سلسلة شروحات ومؤلفات معالي الشيخ صالح الفوزان (٥١)

دروس وفتاوى المسجد الحرام

لمعالي الشيخ الدكتور
صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء
وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

اعتنى به وأشرف على طبعه
د. سلمان جابر عثمان المجلهم السويلم
غفر الله له ولوالديه ولأهل بيته ولمشايخه

الجزء السادس

التراث الذهبي
الرياض

مكتبة الإمام الذهبي
الكويت

دروس وفتاوى المسجد الحرام

دروس وفتاوى

المسجد الحرام

الجزء السادس

ⓒ دار التراث الذهبي للنشر والتوزيع، ١٤٤٥ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الفوزان، صالح بن فوزان

دروس وفتاوى المسجد الحرام ١-٦. / صالح بن فوزان الفوزان؛ سلمان جابر المجلهم - ط١. .- الرياض، ١٤٤٥هـ

٦ مج

رقم الإيداع: ١٠١٤٩ / ١٤٤٥

ردمك: ٥-١-٩٢١٢٥-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

ردمك: ٧-٧-٩٢١٢٥-٦٠٣-٩٧٨ (ج ٦)

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

(١٤٤٥هـ - ٢٠٢٤م)

الإمام الذهبي

مكتبة الإمام الذهبي للنشر والتوزيع

الفرع الرئيسي: حولي - شارع المثنى - مجمع البدري - ت: ٢٢٦٥٧٨٠٦

فرع المصاحف: ت ٢٢٦١٥٠٤٦ - فرع الجهراء: الناصر مول: تلفون: ٩٥٥٥٨٦٠٨

فرع الفحيحيل: البرج الأخضر - شارع الدبوس - تلفون: ٢٥٤٥٦٠٦٩ - ٩٥٥٥٨٦٠٧

فرع الرياض: المملكة العربية السعودية التراث الذهبي - جوال ٠٠٩٦٦٥٥٧٧٦٥١٣٨

الخط الساخن: جوال: ٠٠٩٦٥٩٤٤٠٥٥٥٩

z.zahby74@yahoo.com imamzahby

دروس وفتاوى المسجد الحرام

لمعالي الشيخ الدكتور

صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

اعتنى به وأشرف على طبعه

د. سلمان جابر عثمان المجلهم السويلم

غفر الله له ولوالديه ولأهل بيته ولمشايخه

الجزء السادس

بسم الله الرحمن الرحيم

الوقف والهبة والعطية

أحكام الأوقـاف

[س٤٨٦٦] لديَّ أموال من ريع وقف، وأنا ناظر الوقف، والوقف يريد إصلاحًا، ولا يكفي هذا المال، فهل أوزعه على المستحقين أم أصلح به الوقف؟

الجواب: تصلح به الوقف بقدره ولو كان قليلًا، تصلح منه الوقف على قدره، وإن رصدت من الغلة رصدت ما يكفي لإصلاح الوقف هذا واجب لا تعطِ أحدًا، اجمع كل ما يغله الوقف اجمعه وارصده، ثم أصلح به الوقف، ثم بعد ذلك أصحاب الوقف إذا بقي شيء أو أغل شيء بعد العمارة، العمارة مقدمة.

[س٤٨٦٧] إمامٌ استخدم مصلى النساء، وبنى بدله مركزًا للدعوة إلى الله؛ وذلك بمساعدة نفقات الناس وتبرعاتهم، مع العلم أن وزارة الأوقاف منعته من بناء هذا المركز ولم تعطه ترخيصًا، ومع ذلك تجاهل الإمام قرار الوزارة، والمركز هدفه إعارة الأشرطة وتصوير الأوراق، فما حكم تصرف هذا الإمام؟

الجواب: هذا تصرف باطل؛ لأنه اقتطع من المسجد مصلى النساء هذا من المسجد، وهذا مسجد هو وقف، فلا يجوز أنه يُحوّل إلى شيء آخر، والأوقاف لا تُغير، والمساجد لا تُحوّل إلى مكاتب، فتصرف هذا الإمام باطل، وعليه التوبة

إلى الله، وإعادة هذا الشيء الذي اغتصبه إلى المسجد، وإلى مصلًّى للنساء، وهذا أمر لا يجوز له حتى ولو لم تمنعه الأوقاف، فإنه لا يجوز له، فكيف والأوقاف منعته، وهي صاحبة الشأن والمسئولة عن المساجد، ومع ذلك تمرد عليها، هذا من جهله، أو عدم مبالاته، أما وجد شيئًا غير المسجد؟ ما وجد مكانًا يبني فيه أو يشتريه للدعوة بزعمه، أو توزيع الكتب، أو الأوراق إلا المسجد؟! هذا لا يجوز.

[س٤٨٦٨] ما حكم بناء مركز الدعوة في المسجد؟

الجواب: لا يجوز أنه يُقتطع شيء من المسجد، المسجد يُترك مسجدًا يُصلى فيه، ولا يؤخذ منه شيء يقال: هذا للدعوة أو هذا مكتبة أو هذا كذا وكذا، لا يجوز هذا، المساجد تُترك مساجد للمسلمين، يصلون فيها، ولا يؤخذ منها شيء.

[س٤٨٦٩] ما الصدقة الجارية التي تنفع الوالدين؟

الجواب: الصدقة الجارية هي الوقف الذي يستمر نفعه بعد صاحبه، هذه هي الصدقة الجارية.

[س٤٨٧٠] كيف تكون الصدقة الجارية، وما ثوابها؟

الجواب: الصدقة الجارية هي الوقف التي يستمر أصلها، وتنفق غلتها، مثل: عمارة موقوفة، أو دكان موقوف يؤجر وتؤخذ غلته يتصدق بها، هذه هي الصدقة الجارية.

[س٤٨٧١] هل الأموال التي تُجمع لبناء سكن أو بناء مسجد للحي فيها زكاة؟

الجواب: الأموال التي تجمع لبناء مسجد أو لبناء مشروع خيري إن كانت هذه الأموال من أوقاف أو من وصايا، فليس فيها زكاة، إن كانت من أوقاف،

مجموعة من أوقاف، أو من وصايا لأموات، فليس فيها زكاة، أما إن كانت مجموعة من متبرعين، فالمتبرعون يزكونها، ما دام لم تنفذ وما زالت مرصودة، ولم ينفذ البناء، فزكاتها على أصحابها.

[س٤٨٧٢] هل يجوز لي أن أستخدم الأدوات التي اشتريتها لتُستخدم في المسجد، مع العلم أنني قائم على هذا المسجد بكل المستلزمات التي يحتاجها؟

الجواب: إذا اشتريتها للمسجد نويتها للمسجد يتعين صرفها للمسجد؛ لأنها صارت وقفًا من أوقاف المسجد، فتستعملها في المسجد، ولا تستعملها في غيره.

[س٤٨٧٣] هل يجوز لي أن أشحن جهاز الجوال من كهرباء الحرم؟

الجواب: لا، لم يؤذن لك في هذا، هذا وقف، كهرباء الحرم هذه وقف، لا يجوز لك استغلالها لحاجتك الخاصة.

[س٤٨٧٤] يقول السائل: هل يجوز استخدام الهاتف الجوال داخل الحرم والتحدث به في أمور الدنيا؟

الجواب: هذا لا ينبغي أنه يدخل في الجوال ويشتغل بالمكالمات، إذًا ما جاء لأجل الذكر ولأجل تلاوة القرآن، فلا ينبغي هذا، ينبغي أنه يقفل الجوال، إذا دخل المسجد الحرام أو غيره، يقفل الجوال، ويشتغل بذكر الله، وإذا خرج من المسجد، عنده مجال للمكالمات.

[س٤٨٧٥] ما حكم شحن الجوالات من كهرباء الحرم، علمًا بأننا معتكفون ومضطرون لذلك؟

الجواب: تستأذن من المسؤولين عن الحرم، إذا أذنوا لكم، فلا بأس.

[س٤٨٧٦] ما حكم شحن الجوال من المسجد الحرام؟

الجواب: هذا لا يجوز؛ لأنه غير مسموح به، إذا كان عندكم إذن من الرئاسة، فلا مانع، وإذا ما عندكم إذن، فلا يجوز هذا.

[س٤٨٧٧] هل يجوز شحن الجوال من كهرباء الحرم؟

الجواب: الأصل أن هذا لا يجوز؛ لأن كهرباء الحرم وقف، ولا يجوز أن تستخدم الوقف لحاجتك الخاصة، كهرباء الحرم ما وقفت على الجوالات، وإنما هي موقوفة للإضاءة للمسلمين، وإذا سُمح لهذا يشحن وهذا يشحن، أخذوا طاقة كهربائية كبيرة، فإذا أردت أن تشحن جوالك، فاذهب إلى منزلك، أو إلى محل وتشحنه ولو بالأجر، ولكن لا تشحن من الحرم.

[س٤٨٧٨] يقول: هل ننكر على من يشحنون جوالاتهم من كهرباء الحرم؟

الجواب: نعم، لا يجوز، لا من كهرباء الحرم، ولا غيره من المساجد، لا يجوز شحن الجوالات؛ لأن هذا استخدام للوقف في غير ما خصص له، كهرباء المسجد وقف المسجد، فلا يجوز أنه يصرف في غيره.

[س٤٨٧٩] والدي اشترى أرضًا كانت وقفًا للمسجد برضا الجهات المعنية؟

الجواب: إذا كان القاضي الشرعي أو المفتي أذن في بيع الوقف للمصلحة، لمصلحة الوقف أن ينقل لمكان آخر فلا بأس، أما بيعه بدون إذن القاضي أو المفتي فلا يجوز.

[س٤٨٨٠] هل يجوز استبدال مصحفٍ صغير بآخر كبير من الحرم؛ لأنني لا أستطيع القراءة من المصحف الصغير؟

الجواب: لا يجوز أن تستبدل مصحفًا بمصحف، مصحفًا من مصاحف المسجد بمصحفٍ من عندك، لا يجوز هذا؛ لأن هذا وقف، والوقف لا يُباع ولا يُنقل من مكانه المخصص له، إذا احتجت إلى مصحف، فهناك جهات توزيع توزع مجانًا، تذهب إلى جهات التوزيع، وتأخذ، أو تشتري من مالك مصحفًا من المكتبات، أما أوقاف المساجد، فلا تتعرض لها، تقرأ فيها ما دمت في المسجد.

[س٤٨٨١] هل هناك طريقة مثلى توصي بها لمن أراد أن يوقف عمارة لأبيه أو أمه؛ لأن المتبع الآن كما يلي صيانة وإدارة، فما الأفضل في نظركم؟

الجواب: إذا أراد أن يوقف وقفًا لأحد أقاربه وقفًا منجزًا، وكان وقفًا منجزًا في حياته، فلا بأس بذلك، أما إذا كان وقفًا بعد الموت؛ فإنه يأخذ حكم الوصية، ولا يجوز للوارث.

[س٤٨٨٢] لأبي مجموعة من الأشرطة الإسلامية، وأرغب وقفها لمكتبة المسجد الذي في حينا لإعارتها بشروط، منها: تحديد الزمن، واستثنيت نفسي من تلك الشروط، أي: لي التصرف في تلك الأشرطة، فما حكم ذلك؟

الجواب: هل أبوك وكلك في هذا؟ إذا كان أبوك وكلك على هذه الأشرطة، فإنك تعمل ما فيه المصلحة ومن الشروط، أما إذا كان أبوك لم يوكلك لهذه الأشرطة، فهذه لمن يستفيد منها، يأخذها من يستفيد منها.

[س٤٨٨٣] أخذ مبلغًا من المال على أساس أنه سيبني به مسجدًا، ثم احتاج لهذا المبلغ لظروف ألمت به، فصرف نصف هذا المبلغ، ما الواجب عليه وهو من الفقراء، هل يجب عليه إعادة هذا المال؟

الجواب: أخذ مالًا من الناس يبني به مسجدًا، هذا أمانة عنده، لا يجوز أن يأخذ منه شيئًا، بل يجب عليه أن يصرفه فيما عين له، ولا يجوز له أن يأخذ منه شيئًا، وما دام أنه حصل منه هذا، أخطأ في هذا، وعليه التوبة، وعليه غرامة المال، يغرم المال، ويبني به المسجد.

[س٤٨٨٤] إذا تصدقت بمصحف، هل يُكتب لي صدقة جارية؟

الجواب: هذا يعتبر وقفًا، إذا أوقفت المصحف أو الكتاب أو القلم أو أي شيء ينفع، هذا يعتبر من الوقف الجاري، الصدقة الجارية.

[س٤٨٨٥] رجلٌ مشرفٌ على مدرسة خيرية، وتأتيه أموال المتبرعين، فهل يجوز له أن يجعل لنفسه راتبًا؟ وهل يجوز له أن يستثمر الأموال، ويأخذ ربحها؟

الجواب: لا يجوز الأمران، لا أن يأخذ لنفسه شيئًا؛ لأن هذا للمدرسة والمتعلمين، ولا يجوز له أن يستثمرها، ويأخذ أرباحًا، إذا استثمره الاستثمار المباح، فإن أرباحها تكون للمدرسة، وليس له هو، إنما هو فاعل خير، ولا يأخذ شيئًا لنفسه -لا من التبرعات، ولا من أرباحها إذا استثمرها- إلا إذا جعل له أحد من المحسنين أعطاه شيئًا، وقال: هذا لك في مقابل عملك، فلا بأس، أما إذا دفعوا التبرعات للمدرسة، إذًا تصرف للمدرسة، ولا يأخذ منها شيئًا.

[س٤٨٨٦] إن معي مصحفًا أخذته من الحرم، وذهبت لأتوضأ، وجعلته عند أحد الباعة إلى ما أخرج من الحمام، ولما خرجت، ما وجدت الرجل، وما وجدت المصحف؟

الجواب: نقول: أنت المخطئ، لماذا تخرج بالمصحف، المصحف وقف على الحرم، لا يجوز أن تخرج به من مكانه، كان وضعته في الحرم، أنت أخطأت في هذا، والله يتوب علينا وعليك، لا تعد لمثل هذا.

أحكام الهبة والعطية

[س٤٨٨٧] هل يجوز للرجل أن يهب لزوجته جزءًا من ماله في حياته، وهل هذا الجزء محدد بنسبة معينة؟

الجواب: نعم، يجوز للزوج أن يهب لزوجته شيئًا من المال لا مانع من ذلك، إنما الممنوع أن يعطي بعض أولاده دون الآخرين، الواجب أنه إذا أراد يعطي أولاده أن يسوي بينهم ولا يعطي بعضهم ويحرم البعض الآخر، أما الزوجة لا بأس أن يعطيها من ماله ما شاء دون تحديد، يعطيها قليلًا أو كثيرًا دون تحديد.

[س٤٨٨٨] هل لو تم توزيع كل ما يملك الرجل على بناته بالسوية طيلة حياته، هل ذلك يجوز شرعًا، رغم أن هناك للرجل أشقاء؟

الجواب: إذا ساوى بين أولاده في العطية، ولم يخص بعضهم دون بعض فلا بأس بذلك، قال صلى الله عليه وسلم: «**فَاتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ**»[1]، فلو

(١) أخرجه البخاري (٢٥٨٧) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما.

ساوى بين أبنائه في العطية، ولم يفضل بعضهم على بعض فلا بأس بذلك، ولو كان له أقارب غيرهم.

[س٤٨٨٩] هل يستطيع الإنسان أن يقسم ماله من أموال وعقار على أولاده الصغار والمحتاجين قبل موته، أي: هبة للمحتاجين من الأولاد دون الآخرين؟

الجواب: لا يجوز هذا، ما يجوز تخصص بعض الأولاد الصغار دون الكبار، أو الكبار دون الصغار، لابد إن أراد أن يقسم، يعدل، فيقسم المال بين أولاده كلهم، وليس بعضهم، للذكر مثل حظ الأنثيين؛ كما قسم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، أو يترك المال لهم، إذا مات، يرثونه على الوجه الشرعي.

[س٤٨٩٠] والدي وهبني بيتًا قبل وفاته دون سائر إخواني وأخواتي، لكن إخواني غير راضين على هذا، وهل يجوز لي أن أقبل هذه الهبة، وأنا لا أملك سواه؟

الجواب: الذي ينبغي أنك ما تقبلها، إلا إذا سمح لك إخوانك بها، أما إذا لم يسمحوا، فالأصل أنكم تقتسمونها على موجب المواريث، هذا إبراء لذمتك، ويرزقك الله خيرًا منها.

[س٤٨٩١] هذا يسأل: هل يجوز أخذ الراتب على الإمامة والأذان وتنظيف المسجد؟

الجواب: نعم، يجوز، هذا شيء حق للإمامة والمؤذنين لأجل أن يتفرغوا للإمامة والأذان، لو لم يعطوا ما يعينهم وما ينفقونه على أنفسهم وعلى أولادهم، ما تمكنوا من الإمامة والأذان، وما زال عمل المسلمين من عهد الخلفاء الراشدين أنهم يعطون الأئمة، ويعطون المؤذنين، ويعطون القضاة، ويعطون المدرسين،

من أجل أن يتفرغوا، هم يحتاجون طلب الرزق، فيؤمنون طلب الرزق لهم ولأولادهم، فإن لم يؤمَّن لهم ما يكفيهم، فإنهم يتركون هذه الأعمال، والأمة بحاجة إليها، فلا مانع من ذلك إن شاء الله.

[س٤٨٩٢] هذا يسأل: إنه كان يتعلم القرآن عند أخٍ له، وأعطاه مالًا من باب الإعانة، فبنى به بيتًا؟

الجواب: لا بأس، مادام أعطاك إياه، ومنحك إياه، أنت تصرف فيه، تبني به بيتًا، أو تشتري به حوائج، هو أعطاك إياه، ومنحك إياه، والحمد لله.

[س٤٨٩٣] إمام مسجدٍ أُعطي سكنًا من قبل جماعة المسجد، ولكنه أجَّر هذا السكن، فهل له أن يأخذ هذا الإيجار له أم لا؟

الجواب: نعم، له أن يستفيد من السكن، وله أن يؤجره، ويأخذ أجرته؛ لأن السكن الذي أعطي له هو حق له، يسكن أو يؤجر.

[س٤٨٩٤] والدي أعطاني مبلغًا من المال، ولم يعط إخوتي، هل يجوز لي أن أتصرف في هذا المال أم أرجعه إلى والدي؟

الجواب: يجب عليك إرجاعه؛ لأنه مال لا يجوز، تقول له: إما أن تعطي إخواني مثلي وتعدل بيننا، أو ما آخذ هذا المبلغ؛ لأنه لا يجوز لك هذا الشيء.

[س٤٨٩٥] يقول: لي أحد الأقرباء يقدم لي بعض الهدايا، وأحيانًا يحضر لي بعض الحاجيات، إلا أني أشك في حرمة أمواله، السؤال: هل يجوز لي الأخذ منه، وهل أقوم بالتصدق عن جميع ما أخذته منه؟

الجواب: الشك لا يحرم الهدية، إلا إذا علم أن هذه الهدية من مال حرام، إذا علم هذا فلا يجوز، أما مجرد الشك، فالأصل الإباحة والحمد لله.

أحكام الوصايا

[س٤٨٩٦] هل يُعطى أولاد الميت الفقراء من ثلث الميت؟

الجواب: ثلث الميت هذا حسب نص الواقف أو الموصي، يعمل بالوصية، إن كان أوصى لمعين منهم فلا يجوز؛ لأنه لا تصح الوصية للوارث[1]، أما إذا قال: على المحتاجين، وفي ورثته واحد محتاج، يُعطى منها؛ لأنه ما نص عليه، وإنما قال: للمحتاجين.

[س٤٨٩٧] رجل أوصى بقطيع غنم بعد موته أن هذا القطيع يكون للأضاحي، فما العمل، علمًا بأنها كثيرة، هل تنفذ الوصية أم تُباع وتُجعل في مصارف الخير؟

الجواب: ليس له أن يوصي إلا بالثلث، لا تنفذ الوصية إلا بالثلث، وما زاد عن الثلث فإنه للورثة، إلا إذا أجاز الورثة الوصية بأكثر من الثلث فلا بأس، أما إذا لم يجيزوا فليس للوصية إلا الثلث فأقل، وتصرف كما أوصى بها تُذبح

---

(١) قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الأم (٤/ ١١٤): «رأيتُ متظاهرًا عند عامَّة من لقيت من أهل العلم بالمغازي أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في خطبته عام الفتح: «لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»، ولم أر بين الناس في ذلك اختلافًا، وإذا قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»، فحكم الوصية لوارث حكم ما لم يكن، فمتى أوصى رجل لوارث وقفنا الوصية، فإن مات الموصي والموصى له وارث فلا وصية له، وإن حدث للمُوصي وارثٌ يحجبه، أو خرج الـمُوصى له من أن يكون يوم يموت وارثًا له، بأن يكون أوصى صحيحًا لامرأته، ثم طلَّقها ثلاثًا، ثم مات مكانه فلم ترثه، فالوصية لها جائزة؛ لأنها غير وارثة، وإنما ترد الوصية وتجوز إذا كان لها حكم، ولا يكون لها حكم إلا بعد موت الموصي حتى تجب أو تبطل».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مجموع الفتاوى (٣٠/ ٣٩٣): «لو صرح الوصيُّ بتخصيص بعض الورثة بالمال، لم يجز ذلك بدون إجازة الباقين باتفاق الأئمة».

أضاحي، كما أوصى بها تنفذ الوصية؛ لأن ذبح الأضاحي قربة إلى الله جَلَّ وَعَلَا فيه أجر، فتنفذ وصيته في ذلك.

[س٤٨٩٨] امرأة أوصت أن يكون ثلث مالها في سبيل الله، فقامت ابنتها المسؤولة عن الوصية فوزعت الثلث في الأضاحي، فهل يجوز فعل هذا. وإذا كان لا يجوز فما العمل؟

الجواب: لا يجوز أنها تجعل الثلث كله في الأضاحي؛ تجعل بعضه أضحية، والباقي توزعه على الفقراء والمساكين، ولا تحصره في الأضاحي تضحي عنها، الأضحية عبادة وفيها أجر، ولكن الباقي توزعه على الفقراء والمساكين.

[س٤٨٩٩] والدي كبير في السن، ويعيش عندي، ولديه مبلغ من المال، قال لي: إذا مت فالمبلغ لك، ولا تُعطي أخواتك شيئًا! هل يجوز هذا؟

الجواب: هذا لا يجوز، والوصية باطلة، وإذا مات فالمبلغ يكون ميراثًا لورثته على ما قسمه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، والوصية هذه باطلة، قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**»(١)، فليس لك إلا ميراثك.

[س٤٩٠٠] أنا طالب علم في الحرم وغير متزوج، وحصلت على مبلغ مليون ريال بوصية من جدتي، فماذا أصنع به، هل أتزوج أو أبني مسجدًا أو أقوم بتشغيل هذا المبلغ في التجارة؟

الجواب: هذا على حسب شرط الموصي، ينظر الوصية ماذا قالت فيها، إن أوصت أن هذه الدراهم تُصرف في أي شيء فيُعمل بشرط الموصي.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٧٠)، والترمذي (٢١٢٠)، وابن ماجه (٢٧١٣)، والنسائي (٦٤٣٥)، وأحمد (٢٩/ ٢١٠) من حديث أبي أمامة الباهلي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وذكره البخاري معلقًا (٤/ ٤) كتاب الوصايا، بَاب: لا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ.

[س٤٩٠١] ذكرتم -فضيلة الشيخ- الوصية للأقربين؛ كما ورد في القرآن، وهناك حديث ينفي بأنه: «لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»، فما هو الفرق بين ما ورد فيما ذكرتم وما ورد في الحديث؟

الجواب: أنا قلت: إن الآية منسوخة، لكن السائل يمكن ما سمع، الآية منسوخة، الوارث ليس له وصية، يكفيه ميراثه؛ «**إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**»(1)، فالآية منسوخة، أو هي في الأقارب غير الوارثين.

[س٤٩٠٢] ما حكم الوصية إذا كانت هذه الوصية لمن كان يستخدم هذا المال الموصى له به في المعاصي؟

الجواب: لا يجوز أن يوصي لمن يعلم أنه يستخدمه في المعاصي، هذا حرام؛ لأنه إعانة على المعصية، والله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة:٢]، وإذا علم أو غلب على ظنه أن الموصى له يستعمله في الحرام، فلا يجوز له هذا، وليس له أجر، بل عليه إثم.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٧٠)، والترمذي (٢١٢٠)، وابن ماجه (٢٧١٣)، والنسائي (٦٤٣٥)، وأحمد (٢٩/ ٢١٠) من حديث أبي أمامة الباهلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وذكره البخاري معلقًا (٤/ ٤) كتاب الوصايا، بَاب: لا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ.

أحكام الفرائض

[س٤٩٠٣] إذا كنت قد ورثت عن أبي إرثًا، ولم آخذه إلى الآن، فهل آثم إن تركته؟

الجواب: لا تأثم إن تركت الإرث ولم تأخذه، تركته لغيرك من بقية الورثة، أو تصدقت به، فلا حرج عليك، لكن ما تتركه يضيع؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن إضاعة المال(١).

تأخذ الإرث، فإن شئت تستعمله، وإن شئت تتصدق به أو تهبه لغيرك.

[س٤٩٠٤] أنا متزوج منذ مدة، بعد زواجي اشترى أبي قطعة أرض، وبعد مدة توفاه الله عَزَّوَجَلَّ، هل لي حق في إرث هذه القطعة من الأرض بنفس نصيب إخوتي، على الرغم من أن أبي اشتراها وأنا متزوج؟

الجواب: نعم، هذه الأرض التي مات أبوكم وهي في ملكه هذه ميراث لكم جميعًا، على قسمة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء:١١]، وإذا كان معكم أصحاب فروض آخرون لهم أنصباؤهم، فأنت مثل إخوانك ترث من هذه الأرض.

[س٤٩٠٥] امرأة تركت معي وصية أمانة مبلغ ألف وثمانمائة ريال، وأوصتني بألا يُعطى لابنتها منه شيء بعد وفاتها، وأوصت منه مصاريف الجنازة، والباقي أتصرف به، فماذا أفعل، وهل لي حقٌّ في هذا المبلغ؟

---

(١) كما في حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّ اللهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ المَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ»، أخرجه البخاري (٢٤٠٨)، ومسلم (٥٩٣).

الجواب: ليس لك حق في هذا المبلغ، إلا إن كانت هي قالت لك: فيه أجرك، أو إذا احتجت تأخذ منه! أما إذا لم تذكر لك شيئًا، فليس لك منه شيء، أنت وكيل، والوكيل لا يأخذ لنفسه، تنفذ الوصية على حسب ما قاله الموصي.

[س٤٩٠٦] امرأة حرمها والدها من الميراث، وأعطى جميع ما يملك للذكور فقط، هل هي آثمة إذا لم تسامح الأب؟

الجواب: عليها أن تراجع المحكمة الشرعية، وتذكر للقاضي هذا التصرف السيئ، والقاضي يستدعيه، ويجري عليه الحكم اللازم؛ لأن هذا ظلم وتصرف في المواريث، وهذا أمر لا يجوز ومضادة لحكم الله عَزَّوَجَلَّ، الله جعل للنساء مواريث؛ ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء:٧]، ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء:١١]، والمرأة ترث سواء كانت زوجة، أو أُمًّا، أو بنتًا، أو أختًا، جعل الله لها الميراث، فلا يجوز لأحد أن يحرمها من ميراثها الذي جعله الله لها، فعليها أن تتقدم إلى المحكمة، والمحكمة تحضر هذا الرجل، وتجري عليه حكم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

[س٤٩٠٧] قرأت كتابًا في علم الفرائض، وفيه قول المؤلف: (فمن تصرف فيها تصرفًا غير ما شرع الله، أو ورَّث غير وارث، أو حرم وارثًا من الميراث، أو ساوى بين الذكر والأنثى ممن لم يسوِّ الله بينهما، فقد خالف حكم الله، فهو بذلك كافر خالد مخلد في النار ما لم يتب)، فما صحة هذه المقولة؟

الجواب: هذا كلام صحيح، الله جَلَّوَعَلَا لما بيَّن الفرائض، قال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن

تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ [النساء:١٣، ١٤]، الكلام هذا على ضوء الآية كلام صحيح، فالذي يغير المواريث، ويرى أن الله لم يعدل بين الورثة، يرى أنها ليست عدلًا، ويعدلها هو، هذا كُفْر؛ لأنه اعتراضٌ على الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

[س٤٩٠٨] إذا مات الرجل وترك زوجة حاملًا، هل يوزع الميراث، أم ينتظر حتى تضع المولود؟

الجواب: إذا انتظروا إلى وضع المولود، فهذا أحسن، وإن لم ينتظروا، فإنها تقسم التركة، ويوقف للمولود الأحظ له من ميراث ذكرين أو أنثيين، يوقف له الأكثر، ويُعامل الورثة بالأضر، إلى أن يتبين الحمل، ويولد.

[س٤٩٠٩] أخي الكبير قام بمعالجة والدتي، وضحى من أجلها بأموال كثيرة، فقامت والدتي وكتبت له وصية بأن يكون له نصيبها الذي حصلت عليه من والدي المتوفى، فما حكم ذلك؟

الجواب: هذه الوصية لا تجوز؛ لأنها وصيةٌ لوارث، فلا يجوز، ثم -أيضًا- لا يجوز للوالد حتى في غير الإرث أن يعطي بعض أولاده ويترك البعض الآخر، لا تجوز الوصية للوارث، ولا تجوز العطية لبعض الأولاد دون بعض، عليه العدل، وابنها فعل هذا يطلب الأجر والثواب من الله عَزَّوَجَلَّ، تتركه على نيته وعلى أجره.

[س٤٩١٠] توفي والدي وترك مالًا، فجمعت إخواني وأخواتي، وقسمت بينهم المال، إلا أنهم لم يأخذوا منه شيئًا، وأشاروا بأن ينفقوه في بناء

مسجد، فهل في ذلك شيء، علمًا بأن إحدى أخواتي لديها أيتام، وحالهم ميسور، وأشارت بأن ينفقوا في بناء المسجد، فما حكم تركها لهذا المال؟

الجواب: نعم، إذا اتفقوا على أنه يُبنى به مسجد، وهم ليس فيهم قصَّر ولا صغار، إذا اتفقوا وهم راشدون كبار على أن يُبنى به مسجد، هذا شيءٌ طيب، ويرجع لهم الأجر -إن شاء الله- أختك وغيرها.

[س٤٩١١] تركت والدتي مبلغًا من المال، وطلبنا من الورثة الموافقة على التبرع بهذا المبلغ لبناء مسجد، فوافقوا على ذلك، فما الحكم؟

الجواب: هذا طيب، وجزاهم الله خيرًا، تنفذون وتبنون لها المسجد، وهم مأجورون، ويكون ثواب المسجد لها إن شاء الله.

[س٤٩١٢] قال لي الوالد: سأكتب لك البيت خوفًا من المشاكل، فقلت له: ثمن البيت ستحج به أنت والوالدة، واستشرت بعض المشايخ في ذلك، فقالوا: هو حرٌّ فيما يملك، الأختان الاثنتان وأولاد أخي المتوفى لم يعلموا بذلك إلا بعد سنة، وغضبوا فترة، ورجعت الأمور طبيعية بعد ذلك، فما حكم هذا البيع وشرائي للبيت؟

الجواب: إذا كنت اشتريت البيت بمالك، ولم ينقص من قيمة البيت شيء، اشتريت البيت كما يشتريه غيرك، فلا حرج في ذلك، أما إذا كنت اشتريت البيت بثمنٍ قليل دون ثمنه الصحيح، فهذا حيفٌ من والدك؛ لأن الواجب عليه أن يسوي بين أولاده، ولا يخص بعضهم بعطية دون الآخرين، الواجب التسوية، فإن كان الوالد حيًّا، فيجب عليه أن يتوب إلى الله، ويسوي بين أولاده في العطية، ولا يخص بعضهم دون بعض، وإن كان ميتًا، فأنت ادفع لهم بقية قيمة البيت،

إذا كان البيت ناقصًا قيمته، تدفع لهم النقص، إلا إذا سمحوا لك بذلك، إذا سمحوا كلهم بذلك، فلا بأس، بعد وفاة والدك، أما إذا لم يسمحوا، تدفع لهم بقية القيمة.

[س٤٩١٣] ما حكم الذين يمنعون البنات من الميراث بحجة أن الأولاد هم الذين تعبوا على جمع المال؟

الجواب: هذا إن كان يرى أن المرأة ما لها حق في الميراث، هذا كفر بالله عَزَّوَجَلَّ؛ لأنه مكذبٌ لله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء:٧]، فالذي يقول: إن المرأة ما تستحق الميراث! هذا كافر ومكذِّب لله، أما إذا كان يعترف أن لها حظًّا من الميراث، ولكن منعه منها بحجة أن الرجل أحوج منها للمال، فهذا ظلم، هذا يعتبر من الظلم وأكل المال بالباطل؛ لأنه أكل حقها بغير حق، فهو من أكل المال بالباطل، وهو ظلم.

[س٤٩١٤] بعد وفاة والدي احتفظت بمبلغ من المال، وقد وجدته داخل حفيظة والدي، ولم يعلم به سوى والدتي وأختي التي تصغرني سنًّا، ولم أخبر أنا ووالدتي عن هذا المبلغ إخواني الأكبر سنًّا، واستُعمِلَ جزء من المبلغ للوالدة، والجزء الآخر دفعته ضمن المهر الذي قدمته لزواج أخي الأصغر، علمًا أني أستثمر المبلغ لمدة من الزمن في البنك، ما حكم ذلك؟

الجواب: هذا تصرف لا يجوز؛ لأن المال الذي تركه والدك للورثة جميعًا، كلٌّ على نصيبه الشرعي، ولا يختص بكم أنت وأختك، هذا عائد للورثة عمومًا، فعليك أن تعطي كل ذي حق حقه من هذا المال، أو أن تطلب منهم المسامحة، إما أن يسامحوك، وإما أن تعطي كل ذي حق حقه من هذا المال، الذي لم تبينه لهم.

[س٤٩١٥] والدتي ورثت عن أمها أسهمًا، لها في البنك عشرون منه، وزادت قيمة هذه الأسهم، فما الحكم؟

الجواب: الأسهم تختلف، إذا كانت أسهمًا ربوية فهي حرام، أما إذا كانت أسهمًا في أشياء مباحة معاملات مباحة فهي حلال.

[س٤٩١٦] هل يجوز للمرأة أن تتصرف في مال زوجها المتوفى؟

الجواب: لا، مال زوجها المتوفى صار للورثة، وليس لها منه إلا ميراثها، فتتصرف في ميراثها فقط، أما البقية فهي للورثة، ما تتصرف فيه.

[س٤٩١٧] لي ابن بالتبني ومات، وترك ولدين وبنتًا، فهل لهم في الميراث؟

الجواب: نعم، أولاده يرثونه، أما أنت فلا ترثه؛ لأنه ليس ابنًا لك، الله أبطل التبني في سورة «الأحزاب»: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ﴾ [الأحزاب:٤]، فلا يجوز التبني في الإسلام، أما أنك تأخذ طفلًا ما له أحد، وتربيه، وتحسن إليه، هذا طيب، لكن ما تتبناه، تقول: هذا ابني! أما أنك تأخذه، وتحسن إليه، وتربيه، وتنفق عليه، لابأس، هذا طيب، وأما إنك تتبناه، ويصير مثل أولادك، لا، هذا حرام، ولا يجوز؛ ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِۦ ۚ وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔي تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ ۚ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ﴿٤﴾ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب:٤، ٥]، ما تتبناه، ولكن هو أخوك في الإسلام فقط.

[س٤٩١٨] هل يرث القاتل الخطأ؟

الجواب: القاتل لا يرث، إذا حمل مسؤولية في الجناية فوجب عليه دية أو كفارة، فإنه لا يرث، القتل المضمون في الدية أو المضمون بالكفارة فإنه لا يرث، في حديث: «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ شَيْءٌ»(١)، أما إذا كان ما له تسبب في القتل مائة بالمائة، فإنه يرث بناءً على الأصل.

[س٤٩١٩] أخي أعطاني مبلغًا أو أمانةً، وتوفاه الله عَزَّوَجَلَّ، وله زوجةٌ وأبناءٌ صغار، السؤال: لمن يتم تسليم الأمانة؟

الجواب: إلى ورثته، عندما مات، صار هذا المال لورثته، لزوجته ولأولاده، الزوجة لها الثمن، ولأولاده الذكر مثل حظ الأنثيين، إن كان له والدان، فلكل واحدٍ منهما السدس، والزوجة لها الثمن، والباقي للأولاد، للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن لم يكن له والدان، فيكون المال للزوجة الثمن، والباقي للأولاد، للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن كانت أمه موجودة، لها السدس، وإن كان أبوه موجودًا، له السدس، والباقي للأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين، وفرض الزوجة الثمن.

[س٤٩٢٠] مات الوالد، وترك ذهبًا، وقام أحد أولاده بتقويم الذهب في السوق، ودفع إلى كل واحدٍ من الورثة نصيبه من المال، فرفض الورثة المال، وطلبوا منه توزيع الذهب، فما هو الصواب؟

الجواب: هذا هو الصواب؛ أنه يوزع الذهب، وليس من حقه يتصرف في

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٤٢٤)، ومالك في الموطأ - رواية يحيى الليثي (٢/ ٨٦٧)، والنسائي في الكبرى (٦/ ١٢٠)، والدارقطني (٥/ ١٦٨)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ٦٩) من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

التركة وفي أموال الناس بغير إذنهم، يوزع الذهب، كلٌّ يأخذ نصيبه منه، والذي يرغب في أخذ القيمة، يأخذ القيمة، والذي يقول: لا، أنا آخذ الذهب، يُعطى نصيبه من الذهب.

[س٤٩٢١] والدي متوفى، قال لي: ضحِّ من ثُلث مالي! فهل أضحي كما قال لي؟

الجواب: نعم، هذا طيب، الوصية إذا أوصى بثلث ماله فأقل، الله أعطاه هذا، رخص له أن يوصي بالثلث فأقل في أعمال البِرِّ، ومن أعمال البِرِّ الأضحية سنة وقربة إلى الله عَزَّوَجَلَّ، لها أجر، يُضحى عن الحي وعن الميت؛ لأنها قربة وصدقة فيها خير، فنفذ ما أوصاك به والدك.

[س٤٩٢٢] رجلٌ توفاه الله عَزَّوَجَلَّ، وله زوجة وأخت لأم، وقرابة من الذكور، فكيف يتم توزيع الميراث بينهم؟

الجواب: هذه المسألة تحتاج إلى الرجوع إلى المحكمة لحصر الإرث، ولكن ظاهر السؤال أن الزوجة لها الربع؛ لأنه إذا لم يكن هناك فرعٌ وارث ليس له أولاد، فيكون للزوجة الربع، والأخت لأم لها السدس، والباقي للعصبة، تُعطى الزوجة الربع، والأخت لأم السدس، والباقي للعصبة.

[س٤٩٢٣] مات زوجي، وكان عليه مهري المؤجل، لكن بعد موته تقدم أشخاصٌ يطلبون دَيْنهم، السؤال: كيف يُقسم المال، مع العلم أنه قليل، وأيهما يُقدَّم مهري المؤجل أم الديون، أفيدونا أفادكم الله؟

الجواب: يكون مهرك من جملة الديون، توزع التركة على الديون، ومنها المهر يأخذ سهمه ونصيبه منها بالمحاصة؛ كما ذكر أهل العلم.

[س٤٩٢٤] هل يجوز الوصية لابن الابن؟

الجواب: إذا كان غير وارث لا بأس، القريب غير الوارث لا بأس بالوصية له، فابن الابن إذا كان محجوبًا عن الإرث، لا بأس.

[س٤٩٢٥] الوصية لأولاد الأصول دون أولاد البطون ألا ينطبق ذلك على بعض أنواع الوقف؟

الجواب: ما هو بالأصول، أولاد الظهور دون أولاد البطون، يعني: أولاد الذكور دون أولاد الإناث من ذريته، هذا حرام، هذا جنف.

[س٤٩٢٦] توفي زوجي، ولدي طفلة صغيرة، واستملت من حقوقها عشرين ألف ريال، هل يحق لي أن آخذ من هذا المال شيئًا أم لا؟

الجواب: ما يحق لك أن تأخذي من هذا المال شيئًا، يجب أن يوكل من عند المحكمة وكيل على هذا المال، القاضي يوكل وكيلًا يقوم على هذا المال ويحفظه، وإن وكلك القاضي فلا بأس أن تحفظيه، وتحافظي عليه، وتنفقي عليها منه، ما في مانع تنفقين عليها منه، أما أن تأخذي شيئًا منه لنفسك، فلا، هذا أمانة عندك لهذه القاصرة، الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يقول: ﴿ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء:٦]، ويقول جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ [النساء:١٠].

فالواجب حفظ مال اليتيم، وينفق عليه منه، وبقيته -الذي يبقى بعد النفقة عليه- يُسلم له إذا بلغ رشيدًا حسب أمر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

[س٤٩٢٧] والدتنا تريد أن توزع أموالها علينا ونحن أربعة من الذكور وابنة واحدة، وتقول: أنتم سواء للبنت مثل الولد، فما الحكم في ذلك؟

الجواب: إذا لم يكن لها ورثة غير هؤلاء فلا مانع إنها توزع، ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين كما قسم الله جَلَّ وَعَلَا بين الذكر والأنثى، ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ [النساء:١١].

[س٤٩٢٨] والدي قرر حرمان البنات من الميراث وقال: للذكور فقط، ما حكم ذلك؟

الجواب: أقول: «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ»(١)، وهذا ظلم والعياذ بالله، الله جَلَّ وَعَلَا قال: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنۡهُ أَوۡ كَثُرَۚ نَصِيبٗا مَّفۡرُوضٗا﴾ [النساء:٧]، ولا يجوز أن يحرم أحد من ميراثه الذي شرعه الله له، ولا يمنع منه، وفي الحديث: «مَنْ فَرَّ مِنْ مِيرَاثِ وَارِثِهِ، قَطَعَ اللهُ مِيرَاثَهُ مِنَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(٢)، فلا يجوز للإنسان إنه يحرم من أعطاه الله عَزَّوَجَلَّ، بل يعطي الناس حقوقهم ولا يظلمهم لاسيما النساء والمواليد يعطيهما حقوقهن من الميراث الذي شرعه الله لهن.

[س٤٩٢٩] نحن في قرية من قرى الجنوب، وجرى العرف عندنا أن توزيع وتقسيم الأراضي للأولاد الذكور دون الإناث، وعدم إعطاء الإناث شيء من ذلك، مع العلم أن الأراضي والمزارع تحتاج إلى نوع من التعب للحصول على الصكوك لها، فما حكم ذلك؟

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٨١) من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١/ ١١٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٤٠) عن سليمان بن موسى مرسلًا، ورفعه ابن ماجه (٢٧٠٣) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجواب: لا يجوز تفضيل بعض الأولاد على بعض، يُعطي الجميع للذكر مثل حظ الأنثيين، يعطي جميع أولاده للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا يخص بعضهم دون بعض؛ لقوله ﷺ: «**فَاتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ**»(١)، ولما جاءه رجل يريد أن يشهده على عطية أعطاها لبعض أولاده، قال ﷺ: «**أَلَكَ وَلَدٌ سِوَى هَذَا؟**»، قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: «**أَكُلَّهُمْ وَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ هَذَا؟**»، قَالَ: لَا، قَالَ: «**فَلَا تُشْهِدْنِي إِذًا، فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ**»(٢)، يعني: ظلم.

[س٤٩٣٠] كفلت ابنة من المستشفى، هل يجوز أن ترث مع أبنائي أو أوصي لها بالثلث؟

الجواب: الوصية لا مانع، أما الميراث لا، ما لها ميراث؛ لأنها ليست من أولادك ولا قريبة لك، أجنبية ليس لها من الميراث شيء، إنما توصي لها بشيء من مالك لا بأس.

[س٤٩٣١] في بلدنا في بعض القرى يحرمون المرأة من الميراث من حقها، وقد يعطونها شيئًا يسيرًا على سبيل الترضية، فما حكم ذلك؟

الجواب: هذا من أمور الجاهلية والعياذ بالله، الجاهلية كانوا يمنعون النساء والصغار من الميراث، فجاء الإسلام وأبطل هذا، ﴿**لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا**﴾ [النساء:٧]، فلا يجوز حرمان صاحب الميراث من ميراثه رجلًا أو امرأة، كبيرًا أو صغيرًا، كلًّا يعطى حقه من الميراث.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٨٧) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٥٠)، ومسلم واللفظ له (١٦٢٣) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما.

[س٤٩٣٢] ما حكم الميراث الذي لم يوزع ومضى عليه سنوات؟

الجواب: هذا راجع إلى الورثة، إذا كانوا يريدون قسمة الميراث يتقدمون للقاضي، والقاضي ينظر في قضيتهم، لكن ربما يكون المانع فيه مانعًا من القسمة، القاضي ينظر في هذا.

[س٤٩٣٣] والدتي تريد أن أتنازل لها عن حصتي في بيت ورثناه من والدنا، فهل هذا من حقها؟

الجواب: هذا من حقك أنت تتنازل أو ما تتنازل، هي ما لها حق أنها تجبرك على التنازل، لكن إذا أردت الأجر والبر بها وإرضاء الوالدة تتنازل جزاك الله خيرًا.

[س٤٩٣٤] هل يجوز للأب أن يوزع التركة على الأولاد في حياته خشية عدم إعطاء الأولاد البنات حقهم في الميراث؟

الجواب: لا بأس بذلك، لكن لا يحيف مع بعضهم، يعدل بينهم، ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء:١١].

[س٤٩٣٥] هل من نصيحة لمن يحرمون النساء من الميراث؟

الجواب: الله جَلَّوَعَلَا جعل الميراث حقًّا للرجال والنساء، ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء:٧]، والمرأة لها حق من الميراث على وفق ما شرعه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وإنما الذين يحرمونها من الميراث هم أهل الجاهلية قبل الإسلام، أما بعد الإسلام فتقرر حق المرأة من الميراث، ولا يمنعه إلا ظالم، وجاء في الأثر أو في الحديث: «مَنْ فَرَّ مِنْ مِيرَاثِ وَارِثِهِ، قَطَعَ اللهُ مِيرَاثَهُ مِنَ الْجَنَّةِ يَوْمَ

الْقِيَامَةِ»[(١)]، نسأل الله العافية، فلا يجوز منع النساء من الميراث الذي جعله الله لهن.

[س٤٩٣٦] هل يجوز للرجل أن يقسم أمواله على أبنائه وهو حي، وهل يجوز أن يعطي شيئًا لزوجته؟

الجواب: والله الأحسن أن الإنسان يبقي أمواله بيده ما دام حيًّا، وإذا مات فالله جَلَّ وَعَلَا قد قسمها قسمة عادلة، تؤول إليهم، وما دام حيًّا فيبقي أمواله عليه، وينتفع بها، ويستعين بها على طاعة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، لكن إذا رأى أن يقسم أمواله بين أولاده فيجب عليه العدل، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَاتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ»[(٢)]، فيعدل بينهم ويعطي الذكر مثل حظ الأنثيين، ولا يترك أحدًا من أولاده لا يعطيه شيئًا، بل يعطيه بالعدل مثلما يعطي الآخر، وإذا أعطى الزوجة فلا بأس بذلك، الزوجة -أيضًا- صاحبة إحسان إليه، ورفيق طيب معه، فيعطيها ما يرضيها.

[س٤٩٣٧] لي أربع بنات فكتبت جميع أملاكي للبنات، فما الحكم في الإسلام، وجزاكم الله خيرًا؟

الجواب: إذا لم يكن لك ورثة غير هذه البنات وقسمته بينهن على شرع الله؛ لأن البنات ما لهن إلا الثلثان، ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء:١١]، فإذا كنت أعطيتهن الثلثين، فهذا نصيبهن إذا لم يكن لك

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١/ ١١٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٤٠) عن سليمان بن موسى مرسلًا، ورفعه ابن ماجه (٢٧٠٣) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه البخاري (٢٥٨٧) من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ورثة غيرهن، فإذا كان لك ورثة غيرهن لا يجوز لك أن تعطي بعضهم، وتحرم البعض الآخر.

[س٤٩٣٨] إنسان كافر أسلم، هل يرث من والديه؟

الجواب: لا، ما يرث من والديه، المسلم لا يرث الكافر، ففي الحديث الصحيح: «**لَا يَرِثُ الـمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الـمُسْلِمَ**»[1]، لا توارث بين المسلمين والكفار.

[س٤٩٣٩] أبي له أبناء في المدينة وأبناء في البادية، قام وكتب بعض الأموال من ماله إلى أبنائه الذين معه في البادية فقط، ما هو الحكم في هذا الحال؟

الجواب: هذا حرام، لا يجوز أن يخص بعض أولاده دون بعض، النبي ﷺ لما جاءه رجلٌ أعطى بعض أبنائه عطية، ويريد من الرسول أن يشهد عليها، سأله ﷺ: «**أَلَكَ وَلَدٌ سِوَى هَذَا؟**»، قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: «**أَكُلَّهُمْ وَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ هَذَا؟**»، قَالَ: لَا، قَالَ: «**فَلا تُشْهِدْنِي إِذًا، فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ، اتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ**»[2]، فلا يجوز أن يخص بعض أولاده الذين في البادية أو الذين في البلد، أو أيًّا كان، ما يجوز أن يخص بعضهم دون بعض، بل يسوي بينهم في العطية.

[س٤٩٤٠] شخص أعطى ابنه الأكبر بيتًا، ثم مات، ولم يعط أولاده الآخرين؟

الجواب: هذا لا يجوز، لا يجوز تخصيص بعض الأولاد دون بعض، قال

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٨٧)، ومسلم (١٦٢٣) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ»(١)، عمله هذا لا يجوز، والواجب على هذا الشخص أن يتصالح مع بقية إخوانه على هذا الشيء؛ حتى يكون ما بيده حلالًا، وحتى تبرأ ذمة الميت، صالحوا بينهم.

[س٤٩٤١] توفي أخي وهو شريك معي في مشروع، وترك ولدًا رضيعًا، ما حق هذا الولد؟

الجواب: هذا تراجع فيه المحكمة الشرعية، إذا كان ما له إلا ابن واحد، ما له والدان، ولا له زوجة، وإنما له ابن واحد فقط، فالمال للابن، وإن كان له ورثة آخرون فلابد من الرجوع للمحكمة لمعرفتهم.

[س٤٩٤٢] رجلٌ توفي، وله دَيْنٌ عندي، هل أتصدق بالمال، أم أسلمه إلى أهله، أم ماذا أفعل؟

الجواب: تسلمه للورثة، تسلمه للوكيل، الوكيل الذي بعده تولى تركته، تعطيه المبلغ هذا، تقول: هذا الدَّين الذي عليَّ، من أجل أن يوصله إلى الورثة، الوكيل المعتمد من بعد الميت.

[س٤٩٤٣] قبل عشرين سنة أخذت مبلغًا من المال من أحد التجار، وأرجعت له المال، وتبقى ستة آلاف ريال، ولا أعلم أعطيها أحد أبنائه أو أودعها على أحد شركاء شركاته، أو أقوم بعمل خيري لوجه الله؛ لأن صاحب المال قد توفي؟

الجواب: المبلغ الباقي عندك لورثته، الواجب أن ترده على ورثته، تسأل عن الوكيل على تركة المتوفى، وتدفع له هذا المال، وتقول: هذا لفلان.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٨٧)، ومسلم (١٦٢٣) من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أحكام الجهاد والسبق والرماية

[س٤٩٤٤] أنا شاب أريد الجهاد في سبيل الله، فمتى يكون الجهاد فرض عين، وهل يجوز أن أذهب إلى العراق للجهاد؟

الجواب: الجهاد يكون فرض عين في ثلاث حالات:

الحالة الأولى: إذا حصر بلده عدو، وهو يستطيع الجهاد، فإنه يجب عليه أن يدافع عن بلده وعن حرماته وعن حرمة المسلمين.

الحالة الثانية: إذا حضر الجهاد، إذا حضر القتال، فلا يجوز له أن يفر من الزحف؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحۡفٗا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفٗا لِّقِتَالٍ أَوۡ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٖ فَقَدۡ بَآءَ بِغَضَبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأۡوَىٰهُ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ﴾ [الأنفال:١٥، ١٦] الفرار من الزحف كبيرة من كبائر الذنوب.

الحالة الثالثة: إذا استنفره الإمام، إذا أمر عليه ولي الأمر بأن يغزو فإنه يجب عليه الامتثال؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمۡ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلۡتُمۡ إِلَى ٱلۡأَرۡضِۚ أَرَضِيتُم بِٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا مِنَ ٱلۡأٓخِرَةِۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فِي ٱلۡأٓخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبۡكُمۡ عَذَابًا أَلِيمٗا وَيَسۡتَبۡدِلۡ قَوۡمًا غَيۡرَكُمۡ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيۡـٔٗاۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ﴾ [التوبة:٣٨، ٣٩]، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا»(١).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٨٣)، ومسلم (١٣٥٣) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[س٤٩٤٥] يقول: أحسن الله إليكم، نريد كلمة مختصرة عن جهاد الدفع، وما شروطه؟

الجواب: الجهاد ما هو هذا مكان الكلام فيه، الجهاد له أحكام وله تفاصيل وله شروط، ما هو هذا محل الكلام فيه، هذا يحتاج إلى إنك تدرس، تدرس العقيدة، ومن جملتها معرفة أحكام الجهاد من جملة أبواب العقيدة، فادرس العقيدة أولًا، وتعرف هذا إن شاء الله، ادرس الفقه -أيضًا- وتعرف هذا إن شاء الله.

[س٤٩٤٦] ما نصيحتكم للشباب حول الجهاد والذين يسافرون للخارج للجهاد، وهل هناك جهاد تحت راية الإسلام في هذا العصر؟

الجواب: الشباب يعيشون مع المسلمين ومع إمام المسلمين وتحت راعٍ وفي دولة، فعليهم أن يتبعوا ما عليه أهل البلد وما يأمر به الإمام، الإمام لم يأمرهم بالجهاد؛ لأنه لم تتوفر شروطه، لم تتوفر شروط الجهاد حتى يأمرهم به، الله جَلَّ وَعَلَا قال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُوا۟﴾ [التوبة:٣٨]، ﴿إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُوا۟﴾، وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ، فَانْفِرُوا**»[1]، من الذي يستنفر؟ الإمام؛ فهو من صلاحيات الإمام، فعليك أن تكون مع المسلمين في بلدك، وتجتهد في العبادة وطلب العلم، وإذا أردت أن تنفع إخوانك المضطهدين، فعليك بالدعاء، الدعاء لهم أن يفرج الله عنهم.

[س٤٩٤٧] يقول: ما هي شروط الجهاد عند أهل السنة والجماعة، وهل المسلمون اليوم متوفرة فيهم هذه الشروط، وهل الرد على أهل البدع يعتبر جهادًا؟

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٣٤)، ومسلم (١٣٥٣)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الجواب: الجهاد في سبيل الله ماض إلى أن تقوم الساعة(١)، ما وُجِد الكفار فالجهاد باقٍ، ويكون الجهاد مع إمام المسلمين؛ لأن الجهاد من صلاحيات إمام المسلمين، هو الذي يأمر به، وهو الذي ينظم الجيوش والسرايا، فهو من صلاحيات إمام المسلمين، والجهاد ماض مع إمام المسلمين -برًّا كان أو فاجرًا- إلى أن تقوم الساعة؛ لإعلاء كلمة الله عَزَّوَجَلَّ، ولا بد أن يكون القصد منه إعلاء كلمة الله ونصرة الإسلام والمسلمين، هذا القصد من الجهاد، والجهاد يكون بالسلاح، ويكون باللسان؛ بالرد على أهل الباطل، ونقد شبهاتهم، وبالكتابة وتأليف الكتب وكتابة المقالات في الصحف والمجلات، هذا من الجهاد في سبيل الله، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾ [التوبة:٧٣]، الكفار يجاهَدون بالسلاح، والمنافقون يجاهَدون بالحجة والبيان.

[س٤٩٤٨] يقول: ما حكم الشرع فينا المتقاعدين أو المتخلفين في الدفاع عن حرمات المسلمين في كثير من الدول الإسلامية؛ كالشيشان وأفغانستان والعراق، وهل نحاسب على ترك الجهاد في هذه البلاد؟

الجواب: الجهاد مع الاستطاعة، أما الذي ما يستطيع وعنده أعذار، هذا معذور، ولكن عليه أن يجاهد بالدعاء والمساعدة بالمال، يدعو لإخوانه المسلمين بالنصر، ويدعو على الأعداء والكفار، ويساعد إخوانه بالمال، وهذا نوع من الجهاد.

---

(١) كما في حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**الْجِهَادُ مَاضٍ مُنْذُ بَعَثَنِي اللهُ إِلَى أَنْ يُقَاتِلَ آخِرُ أُمَّتِي الدَّجَّالَ، لَا يُبْطِلُهُ جَوْرُ جَائِرٍ، وَلَا عَدْلُ عَادِلٍ**»، أخرجه أبو داود (٢٥٣٢)، وأبو يعلى (٧/ ٢٨٧)، والبيهقي في الكبرى (٩/ ٢٦٢).

[س٤٩٤٩] هذا سائل يقول: هل قوة السلاح كافية لجهاد الغزو أم لا؟

الجواب: ما يكفي وجود السلاح مع ضعف المسلمين، لا بد من وجود رجال يقاتلون، لازم من وجود المقاتلين، وأما وجود السلاح فقط بدون وجود مقاتلين ومن يحمل السلاح، فهذا ليس بقوة.

[س٤٩٥٠] هذا سائل يقول: هل يجوز الذهاب إلى الجهاد بغير إذن ولي الأمر؟

الجواب: لا، قلنا: إن الجهاد من صلاحيات ولي أمر المسلمين، هو الذي ينظم الجهاد، ويأمر به، ويتولاه، أو يوكل غيره من القادة، ماهي الأمور فوضى، والجهاد الفوضى يحصل فيه أضرار أكثر من المصالح؛ لأن الكفار يتسلطون على المسلمين، إذا صار فوضى، تسلط الكفار على المسلمين، وأبادوهم عن آخرهم، أما إذا نظم الجهاد بولاية صالحة مسلمة، وصار بالمسلمين قوة، صار بالجهاد رهبة، وله خوف عند الكفار، أما الأفراد هذا يسلط الكفار على المسلمين، ويحصل ما يحصل مما تسمعون عنه الآن من الفوضى والقتل والتقتيل وتخريب الديار وسلب الأموال وغير ذلك، ماذا استفدنا من هذا؟ ما استفدنا إلا الأضرار.

[س٤٩٥١] هذا سائل يقول: هل يجوز لفئة من الشباب الاجتماع فيما بينهم، ويؤمرون أحدهم، ثم يقومون بقتال الكفار على طريقة حرب العصابات؟

الجواب: القتال في الإسلام له ضوابط، وليس هو فوضى، وهو من صلاحيات ولاة أمور المسلمين، الجهاد من صلاحيات ولاة أمور المسلمين، هم

الذين ينظمون الجهاد، ويرتبون الغزو، ويؤمنون على السرايا وعلى الجيش، هذا من صلاحيات ولاة أمور المسلمين؛ كما كان ذلك في عهد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[س٤٩٥٢] هل يوجد جهاد شرعي في هذا الوقت؟

الجواب: الجهاد الشرعي إذا دعا الإمام -إمام المسلمين إليه- وأمر، قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ﴾ [التوبة:٣٨]، من الذي يقول: انفروا؟ هو الإمام، والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ، فَانْفِرُوا»[(١)]، وفي عقائد أهل السنة والجماعة أن الجهاد ماض مع كل إمام بَرًّا كان أو فاجرًا[(٢)]، فالجهاد هذا من صلاحيات ولي الأمر، إذا أمر به، فإن المأمور إذا كان عنده استطاعة، يجب عليه الامتثال.

[س٤٩٥٣] هل يوجد جهاد مشروع في العالم الآن؟

الجواب: الجهاد باق إلى أن يجاهد آخر هذه الأمة الدجال، ولكن -كما ذكرنا- يشترط له ضوابط، فإذا وجدت الضوابط الشرعية، فالجهاد مستمر، أما إذا فقدت الضوابط، فالمسلمون يجاهدون بألسنتهم، وبالدعوة إلى الله، وبإنكار المنكر، وهذا من الجهاد، الجهاد يكون بالسلاح، ويكون بالقول، ويكون بالمال، ويكون بالنية والقصد.

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٣٤)، ومسلم (١٣٥٣) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) كما في حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**الْجِهَادُ مَاضٍ مُنْذُ بَعَثَنِي اللهُ إِلَى أَنْ يُقَاتِلَ آخِرُ أُمَّتِي الدَّجَّالَ، لَا يُبْطِلُهُ جَوْرُ جَائِرٍ، وَلَا عَدْلُ عَادِلٍ**»، أخرجه أبو داود (٢٥٣٢)، وأبو يعلى (٧/ ٢٨٧)، والبيهقي في الكبرى (٩/ ٢٦٢).

[س٤٩٥٤] يتساءل بعض الشباب عن حكم العمليات الفدائية التي يقوم بها بعض الشباب في فلسطين وغيرها، حيث لم يعد لهم سلاحًا يقتلون به اليهود؟

الجواب: هذا السؤال لا نجيب عليه؛ لأننا لا ندري عن ظروفهم وملابساتهم، هم أدرى بها وأعرف بها.

[س٤٩٥٥] يقول السائل: ما قولكم في العمليات الانتحارية التي في فلسطين؟

الجواب: لا ندري عنهم، ولا ندري عن الأسباب والدوافع التي عندهم ما نعلم، فلا نتكلم في هذه الأمور بغير علم.

[س٤٩٥٦] ما حكم التفجيرات والتخريب؟

الجواب: هذا ما يقوم به إلا أناس خرجوا عن البشرية إلى طور السباع والحيوانات، ليسوا رجالًا وليسوا آدميين هؤلاء، مسخت عقولهم ومرقت أفكارهم فصاروا وسائل تدمير للمجتمع، والإنسان إذا فقد العقل، وفقد الإيمان، فإن الحيوان يكون خيرًا منه، ولا حول ولا قوة إلا بالله، فهذا عمل قبيح، وعمل لا يليق بالبشرية، فضلًا عن المسلمين، المسلم لا يصدر منه أذى على الناس، وإنما يكون المسلم أداة خير، وأداة دعوة إلى الله، وأداة أمر بالمعروف ونهي عن المنكر بالطريقة اللائقة، أما أنه يفجر ويخرب فهذا عمل الوحوش، بل الوحوش ما تعمل مثل هذا العمل.

[س٤٩٥٧] هل تنصحون المطلوبين للجهات الأمنية بتسليم أنفسهم؟

الجواب: بلا شك:

أولًا: هذا طاعة لولي الأمر؛ فالله جَلَّوَعَلَا قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء:٥٩].

وثانيًا: أن هذا رجوع إلى الحق والرجوع إلى الحق فضيلة، والرجوع إلى الحق خيرٌ من التمادي في الباطل.

ثالثًا: أن هذا من مصلحة الراجع، رجوعه إلى الحق والصواب وتسليم نفسه هذا لمصلحته في الدنيا والآخرة، فليس له أن يُعرض نفسه للعقوبة ويعرض نفسه للعذاب في الآخرة، عليه أنه يرجع ويخلص نفسه من هذه الجريمة، ولا يبقى فيها فيؤاخذ في الدنيا والآخرة.

[س٤٩٥٨] هل من نصيحة لمن يرددون ما تردده وسائل الإعلام عن الإرهابيين، والبعض يلقبون المجاهدين بهذه الكلمة، وهل هذه الكلمة كانت موجودة في عهد الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؟

الجواب: الإرهاب قسمٌ مشروع، وهو إرهاب الكفار أعداء الله ورسوله، المسلمون يرهبونهم بالجهاد في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ؛ ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال:٦٠]، الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقول: «نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ»(١)، هذا إرهابٌ مشروع، إرهاب أعداء الله، إذا لم نرهبهم، أرهبونا؛ إذا لم يرهب المسلمون الكفار، فإن الكفار يرهبون المسلمين، ويتسلطون عليهم.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١)، من حديث جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

أما النوع الثاني -وهو الإرهاب بغير حق-: الإرهاب بالاعتداء على الناس بغير حق، ترويع الآمنين، الاعتداء على الأطفال وعلى النساء وعلى الشيوخ، الاعتداء بغير حق، هذا حرام، ولا يجوز.

[س٤٩٥٩] هل كلمة (الإرهاب) كانت موجودة في عهد الرسول ﷺ؟

الجواب: موجودة في القرآن؛ ﴿تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠].

[س٤٩٦٠] يقول: ما قولكم في من يقول بأن القتال غير واجب على المسلمين بسبب ضعف قوتهم في هذا الوقت، ويستدلون بعدم محاربة الرسول ﷺ للمشركين في مكة؟

الجواب: هذا هو الذي قلناه في بداية الكلام؛ إذا كان المسلمون لا يستطيعون قتال الكفار، فإنهم يعذرون في ترك قتالهم إلى وقتٍ يستطيعون فيه، يؤجلونه إلى وقت الاستطاعة، لكن يجب على المسلمين ألا يبقوا على حالة الضعف، يجب عليهم أن يعدوا العدة، ويحسبوا الحساب، ويكونوا القوة، والله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠]، فلا يجوز للمسلمين أنهم يستسلمون ويبقون على حالهم، بل يعالجون هذا الشيء، ويعملون الأسباب التي تمكنهم وتقويهم من جهاد الكفار.

[س٤٩٦١] هذا سائل يقول: ما حكم الجهاد في الشيشان، وهل تنصحون الشباب بالذهاب إلى هناك، وجهونا جزاكم الله خيرًا؟

الجواب: نوجهكم بالدعاء لهم، وإعانتهم بالمال، أما الذهاب إلى هناك، هذا

يحتاج إلى نظر، ويحتاج إلى معرفة ما يترتب عليه من المضار، ما ننصح بالذهاب إليهم للشباب، لكن ننصح بالدعاء لهم ومساعدتهم بالمال، والجهاد بالمال مقدم على الجهاد بالنفس في القرآن.

[س٤٩٦٢] هذا سائل يقول: ما حكم الرِّق في الإسلام، وهل نسخ؟

الجواب: الرِّق في الإسلام من أحكام الجهاد، وتابع للجهاد في سبيل الله، فإذا استولى المسلمون وانتصروا على الكفار، واستولوا على نسائهم وأولادهم، فالنساء والأولاد لا يقتلون، ولكن يسترقون، وهذا باق إلى أن تقوم الساعة، ما وجد الجهاد في سبيل الله.

[س٤٩٦٣] يقول: نرجو توضيح متى تُعطى الجزية؟

الجواب: تعطى الجزية من اليهود والنصارى ومن المجوس إذا لم يدخلوا في الإسلام، وخضعوا لدفع الجزية مع الذلة والصغار، فإنها تؤخذ منهم، قال تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ ﴾ [التوبة:٢٩]، وكذلك المجوس؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخذ الجزية من المجوس[(١)]، وقال: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ»[(٢)].

[س٤٩٦٤] ما هو ضابط الجهاد في هذا العصر في البلاد التي يُقتل ويُذبح فيها المسلمون؟

الجواب: أما الجهاد فهذا يختلف باختلاف الظروف والأحوال، الجهاد

---

(١) كما في حديث عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه البخاري (٣١٥٧).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ -رواية يحيى الليثي (١/ ٢٧٨)، والشافعي في مسنده- ترتيب السندي (٢/ ١٣٠)، والبيهقي (٩/ ٣١٩) من حديث عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قد يكون للدفاع عن النفس وعن العرض وعن البلد إذا اُعتدى عليهم، هذا من الجهاد في سبيل الله أن الإنسان يدافع عن نفسه، عن بلده، عن عرضه، عن أولاده، عن أمواله، هذا من الجهاد في سبيل الله.

[س٤٩٦٥] يقول: كيف نرد على من يقول بعدم استئذان ولي الأمر في جهاد الدفع -الدفاع عن النفس-؟

الجواب: ما عنده دليل كي نرد عليه، أصلًا هو مخطئ في هذا، ما ينظم الجهاد ويقود الجهاد إلا ولي الأمر، أما الفوضى ما تصلح، لكن لو دخل عليك واحد في بيتك، هذا صائل، لك أن ترده بالأسهل فالأسهل، ترد الصائل عليك في بيتك.

[س٤٩٦٦] يقول: كيف يجاهد المسلم الكفار في هذا العصر، والجهاد ممنوع بشكل عام في بلاد المسلمين؟

الجواب: إذا قام للجهاد راية، وتولاه ولي أمر المسلمين، وأمر به، يجاهد مع المسلمين، لا بد من ولي أمر يقوم بالجهاد، وينظم الجهاد، ويختار الجنود المجاهدين.

[س٤٩٦٧] هذا سائل يقول: ما السبيل الشرعي الصحيح حتى يتمكن المسلمون من إقامة الجهاد؟

الجواب: السبيل الصحيح أنهم يجتمعون، تجتمع كلمتهم، ويكون لهم إمام من المسلمين يقودهم، وتجتمع كلمتهم، ولا يختلفون، وبذلك يحصل الإعانة على الجهاد في سبيل الله، ويعدون العدة، قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ

لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾ [الأنفال:٦٠].

[س٤٩٦٨] يقول: كلمة ومصطلح (الإرهاب) دائمًا يطلق على سبيل الذم كما هو وارد عند كثير من الناس، في حين أن الله عَزَّوَجَلَّ ذكره في القرآن في قوله: ﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال:٦٠]، فهل يجوز الإرهاب على الكافر المقاتل؟

الجواب: الإرهاب المحرم هو الإرهاب بغير حق؛ كإرهاب الآمنين والمستقرين والمعاهدين والمستأمنين والذميين الذين لهم عهد عند المسلمين، الإرهاب بغير حق لا يجوز، سواء للمسلم أو للكافر الذي له عهد عند المسلمين، أما الإرهاب المشروع فهو الإرهاب الذي بحق؛ كإرهاب الكفار المحاربين ﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال:٦٠]، الكفار المحاربون الذين ليس لهم عهد وليس بينهم وبين المسلمين عهد ولا ميثاق، هؤلاء حربيون يرهبون بالجهاد والقوة والسلاح.

موجبات الهجرة إلى ديار الإسلام

[س٤٩٦٩] هل يجوز للمسلم أن يقيم في بلاد الكفار؟

الجواب: إذا كان يستطيع الهجرة فإنه يجب عليه الهجرة إلى بلاد المسلمين، أما إذا كان لا يستطيع الهجرة فيبقى في بلاد الكفار للضرورة لكن بشرط أن يتمسك بدينه، بشرط أنه يتمسك بدينه، ولا يتنازل عن شيء منه إلى أن يستطيع الهجرة فيهاجر.

[س٤٩٧٠] نعلم وجوب الهجرة من ديار الكفر إلى ديار الإسلام، فما هي ديار الإسلام؟

الجواب: ديار الإسلام هي التي يُحكم فيها بالشريعة، هذه هي ديار الإسلام.

[س٤٩٧١] ما حكم إقامة المسلم في ديار الكفر بسبب عسر الظروف المعيشية في بلاده؟

الجواب: لا يجوز الإقامة في بلاد الكفر إلا بشرطين:

الشرط الأول: أن يقدر على إظهار دينه.

والشرط الثاني: أن يكون محتاجًا إلى ذلك؛ لأن يحتاج إلى طلب المعيشة، أو طلب الرزق وليس هناك بلد من بلاد المسلمين يحصل فيه على المعيشة، فهذا يجوز له بقدر الضرورة، أما إذا وجد بلدًا من بلاد المسلمين يمكنه أن يعيش فيه فلا يجوز له الإقامة في بلاد الكفر.

[س٤٩٧٢] هل أستطيع أن أفتح التجارة في بلاد الكفار؟

الجواب: الإقامة في بلاد الكفر للمسلم ما تجوز إلا لمن لا يقدر على الهجرة بأحد أمرين؛ إما أنه لا يقدر على الهجرة فيتمسك بدينه، ويبقى إلى أن ييسر الله له الهجرة، الثاني: من يقدر على إظهار دينه في بلاد الكفر؛ بأن يدعو إلى الله، وينكر المنكر، وينكر الشرك والكفر، ويدعو إلى الله، ولا يسكت هذا المقيم؛ لأنه قادر على إظهار دينه، أما الذي لا يقدر على إظهار دينه، فلا يجوز له، بل يجب عليه الهجرة إذا كان يقدر؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمْ﴾، هؤلاء هم الذين تركوا الهجرة وهم يقدرون عليها، ﴿قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ

فِي ٱلْأَرْضِۚ قَالُوٓاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَاۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ [النساء:٩٧، ٩٨]، أما المتاجرة مع الكفار في المباحات لا بأس، تاجر معهم، نشتري منهم، ونبيع عليهم الأشياء المباحة، لا بأس في ذلك.

[س٤٩٧٣] من كان يعيش في بريطانيا، وهو مولود في تلك البلاد ومسلم، هل تجب عليه الهجرة، وكيف يفعل؟

الجواب: إذا كان لا يقدر على إظهار دينه، يمنعونه من إظهار دينه، تجب عليه الهجرة.

[س٤٩٧٤] اعتنقت الإسلام وأرغب بالهجرة إلى بلدة إسلامية، لكن أمي كافرة، وهددتني أنني إذا هاجرت سوف تنتحر، ماذا أفعل؟

الجواب: لا يهاجر، يبقى عندها ويبِر بها وهو متمسك بدينه، فيجمع بين المصلحتين التمسك بدينه والبِرِّ بوالدته.

[س٤٩٧٥] ما حكم الهجرة إلى بلاد الكفر من أجل العمل نظرًا لعدم توفر العمل في البلد، وذلك لغرض الزواج، وتوفير المال فيها؟

الجواب: هذا ليس هجرة، هذا عكس الهجرة، الهجرة هي الانتقال من بلد الكفر إلى بلد الإسلام فرارًا بالدين، هذه هي الهجرة، أما الذهاب إلى بلاد الكفار هذا ليس هجرة، هذا سفر إلى بلاد الكفار، يجوز عند الضرورة، إذا كنت مضطرًّا إلى طلب الرزق، تروح تكتسب الرزق الحلال، ولم تجد طلبًا للرزق في بلاد المسلمين، ضاقت عليك، ولم تجد إلا في بلاد الكفار طلب الرزق، لا مانع بقدر الحاجة، والمحافظة على دينك، أما إذا وجدت عملًا في بلاد المسلمين

فلا تذهب إلى بلاد الكفار، اشتغل في بلاد المسلمين واطلب الرزق في بلاد المسلمين والأعمال كثيرة والخيرات كثيرة ولله الحمد.

[س٤٩٧٦] هل الهجرة من بلد الكفر واجبة أم مستحبة؟

الجواب: الهجرة من بلد الكفر إلى بلد الإسلام واجبة، والله توعد الذين لا يهاجرون وهم يقدرون على الهجرة؛ قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ ﴾ يعني: يقيمون مع الكفار أنكروا عليهم، ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ قَالُوٓاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾ [النساء:٩٧-٩٩]، المستضعف الذي ما يقدر معذور، لكن الذي عنده قدرة ولا يظهر دينه في بلاد الكفر، هذا يجب عليه الهجرة.

[س٤٩٧٧] هل يجوز الإقامة في بلاد الكفر من أجل العمل؟

الجواب: لا يجوز، العمل موجود والحمد لله في بلاد المسلمين، فإذا أراد أنه يعمل، يعمل في بلاد المسلمين، والأعمال كثيرة في بلاد المسلمين.

[س٤٩٧٨] ما واجب المسلم الذي يعيش في بلاد الإسلام الذي لا تطبق فيه الشريعة؟

الجواب: حسب استطاعته، هو يقوم بالواجب ويعبد الله ويقوم بالواجب، وأما تطبيق الشريعة فهذا مسؤوليته على الحكام وما بيده شيء لكن لا يرضى بهذا ويقوم بالعبادة.

[س٤٩٧٩] ما حكم إقامة المسلم في بلاد الكفار؟

الجواب: لا تجوز الإقامة المستمرة في بلاد الكفار، إلا إلى العاجز عن الهجرة، أما الذي يقدر على الهجرة إلى بلاد المسلمين، يجب عليه أن يهاجر إلى بلاد المسلمين، أما إذا كان لايستطيع فإنه معذور، ولكن يتمسك بدينه، وكذلك الإقامة المؤقتة لحاجة، ثم يعود مثل الإقامة للدراسة أو للتجارة أو للعلاج؛ لا بأس إنه يقيم لحاجة مع التمسك بدينه.

[س٤٩٨٠] يقول: أنا من بلدٍ لا يُحكم فيها بالشريعة الإسلامية، فما حكم الإقامة فيها؟

الجواب: إذا تيسر لك إنك تهاجر إلى بلدٍ تحكم بالشريعة يجب عليك ذلك، وإذا لم يتيسر هذا، فإنك تقيم في بلدك مع الالتزام بالإسلام، وإظهار الدين إلى أن يجعل الله فرجًا ومخرجًا.

[س٤٩٨١] ما صحة الحديث: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ»(١)؟ وما حكم من يأخذ الجنسية الأجنبية؟

الجواب: نعم الحديث صحيح، وهو في حقٍّ من يقيم بين المشركين، وهو لا يقدر على إظهار دينه، بل لا يتمكن من إقامة دينه، فهذا لا يجوز له إنه يقيم بين المشركين، إلا إذا كان يقدر على إظهار دينه، وإلا فالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بريءٌ منه، إذا أقام بينهم وهو لايتمكن من إظهار دينه، وأما أخذ جنسية الكفار هذه لا تجوز، وقد صدر فيها قرارات من المجامع الفقهية مثل المجمع الفقهي في

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٤٥)، والترمذي (١٦٠٤).

مكة التابع للرابطة، صدر قرار بمنع أخذ جنسية الكفار؛ لأن المسلم إذا أخذ جنسيتهم صار عليه حكمهم ونظامهم، وخضع لهم، فلايجوز هذا، لكن يجوز له أن يقيم بدون أخذ الجنسية -إقامة فقط- إذا اُضطر إلى ذلك، وكان يقدر على إظهار دينه.

[س٤٩٨٢] هل يجوز السفر للدراسة في بلاد الكفار؟

الجواب: السفر إلى بلاد الكفار لا يجوز إلا في أحوالٍ خاصة؛ لأن فيه خطرًا على الدين وعلى العقيدة، الواجب العكس؛ الواجب أن المسلم ينتقل من بلاد الكفار إلى بلاد المسلمين، يهاجر هذا هو الواجب، أما إنه يفعل العكس؛ يذهب من بلاد المسلمين إلى بلاد الكفار فهذا لا يجوز، إلا بأحوالٍ خاصة مثل: إنسان يريد أن يتعالج وليس له علاج إلا في بلاد الكفار، لا بأس يسافر بقدر الحاجة، إنسان له تجارة يريد أن يذهب من أجل أن يشتري البضائع، أو يتعامل مع المصانع، هذا لا بأس بقدر الحاجة، أو إنسان يريد أن يتعلم علمًا لا يوجد في بلاد المسلمين؛ يتعلم هندسة، يتعلم صناعة، يتعلم حرفة لا توجد في بلاد المسلمين، وهو محتاج إليه، أو مجتمع المسلمين بحاجة إلى هذا التخصص، فلا بأس إنه يسافر بقدر الحاجة بقدر ما يتعلم، ولكن على الجميع، على التاجر، على المتعلم، على المريض الذين يسافرون إلى بلاد الخارج أن يظهروا دينهم، وأن يتمسكوا بدينهم ويعتزوا به، ولا يتنازلوا عن شيءٍ من دينهم؛ لأن المسلم مسلم سواء أن كان في بلاد المسلمين أو في بلاد الكفار هو مسلم أينما كان، النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «اتَّقِ اللهَ حَيْثُمَا كُنْتَ»(١)، في أي مكان.

---

(١) أخرجه الترمذي (١٩٨٧) من حديث مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

[س٤٩٨٣] يقول السائل: هل يجوز العمل في بلاد أوروبا، وهل يجوز الزواج منهم أي أهل الكتاب؟

الجواب: العمل: إذا لم يجد عملًا في بلاد المسلمين، وهو مضطر أن يعمل، فلا بأس أن يعمل في بلاد الكفار بقدر ما يدفع حاجته وضرورته، والزواج من أهل الكتاب أباحه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ [المائدة:٥]، لكن بشرط أن يَكُنَّ محصنات، الله جَلَّ وَعَلَا قال: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾، والمحصنات المراد بهن العفيفات عن الزنا، النزيهات في أعراضهن، أما المرأة السائبة التي لا تحفظ نفسها، وتصاحب من تشاء، وتقابل من تشاء -كما هي عادة الكفار- هذه لا يجوز للمسلم أن يتزوجها، إنما يتزوجها إذا كانت محصنة، يعني: عفيفة نزيهة في عرضها.

[س٤٩٨٤] من كان يعيش في بريطانيا، وهو مولود في تلك البلاد ومسلم، هل تجب عليه الهجرة، وكيف يفعل؟

الجواب: إذا كان لا يقدر على إظهار دينه، يمنعونه من إظهار دينه، تجب عليه الهجرة.

[س٤٩٨٥] اعتنقت الإسلام وأرغب بالهجرة إلى بلدة إسلامية، لكن أمي كافرة، وهددتني أنني إذا هاجرت سوف تنتحر، ماذا أفعل؟

الجواب: لا يهاجر، يبقى عندها ويبر بها وهو متمسك بدينه، فيجمع بين المصلحتين التمسك بدينه والبرِّ بوالدته.

[س٤٩٨٦] ما حكم الهجرة إلى بلاد الكفر من أجل العمل نظرًا لعدم توفر العمل في البلد، وذلك لغرض الزواج، وتوفير المال فيها؟

الجواب: هذا ليس هجرة، هذا عكس الهجرة، الهجرة هي الانتقال من بلد الكفر إلى بلد الإسلام فرارًا بالدين، هذه هي الهجرة، أما الذهاب إلى بلاد الكفار هذا ليس هجرة، هذا سفر إلى بلاد الكفار، يجوز عند الضرورة، إذا كنت مضطرًّا إلى طلب الرزق، تروح تكتسب الرزق الحلال، ولم تجد طلبًا للرزق في بلاد المسلمين، ضاقت عليك، ولم تجد إلا في بلاد الكفار طلب الرزق، لا مانع بقدر الحاجة، والمحافظة على دينك، أما إذا وجدت عملًا في بلاد المسلمين فلا تذهب إلى بلاد الكفار، اشتغل في بلاد المسلمين واطلب الرزق في بلاد المسلمين والأعمال كثيرة والخيرات كثيرة ولله الحمد.

[س٤٩٨٧] متى تكون الهجرة من البلد واجبة، علمًا بأنه لا يوجد في هذا البلد علماء ولا طلاب علم على الكتاب والسنة؟

الجواب: عند القدرة، إذا كنت تقدر على السفر لطلب العلم، سافر، أما إذا كنت ما تقدر، فأنت معذور، ولكن عليك بالاستماع للبرامج الدينية في إذاعات القرآن، وعليك بالاستماع للمحاضرات والدروس المسجلة، والقراءة في الكتب المفيدة، تستفيد منها، هذا أقل شيء، أما إذا تيسر لك السفر والحضور عند العلماء، فإنه لا شك أنه متأكد في حقك أن تسافر، مع الإمكان والقدرة تطلب العلم؛ ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة:١٢٢]، والنبي ﷺ قال: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ بِهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الجَنَّةِ»(١).

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

[س٤٩٨٨] يقول: من كان يعيش في بلد فيه الفسق والمعاصي، هل تكون الهجرة واجبة في حقه إذا كان لا يستطيع أن يطبق أمور الدين؟

الجواب: إي نعم، إذا كان ما يستطيع القيام بالدين، والبلد بلد كفر وبلد شرك، ولا يستطيع إظهار دينه، يهاجر، أما إذا كان بلد توحيد، ولكن فيه شيء من المعاصي، فهذا لا يوجب الهجرة، لكن يوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والموعظة، وإلا قل أن يخلو مجتمع من المعاصي، حتى في عهد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، في المجتمع الذي فيه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وجد من يرتكب معاصي، ويقام عليه الحد -حد الزنا، حد الخمر، حد السرقة- وجد هذا في عهد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ما هناك مجتمع معصوم ما يقع فيه معصية أبدًا.

[س٤٩٨٩] من هاجر من بلد الكفر إلى بلد الإسلام هل يجوز له العودة إلى بلد الكفر للدعوة إلى الله؟

الجواب: إذا كان مؤهلًا للدعوة إلى الله، نعم يرجع للدعوة إلى الله، ويرجع لأجل تعلم الصناعة والشيء النافع، يرجع لأجل العلاج، يرجع لأجل التجارة، فلا بأس بالسفر إلى بلاد الكفار لهذه الأغراض، للدعوة إلى الله، للتجارة، ثم يرجع لتعلم العلم الذي يحتاج إليه المسلمون من أمور الدنيا، ما هو علم الدين، هذا ما يروح يتعلمه من الكفار، يتعلمه في بلاد المسلمين، أما علوم الدنيا، فيذهب يتعلمها؛ لأن الكفار يتقنونها أكثر منا مع الأسف، يذهب ويتعلمها ما في بأس، أو للعلاج، أصابه مرض، ولا يوجد له علاج هنا يسافر؛ لأنهم أقدر على العلاج منا، وعندهم إمكانيات، فيسافر، لكن في كل الأحوال يكون متمسكًا بدينه، ولا يقيم في بلاد الكفار إلا بقدر الحاجة، ثم يرجع.

[س٤٩٩٠] يقول: أنا شخص مولود في بلاد كافرة، وحاصل على جنسية تلك الدولة، وأريد أن أهاجر إلى بلدة إسلامية للسكنى والاستقرار، لكني أريد أن أعود إلى تلك البلاد بين فترة وأخرى لمدة شهرين أو ثلاثة للتجارة وغيرها، فما حكم هذه المسألة؟

الجواب: نسأل الله أن يعينك على الهجرة والانتقال إلى بلاد المسلمين، وإذا احتجت إلى السفر إلى بلاد الكفار لتجارة أو لعلاج أو ما أشبه ذلك من الحاجات فلا بأس بذلك، السفر مرخص فيه بقدر الحاجة، ثم ترجع إلى بلاد المسلمين.

أحكام السبق والرماية

[س٤٩٩١] هل يجوز للفتاة أن تتعلم السباحة؟

الجواب: لا، المرأة عورة، لا يجوز لها أن تتعلم السباحة، هذا من خصائص الرجال، هم الذين يحتاجون إلى السباحة للإنقاذ أو ما أشبه ذلك، أما المرأة لم يعلم أو لم يكن في تاريخ الإسلام أن المرأة تتعلم السباحة، وإنما الذي يعلم السباحة هم الذكور؛ لأنهم يحتاجون إليها.

[س٤٩٩٢] ما حكم إذا وضع رجلان مبلغًا من المال، وكلٌّ يرمي ببندقيته هدفًا، والأقرب للهدف يأخذ هذا المال؟

الجواب: يجوز أخذ الجائزة على الرماية؛ لأنها وسائل الجهاد في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ، سواء كانت الجائزة من المترامين أو خارج عنهما؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«لَا سَبْقَ إِلَّا فِي نَصْلٍ، أَوْ خُفٍّ، أَوْ حَافِرٍ»[١]، والنصل: الذي يُرمى به في وصف الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهو يشمل كل أدوات الرماية.

[س٤٩٩٣] قال رجل لآخر: إذا أكل هذه الأكلة له أربعون ريالًا! وأكل، لكن لم يعطه الأربعين ريالًا، وقال: أولًا نسأل الشيخ! فما هو الحكم؟

الجواب: هذا لا يجوز، الأربعون ريالًا حرام عليك؛ لأن الرهان هذه من أكل المال بالباطل، من فعل كذا فله كذا هذا من المراهنات الباطلة، وأكل أموال الناس بالباطل.

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٧٤)، والترمذي (١٧٠٠)، والنسائي (٣٥٨٥)، وابن ماجه (٢٨٧٨)، وأحمد (١٦/ ١٢٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجنايات والحدود والقصاص والديات

حرمة النفس المعصومة ووجوب السعي في إنقاذها من الهلكة

[س٤٩٩٤] سائل يقول: نحن مجموعة تتكون من أربعة أفراد، قام أحدنا بالسباحة وهو لا يجيد السباحة، فقال: أنقذوني! ومن الثلاثة الباقين واحد يجيد السباحة، فقلنا له: انقذ صاحبنا! فقال: بشرط أن تعطوني مبلغًا من المال! وسؤالي كالآتي: هل لو لم نقدم له المبلغ نأثم، وهل يحصل على الأجر إذا أنقذ صاحبنا مع أخذ المبلغ، وهل نأثم لو لم ننقذه جميعًا؟

الجواب: يجب على الجميع إنقاذ المسلم من الهلكة، يجب على الجميع وبدون شيء، هذا واجب عليه هو أن ينقذ الغريق بدون شيء، ولا يجوز له أنه يأخذ شيئًا من الناس؛ لأن هذا واجب عليه، لكنه لو امتنع من أنه ينقذ الغريق إلا بأجرة يُعطى الأجرة ويكون الإثم عليه.

قتل النفس المعصومة عمدًا

[س٤٩٩٥] هل قاتل النفس متعمدًا له توبة، وهل حدُّ القصاص كفَّارة للقاتل؟

الجواب: القاتل له توبة، حتى الكافر والمشرك إذا تاب تاب الله عليه، التوبة تجب ما قبلها[1] من القتل وغيره، فله توبة، لكن التوبة لا تسقط عنه القصاص،

---

(١) كما في الحديث عن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: لَمَّا أَلْقَى الله عَزَّوَجَلَّ فِي قَلْبِي الْإِسْلامَ أَتَيْتُ =

القصاص حقٌّ لأولياء القتيل؛ إن شاءوا اقتصوا وإن شاءوا عفوا[(١)]، وأما التوبة فهي فيما بينه وبين الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فالتوبة تصح من القاتل فيما بينه وبين الله، ولكنها لا تسقط حق القتيل، ولا حق الأولياء.

الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذكر أن قتل العمد يتعلق به ثلاثة حقوق:

الحق الأول: حق الله؛ لأن القاتل عصى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فإذا تاب سقط عنه حق الله سبحانه.

والحق الثاني: حقٌّ للأولياء، وهذا يسقط بأحد أمرين: إما بالقصاص، وإما بالعفو.

والحق الثالث: حق المقتول؛ هذا يعوضه الله عنه يوم القيامة عن عبده التائب المُحْسِن، ويصلح بينه وبينه، فلا يذهب حقٌّ هذا، ولا تبطل توبة هذا[(٢)].

[س٤٩٩٦] فيه واقعة في بلدنا رجل فيه صلاح وخير تخاصم مع رجل سكير إذ رمى الثاني -وهو السكير- الأول وقذفه في عرضه وهو براء من ذلك، مما دفع الرجل الصالح إلى قتل السكير، فيسأل أهل بلده هل يجوز له اتخاذ محامٍ، مع العلم أن الدستور المحكم في هذا البلد قانون وضعي؟

= النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُبَايِعَنِي، فَبَسَطَ يَدَهُ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: لَا أُبَايِعُكَ يَا رَسُولَ اللهِ حَتَّى تَغْفِرَ لِي مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِي، قَالَ: فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَا عَمْرُو، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الهِجْرَةَ تَجُبُّ مَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ، يَا عَمْرُو، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَجُبُّ مَا كَانَ قَبْلَهُ مِنَ الذُّنُوبِ**»، أخرجه أحمد (٢٩/ ٣٦٠).

(١) كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا يُودَى، وَإِمَّا يُقَادُ**»، أخرجه البخاري (٦٨٨٠)، ومسلم (١٣٥٥).

(٢) يُنظر: الجواب الكافي (ص١٤٦، ١٤٧).

الجواب: المهم قتل الرجل، إذا كان الرجل مسلمًا معصوم الدم، أو كافرًا معاهدًا، فهذا القتل يعتبر قتل عمد، يجب فيه ما يجب في العمد وهو القصاص، أو العفو من أولياء القتيل، هم بالخيار إن شاءوا اقتصوا وإن شاءوا عفو، إما على الدية أو مجانًا، هذا راجع إلى أولياء الدم.

[س٤٩٩٧] يقول: أفكر في الانتحار من بعض الظروف الاجتماعية، وأعلم أن هذا حرام، فبماذا تنصحني؟

الجواب: أنصحك أن تتقي الله ولا تقدم على قتل نفسك، وعليك الصبر على ما يصيبك من المضايقات، أما إذا قتلت نفسك فأنت في النار، فأنت تفر من نكد الحياة الدنيا إلى نار الآخرة والعياذ بالله، عليك بالصبر والاحتساب والفرج قريب إن شاء الله، ادع الله بالفرج، والله قريب مجيب.

قتل الخطأ وشبه الخطأ

[س٤٩٩٨] إنسان يقود سيارة حصل له حادث صدم رجلًا ثم هرب، ثم رجع فوجد الشرطة قد حضرت والرجل ملقى على الأرض، فخاف إن بيَّن نفسه لهم أنه يكون عليه مسؤولية، والسيارة مستعارة ليست له؟

الجواب: نقول: يجب عليه أنه يعترف؛ لأن هذا خطأ حصل منه، حصل منه خطأ أصاب رجلًا ربما يكون قد مات، فيجب عليه يعترف بالحق الذي عليه، وإذا لم يعترف يبقى في ذمته يُسأل عنه يوم القيامة، وكونه يتخلص منه في الدنيا أخف عليه من أنه يبقى عليه يوم القيامة، والاعتراف بالحق فضيلة، وهذا خطأ ما تعمد، هذا خطأ والجزاء عليه معروف أنه ما يكون فيه قصاص، وإنما

فيه دية وكفارة فقط، وإن سجنته الدولة فهذا -أيضًا- أمر سهل، فكونه يعترف ويؤدي الحق الذي عليه ويبرئ ذمته هذا واجب عليه.

[س٤٩٩٩] حصل حادث بسيارتي، وقد توفي شخص كان معي بالسيارة، فما الحكم؟

الجواب: هذا يرجع إلى سبب الحادث، إن كان الحادث من غير تفريط منك، فلا شيء عليك، أما إذا كان أنت مفرط ومتسبب في الحادث فعليك الدية، وعليك الكفارة، الدية على العاقلة، أي: عصبتك وقرابتك وأنت عليك الكفارة وهي عتق رقبة، فإن لم تجد فصيام شهرين متتابعين، إذا كنت مدانًا في الحادث، ولو بنسبة واحد في المائة، فعليك الكفارة.

[س٥٠٠٠] يقول السائل: حصل معي قبل سنة حادث سير؛ حيث صدمت بسيارتي سيارة أخرى، وعند التحقيق المروري في الحادث تبين أن الخطأ على السيارة الثانية، فمات سائق السيارة بعد نصف ساعةٍ من الحادث، وأنا لم يترتب عليَّ خطأٌ، إلا إنني كنت مسرعًا قليلًا عندما حصل الحادث، ولم تُذكر السرعة في الموضوع، ورفض أهل المتوفى الإصلاح، وأنا الآن في حيرة، فما نصيحتكم وما يترتب علي أن أفعل؟

الجواب: هذه قضية، قضية تكون عند المحكمة شرعية النظر فيها، هذا يحتاج إلى معرفة طبيعة الحادث، هل المسؤولية على الاثنين أو على واحد منهما، فهذا يحتاج إلى نظرٍ في القضية، ولا يستطيع النظر فيها إلا القاضي في المحكمة.

[س٥٠٠١] يقول السائل: إحدى النساء تكثر الخصومة مع زوجة أخيها لأسبابٍ غير مهمة، مما أدى إلى مرض الزوجة، وفي يومٍ من الأيام جرى

تشاجر، فأصيبت الزوجة بسكتة قلبية، فتوفيت، ما هو واجب الزوج؟ أرشدونا جزاكم الله خيرًا.

الجواب: واجب الزوج أن يصبر، ويقول: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البقرة:١٥٦]، يصبر ويحتسب؛ لأن هذه مصيبة، يصبر عليها، وليس عليه أكثر من ذلك.

[س٥٠٠٢] أصبت إنسانًا خطأً فخفت وهربت، ولكني ندمت فرجعت لمكانه أبحث عنه فلم أجده، وسألت فلم أجده ولا أعرف الإصابة كبيرة أم صغيرة أم توفي، فماذا عليَّ، وكيف تبرأ ذمتي؟

الجواب: تراجع المرور، تراجع شرطة المرور الذين باشروا الحادث، وتسألهم عن الحادث الذي حصل في يوم كذا وكذا، وعندهم المعلومات، شرطة المرور عندهم المعلومات.

[س٥٠٠٣] كنت مارًّا بالسيارة، فصدمت نصرانيًّا، فقتلته، والخطأ مني، فماذا عليَّ؟

الجواب: عليك الدية والكفارة، إذا كان هذا النصراني معاهدًا أو مستأمنًا في بلاد المسلمين أو في بلاده، وبين المسلمين وبينهم عهد، فعليك الكفارة، قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ فَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ وَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾ [النساء:٩٢]، ﴿بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ﴾، يعني: كفار.

[س٥٠٠٤] إنسان يقود سيارة، وخرجت عليه سيارة أخرى، وحصل اصطدام، ومات ثلاثة رجال، الكفارة على من؟

الجواب: الكفارة على المدان في الحادث، المخطئ هو الذي عليه الكفارة، أما الذي لم يخطئ ولم يحصل منه تفريط ولا يُدان في الحادث، ما عليه شيء.

الجناية على الجنين قبل نفخ الروح وبعده

[س٥٠٠٥] هذا يسأل عن مريض، ويقول: قرر الأطباء أنه مشوه في الدماغ والعمود الفقري، والمرض يزيد كل يوم، وأكبر الأطباء المسلمين في أكثر من مستشفى قال: إنه إذا بقي في بطن أمه، فإنه سوف يموت نتيجة لزيادة المرض، هذا يسأل عن حمل في البطن، ويقول: إن الأطباء اكتشفوا أنه مشوه، وأنه إذا بقي فسوف يموت، هل يجوز إسقاطه؟

الجواب: لا، ما يجوز إسقاطه، إلا لو كانت الأم عليها خطر من بقائه، إذا كان على حياة الأم خطر من بقائه، فإنه يُسقط، وأما إذا كان لا يؤثر على حياة الأم، فإنه يُترك؛ إن شُفي وسلم، فالحمد لله، وإن مات، فهذا قضاء الله وقدره.

[س٥٠٠٦] هذا يقول: زوجتي حدث لها عملية إسقاط أو إجهاض مرتين، الأولى الجنين في الشهر السادس، والثانية في الشهر الثالث؟

الجواب: نعم، إذا كان في الشهر السادس، فهو نُفخت فيه الروح، وصار إنسانًا، فتجب الكفارة في إسقاطه، إذا كانت هي التي أسقطته، أما إن كان هو الذي سقط بدون عملٍ منها، فليس عليها شيء، أما إن كانت هي التي أسقطته، وهو ستة أشهر، وخرج ميتًا، يكون عليها كفارة عتق رقبة، فإن لم تجد فتصوم شهرين؛ لأن هذا قتل؛ قتل لنفس. أما الذي يكون ثلاثة أشهر، هذا ما نُفخت فيه الروح، وليس فيه كفارة، ولكن تأثم على إسقاطه.

[س٥٠٠٧] أنا حامل لمرض من الأمراض الخبيثة، وأيضًا زوجتي، وقد أتينا بابن مصاب -أيضًا- بهذا المرض، فهل يجوز أن أعمل لزوجتي إجهاض قبل مضى أربعة أشهر؟

الجواب: لا يجوز، الإجهاض لا يجوز، الحمل ما يجوز إسقاطه، وما يدريك لعل الله يشفيه ويعافيه من هذا المرض، هذا بيد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، المهم لا يجوز الإجهاض خوفًا من مرض.

[س٥٠٠٨] هل يجوز إجهاض الجنين بأمرٍ من الطبيب لتحقيق سلامة الأم؟

الجواب: إجهاض الجنين لا يجوز، ولو أمر الطبيب بذلك، إلا إذا حصل تقرير من لجنة طبية موثوقة أن بقاء الحمل في الأم يقضي على حياتها، إذا كان يقضي على حياتها، ويخشى أنها تموت، وهذا بتقرير لجنة ما هو بتقرير طبيب واحد، فلا بأس من إسقاطه، أما ما يتلاعب به بعض الأطباء من إسقاط الأجنة بدون حكم شرعي، وإنما هو بتصرفهم هم، فهذا أمر محرم، الأمور لها ضوابط، ما هي بفوضى، الأمور لها ضوابط، فلابد من تقرير طبي من لجنة طبية موثوقة من أهل الخبرة أن بقاء هذا الحمل في هذه المرأة يقضي على حياتها، أو يخشى عليها من الموت، حينئذٍ يجوز إسقاطه.

إتلاف الأموال والدواب والزروع

[س٥٠٠٩] قتلت قطة وأنا راكب في السيارة وأنا صائم، فهل عليَّ فدية أم لا؟

الجواب: إن كنت متعمدًا فعليك الإثم وعليك الاستغفار والتوبة، ولا تعد لمثل هذا، أما إذا كنت غير متعمد فلا شيء عليك.

[س٥٠١٠] هذا سائل يقول: كنت أقود سيارة وفجأة دعست قطة ولم أنتبه للقطة، فماذا علي؟

الجواب: ليس عليك شيء، ومادام أنك لم تتعمد فليس عليك إثم.

[س٥٠١١] يقول: تسببت في قتل عدد كبير من النحل، فهل علي شيء؟

الجواب: لا يجوز قتل النحل ولا غيره، إلا المؤذي، إذا كانت تؤذي تقتل؛ دفعًا لأذاها.

[س٥٠١٢] هذا سائل يقول: كنت أقود السيارة، ومرت قطة أمامي، ولم أستطع مفاداتها، وماتت، فهل عليَّ وزر، أو دفع مال لله؟

الجواب: ليس عليك شيء، ما دام أنك ما تعمدت قتلها، فليس عليك شيء، أما إن كنت متعمدًا، فعليك التوبة والاستغفار؛ لأنه لا يجوز قتلها، وهي غير مؤذية، ما يقتل إلا المؤذي من القطط، أما الذي ما هو بمؤذ ما يقتل، فإذا تعمدت قتلها، فهذا حرام، تأثم، عليك التوبة والاستغفار، أما إذا كان ما تعمدت، وهي التي فاجأت تحت السيارة دون قصد منك، فليس عليك شيء.

[س٥٠١٣] لدي طيور في المنزل، كنت أضع لها الماء والطعام يوميًا، وذات يوم نسيت ذلك، فوجدتها ميتة، وأنا نادم على ذلك، هل عليَّ شيء؟

الجواب: إذا أنك لم تتعمد هذا الشيء وإنما نسيت، فالله جَلَّوَعَلَا يقول: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، فالنسيان ليس فيه شيء، ولكن ماذا تريد بهذه الطيور التي تحتجزها وتعرضها للهلاك؟ الذي ينبغي أنك ما تحتجزها، ولا تجعلها عندك، إلا إذا تعهدت بمصالحها، أو وكلت من يلاحظها عند غيابك أو عند نسيانك.

[س٥٠١٤] يقول: من صدم طائرًا بسيارته دون قصد، وهو يعلم بذلك، هل عليه شيء؟

الجواب: إذا كان الطائر في الحرم وصدمه، فعليه الفدية، أما إذا كان الطائر في خارج الحرم، فإن كان مملوكًا يملكه أحد تعطيه قيمته، أما إن كان ما له مالك، فلا عليك شيء.

[س٥٠١٥] يقول: دهست قطًّا بالسيارة داخل الحرم دون قصد، ولم أعلم بذلك إلا بعدما تجاوزته، هل علي شيء؟

الجواب: ليس عليك شيء، مادام أنه هو ما فيه جزاء ولا فيه فدية، القط ما فيه جزاء ولا فدية، ولكن إن كنت متعمدًا، تأثم، وإن كنت غير متعمد، فلا إثم عليك.

[س٥٠١٦] يقول: أمتلك سيارة، وتسبب شخص في إتلافها في حادث سير، هل يجوز لي أن أطالبه بحقها أم لا، وهل يوجد فرق بين أن يكون الشخص الذي تسبب في إتلاف السيارة هو صاحب السيارة التي كان يقودها أم لشركة عامة؟

الجواب: عليك أن تطالب بالتعويض عن التلف الذي حصل في سيارتك، تطالب المخطئ من السائق أو المقابل له، وهذا حسب تقرير المرور، إذا قرر المرور أن المخطئ هو الذي في سيارتك، فهو الذي يتحمل، إلا إن سامحت عنه، وإن قرر المرور أن الخطأ على المقابل، فالذي يضمن هو المقابل.

دفع الصائل

[س٥٠١٧] يقول: يوجد بعض الطيور كالحمام يزعجونني وأنا نائم، فهل يجوز لي أن أطردها؛ حيث إني ساكن حول الحرم؟

الجواب: اطردها عنك؛ لأن المؤذي يُطرد، اطردها عنك، لكن لا تقتلها، إنما تطردها بشيء يبعدها عنك.

[س٥٠١٨] إذا كثر النمل في المنزل، فكيف نتخلص منه؟

الجواب: إذا كان يؤذيكم ولا يندفع إلا بقتله يقتل، لكن بغير النار، ما يحرق بالنار، يقتل بالمبيدات، بالأشياء التي تدفعه بالتي هي أحسن شيئًا فشيئًا، أما النار فلا يحرق بها، وإن كان يندفع بغير القتل بأن يضع له شيئًا يرحله بدون قتل فلا يقتل.

[س٥٠١٩] يقول: هل يجوز قتل النمل إذا كان مؤذيًا داخل البيت، وهل يجوز قتل الحشرات بآلة كهربائية تعلق في السقف؟

الجواب: المؤذيات من الحشرات والنمل والطيور والقطط وغيرها تقتل إذا آذت؛ دفعًا لأذاها، لكن ما تقتل بالنار ولا بالكهرباء؛ لأن الكهرباء نوع من النار، النبي صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لَمَّا رأى قرية نمل أحرقها الصحابة في بعض الغزوات، أنكر عليهم، وقال: «لَا يُعَذِّبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ»[١]، لكن يقتل النمل وغيره بالمبيدات الحشرية المعروفة.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٧٥) من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

[س٥٠٢٠] ما حكم قتل القطط المؤذية؟

الجواب: المؤذي يُقتل، الذي لا يندفع أذاه إلا بالقتل يُقتل؛ من القطط وغيرها، أما إذا كان يندفع أذاه بغير القتل فلا تقتله.

تحريم الزنا وحد فاعله

[س٥٠٢١] هل صحيح أن البهيمة التي يفتعل فيها الفاحشة تُقتل، وما الحكم إذا كانت ليست في ملكنا؟

الجواب: نعم، ورد: «مَنْ أَتَى بَهِيمَةً فَاقْتُلُوهُ، وَاقْتُلُوهَا مَعَهُ»(١).

[س٥٠٢٢] في بلادنا إذا زنى الزاني يُسجن لفترة من الزمن، فهل سجنه يعتبر توبة؟

الجواب: لا، ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور:٢]، وأما الثيب الذي قد تزوج وزنى فهذا يُرجم بالحجارة حتى يموت، «الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ»(٢)، هذه سنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المتواترة أنه عليه الرجم، والسجن لا يكفي، وجميع العقوبات ما تكفي عن الحدِّ الذي أوجبه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، لابد من إقامة الحدِّ.

[س٥٠٢٣] رجل شاهد ابنته تفعل جريمة الزنا فقتلها غيرةً منه على محارمه، ما حكم الشرع في هذا؟

الجواب: على كل حال حصل ما حصل، والله يعفو عنا وعنه.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٦٤)، والترمذي (١٤٥٥)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٤٨٦)، وابن ماجه (٢٥٦٤)، وأحمد (٤/ ٢٤٢) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم (١٦٩٠) من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

عقوبة إتيان الزوجة في دبرها

[س٥٠٢٤] ما حكم من جامع زوجته في دبرها مرتين، هل يبطل عقد النكاح، وهل عليه كفارة؟

الجواب: عقد النكاح لا يبطل، ولكن عليه التوبة إلى الله، ولا يعود لمثل هذا الشيء؛ لأن هذا كبيرة من كبائر الذنوب، وقد لعن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أتى امرأة في دبرها[1]، فعليه التوبة إلى الله، وعدم العودة لمثل هذا الشيء، والعقد صحيح باقٍ.

[س٥٠٢٥] هل تطلق المرأة من الزوج إذا أتاها في دبرها عندما تكون حائضًا، وهل تخبر أهلها بذلك؟

الجواب: هذه معصية، اللوطية حرام، وملعون من فعل ذلك، لكن لا تطلق زوجته، لكن يُمنع عن ذلك ويُؤدَّب، وإذا استمر على هذا العمل فإنها تطالب بالفراق عند القاضي.

[س٥٠٢٦] ما كفارة وطء الزوجة في الدبر؟

الجواب: هذه كبيرة من كبائر الذنوب، كفارتها التوبة إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وترك هذا العمل الخبيث، والندم على ذلك، وعدم العودة إليه، هذه كفارتها التوبة.

---

(١) أخرجه أحمد (١٥/ ٤٥٧)، وأبو داود (٢١٦٢)، والنسائي في السنن الكبرى (٨/ ٢٠٠)، وأبو عوانة في مستخرجه (٣/ ٨٥)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١٠/ ١٦٤)، وأبو يعلى في مسنده (٦٤٦٢)، والطبراني في الأوسط (٤٧٥٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا**».

تحريم المسكر وحد شاربه

[س٥٠٢٧] سائلة تقول: هل كان في زمن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجل شرب الخمر، وما دور زوجته عندما شرب الخمر؛ لأنها امرأة تعاني من زوج يتعاطى المسكر، ولها منه أولاد؟

الجواب: نعم، وُجِد في زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من يشرب الخمر، وأقام صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليه الحد، وجلده(١)، هذا شيء ثابت في السنة، والمرأة التي يشرب زوجها الخمر عليها أن تناصحه، فإن أصر وداوم على شرب الخمر فعليها أن تطلب الفراق منه؛ لأنه رجل غير صالح، ويؤثر عليها وعلى أولادها.

[س٥٠٢٨] ماحكم أكل القات، وما حكم الذين يأكلونه إذا كانوا يزرعونه بأنفسهم ولا يسرفون في المال؟

الجواب: القات حرام أشد تحريمًا من الدخان؛ لأنه يفتر أكثر من تفتير الدخان، وهو ضار أكثر من ضرر الدخان، فهو حرام بلا شك، وعلى المسلم أنه يتوب إلى الله، ويترك ما حرَّم الله، قال الله جَلَّ وَعَلَا في وصف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف:١٥٧]، قال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ [المائدة:٤]، والقات والدخان

(١) كما في حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَدَ فِي الخَمْرِ بِالجَرِيدِ وَالنِّعَالِ، ثُمَّ جَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ، وَدَنَا النَّاسُ مِنَ الرِّيفِ وَالْقُرَى، قَالَ: مَا تَرَوْنَ فِي جَلْدِ الخَمْرِ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا كَأَخَفِّ الحُدُودِ»، قَالَ: «فَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ»، أخرجه مسلم (١٧٠٦).

والخمر وهذه الأشياء والمخدرات كلها من الخبائث، وبعضها أشد من بعض، لكن كلها من الخبائث، وكلها ضارة، وكلها محرمة.

[س٥٠٢٩] ما حكم أكل القات؟

الجواب: كل ما هو ضار من القات أو الدخان، وأشد من ذلك المسكر والمخدرات، كله محرَّم بالإجماع، كله محرَّم، ولا يجوز ما هو ضار أو خبيث، ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف:١٥٧]، الخبائث حرام بالكتاب والسنة والإجماع، ما ثبت أنه خبيث فإنه حرام، والقات من الخبائث، وكذلك الدخان من الخبائث، هذا شيء لا يجادل فيه من عنده عقل وعنده علم، خبث الدخان ظاهر على الجسم، وعلى الرائحة، وعلى صحة الإنسان، فهو من الخبائث، وفيه ضرر أيضًا، ﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥]، ﴿كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًا﴾ [المؤمنون:٥١].

[س٥٠٣٠] ما حكم أكل القات والشمة، نرجو بيان حكمها في الشرع؟

الجواب: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًا﴾ [المؤمنون:٥١]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ﴾ [البقرة:١٧٢]، فالأكل يكون من الطيبات، وأما القات والشمة والدخان والأشياء هذه، هذه محرمات، وخبائث لا يجوز للإنسان أن يأكل منها.

الديات والكفارات

[س٥٠٣١] رجلٌ قتل رجلًا خطأً، وقام التأمين بدفع التعويض لأهل الميت، علمًا أن الميت ليس مسلمًا، ولكنه من قوم بيننا وبينهم ميثاق، فهل عليه صيام؟

الجواب: نعم، إذا كان بيننا وبينهم ميثاق فعليه الصيام، ﴿وَإِن كَانَ مِن

قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ فَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ وَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ﴾ [النساء:٩٢]، هذا في القرآن واضح أن عليه كفارة وعليه الدية أيضًا، لكن الدية ليست عليه هو، القاتل خطأً ليست الدية عليه، وإنما هي على عاقلته، يعني: عصبة الشخص هم الذين يتحملونه.

[س٥٠٣٢] لي أخوان توفيا في حادث سيارة، أحدهما له أولاد، وقرَّر المرور أن الحادث المتسبب فيه سائق السيارة الذين هم معه راكبون، فيكون عليه الدية، ولكن من نظري في حالهم وجدتهم فقراء مساكين، فهل يحق لي التنازل عن الدية بصفتي الوكيل الشرعي عن الأيتام؟

الجواب: لا، لا يحق لك التنازل عن الدية؛ لأن الدية حقٌّ لهم، وولي اليتيم لا يتنازل عن شيء من حقوقه، وإنما يحفظها له حتى يبلغ أشده راشدًا فيدفع إليه ماله، فلا يحق لك التنازل عن الدية؛ لأنها حقٌّ للقُصَّر، أما لو كانوا كبارًا بالغين فإن هذا يرجع لهم هم، إن شاءوا عفوا وإن شاءوا أخذوا الدية، أما القُصَّر فوليهم يأخذ الدية لهم ويحفظها مع ميراثهم إلى أن يكبروا.

[س٥٠٣٣] كان أخي يقود سيارته في الطريق، وجاء صاحب سيارة أخرى وتجاوزه في الطريق، فلما تجاوزه قدر الله عَزَّوَجَلَّ أن انقلبت سيارة هذا الرجل أمام سيارة أخي فاصطدمت سيارة أخي بسيارة هذا الرجل، وكانت النتيجة موت صاحب هذه السيارة، هل على أخي فدية أو كفارة؟

الجواب: هذا على حسب تقرير المرور، الذين يضبطون الحادث هم الذين يقررون نسبة الخطأ على مَنْ، فيُرجع إليهم في ذلك؛ لأنهم هم أصحاب الشأن، فإن كان الخطأ مشتركًا بين الاثنين، كل واحد عليه كفارة صيام شهرين، كذلك

الدية، وإن كان الخطأ على واحد فقط مائة بالمائة، وليس على الثاني خطأ، فيتحمل الذي عليه الخطأ، وأما الذي ليس عليه نسبة من الخطأ فليس عليه شيء، هذا يُرجع فيه إلى تقرير المرور.

[س٥٠٣٤] ولدي عليه كفارة قتل خطأ شهران متتابعان، صام شهرًا ثم مرض مرضًا طلب منه الأطباء الإفطار، ثم أكمل بشهر إلا ثلاثة أيام، ثم رجع إليه المرض فأفطر بطلب من الأطباء، فهل هذا الصوم يجزئ وما حكم الشرع فيه؟

الجواب: نعم الصوم يجزئ؛ لأن إفطاره لعذر، والإفطار لعذر شرعي لا يقطع التتابع، فيكمل الشهرين ولو أنها متقطعة للمرض والإفطار، وليس عليه شيء والحمد لله.

[س٥٠٣٥] هناك امرأة وضعت مولودًا، فجاءت أمها -جدة المولود- وقطعت سرته، وقد عملت ذلك لعدد كثير من المواليد، وبعد عدة ساعات وجدت المولود ينزف دمًا حتى تُوفي، فهل عليها شيء؟

الجواب: إذا كان المولود مات بسبب قطع سرته والمرأة ما أحسنت، ما تُحسن القطع، فإنها يكون عليها الدية، ويكون عليها الكفارة.

[س٥٠٣٦] أنا امرأة صالحة، ولي ولد له من العمر عشرون سنة، وهو يستعمل دواءً لمرض ألَمَّ به لمدة عشر سنوات، فأقنعته بأن الدواء لم يفده، وأنه مسحور -كما قال بعض المشايخ- فرفض ترك الدواء، ولكنني أقنعته بتركه وأنه لا يفيده، فتركه ثم مات بعد مدة يسيرة، هل يلحقني إثم، وماذا عليَّ؛ لأني خائفة من الإثم؟

الجواب: أخطأت في هذا التصرف، منعتيه من الدواء والدواء بأمر طبيب، والأطباء هم المرجع في مسألة علاج المرضى، وهم أعرف بالأدوية المناسبة، فأنت أخطأت في منعه من الدواء، فإذا كان موته بسبب ترك الدواء فعليك الكفَّارة؛ لأنك تسببت في موته، فيكون عليك كفَّارة وهي صيام شهرين متتابعين، الأول العتق لكن العتق غير موجود، فتصومين شهرين متتابعين ستين يومًا، والله يعينك، أما إذا كان موته بغير ترك الدواء فليس عليك شيء، لكن إذا كان موته بسبب تركه للدواء، فأنت المتسببة، فيكون عليك كفارة.

[س٥٠٣٧] رجل صدم رجلًا بسيارته، وذكر تقرير المرور أن نسبة الخطأ على السائق هي خمسون في المائة، فهل على السائق صيام شهرين للكفارة؟

الجواب: نعم، إذا كان عليه نسبة من الحادث عليه الصيام، ولو واحد بالمائة عليه الصيام؛ لأنه صار مشتركًا في القتل، إذا صار عليه نسبة صار مشتركًا في القتل الخطأ، فيكون عليه الكفارة صيام شهرين متتابعين.

[س٥٠٣٨] شخص دهس طفلًا ومات، ماذا يجب عليه من الصيام، وهل يكون الصيام متتابعًا أو متفرقًا؟

الجواب: ما هو الكلام في الصيام فقط، الكلام في الدية والكلام في النظر في الحادث ما هي أسبابه، هذا يُرجع فيه للمحكمة الشرعية، ومن باب الحكم العام هذا يكون عليه الدية، ويكون عليه الكفَّارة؛ لأنها نفس محترمة.

[س٥٠٣٩] ما كفارة شبه العمد؟

الجواب: مثل كفارة الخطأ، كفارة شبه العمد والخطأ واحدة، وهي: عتق رقبة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين.

[س٥٠٤٠] وقع لي حادث سيارة نتج عنه وفاة شخص خطأً، وأنا لا أستطيع أن أصوم شهرين متتابعين، حتى في رمضان لا أستطيع الصيام وأصوم أوقاتًا وأفطر أوقاتًا، فما الكفارة عن هذا الذنب قتل الخطأ؟

الجواب: ليس لديك إلا الصيام بعد العتق، إذا كان هناك عتق تعتق رقبة هذا يُقدَّم، وإذا لم يكن هناك عتق فلابد من صيام شهرين متتابعين، وإذا لم تقدر في وقت الحادث تبقى الكفارة بذمتك، فإذا استطعت في المستقبل أن تصوم فإنك تصوم، ولو تأخر الصيام يبقى في ذمتك إلى أن تؤديه في وقت مناسب.

[س٥٠٤١] ما حكم من فرَّط في كفارة القتل، وهو الآن لا يستطيع الصيام، هل يُصام عنه؟

الجواب: الذي فرَّط في كفارة القتل في الصيام حتى صار أنه ما يستطيع يصوم هذا مخطئ، وتبقى الكفارة دَيْنًا في ذمته، فإن استطاع أن يصوم قبل موته فإنه يصوم، وإذا مات ولم يصم يُصام عنه، أما ما دام أنه حيٌّ ما يُصام عنه تبقى في ذمته، فإن استطاع يصوم، وإذا مات يُصام عنه[1].

[س٥٠٤٢] نامت أمٌّ وبجوارها ولدها الرضيع وبجانبه الآخر عمته، فلما استيقظتا وجدتا الطفل قد مات من أثر نوم إحداهما عليه، ولم يعرفا من هي، فماذا عليهما؟

الجواب: إذا كان موت الطفل بسبب نوم امرأة عليه، فالتي نامت عليه تكون عليها الكفارة؛ لأن هذا من باب قتل الخطأ تجب به الكفارة، وهي عتق

---

(١) قال صلى الله عليه وسلم: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ؛ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**»، أخرجه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

رقبة إذا أمكن، فإن لم يمكن فإنها تصوم شهرين متتابعين، وهما يعرفان من التي نامت عليه، يتحريان ذلك ويعرفان من هي التي نامت عليه، وإن كان حصل موته بهما جميعًا كلهما يعني اجتمعا عليه ومات وهما نائمتان انقلبتا على الطفل ومات بسبب ذلك، فالكفارة عليهما جميعًا كل واحدة عليها كفارة، وإن كان الذي انقلب عليه امرأة واحدة فالكفارة عليها وحدها.

[س٥٠٤٣] امرأة أوقدت نارًا لإعداد الطعام، وكان لديها ولد فغفلت عنه وهو بجانب النار، فأخذ يلعب بالنار فاحترق ومات الطفل، فهل على المرأة شيء؟

الجواب: إذا تركته عند النار وذهبت، وصار يلعب بالنار واحترق، فهي مفرطة، يكون عليها كفارة، وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فإنها تصوم شهرين متتابعين، أما إذا كانت عند الطفل وتراعيه، ولكن قُدِّر أن الطفل ألقى نفسه في النار وهي عنده، ولا تمكنت من منعه، فهذه غير مفرطة ليس عليها شيء، أما إذا كانت تركته عند النار وذهبت، ولم تبعده عنها، واحترق، فهي تكون مفرطة.

*** وإن ماتت المرأة فهل على أولادها شيء؟**

الجواب:إذا ماتت المرأة إن كان لها تركة يُخرج من تركتها مقدار الكفارة، أما إذا لم يكن لها تركة، وأراد أحد من أقاربها أن يصوم عنها فلا بأس.

[س٥٠٤٤] تقول السائلة: امرأةٌ أنزلت جنينها وهو في الشهر السابع، فهل عليها كفارة؟

الجواب: نعم، إذا نُفخت فيه الروح، تُنفخ الروح في الجنين تمام أربعة أشهُر، فإذا نُفخت فيه الروح، فإذا أسقطته، هذا قتل لنفس، عليها الكفَّارة،

وهي عتق رقبة، فإن لم تجد، فإنها تصوم شهرين متتابعين، وعليها الدية أيضًا، وهي خمسٌ من الإبل، قيمة خمس من الإبل.

[س٥٠٤٥] هذا سائلٌ يقول: امرأةٌ أنزلت جنينها ميتًا في شهره الثالث، وكان سبب موته مثل باقي الأجنة التي تموت في رحم أمهاتها، إلا أن المرأة تعتقد بنسبة أقل من الواحد بالمئة أنها هي السبب، وذلك من خلال وضعية الجماع التي قد تكون هي السبب، مع العلم أن الزوج قد نبهها إلى ذلك؟

الجواب: الشهر الثالث ما فيه حياة، ولا فيه موت، ما يكون الجنين حيًّا إلا إذا أكمل أربعة أشهُر، إذا أكمل أربعة أشهُر، نُفخت فيه الروح، فصار حيًّا، أما قبل أربعة أشهُر، فالسّقط ليس فيه حياة، هو ميت من الأصل، وليس فيه شيء ولا كفارة.

[س٥٠٤٦] هذا يسأل يقول: إنه إذا جرى حادث سيارة، ومات فيه أنفس، هل يجوز أن يتصالح أهل الميت مع سائق السيارة على شيءٍ من المال، أو يتعين أخذ الدية؟

الجواب: يجوز هذا، يجوز أنهم يتصالحون على شيءٍ من المال، وإن لم يتصالحوا، فليس لهم إلا الدية، وكذلك لا يجوز أن يتصالحوا على أكثر من الدية، ما لهم غير الدية، وإن تصالحوا على أقل منها، فلا بأس، وإن سامحوا مجانًا، فهذا أحسن.

[س٥٠٤٧] يقول: توفي والدي بحادث سيارة، وكان معه أحد العمال، ودفعنا لأهله الدية، هل على والدنا إعتاق رقبة أو صيام، وكيف يصوم أبناؤه؟

الجواب: إذا كان والدك مُدانًا في الحادث، ثبتت إدانته في المحكمة، وصدر

الحكم الشرعي بإلزامه بالدية، فإن عليه الكفارة، وتصومون عنه إذا أردتم البِرَّ به والإحسان إليه، تصومون عنه شهرين متتابعين.

[س٥٠٤٨] لي والدة وضعت طفلة، وكانت والدتي شديدة المرض؛ إذ إنها لا تدري ما حولها، وقد وضعوا الطفلة عندها لترضعها، واستيقظت في اليوم الثاني فوجدتها ميتة، ويخرج من أنفها دم، ولا تدري هي التي داستها ولم تشعر بها، أم أنها ماتت ميتة طبيعية؟

الجواب: إذا ثبت أنها ماتت بسببها، فيكون عليها كفارة صيام شهرين متتابعين، ويكون ديتها على عاقلة المرأة؛ لأن هذا قتل خطأ، أما إذا كانت ماتت بدون سبب المرأة، وإنما ماتت بقضاء وقدر بدون تسبب من المرأة، فليس عليها شيء، هذا يحتاج إلى تحديد سبب الوفاة.. الدية إذا طُولِبوا بها.

[س٥٠٤٩] رُزق ابن عمي بولدٍ متخلف بعض الشيء، وعندما بلغ السادسة من عمره خرج من البيت خلسةً، وذهب إلى الشارع، فصدمته سيارة، فمات، فهل على أهله صوم؟

الجواب: الصوم على الذي صدم، على المباشر صاحب السيارة، هو الذي يكون عليه الكفارة؛ لأنه هو الذي باشر وصدم هذا الإنسان وقتله خطأً، هو الذي عليه الكفارة.

[س٥٠٥٠] رجلٌ كان مسافرًا، فحصل له حادث، وقد غلبه النوم، فتوفيت إحدى بناته، فهل عليه شيء، وهل يلزمه كفارة؟

الجواب: إذا كان يسوق وهو عليه النوم والنعاس، فهو متعدٍّ، ما يجوز له يسوق وهو فيه نوم وفيه نعاس، فيكون هذا من قتل الخطأ، يكون عليه كفارة،

صيام شهرين متتابعين؛ لأن السائق إذا أحس بالنوم، ما يجوز له يسوق، هذا خطر.

[س٥٠٥١] كان والدي ووالدتي وأخي الكبير وأختٌ لي صغيرة عمرها خمسة أيام كانوا بداخل سيارة، ووقفوا خلف الوادي، وكان ذلك في رمضان الساعة التاسعة صباحًا، وبعد ذلك أرادوا المرور حتى يقطعوا السيل، وأثناء المرور تعطلت السيارة، وتوفيت أختي الصغرى بداخل هذه السيارة، هل على الوالد أو الوالدة شيء من كفارة؟

الجواب: على كل حال إذا كان هو قاطعًا الوادي وهو يمشي، هذا خطر، ما يجوز له يقطع، فيكون متسببًا في وفاة هذه الطفلة، فيكون عليه الكفارة، صيام شهرين متتابعين، والدية لأقارب المتوفاة إذا طالبوا بها، لهم ذلك، وإن عفوا عنها، فلا بأس.

[س٥٠٥٢] أراد أحد المعلمين اصطحاب عدد من طلابه في رحلة، واصطحب بعضهم في سيارته، والآخرون وفَّر لهم سيارة أخرى، وسأل الطلبة: أيهم يحسن القيادة؟ فقال أحدهم -وهو طالب بالصف الثاني ثانوي- قال: أنا! ولم يكن يملك رخصة قيادة، ولم يسأله المعلم عنها، وركب مع هؤلاء الطلبة في هذه السيارة طالب صغير في الصف الخامس، ركب في الجانب المكشوف من السيارة، وفي أحد المنعطفات انقلبت السيارة، وتوفي هذا الطالب الصغير، السؤال: على من يجب الصيام من هؤلاء، هل على المعلم، أم على الطالب الذي يقود السيارة، أم على كليهما، علمًا بأنهما قد دفعا الدية؟

الجواب: إذا كانت المحكمة الشرعية حكمت عليهما بالدية جميعًا، فعلى كل واحدٍ منهما كفارة، أما إذا كانت حكمت بالدية على واحدٍ منهما، فالكفارة تكون عليه هو، على من يدفع الدية.

[س٥٠٥٣] عليَّ صيام شهرين في كفارة قتل نفسٍ خطأ بسيارة، وهي طفلة صغيرة عمرها ثلاث سنوات، وأنا مريضٌ لا أستطيع الصيام، فماذا أفعل أفيدونا مأجورين؟

الجواب: انتظر، يبقى الصيام في ذمتك، تنتظر إلى أن تقوى وتستطيع وتصوم إن شاء الله.

[س٥٠٥٤] من قتل أخاه خطأً هل عليه كفارة قتل؟

الجواب: نعم، إذا قتله خطأً فعليه الدية والكفارة، الدية على عاقلته، والكفارة عليه هو، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد، فإنه يصوم شهرين متتابعين.

[س٥٠٥٥] أخي تسبب في وفاة شخص، وقد دفع الدية إلى أهله، فهل يلزمه صيام شهرين متتابعين؟ وإذا كان يلزمه ذلك، فهل يصوم الشهرين، أم ستين يومًا؟

الجواب: إذا وجبت عليه الدية، وجبت عليه الكفارة بلا شك، وهي صيام شهرين متتابعين، كان الأصل عتق رقبة، لكن العتق الآن غير موجود متعذر، والله جَلَّوَعَلَا يقول: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء:٩٢]، ويصوم ستين يومًا، الشهر ثلاثون يومًا، فيصوم ستين يوم متتابعة.

[س٥٠٥٦] من كانت عليه كفارة قتل الخطأ، هل يبدأ من بداية الشهر أم عليه أن يحسب ستين يومًا، وإذا أخر يومًا ناسيًا، عليه الإعادة من الأول؟ أفيدونا أفادكم الله.

الجواب: هو بين أمرين؛ إما أن يصوم على الهلال، إذا كان يرى الهلال يصوم على الهلال، لا بأس، أما إذا كان لا يرى الهلال، فيصوم بالعدد يصوم ستين يومًا، يصوم بالعدد؛ لقوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاثِينَ يَوْمًا**»(١)، فإذا كان يرى الهلال هو بنفسه يصوم على الهلال، لا بأس، وإذا كان ما يرى الهلال -وهذا هو الغالب على الناس- فإنه يصوم بالعدد ستين يومًا؛ لأنه لم يرَ الهلال، وإذا نسي وأفطر يومًا، نسي الصيام، فهو معذورٌ بالنسيان، يبني على الصيام الماضي ويكمل، ويُعذر بالنسيان، ولا يقطع التتابع؛ النسيان لا يقطع التتابع.

[س٥٠٥٧] هذا يسأل عن طفلة سقطت في خزان ماء أرضي؛ حيث إن الأب لم يغلق باب الخزان؟

الجواب: نعم، إذا كان ما أغلق باب الخزان، يعني: فتحة الخزان ما أغلقها، والطفلة حول الخزان، فهو مفرط، فيكون عليه الكفارة؛ لأنه متسبب في قتل هذه الطفلة؛ حيث لم يغلق فتحة الخزان، والطفلة حوله، قريبة منه، هذا مفرط، فيكون عليه كفارة قتل الخطأ، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد، فيصوم شهرين متتابعين.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١) من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ.

[س٥٠٥٨] قبل سبع سنوات صدمت طفلًا بسيارتي، فتوفي الطفل على إثرها، ما هو الواجب في حقي الآن؟

الجواب: ما دام صدمته ومات من أثر الصدمة، فهذه جناية، يجب عليك الدية والكفارة؛ دية قتل الخطأ والكفارة، وهي عتق رقبة، فإن لم تجد، فإنك تصوم شهرين متتابعين؛ ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء:٩٢].

[س٥٠٥٩] بنتٌ صغيرةٌ صدمت في سيارتي من الخلف أثناء رجوعها من المدرسة، وهي التي صدمت بنفسها؛ لأنها كانت تلعب مع زميلاتها بجانب الطريق، وبعد هذه الصدمة ماتت، فماذا يلزمني؟

الجواب: هذا يحتاج إلى تحقيق في الموضوع، تقرير المرور عن الحادثة والخطأ ممن حصل؛ هل هو منك ولا منها، لكن إذا ثبت أنه ليس منك تفريط، وإنما هي المتسببة في الحادث، فليس عليك شيء، أما إذا ثبت أن منك تفريطًا، فإنك تكون مدانًا في الحادث، وعليك الدية والكفارة.

[س٥٠٦٠] رجلٌ حدث عليه حادث سيارة، وتوفي معه ثلاثة نفر، وبعد مدةٍ من الزمن توفي -أيضًا- ولم يتمكن من صيام الكفارة، فهل يجب على ورثته من بعده صيام شهرين متتابعين، أم لا يجب عليهم؟

الجواب: هذا مرجعه للقاضي، إذا كان القاضي حكم عليه بالدية، وحكم

عليه -مثلًا- بكفارة، إذا كان القاضي في المحكمة حكم عليه بأنه مدان بهذا الحادث، وأنه مفرط، وأن الحادث وقع بسبب تفريطه، وجبت عليه الدية والكفارة، فلا شك أن الكفارة واجبة عليه، وهي عتق رقبة؛ كما قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾، إلى أن قال: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾، يعني: إذا لم يجد رقبة، ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء:٩٢]، فالصيام بدل من الإعتاق لمن لم يقدر عليه.

وهذا إذا كان القاضي حكم عليه بالضمان والدية والكفارة، ومات قبل أن يكفر، فالكفارة باقية عليه ما في شك، فإذا كان هناك إمكان للإعتاق بأن يوجد رقيق -مثلًا- يُشترى ويُعتق، فإن هذا يؤخذ من تركته، أما الصيام، فلا أعلم أنه تدخله النيابة في مثل هذا، والله تعالى أعلم.

[س٥٠٦١] كنت أقود سيارتي، وصدمت امرأة فماتت؛ لأن السيارة ما كان فيها فرامل، فهل علي شيءٌ، وجزاكم الله خيرًا؟

الجواب: نعم، هذا واضح أنك قتلتها، لكن هذا القتل خطأ، هذا قتلٌ خطأ، الله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ﴾، إلى قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء:٩٢]، فالواجب عليك شيئان: الشيء الأول الدية إذا طلبوها، والشيء الثاني الكفارة، وهذه بينك وبين الله، الدية حقٌّ لأولياء القتيلة، وأما الكفارة، فهي حقٌّ لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

والكفارة عتق رقبة؛ مملوك تعتقه من الرق، تجعله حرًّا بعد أن كان مملوكًا، هذا إذا أمكن، إذا ما أمكن ولا موجود، الرق والعتق ما هو موجود، فإنك

تصوم ﴿شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء:٩٢]، وعلى إخواننا الذين يقودون السيارات، عليهم أنهم يتأكدون من صلاحية السيارة قبل أن يحركها: هل فيها فرامل؟ هل فيها معداتها؟ هل فيها لوازم القيادة قبل يحركها؟ فلا يحركها وما هو يدري عنها، هذا تفريط. كذلك عليهم عدم السرعة في السير؛ لأن السرعة سببٌ للحوادث، وعليهم -أيضًا- إذا كانوا لا يحسنون القيادة ألا يقودوا السيارات وهم لا يحسنون، يعرضون أنفسهم، ويعرضون أنفس الناس للخطر. كذلك إذا كان الإنسان عنده نوم، ويحس بالنوم، لا يقود السيارة وهو يحس بالنوم، لا يقود السيارة إلا بعد أن تتكامل عنده المقدرة التامة على قيادة السيارة والضمانات التامة في آليات السيارة؛ لأنه يعرض نفسه، ويعرض أنفس الناس إلى التلف والهلاك، إذا لم يتأكد من هذه الأمور.

[س٥٠٦٢] أختي وأخي وضعتهما والدتي بجانب جمرٍ لتدفئتهما، فاشتعلت النار في أختي فماتت، فهل على والدتي الصيام عنها؛ علمًا بأن أختي تبلغ من العمر خمس سنوات؟

الجواب: نعم، إذا تركتها، وذهبت عنها وهي قريبة من النار، ولم تبعدها من النار، أو تبعد النار عنها، ولم تكن حاضرة عندها، فإنها تسببت في قتلها، فيكون عليها الكفارة، وهي عتق رقبة، فإن لم تجد، فإنها فتصوم شهرين متتابعين.

[س٥٠٦٣] لنا أبٌ متوفى، وعليه كفارة قتل بغير عمد، فقمنا أنا وإخوتي فوزعنا أيام الصيام بيننا، بحيث أنا أصوم أسبوعًا، والآخر أسبوعًا، حتى تنتهي الشهرين، ولكن وزعنا الأيام بيننا، وصُمنا كلنا في وقتٍ واحد من غير

تتابع، فهل هذا مجزئ، وكيف يكون الصيام في حالة عدم صحة الصيام الأول، وجزاكم الله خيرًا؟

الجواب: هذا غير مجزئ؛ لأنه غير متتابع، الله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ﴾ [النساء:٩٢]، فإذا وزعتم الأيام عليكم، يصوم واحد الذي عليه من الأيام، ثم يصوم الثاني بعده مباشرة التي عليه، ثم يصوم الثالث بعد الثاني الذي عليه، والرابع كذلك، حتى تكملوا الشهرين، هذا هو المجزئ، أما إذا صمتم جميعًا، فهذا غير مجزئ؛ لأنه غير متتابع.

القضاء والفتيا

مسائل يُراجع فيها القضاء أو الإفتاء

[س٥٠٦٤] يقول: حلفت بالطلاق بالثلاث على زوجتي ألا تزور جارة لنا أبدًا، إلا في حالة الموت؛ وذلك لأسباب أخشى من وقوع الفتنة بين زوجتي وزوجة أخي، علمًا بأن باب منزلي مقابل باب منزل هذه الجارة، فكيف أتصرف؟

الجواب: هذه مسألة طلاق، والطلاق يُرجع فيه للمحكمة، ترجع للقاضي أو إلى دار الإفتاء ينظر في موضوعك، ويأخذ إقرارك وكلامك والاستفصال منك، تروح للمحكمة أو إلى دار الإفتاء.

[س٥٠٦٥] يقول: حلفت يمين الطلاق ألا أدخل بيت أخي، ومضى على ذلك سنتان، مع العلم أننا نلتقي ونتحدث مع بعضنا، هل علي شيء؟

الجواب: هذا تراجع القاضي في الطلاق، مسائل الطلاق يرجع فيها إلى المحاكم أو إلى دار الإفتاء.

[س٥٠٦٦] إذا قال الرجل لامرأته: إذا فعلت كذا فأنت طالق، وقال هذا على سبيل التهديد، والتخويف، وليس مراده الفراق فهل يقع عليها الطلاق إذا فعلت ما نهاها عنه؟

الجواب: مسائل الطلاق يسأل عنها في المحاكم، يذهب المطلق إلى المحكمة الشرعية، أو يذهب إلى دار الإفتاء، الجهات العلمية الرسمية يذهب إليها، أما الدرس ما هو محل فتوى في الطلاق.

[س٥٠٦٧] ماحكم من يحلف بالحرام والطلاق؟

الجواب: يروح للمحكمة، ويسأل.

[س٥٠٦٨] ما حكم الطلاق المشروط، مثال: أنت طالق إذا دخلت بيت أختك؟

الجواب: مسائل الطلاق لا نفتي فيها في هذا الدرس.

[س٥٠٦٩] هذا سائل يقول: حلفت على زوجتي بيمين الطلاق في التليفون، هل يجوز عليها اليمين؟ وما حكم اليمين؟

الجواب: مسائل الطلاق تحتاج إلى تثبت بأنك تذهب إلى القاضي أو إلى دار الإفتاء، ويأخذون الإفادة، ويرون ما الذي وقع وما الذي حصل، وبعد ذلك يبين حكم الطلاق.

[س٥٠٧٠] حصلت مشكلة بيني وبين زوجتي وقالت لي: ما أجلس في البيت حتى تحلف لي يمينًا على المصحف بالطلاق، وحلفت لها على المصحف وقلت لها: أنتِ طالق مرتين إذا أعدتي سيرة المشكلة، وأنا ليس في نيتي الطلاق وإنما نيتي لأجل أن لا تخرج من البيت، وبعد مدة حدثت مخاصمة بيني وبينها وقالت لي: روح، وسبته سبًّا شديدًا، ومع الغضب خرجت عن عقلي وقلت لها: روحي، وسبها سبًّا شديدًا، وأنا نيتي إغضابها، ما نيتي إتمام المشكلة؟

الجواب: مسائل الطلاق ما يمكن الإجابة عليها الآن، فعلى السائل أنه يذهب إلى المحكمة الشرعية، أو يكتب سؤاله ويرسله إلى رئاسة الإفتاء -رئاسة البحوث العلمية والإفتاء- ويذكر عنوانه ويأتيه الجواب إن شاء الله، أو يذهب هو بنفسه إلى الإفتاء في الطائف، ويكون -إن شاء الله- الخير لنا وله.

[س٥٠٧١] زوجتي طلبت مني الطلاق بعد مشاجرة مع العائلة، وبعدها بستة أشهر طلقتها وتزوجت بغيرها، ولكن بعدما سافرت اتضح أنها مظلومة؟

الجواب: مسائل الطلاق نحن لا نتدخل فيها لأنها تحتاج إلى تثبت، تحتاج إلى حضور الطرفين الزوج، والزوجة، هذا يحال إلى المحاكم الشرعية أو دور الإفتاء.

[س٥٠٧٢] يسأل عن أمور الرضاع؟

الجواب: هذا لابد من حضور المرضعة عند القاضي ويأخذ المعلومات منها، وينظر هذا الرضاع، هل هو رضاع صحيح، هل هو محرم أو غير محرم، أنا قلت لكم أكثر من مرة أن الرضاع يحتاج إلى بينة ومعرفة لعدد الرضعات، وهذا لابد من إحضار المرضعة، وأخذ المعلومات منها، أو شهود يشهدون به، وهذا يكون عند القاضي أو عند المفتي.

[س٥٠٧٣] هذا يسأل عن الرضاعة؟

الجواب: الرضاعة أنا ما أفتي فيها، يحتاج إحضار المرضعة وسؤالها أو إحضار شهود، وهذا يكون عند المفتي أو القاضي في البلد.

[س٥٠٧٤] ابنتي عمرها خمسة أشهر، وقد منعني أهل زوجتي من رؤيتها بحجة عدم دفعي لمصاريف الولادة، مع العلم أن الزوجة نشزت إلى أهلها قبل الولادة بدون أي سبب شرعي، فهل يجوز لهم حرماني من رؤية ابنتي بحجة ما ذُكر؟

الجواب: هذه مسألة خصومة حكمها عند القاضي.

[س٥٠٧٥] **امرأةٌ ماتت وتركت ولدين وبنتًا وأولاد بنت، والبنت توفيت قبل أمها، فما الحكم في توريثهم؟**

الجواب: هذا يُرجع فيه للمحكمة لإظهار صك حصر الورثة، هذا عند المحكمة.

[س٥٠٧٦] **هل يجوز للمرأة المطلقة أن تطلب من القاضي نفقة الولد والحضانة والسكن إذا امتنع زوجها عن الدفع؟**

الجواب: هذا خصومة، لها حق المطالبة عند القاضي، تقيم الدعوة عليه، والقاضي يحضره وينظر حجته، ثم يحكم بينهم بما أنزل الله.

[س٥٠٧٧] **ما حكم من قتل قاتل أخيه، وهو في بلدٍ لا تحكم بشرع الله؟ وهل له الحق في القصاص؟ وجزاكم الله خيرًا.**

الجواب: القصاص لا يثبت إلا بحكم الحاكم، فما هي مسألة فوضى، يحكم لنفسه بالقصاص! لا يجوز هذا، ما يحكم بالقصاص إلا المحكمة الشرعية. القصاص له شروط لابد أن تتوفر، والشروط هذه لا يطبقها إلا القاضي ليرى هل الشروط متوفرة أو ما هي متوفرة، يحكم بالقصاص أو لا يحكم، فهذه المسألة ما هي بفوضى، كلٌّ يقتل ويقول: هذا قصاص. ما يصلح هذا، ولهذا تُسفك الدماء.

[س٥٠٧٨] **هذا يسأل عن حادث سيارة حصل صدم؟**

الجواب: المسألة هذه يُرجع فيها للمحاكم، تحقق فيها، وترى من هو المدان في الحادث، ويُحمل المدان التبعة، أما الذي ليس عليه إدانة أبدًا، فليس عليه شيء، هذا يحتاج إلى تحقيق.

[س٥٠٧٩] حكمت لنا المحكمة في مصر بقطعة أرض بعدما حلفنا يمينًا أمام القاضي بأننا لم نسمع أن أبانا قد باعها في حياته؛ حيث إننا سمعنا من بعض الأقارب أن أبانا قد باعها، لكن دون دليل، وذلك بعد موته بزمن، وعندما قدم أولاد المشتري المتوفى -أيضًا- حجة بشراء هذه الأرض من والدنا وجدنا أن فيها تاريخ البيع غير واضح، وأن خاتم والدنا البائع غير واضح، وأن الشاهد الوحيد هو أخي، وكان عمره آنذاك اثني عشر عامًا؟

الجواب: والله أنا ما بحكم بالقضايا، هذه قضية بها نزاع، راجعوا المحكمة بها، تحقق بها، وتعلمكم عن الصواب إن شاء الله.

[س٥٠٨٠] من وجد ماله المسروق عند السارق، هل يأخذه؟

الجواب: هذا إنما ورد في المفلس، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ -أَوْ إِنْسَانٍ- قَدْ أَفْلَسَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ»(١)، أما المسروق يحتاج إلى حكم حاكم، أما كل واحد يأخذ و يقول: هذا لي، وهذا آخذه، ملك لي، ولا يصدق الإنسان إلا ببينة، ولا يعتمد البينة إلا القاضي.

[س٥٠٨١] هذا يسأل عن إنسان اشترى الدخان بثمنٍ مؤجل هل يجب عليه الثمن؟

الجواب: نقول: هذا يرجع فيه إلى القاضي، ويرجع فيه إلى المحكمة، إن ترك البيع، وقبل النصيحة، ونصح، وقيل: هذا حرام، وقبل النصيحة، الحمد لله، وإذا لم يقبل، ما فيه إلا القاضي يتدخل.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (١٥٥٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[س٥٠٨٢] رجل زنى بامرأة، وفض بكارتها، وقد أخبرت بعد فترة أمها، والأم أخبرت الأب بذلك الشاب الذي فعل هذا الأمر، وأجبر الأب ذلك الشاب على الزواج من بنته، فهل هذا حلال أم حرام؟

الجواب: هذا يراجع المحكمة الشرعية، العقود -عقود الأنكحة وغيرها- مرجعها للمحاكم الشرعية تنظر فيها.

[س٥٠٨٣] رجل ضرب رجلًا، فشج رأسه، فهل من القصاص أن يُشَجّ رأس الجاني؟ وهل الدية الأفضل؟

الجواب: هذا عند القاضي، يرجعون للمحكمة، وهي تنظر في الجناية هذه؛ لأن الجنايات تختلف، وتحتاج إلى ضوابط، ما هو الجواب عنها واحد.

[س٥٠٨٤] هل يجوز للرجل أن يضرب من تعرض لأهله بالأذى؟

الجواب: هذه مسألة يرجع فيها إلى الحكام، ما يأخذ بيده ويضرب الناس، فهذا لابد من الرجوع إلى القاضي -الحاكم- وإلا تصير المسألة فوضى.

[س٥٠٨٥] أنا امرأة متزوجة، ولي ثلاثة أطفال، وتحدث مشاجرات بيني وبين زوجي، في إحداها قام بكسر إصبع يدي اليمنى، وفي الأخرى قام بكسر عظم ساعدي، فهل لي أن أفرض عليه مبلغًا من المال كرد اعتبار لي، ولكرامتي التي أُهدرت؟ مع العلم بأنني في المرة الأولى سامحته، وأما في الثانية فلم أسامحه؟

الجواب: هذه مسألة خصومة بينك وبين زوجك، إذا أردتِ المطالبة بحقك هذا يكون عند المحكمة، ترفعين عليه دعوى عند المحكمة، والمحكمة تحضره وترى ما الذي يصير، وتحكم بينكما بما يوافق الشرع إن شاء الله.

[س٥٠٨٦] أنا امرأة مطلقة، وكانت ابنتي معي، وعندما وصل عمرها خمس عشرة سنة أخذها أبوها بنية الزيارة فقط، والآن يرفض إرجاعها عليَّ، مع العلم أنه لم يصرف عليها، ولا أريد المصروف، لكنه أب غير مستقيم من جميع النواحي، والله أعلم.

الجواب: هذه يُرجع فيها للمحكمة، هذا نزاع بينكم وبينه لازم من المحكمة تنظر في الموضوع.

[س٥٠٨٧] سائل يقول: رجل كتب في وصيته بأن يُضحَّى له ويُحجَّ عنه من ثُلث ماله، هل تنفذ الوصية كل سنة بالأضحية والحج، أم ماذا؟

الجواب: لازم من النظر في وثيقة الوصية، تعرضها على أحد المشايخ، أو على القاضي، وينظر فيها، ويخبرك بما يجب عليك.

[س٥٠٨٨] أنا وصي على قصَّار، وقد أصبح الكبير منهم قد بلغ الرشد، هل يجوز أن أسلمه شؤون إخوانه، وما هي الطريقة المثلى حتى تبرأ ذمتي، وهل يكون ذلك عن طريق المحكمة أو أكتفي بشاهدين على ذلك؟

الجواب: الطريقة التي لا بد منها في ذلك لابد أن ترجع للمحكمة، فإذا رأيت هذا الكبير من أولاد الميت فيه الكفاءة وفيه الصلاحية، فإنك تذهب إلى القاضي وتفسخ الولاية التي أعطاك إياها، ويجعلها لهذا الابن الكبير عند القاضي، أما إنك تعمل هذا أنت وتشهد شاهدين، هذا لا يصلح.

[س٥٠٨٩] ما علاقة الشخص بولدٍ جاء عن طريق الخطأ من زوجة أبيه؟

الجواب: ما علينا، مسألة الأنساب هذه يُرجع فيها إلى المحاكم.

[س٥٠٩٠] ما حكم من يحلف على زوجته بأنها لا تحل له إذا استمرت الخادمة في عملها في البيت، مع العلم بأن الخادمة استمرت في عملها بالبيت؟

الجواب: هذا مسألة فيها تفصيل عليه أنه يذهب للقاضي في البلد، أو يذهب للإفتاء في الطائف وينظر فيه، أو يكتب سؤاله للإفتاء، ويذكر عنوانه، ويأتيه الجواب -إن شاء الله- بعد دراسته والتأمل فيه.

[س٥٠٩١] قلت لزوجتي للتخويف: إذا لم تفعلي كذا فأنتِ طالق، إلا أنها تركت في يوم من الأيام ناسية، فهل يقع الطلاق؟

الجواب: الطلاق يُراجع فيه المحكمة الشرعية أو دار الإفتاء.

[س٥٠٩٢] سبب الطلاق أن الزوج دخل البيت ولم يجد زوجته، فغضب عليها وقرر الزوج في نفسه أنه مطلقها طلقة واحدة من غير أن يتلفظ بالطلاق، ثم بعد يومين قابل عم الزوجة، فقال له: إني طلقت بنت أخيك. ويقول: إنه في نفسه أنه مطلقها طلاقًا لا يرجع إليها أبدًا في ذلك الحين -طلاقً شرعيًا يعني- ثم عاد عن رأيه بعد ذلك؟

الجواب: هذا يراجع المحكمة الشرعية هو وولي المرأة، والمحكمة تنظر في هذا الواقع، وتعطيهم -إن شاء الله- الحكم الشرعي.

[س٥٠٩٣] لقد حصل بيني وبين زوجتي مشكلة، وأرادت أن تخبر أهلي وأخي، وقمت بالقسم عليها بأن لو أخبرت أهلي ستكون طالقًا بالصيغة التالية: أقسم بالله، لو أخبرت أهلي تكوني طالق. وكنت شديد الغضب، علمًا بأنني لم أكن أريد ذلك؟

الجواب: مسائل الطلاق لا نفتي فيها في هذا المكان، يتقدم إلى المحكمة لأحد القضاة ويحرر سؤاله عنده، أو يأتي للإفتاء في الطائف ويقدم سؤاله، ويُنظر فيه ويعمل له محضر، ويوقع عليه، ما هي المسألة يذهب إلى الإفتاء ويمشي، لا هذا طلاق يحتاج إلى تثبت، إما يروح للمحكمة، أو يأتي للإفتاء في الطائف.

[س٥٠٩٤] كنت أتعاطى المخدرات، وعندما عزمت أن أبتعد عنها حلفت على زوجتي بالثلاث: طالق طالق طالق لو عدت للمخدرات، وقبل شهر من الآن عدت لتعاطي المخدرات، لكني لم أقرب زوجتي منذ ذلك التاريخ، ونيتي أن أقوي عزيمتي، فما الحكم؟

الجواب: الحكم لازم تحضر عند القاضي في المحكمة، أو تأتي للمفتي في بلدكم، أو في هذا البلد، وتحضر دار الإفتاء، أو لجنة الفتوى المعتمدة، وتسجل سؤالك عندهم، وهم ينظرون في هذا الأمر، أو في المحكمة الشرعية.

[س٥٠٩٥] متزوجة برجل ينتسب لأهل الصلاح، ويُشار له بالبنان في الفضل، ولكن الناس مخدوعون فيه، وقد رأت منه العجب العجاب، ويعاملها معاملةً سيئة، ويعزل، لأنه لا يريد أن ينجب ذرية، فما حكم البقاء مع هذا الرجل؟

الجواب: هذه دعوى منها، ما ندري عن كلام الزوج، هذا كلام طرف واحد، ولا يحل المشكلة هذه إلا القاضي، ترفع قضية عند المحكمة، ويحضّره القاضي ويرى الإشكال الذي بينكم.

[س٥٠٩٦] رجل قال لزوجته: إذا ذهبتِ بيت جارنا فأنت لست إمرأتي! فهل هذه المرأة تعتبر مطلقة إذا ذهبت؟

الجواب: يذهب إلى المحكمة الشرعية أو إلى الإفتاء، ويعرض سؤاله على المفتي أو على القاضي، وينظر فيه إن شاء الله.

[س٥٠٩٧] يقول: إنه من خارج هذه البلاد، وحصل بينه وبين أهله -أي: زوجته- مشاكل بسبب ما نُقل عنها إليه، فطلقها، فقال في حقها: هي حرمانة عليَّ! ولم يكلمها لمدة سنتين، ثم نُقل إليه كلام آخر، فطلقها طلقة واحدة، وبعد شهرين من هذه الطلقة تبين له براءتها، فراجعها لفظًا، فماذا يحل له، وماذا يحرم، يرجو منكم الإجابة؟

الجواب: هذا يحتاج إنه يكتب سؤاله ويرسله للإفتاء على عنوانه، لو هو في مصر ما يخالف، يذكر عنوانه، ويأتيه الجواب- إن شاء الله- لكن لا يكتب في السؤال إلا شيئًا واقعًا يوضح فيه، لا يجحد شيئًا.

[س٥٠٩٨] رجلٌ لا يعمل، ولا يصرف على زوجته وولده، ويضربهما، هل يجوز لها الطلاق، مع العلم أن هذا العمل كان منذ سنة؟

الجواب: تراجع المحكمة إذا كان بينها وبين زوجها سوء تفاهم، أو أنه مقصر في نفقتها أو نفقة أولاده، فتراجع المحكمة، تشتكيه للمحكمة، والمحكمة تنظر في شأنهم.

[س٥٠٩٩] بلغني خبرٌ عن زوجتي، فقلت لها في غضبٍ شديدٍ جدًّا: أنت طالق ومحرمة عليَّ! ثم تبين لي أن هذا الخبر غير صحيح؟

الجواب: هذا السؤال تتقدم به للمحكمة الشرعية أو إلى دار الإفتاء، إن

كنت في السعودية، فالمحاكم الشرعية أقرب محكمة إليك أو دار الإفتاء، أما إن كنت في خارج السعودية، فتعرض السؤال على المفتين في بلدك.

[س٥١٠٠] امرأة غاب عنها زوجها لأكثر من خمس سنوات، ولم تسمع عنه طيلة هذه الفترة، هل لها أن تطلب الطلاق، أفتونا جزاكم الله خيرًا؟

الجواب: تتقدم إلى المحكمة الشرعية وتنظر في موضوعها، هذا من اختصاص المحكمة.

[س٥١٠١] هل يجوز للمأذون أن يعقد لنفسه، وهل تجوز شهادة الإخوان للبنت عند الزواج؟

الجواب: العقود يرجع فيها إلى المحاكم، ينظر الصحيح منها وغير الصحيح.

[س٥١٠٢] مسألة التي فقدت زوجها من سبع سنوات؟

الجواب: هذه تراجع فيها المحكمة من أجل أن تعلن عن الزوج المفقود، تعلن عنه المحكمة أو الدائرة الحكومية، تعلن عنه، تسأل عنه، لابد من المراجعة للجهة المختصة.

[س٥١٠٣] رجلٌ عقد على امرأةٍ، وقام بتسجيل ذلك في سجلات الشركة، ثم طلقها دون أن يخبر الشركة بذلك، ثم تزوج بأخرى، ثم توفاه الله تعالى، وقامت الشركة بتقسيم التركة بيد الزوجة والأبناء، مع العلم بأن المرأة الأولى لم يفرض لها مهرًا، ولم تأخذه عند الطلاق، فهل هذا المبلغ الذي زاحمت فيه الزوجة الثانية من حقها، أم لها مهر، وما مقداره؟

الجواب: هذا تراجع فيه المحكمة الشرعية؛ لأن هذه مسألة مواريث ومسألة عقود نكاح، تنظر فيها المحكمة الشرعية.

[س٥١٠٤] هذا يسأل عن توزيع التركة؟

الجواب: توزيع التركة عند المحكمة، تذهب للقاضي أو المفتي في بلده، ويوزعونها لك، لابد من صك حصر إرث، لابد يعرف الورثة، صك من المحكمة أنه ليس هناك ورثه غير هؤلاء.

[س٥١٠٥] من مات وترك زوجة وإخوة أشقاء، ما نصيب الزوجة من الميراث، وليس لهم أولاد؟

الجواب: لا أدري، هذا يحتاج إلى إثبات، المواريث تحتاج إلى إثبات عند المحكمة، ربما يكون هناك ورثة ما درى عنهم السائل، أو ما ذكرهم السائل، فلا نقول: الزوجة لها كذا والإخوة لهم كذا؛ حتى يثبت عند القاضي أنه ما فيه ورثة غير هؤلاء.

[س٥١٠٦] رجل قبل أن يتوفى أوقف مجموعة أراضٍ وبيوت على أولاده الذكور فقط دون البنات، وأما البنات فلهن كسوة للبنات المحتجبات فقط، فهل وقفه هذا صحيح أم لا؟

الجواب: هذا يُعرض على القاضي، على المحكمة الشرعية، وتنظر فيه، تنظر في هذا الوقف أو هذه الوصية؛ لأن هذا من اختصاص المحاكم.

آداب المفتي والمستفتي

[س٥١٠٧] هل لطالب العلم أن ينقل فتوى العالم، حتى إن كانت المسألة ليست بعينها، يعني تشبه المسألة التي أفتى بها العالم؟

الجواب: الذي ليس عنده علم لا يتكلم في المسائل الشرعية، لا يتكلم فيها إلا أهل العلم، ولا يفتي إلا أهل العلم، وأما أنك تقول: إن فلانًا أفتى بكذا!

فربما تكون لم تفهم كلام العالم، إن كانت فتوى العالم مكتوبة في ورقة عليها ختمه، أو في كتاب له عليه اسمه، فتقرأها على الشخص، تقول: هذه فتوى العالم الفلاني! أما النقل فقد تخطئ وتفهم خطأً، فتجنب هذا الشيء.

[س٥١٠٨] إذا كان في بلدنا ليس لدينا علماء نرجع إليهم في المسائل الاجتهادية والفتاوى الشرعية، فماذا نفعل؟

الجواب: ما أظن أن مكانًا في الأرض ليس فيه من أهل العلم والخير ولو قلُّوا، قد يكونون قليلًا لكن ما أظن أن بلادًا تخلو نهائيًّا ليس لديها من أهل العلم أحد، هذا من ناحية.

الناحية الثانية: لو فرضنا أن بلدًا ليس فيه أحد من أهل العلم فالاتصال اليوم ميسر، الاتصال ميسر بالهاتف بالجوال بالمراسلة تتصل بأهل العلم.

[س٥١٠٩] إذا سألت عالمين نفس السؤال وكان الجواب مختلفًا، فبأيهما أعمل؟

الجواب: أولًا: لا تسأل أكثر من واحد، تخيَّر واحدًا ممن تثق بعلمه ودِينه واسأله، ويكفيك هذا، لا تسأل ثاني ثم تتحير بعد ذلك.

ثانيًا: إذا قُدِّر أنك سألت اثنين واختلفا في الجواب، فإنك تنظر أيهما أعلم وأتقى لله وتأخذ بفتواه.

[س٥١١٠] في بلدنا كثير من الطلبة يدعون العلم، والكثير من الشباب يفتون الناس، والبعض ليس عندهم علم، فبماذا تنصحونهم؟

الجواب: ننصحهم بأن يتقوا الله جَلَّوَعَلَا ولا يفتوا بغير علم، قال الله جَلَّوَعَلَا: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن

تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف:٣٣]، قال جَلَّوَعَلَا: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾ [الإسراء:٣٦]، ﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾ [النحل:١١٦]، ﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَبَ عَلَى ٱللَّهِ وَكَذَّبَ بِٱلصِّدْقِ إِذْ جَآءَهُۥٓ ۚ أَلَيْسَ فِى جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَٰفِرِينَ ﴾ [الزمر:٣٢]، فلا يجوز الكذب في الفتوى؛ لأن من أفتى بغير علم فقد كذب على الله جَلَّوَعَلَا، فلا يجوز لمن ليس عنده علم ودليل من الكتاب والسنة أن يفتي الناس، وإنما يحيلهم إلى العلماء.

[س١١١٥] أحسن الله إليكم، ما الواجب على المستفتي عند تعدد الفتوى، وهل تعدد الفتوى من الاختلاف في الدِّين؟

الجواب: أولًا: ما ينبغي للإنسان أنه يكثر الأسئلة للعلماء في مسألة واحدة؛ يسأل هذا وهذا وهذا عن مسألة واحدة! ينبغي أن يختار واحدًا ممن يثق بعلمه وبدينه ويسأله ويعمل بقوله؛ لقوله تعالى: ﴿ فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل:٤٣]، يختار واحدًا ممن يثق بعلمه ودينه ويسأله، ولا يسأل الآخرين إلا في مسائل أخرى لا بأس، أما مسألة واحدة يسأل عنها عدة مشايخ، سيحصل شيء من الارتباك والاختلاف، فالعامي يختار واحدًا ممن يثق بعلمه ودِينه ويسأله ويعمل بما يرشده إليه؛ لأن هذا وسعه، وهذا ما يستطيعه، أما طالب العلم عند اختلاف الفتوى، وعند اختلاف الأقوال، فإنه يعرض الفتاوى ويعرض الأقوال على الأدلة من الكتاب والسنة، فما وافق الدليل أخذ به من الفتاوى والأقوال، وما خالف الدليل تركه، هذا إذا كان طالب علم يستطيع أنه

يوازن بين الأقوال وبين الأدلة، أما العامي الذي ما يعرف فهذا يختار واحدًا ممن يثق بعلمه ودِينه ويسأله، ويكتفي بسؤاله.

[س٥١١٢] يقول: نريد نصيحة من سماحة الشيخ حول الذين ينتسبون للعلم وطلبة العلم ويصدرون فتاوى شاذة؟

الجواب: الفتوى لا يجوز للإنسان أنه يفتي إلا إذا كان عالمًا يعرف الحكم الشرعي من كتاب الله، ومن سنة رسول الله، واحتيج إلى الفتوى، ولم يكن هناك من هو أفضل منه أو أعلم منه، فإنه يفتي في هذه الحالة للحاجة، ولا تبقى المسألة ليس عليها جواب، والناس بحاجة إلى الجواب.

أما إنسان ما عنده أهلية، وإنما هو طالب علم، أو يقرأ في الكتب، ويتعالم، ويزعم أنه عالم، وهو ما عنده علم، يقرأ في الكتب، ويقلد ويحكي ما فيها فقط، هذا لا يجوز له أن يفتي، هو في عافية، يكل الفتوى إلى من هو أهل لها، والفتوى مسؤولية أمام الله سبحانه، لا تظن أنك أفتيت وراحت المسألة، ستوقف بين يدي الله يوم القيامة ويسألك عن ذلك، وأيضًا إذا أفتيت بفتوى خاطئة فإنك تضل المستفتي، وتوقعه في الخطأ، وتتحمله يوم القيامة.

فالفتوى -أيها الإخوة- مسؤولية عظيمة، لا يجوز للإنسان يدخل فيها إلا إذا كان عنده أهلية علمية، ويتقي الله عَزَّوَجَلَّ، ولا يفتي إلا بما يدل عليه الكتاب والسنة، ولا يفتي بهواه، أو بما يجوز للناس، ويصلح للناس، يتلمس الرخص والمخارج هذا لا يجوز، فالفتوى مسؤولية عظيمة، فلا يجوز للإنسان أنه يدخل فيها، ويحمل نفسه ما لا يطيقه، ويضلل المستفتين، ويوقعهم في الخطأ، ليحمل أوزارهم كاملة يوم القيامة، ﴿وَمِنْ أَوْزَارِ ٱلَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلَا سَآءَ

مَا يَزِرُونَ ﴾ [النحل:٢٥]، فالمفتي إذا سئل فإنه يستحضر مقامه بين يدي الله، وكيف يجيب يوم القيامة إذا سأله الله عن ذلك، يستحضر هذا، ولا يدخل نفسه في المهالك والورطات، والله قد عافاه من ذلك.

[س٥١١٣] كيف يمكن الحصول على مرشد ديني كي يسأله عن أمور دينه في الحرم الشريف؟

الجواب: الحرم الشريف فيه مدرسون في مختلف نواحيه من كل جهة، لا تأتي إلى جهة إلا وفيها مدرس أو أكثر من مدرس ولله الحمد، فبإمكانك أن تدور، ولن تمضي بعيدًا إلا وتجد من المدرسين من يرشدك -إن شاء الله- إلى ما اشتبه عليك.

[س٥١١٤] يقول: دخلت على موقع في الإنترنت لشركة تجارية، ووجدت فيه فتواكم بجواز العمل في هذه الشركة، نرجو الإيضاح في ذلك؟

الجواب: ما الشركة، لم يسمها، مادام لم يسمها، فنحن لا نسميها.

*** صاحب السؤال يقول: اسم الشركة «بزناس».**

الجواب: هذه صدر فيها فتوى من اللجنة الدائمة بتحريمها وبطلانها.

[س٥١١٥] هل يكفي سؤال أحد أهل العلم الموثوقين في الفتيا، أم أن الواجب هو التحري بسؤال عدد من أهل العلم؟

الجواب: لا، إذا سألت واحدًا تثق بعلمه ودينه، يكفي؛ لأنك إذا أكثرت سؤال الناس، حصل عندك تردد وشك، فإذا سألت من تثق بعلمه ودينه، تقتصر عليه، والحمد لله.

[س٥١١٦] هل من نصيحة لمن يفتي الناس بغير علم؟

الجواب: هذا مرتكبٌ لخطرٍ عظيم؛ لأنه يقول على الله بغير علم، الله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل:١١٦]، فالذي يفتي بغير علم يكذب على الله، ويقول على الله بغير علم؛ ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف:٣٣]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء:٣٦]، العالم إذا سُئل عن شيء وهو لا يعرف أو لا يستحضر الجواب، لا يفتي، يتوقف حتى يتثبت ويراجع، ولا يفتي بغير تثبت، هذا العالم، فكيف بالعامي وطالب العلم المبتدئ.

[س٥١١٧] يختلف بعض العلماء والمشايخ في فتواهم في بعض الأشياء ما بين التحريم والكراهة والجواز، وكلٌّ له حجته، فهل نأثم نحن باتباع أحد منهم، وماذا نفعل في ذلك؟

الجواب: إن كنت طالب علم، وتميز بين الحق والباطل، وتميز بين الدليل الذي معه الدليل والذي ما معه الدليل، يجب عليك أن تأخذ ما قام عليه الدليل، ما تنظر إلى أنه قول لفلان، لكن تنظر أنه موافق للدليل من كتاب الله وسنة رسوله: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [النساء:٥٩]، وإن لم تكن طالب علم، ولا عندك استعداد، فاسأل أهل العلم الموثوقين في دينهم وعلمهم وأمانتهم وتأخذ بفتواهم، قال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:٤٣].

[س٥١١٨] كثر بين الشباب القول على الله بغير علم، فهل من نصيحة توجهونها للشباب؟

الجواب: الشباب وغيرهم، لا يجوز القول على الله بغير علم، القول على الله بغير علم عديل الشرك، بل هو أعظم من الشرك، قال الله سبحانه: ﴿ **قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ** ﴾ [الأعراف:٣٣]، القول على الله بلا علم كذب على الله، الله جَلَّوَعَلَا يقول: ﴿ **فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَبَ عَلَى ٱللَّهِ** ﴾ [الزمر:٣٢]، ما أحد أشد ظلمًا ممن يكذب على الله، ويقول: إن الله أحل كذا، أو حرم كذا، أو شرع كذا بغير دليل، هذا خطرٌ عظيم، ولا يجوز للشباب ولا لغير الشباب أن يقولوا إلا بعلم من كتاب الله وسنة رسول الله، والذي ليس عنده علم يسكت ويتعلم، وأما الذي يغامر ويدخل في أمور العلم وهو جاهل، فهذا داخل في هذا الوعيد الشديد.

[س٥١١٩] نسمع عن البعض يكرر السؤال على عددٍ من العلماء طلبًا لرخصة، وما معنى: من تتبع الرخص تزندق؟

الجواب: نعم، العبرة باتباع الدليل، ليست العبرة بالفتاوى والأقوال، العبرة بما قام عليه الدليل، فالعالم الذي يفتي بفتوى، أو يقول بقول يخالف الدليل لا يجوز الأخذ بفتواه ولا بقوله، وإنما يؤخذ بالقول بالفتوى الذي ينطبق عليه الدليل، هذا هو الواجب؛ لأن الواجب طاعة الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وليس طاعة غير الرسول، ليس لنا إمام إلا الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ ﴿ **لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي**

﴿رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١]، والعلماء والأئمة يؤخذ بأقوالهم إذا وافقت سنة الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أما من خالف، فلا يؤخذ بقوله.

[س٥١٢٠] يقول: وجدنا في بعض فتاويكم المطبوعة جواز التسمية بعبد الناصر، مع أن الناصر ليس من أسماء الله، فهل معنى هذا جواز التعبيد بغير الأسماء الثابتة مثل الجليل، والمقصود ونحوها؟

الجواب: ما أذكر أنا هذه الفتوى الذي ذكرها السائل، أنا لا أذكرها الآن، فإن كان متأكدًا يأتينا بنص الفتوى لننظر.

الشهادات والإقرار

[س٥١٢١] يقول: هل تُقبل شهادة حالق اللحية؟

الجواب: تقبل؛ لأن المعمول به أنه تقبل شهادة الأمثل فالأمثل بل كل زمان بحسبه ولو كان ما يقبل إلا مثل شهادة أبي بكر وعمر ما لقينا أحدًا، فيشهد الناس بعضهم على بعض يشهدون في كل زمان على حسب الموجود، حسب أمثل الناس الموجود يؤخذ بشهادته ولو كان عنده ذنوب ومعاصٍ.

[س٥١٢٢] ما حكم مَن قال: إن شهادة المرأة تعدل شهادة الرجل؟

الجواب: هذا مُحادٌّ لله عَزَّوَجَلَّ، هذا حكمه أنه مُحادٌّ لله، فإذا كان يعلم هذا ويقول: ما هو بصحيح؛ فهذا يكفُر، لأنه مُكذِّبٌ لله عَزَّوَجَلَّ، إن الله يقول: ﴿فَرَجُلٌ وَٱمۡرَأَتَانِ﴾ يقول: لا، رجل وامرأة، المرأة مثل الرجل، والقرآن ما هو بصحيح، هذا ظلمٌ للمرأة، هذا كافر مُرتد عن دين الإسلام؛ لأنه مُحادٌّ لله ولرسوله ولكتابه.

[س٥١٢٣] هذا سائل يقول: لي والد توفي منذ مدة طويلة، وقد سبق أن ذهب للمدينة المنورة بغرض الزيارة مع سائق، وهذا السائق عاكس على صاحب سيارة أخرى لا نعرفه، وقد اشتكى السائق للمركز، وعند سؤال الضابط بالمركز شهد والدي مع السائق الظالم، قد يكون من باب النخوة أو الجهل، وبعد مدة حضر لي السائق وذكر لي بأن والدي على باب الجنة لا يحبسه سوى شهادته لي، وقد ذكر له بأن شهادته لي سبب في حرمانه ودخول الجنة، ما الذي يفعله ويلزمه؟

الجواب: والدك توفي، هو توفي؟

* **السائل: نعم.**

الجواب: الشاهد الذي شهد توفي وأنت ابنه، عليك أن تذهب للمظلوم الذي شهد عليه بغير حق، تطلب منه المسامحة، تطلب منه أنه يحلل والدك ويسامحه، هذا هو الذي يسعك.

[س٥١٢٤] يقول السائل: كيف تكون المعاملة مع شخصٍ قذف مؤمنًا بدون شهود؟

الجواب: مسألة القذف هذه حق للمقذوف، إذا طالب المقذوف بحقه، هذا يكون عند القاضي، تكون المطالبة عند القاضي، والقاضي ينظر في القضية.

[س٥١٢٥] إذا رأى الإنسان شيئًا كظلم إنسان على آخر وغير ذلك، فهل يشهد على ذلك من غير أن يطلب منه الشهادة؟

الجواب: إذا كان ما علم أن عنده شهادة، ما علم عن شهادته، ويضيع الحق إن لم يشهد، فإنه يشهد؛ من أجل ألا يضيع الحق، أما إذا كان هناك شهود غيره، ولم يحتج إليه، فإنه يسكت، إلا إذا طلب منه أن يشهد.

[س٥١٢٦] لماذا لا تقبل شهادة من يربي الحمام؟

الجواب: يقولون: لأن مروءته ناقصة، فيه نقص في مروءته، وتربية الحمام فيها دناءة لا تليق بالرجل.

[س٥١٢٧] يقول السائل: أنا موظفٌ بإحدى الشركات، وقد حصل بيني وبين المدير سوء خلاف؛ حيث قمت بضربه، وذلك لمضايقته لنا في العمل، وخاصة وقت الصلاة؛ حيث إنه غير مسلمٍ، وقد رفعت القضية إلى الجهات العليا، وطلبوا مني إحضار شهود بأني لم أضربه؛ لأنني أنكرت ضربه، وبالفعل

أحضرت الشهود، وشهدوا بذلك لكي أعود إلى عملي، وأنا الآن نادمٌ على ما قمت به، فماذا أفعل؟ أرشدوني بارك الله فيكم.

الجواب: هذا العمل لا يجوز، هذه شهادة زور، والله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة:٨]، كان الواجب عليك أنك اعترفت بالخطأ، وطلبت المسامحة من هذا الرجل ولو كان كافرًا؛ لأنك اعتديت عليه وظلمته، وهذا لا يجوز لك وإن كان كافرًا، فكان الواجب أنك اعترفت بالواقع، وصبرت على الحكم الشرعي، أو طلبت المسامحة منه.

[س٥١٢٨] فتاة مريضة وتأخذ العلاج ولا تريد الحياة الزوجية، وقد طُلِّقت بسبب ذلك المرض، هل يجوز لوليها أن يقول للناس: لا تصلح للزواج؟

الجواب: يصبر عليها، ووليها يصبر عليها إلى أن يذهب عنها المرض، ثم يزوجها، أما أنه يزوجها وهي بهذه الحالة هذا ليس من مصلحتها، يصبر عليها.

[س٥١٢٩] سماحة الشيخ، يُطلب منا أحيانًا أن نشهد مع بعض الأشخاص الذين لا نعرفهم بشهادة عدم العمل في البلديات، فهل يدخل ذلك في شهادة الزور؟

الجواب: نعم، إذا لم تعرف الواقع فهي شهادة زور.

[س٥١٣٠] عندما يسألني مديري عن الموظفين الذين يعملون تحت رئاستي في دائرتي، ويطلب مني تقييم هؤلاء الموظفين، هل يعتبر كلامي عنهم من الغيبة المشروعة؟

الجواب: هذا من النصيحة، إذا كان موكولًا إليك تقويم الموظفين الذين يشتغلون معك، هذا من النصيحة، وليس هو من الغيبة.

[س٥١٣١] التحذير من بعض رفقاء السوء هل هذا من الغيبة وذكر حالهم؟

الجواب: التحذير من جلساء السوء ليس من الغيبة، وإنما هو من النصيحة، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**»، قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «**لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ**»(١)، فأنت ليس قصدك تنقص الشخص، وإنما قصدك تحذير أخيك من أن يتأثر بهذا الشخص، فهذا من النصيحة.

[س٥١٣٢] يقول: البعض يقولون: ينبغي عليك إذا انتقدت شخصًا ما أن تذكر حسناته وسيئاته، حتى تكون منصفًا، فهل هذا الكلام صحيح؟

الجواب: وهل أنت تعرف حسناته، ما يعرفها إلا الله عَزَّوَجَلَّ، الحسنات ما يعلمها إلا الله عَزَّوَجَلَّ، ولا تدري هل هذه حسنات مقبولة عند الله أو غير مقبولة، الواجب عليك تبيين الخطأ فقط، ما أخطأ فيه، وأما حسناته فهي عند الله، ما ندري، نحن ما نزكي على الله أحدًا، ونقول: هذا له حسنات. ما يدرينا أن هذه حسنات؟ فالله أعلم تكون مقبولة أو قد تكون غير مقبولة، فلانزكي على الله أحدًا، لكن نبين الخطأ، ليس لتنقص الشخص أو النيل منه، وإنما القصد بيان الحق؛ لئلا يغتر الناس بهذا الشيء، ويأخذوه عنه، وهذا من النصيحة له هو؛ لئلا يتحمل آثام الناس، فنحن نريد النصيحة له في أن يتوب، ويترك هذا القول أو هذا الفعل، إذا حذرنا منه وبينَّا خطأه.

[س٥١٣٣] ما مدى صحة قول القائل: إن الذين يقولون: المبتدع لا تُذكر حسناته، قول باطل، بل في بعض الأحيان تذكر حسناته للحاجة؟

الجواب: نحن مشغولون بالناس نوازن حسناتهم وسيئاتهم! هذا عند الله

---

(١) أخرجه مسلم (٥٥) من حديث تميم الداري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، لكن إذا علمنا من شخص خطأً، فإننا ننبهه على هذا، فإن رجع، فالحمد لله، وإن لم يرجع، فإننا نقول لمن يصاحبونه: اعلم أن عنده كذا وكذا، ولا يرجع، نبيِّن هذا للناس من النصيحة، أما الحسنات، الله أعلم، هل أنت عالم أن هذه حسنات؟! لا يعلم الحسنات إلا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

[س٥١٣٤] هل يجوز قول الحق في شخصٍ غائبٍ، وهل تُعتبر منه غيبة، وهل لا بُد من المسامحة من المغتاب إذا كان ذلك يؤدي إلى خصام وشجار؟

الجواب: الغيبة محرمة، ولا تجوز، وهي ذكر عيوب الناس وهم غافلون غائبون، أمر لا يجوز، هذا من أعظم المحرمات، كبيرة من كبائر الذنوب، لكن من وقع في عرض أخيه وتكلم فيه، فلابد أن يستسمحه؛ لأنه ظلمه واعتدى عليه، فلابد من مسامحته له، فيطلب منه المسامحة، إلا أنه إذا خشي إذا أخبره بأن يزيد حقده عليه وغضبه عليه، فإنه يكتفي بأن يدعو له، ويثني عليه، بدلًا من أن يغتابه يثني عليه في المجالس، ويستغفر له.

[س٥١٣٥] يقول: إذا كنت أعلم بالشهادة ولم يُطلب مني الشهادة، فهل عليَّ إثم في ذلك؟

الجواب: إذا صاحب الحق ليس عنده شهود، ويخشى أن يضيع حقه، وأنت عندك شهادة وهو ما يدري عن شهادتك، فأنت تبينها له لئلا يضيع حقه، أما إذا كان يعلم شهادتك ولا طلبك، فأنت ما يلزمك: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾ [البقرة:٢٨٢]، وهو ما دعاك ويدري إن عندك شهادة، أما إذا لم يدر إن عندك شهادة وسيضيع حقه، فأنت تؤدي الشهادة.

[س٥١٣٦] يقول: إني لا أقبل جرح أي من الناس في الرجل الذي أعرفه حتى أقف بنفسي أو أسمع بأذني على هذا الجرح، فما الحكم؟

الجواب: أنت لست مكلفًا أنك تجرح الناس! هذا ما يجوز لك تجرح الناس، اترك الناس عليهم سِتْر الله، إلا إذا احتجت، إذا شاورك واحد عن هذا الشخص، هل يجوز تزويجه أو مشاركته؟ أو أنت تعلم أنه ما يصلح، تقول له: ما يصلح هذا، أما إذا لم يسألك أحد، أنت لست بخالٍ -أيضًا- من العيوب، فكر في عيوب نفسك أولًا، ولا يصير شغلك بالناس.

الأدعيـة والأذكـار

الاجتهاد في الدعاء بالأدعية المأثورة وغيرها

[س٥١٣٧] هل يجوز الدعاء بغير الآثار الواردة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

الجواب: نعم، يجوز الدعاء بما يوافق ما في الكتاب والسنَّة، ولو لم يرد لفظه، لو ما ورد لفظه ما دام أنه لا يخالف ما في الكتاب والسنَّة فلا بأس.

[س٥١٣٨] ما حكم من يدعو الله في أبيات شعرية ويقول: يا أنت! وهل من أسماء الله هذا الاسم! مع العلم أن هذه الأبيات الشعرية في بعض الكتب، وهي ما زالت تُطبع؟

الجواب: هذا غلط، أن يقول: يا أنت! هذا دعاء، يدعو بضمير المخاطب، وليس من أسماء الله (أنت)، بل هذا يشبه قول الصوفية: (هو، هو)، (هو) هذا ضمير، و(أنت) هذا ضمير، فالذي يدعو الله بالضمير هذا مخالف للمنهج السليم في دعاء الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف:١٨٠]، و(أنت) و(هو) ليس من أسماء الله جَلَّ وَعَلَا.

[س٥١٣٩] يوجد رجل يقنت في صلاته ويقول: (يا منتقم، انتقم من اليهود والنصارى)، هل هذا القول صحيح؟

الجواب: هذا دعاء، يدعو على الكفار، مشروع أننا ندعو على الكفار وأعداء الدين.

[س٥١٤٠] ما حكم من يقول هذا الذكر: (لا إله إلا الله، محمد رسول الله، الشيخ عبد القادر الجيلاني ولي الله)؟

الجواب: هذه زيادة، لم هذه الزيادة؟ يكفي (لا إله إلا الله، محمد رسول الله)، ولو قال: (أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله)، لكان أتم وأحسن، أما عبد القادر الجيلاني ما أدراك أنه ولي الله؟! هو نرجو له الخير -إن شاء الله- لكن ما نجزم أنه ولي لله، ما نجزم لأحد إلا بدليل شرعي، أما من غير دليل شرعي، فنحن نرجو للمحسنين، ونخاف على المسيئين، ولا نزكي على الله أحدًا، فاترك هذه اللفظة.

[س٥١٤١] أنا كثيرًا ما أدعو بهذا الدعاء: (اللهم إني أسألك طول العمر وحسن العمل)، هل هذا جائز؟

الجواب: مادام قرنت مع حسن العمل، هذا طيب؛ لأنك تريد عمرًا طويلًا تكثر فيه من العمل الصالح، وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خَيرُكُمْ مَنْ طَالَ عُمُرُهُ، وَحَسُنَ عَمَلُهُ**»(١).

[س٥١٤٢] ما حكم هذا الدعاء: (اللهم صلِّ على محمد، الذي تنفك به العقد، وتنفرج به الكرب وحسن الخواتم، ويستسقى الغمام بوجهه الكريم وعلى آله وصحبه في كل نفس بعدد معلوم)؟

الجواب: هذه صلاة مبتدعة، هذه ألفاظ مبتدعة ولا تجوز، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علمنا كيف نصلي عليه، قال: «**قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى**

(١) أخرجه أحمد (٢٩/ ٢٢٦)، والترمذي (٢٣٢٩) من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»[(١)]، هذه الصلاة على الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الصلاة الإبراهيمية التي علمنا إياها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أما هذه الصلوات المبتدعة، فلا تجوز، وربما يكون فيها شرك؛ لأن الذي يفرج الكروب... إلى آخره، هذا هو الله جَلَّ وَعَلَا، الرسول لا يفرج الكروب، إنما الذي يفرجها هو الله، الذي يحل العقد هو الله، العقد التي تكون في النفس أو في القلب أو العقد المستعصية التي تعرض للإنسان لا يحلها إلا الله جَلَّ وَعَلَا، الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما هو مبلغ عن الله وداع إلى الله عَزَّ وَجَلَّ، وأما أنه يفرِّج الكروب، ويحل العقد، ويُستسقى به الغمام... إلى آخره، كل هذا شرك بالله عَزَّ وَجَلَّ.

[س٥١٤٣] ما حكم هذا الدعاء: (اللهم ليس في الوجود رب سواك فندعوه)؟

الجواب: هذا غير وارد، ما ورد هذا، نحن ندعو بما ورد، ولا ورد -فيما أعلم- «ليس في الوجود رب سواك»، هو صحيح ليس للوجود رب سواه، لكن الدعاء توقيفي؛ لأنه عبادة، فلا ندعوا إلا بما ورد عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ما ورد في القرآن أو في السنة.

[س٥١٤٤] ما حكم هذا الدعاء: (يا خفي الألطاف نجنا مما نخاف)، وهل هو مشروع؟

الجواب: نعم، هذا صحيح، المعنى صحيح، الله جَلَّ وَعَلَا لطيف بعباده، ولطفه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى خفي، وهذا دعاء، والله من أسمائه اللطيف سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فدعاؤه بذلك مشروع، والحمد لله.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٧٠)، ومسلم (٤٠٦) من حديث كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[س٥١٤٥] هل يجوز في الدعاء أن أقول: (اللهم إني أقسم عليك أن تفعل كذا)، وإذا كان لا يجوز فكيف بحديث رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبَرَّهُ»[(١)]؟

الجواب: الإقسام على الله على نوعين: إقسام ممنوع، وإقسام جائز.

الأول: الإقسام على الله ألا يفعل الخير؛ كأن يقول: والله لا يغفر الله لفلان! هذا لا يجوز؛ لأنه تحجُّر على الله جَلَّوَعَلَا، وسوء أدب مع الله جَلَّوَعَلَا، وسوء ظن بالله، فلا يجوز هذا.

أما النوع الثاني: وهو الإقسام على الله أن يفعل الخير، فهذا طيب، وهو حسن ظن بالله عَزَّوَجَلَّ؛ كما في الحديث: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ»، هذا لا بأس به.

أما النوع الأول فهو ممنوع؛ لأنه سوء أدب مع الله، تريد أن تمنع الله، أن تمنع الخير من الله عَزَّوَجَلَّ، وتمنع الله أن ينزل الخير على عباده، هذا لا يجوز، ولهذا لما قال رجل من بني إسرائيل: واللهِ لَا يَغْفِرُ اللهُ لِفُلانٍ! فقال الله تعالى: «مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ» -يعني: يحلف عليَّ- «أَنْ لَا أَغْفِرَ لِفُلانٍ؟ فَإِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِفُلانٍ، وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ»[(٢)]، أحبط عمل هذا القائل؛ لأنه تجرأ على الله، وأساء الأدب مع الله عَزَّوَجَلَّ، وأراد أن يمنع الخير من الله، وغفر الله لهذا المذنب؛ لأن الله يغفر الذنوب جميعًا، ولا أحد يمنع الله جَلَّوَعَلَا أن يغفر لعباده.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٠٣)، ومسلم (١٦٧٥) من حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٢١) من حديث جندب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

[س٥١٤٦] أنا شاب أعاني من ضُرٍّ يلازمني منذ عشرين سنة، وجئت معتمرًا إلى بيت اللَّه الحرام كي يزيل عني هذا الضُّرَّ، فبماذا تنصحونني؟

الجواب: أنصحك بالدعاء، والإلحاح على الله بالدعاء أن الله يشفيك، وتستعمل ماء زمزم، وترقي نفسك بالرقية الشرعية، وتشرب من ماء زمزم، وتدعو الله عَزَّوَجَلَّ.

[س٥١٤٧] هل يجوز أن نقول: المرحوم فلان؟

الجواب: تقول: رحمه الله، تدعو له بالرحمة، أما المرحوم لا تجزم له، هذا جزم، ولا المغفور له، تقول: رحمه الله، غفر الله له.

الدعاء على المعين

[س٥١٤٨] هل يجوز الدعاء على شخص يعطي الرشوة للوصول إلى منصب ما؟

الجواب: بدل الدعاء عليه انصحه، وبيِّن له أن الرشوة حرام وسحت، وملعون من ارتشى، بيِّن له هذا بدل أن تدعو عليه.

طلب الدعاء من الغير

[س٥١٤٩] نرجو حث الناس أن يدعوا للمجاهدين في العراق؛ لأنهم في أمسِّ الحاجة للدعاء.

الجواب: نحن ندعو للمسلمين عمومًا؛ أن الله ينصر الإسلام والمسلمين، وأن الله ينصر المجاهدين في سبيله في كل مكان.

[س٥١٥٠] نرجو من الشيخ أن يدعو بأن ينزل الله المطر.

الجواب: نعم، كلكم ادعوا الله أن ينزل المطر، المسلمون بحاجة إلى نزول المطر.

[س٥١٥١] هذا يطلب أن يُدعى له أن يترك التدخين.

الجواب: هل لا تترك التدخين إلا إذا دُعِي لك؟! اترك التدخين، هذا بمقدورك أن تتركه وتبتعد عنه، اترك التدخين وبادر، ولا تطلب من الناس أن يدعوا لك أن تتركه، أنت قادر على تركه بدون أي تدخل، هذا من الكسل، وهذا من تأخير التوبة، عليك بالتوبة والمبادرة.

[س٥١٥٢] فضيلة الشيخ، إني أحبك في الله، أنا أمرٌ بضائقة فادعُ الله أن يفرِّج عني، وجزاكم الله خيرًا.

الجواب: كثير من الإخوان يطلب الدعاء من الناس أنهم يدعون له، والواجب أنه هو يدعو لنفسه، لاسيما إذا كان مضطرًّا، فالله جَلَّوَعَلَا يجيب دعوة المضطر، فالواجب أنه هو يدعو لنفسه، ولا يقتصر على دعاء الناس، الدعاء طيب أنك تدعو لأخيك، هذا طيب ولا مانع، يُباح أنك تطلب من غيرك أنه يدعو لك، لكن لا تنسَ أنك أنت أولى أن تدعو لنفسك، فنحن ندعو أن الله يفرِّج هم المهمومين، ومنهم هذا السائل أن الله يفرج عنه كربته، ولكن نقول: لا تعتمدوا على دعاء الناس، أنتم ادعوا الله جَلَّوَعَلَا قبل كل شيء، والله قريب مجيب.

[س٥١٥٣] فضيلة الشيخ، أطلب منكم أن تدعو الله أن يهدي أبي وأمي وزوجتي؛ حتى يواظبوا على أداء الصلوات.

الجواب: أسأل الله أن يهديهم، ويهدي ضال المسلمين، وأنت ادعُ لهم، أنت اجتهد في الدعاء لهم.

[س٥١٥٤] يقول: أنا حاج مريض لمدة ست سنوات ولم أشف، نرجو منكم الدعاء لي.

الجواب: أسأل الله أن يشفيك، وأن يعافيك، ويذهب عنك البأس.

[س٥١٥٥] هل توضيح ظروفي المرضية لأحد من أقربائي إذا أصيب بمرض -كالوالدين مثلًا- من أجل الدعاء، أو للرئيس في العمل لتقدير ظروفنا، هل هو من الجزع والتسخط؟

الجواب: لا ليس من الجزع، إذا كنت تذكر مرضك لأجل تمنح إجازة نظامية، فهذا ليس من الجزع، هذا طلب لحقك؛ لأن من حقك الإجازة المرضية، فليس عليك شيء في هذا -والحمد لله- وليس من الجزع، أو إذا أخبرت والدك بأنك مريض من أجل أن يدعو لك بالشفاء، أو طلبت من أحد إخوانك إنه يدعو لك لأنك مريض، فليس القصد منه الجزع، هذا القصد طلب الدعاء، هذا طيب.

بذل أسباب قبول الدعاء

[س٥١٥٦] من اكتسب أموالًا حرامًا من الغناء أو غيره، فهل يُقبل دعاؤه أم لا؟

الجواب: الذي يأكل الحرام لا يُقبل له دعاء؛ كما جاء في الحديث: «الرَّجُلَ

يُطِيلُ السَّفَرَ، أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِّيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ»(١)، المسلم لا يأكل الحرام، ولا يستعمله، وإذا استعمله في الأكل أو غيره أو اللباس أو السكنى أو غير ذلك، فإنه لا يُقبل دعاؤه، فيجب أن يتوب إلى الله عَزَّوَجَلَّ، ويرد المظالم إلى أهلها.

[س٥١٥٧] ما أجر الجلوس إلى الشروق، وهل ثبت استغفار الملائكة لمن جلس حتى الشروق؟

الجواب: الملائكة تستغفر لمن جلس ينتظر الصلاة، من جلس في المسجد ينتظر الصلاة فإنه في صلاة، والملائكة تستغفر له(٢)، أما الجلوس إلى الشروق لذكر الله عَزَّوَجَلَّ أخبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه يعدل عمرة أو حجة تامة، ففيه فضل عظيم(٣).

حكم رفع الصوت بالذكر والدعاء

[س٥١٥٨] ما صحة فعل الذين يرفعون أصواتهم بالتهليل بعد صلاة الفجر والمغرب؟

الجواب: رفع الصوت بالذكر من غير صوت جماعي لا بأس به، هذا

---

(١) أخرجه مسلم (١٠١٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ الْمَلائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، وَلَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلاةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلاةَ**». أخرجه البخاري (٦٤٧) واللفظ له، ومسلم (٢٧٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرج الترمذي (٥٨٦) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ صَلَّى الغَدَاةَ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ؛ كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ**».

سنة[1]، أن المصلين إذا سلموا من الفريضة يرفعون أصواتهم بالذكر الوارد على انفراد، كل واحد على انفراده، ولو اختلطت الأصوات لا بأس، أما أنهم يذكرون الله بصوت جماعي، أو واحد يذكر الله وهم يتابعونه! هذا بدعة، لا يجوز هذا.

[س٥١٥٩] ما حكم تخصيص هذا الدعاء بعد الانتهاء من العبادات: (ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم، وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم)؟

الجواب: هذا دعاء طيب، ودعاء عظيم، لكن لا يداوم عليه الإنسان، ينوِّع الدعاء، الدعاء كثير -والحمد لله- من الكتاب والسنة، فينوِّع من أنواع الدعاء، ويختار المناسب لحاله.

[س٥١٦٠] يقول السائل: إذا كنت أسمع الدعاء في الإذاعة وأؤمِّن معه، فهل أنا شريكٌ معه في الدعاء، مع العلم بأن الداعي في بلدٍ وأنا أسمع في بلدٍ آخر؟

الجواب: لا بأس، شيء طيب، إذا سمعت الدعاء في الإذاعة أو في غيرها، وأمنت عليه، فإنك تكون مستفيدًا من هذا الدعاء ومأجورًا عليه.

[س٥١٦١] هذا يسأل عن أنه يلزم نفسه بعدد معين من الذكر كل يوم؟

الجواب: الإلزام لا، ما هو بلازم، الذكر مستحب، وليس لازمًا، أما أنك تحدد لنفسك عدد ورد في الليل وتحرص عليه؛ اتباعًا للدليل من غير إلزام، وإنما رغبةً في الخير، هذا شيء طيب.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٨٤٢)، ومسلم (٥٨٣)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّكْبِيرِ».

دعاء المرء لأخيه بظهر الغيب

[س٥١٦٢] حدثونا عن دعاء المسلم لأخيه بظهر الغيب؟

الجواب: جاء في الحديث الصحيح: «دَعْوَةُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ مُسْتَجَابَةٌ، عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ، كُلَّمَا دَعَا لِأَخِيهِ بِخَيْرٍ قَالَ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ: آمِينَ، وَلَكَ بِمِثْلٍ»(١)، الذي يدعو لأخيه بظهر الغيب وهو ليس بحاضر، يدعو له بالمغفرة وبالرحمة، فالملك يؤمِّن على دعائك لأخيك ويقول: «وَلَكَ بِمِثْلٍ»، يعني: لك مثل ما دعوت لأخيك، فهذا فيه فضل الدعاء للإخوان، ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠]، فالدعاء للمسلمين ولأقاربك، ولإخوانك المسلمين، هذا مستحب أن تدعو لهم مع نفسك.

دعاء الوالد على ولده

[س٥١٦٣] فضيله الشيخ ما رأيك فيمن يدعو على ولده بغير حقٍّ، هل يستجاب له دعاؤه وإن كان الدعاء ظلمًا وعدوانًا بغير سبب شرعي؟

الجواب: ما أظن أن الوالد يدعو على ولده إلا بسبب أن الولد أغضبه أو عقَّه، ولا أظن أن رحمة الوالد وشفقة الوالد تحمله على الدعاء عليه بغير الحقِّ، فعلى الولد أن يحسن للوالد ولا يغضبه، عليه أن يبرَّ به، وتزول -إن شاء الله- الشحناء والبغضاء.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٣٣) من حديث أم الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

[س٥١٦٤] هل يستجاب دعاء الوالد على ولده إن كان الوالد ظالمًا؟

الجواب: نعم، دعاء الوالد مستجاب، إذا كان ولده قد عقَّه وظلمه فدعاء والده مستجاب، أما إذا كان الوالد هو الظالم، فهذا عدوان، هذا اعتداء في الدعاء، الله جَلَّوَعَلَا يقول: ﴿ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةًۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ [الأعراف:٥٥]؛ أي: معتدين في الدعاء، فالدعاء على من لا يستحق هذا عدوان ولا يجوز.

[س٥١٦٥] والد أمي دعا عليها في بداية حياتها لمخالفتها أمرًا من أموره، ونحن عائلة الآن لا رحمة بيننا، والبركة منزوعة من حياتنا، فلا ندري هل هذا الدعاء أو اللعنة هي السبب، وإذا كانت السبب فما هو العمل وقد توفي والد أمي؟

الجواب: نعم، لا يجوز اللعن، لا يجوز لعن المؤمن؛ قال الرسول صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «لعْنُ المُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ»[1]، وقال صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ، وَلَا بِاللَّعَّانِ، وَلَا الْفَاحِشِ، وَلَا الْبَذِيءِ»[2]، فالذي صدر منه لعنة في حق مسلم عليه أن يتوب إلى الله، وأن يطلب المسامحة من الشخص الذي أساء إليه، ولكن إذا مات فإنه انتقل بإثمه ومعصيته، فعلى من أساء إليه أن يبيحه وأن يسامحه؛ لعل الله أن يغفر له، ولا تعتقد أن ما يحصل عندكم من بعض الأمور أنه بسبب كذا وكذا، عليكم بحسن الظن بالله جَلَّوَعَلَا، وعليكم بالإصلاح، وعليكم بالتعاون على البرِّ والتقوى.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٤٧)، ومسلم (١١٠) من حديث ثابت بن الضحاك رَضِيَاللَّهُعَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٣٩٠)، والترمذي (١٩٧٧)، وابن حبان (١/ ٤٢١)، والحاكم (١/ ٥٧) من حديث ابن مسعود رَضِيَاللَّهُعَنْهُ.

دعاء ختم القرآن

[س٥١٦٦] هل يجوز أن أدعو بعد ختمي للقرآن، وهل ثبت ذلك عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو أحد من الصحابة؟

الجواب: نعم، ثبت أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يدعون بعد ختم القرآن، ويجتمعون عند ختم القرآن، و يؤمِّنون على الدعاء(١).

[س٥١٦٧] هل الدعاء مشروع عند ختم القرآن، وهل يكون في الصلاة أم خارجها؟

الجواب: مشروعٌ في الصلاة وخارج الصلاة، في الصلاة هو عمل السلف؛ كما ذكر الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ أنه أدرك عليه الناس في زمانه، وأنه صلى خلف الإمام الذي يدعو للختم، وأمَّن على دعائه، ذكر هذا عنه الإمام الموفق ابن قدامة في «المغني»(٢)، فهو من عمل السلف، الدعاء عند الختم مشروع في الصلاة وخارج الصلاة، والدعاء في الصلاة أقرب للإجابة.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه الدارمي في سننه (٤/ ٢١٨٠)، وابن الضريس في فضائل القرآن (١/ ٥١)، والفريابي في فضائل القرآن (١/ ١٨٧- ١٨٩)، والطبراني في الكبير (١/ ٢٤٢)، عَنْ ثَابِتٍ، «أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، كَانَ إِذَا خَتَمَ الْقُرْآنَ جَمَعَ أَهْلَهُ وَوَلَدَهُ، فَدَعَا لَهُمْ».

(٢) قال ابن قدامة في المغني (٢/ ٦٠٨): «وَقَالَ حَنْبَلٌ: سَمِعْت أَحْمَدَ يَقُولُ فِي خَتْمِ الْقُرْآنِ: إذَا فَرَغْت مِنْ قِرَاءَةِ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ [الناس:١]، فَارْفَعْ يَدَيْك فِي الدُّعَاءِ قَبْلَ الرُّكُوعِ. قُلْت: إلَى أَيِّ شَيْءٍ تَذْهَبُ فِي هَذَا؟ قَالَ: رَأَيْت أَهْلَ مَكَّةَ يَفْعَلُونَهُ، وَكَانَ سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ يَفْعَلُهُ مَعَهُمْ بِمَكَّةَ».

[س٥١٦٨] يقول: إذا ختم الإنسان القرآن، ما هو السنة في حقه، هل يدعو مباشرة، أو يجعل الدعاء في صلاة؟

الجواب: إن كان ختم القرآن في صلاة يدعو في الصلاة، وإن كان ختم القرآن خارج الصلاة فإنه يدعو خارج الصلاة.

[س٥١٦٩] هل ورد أن ندعوا دعاءً جماعيًّا عند ختمنا للقرآن؟

الجواب: جماعيًّا لا، الدعاء الجماعي بدعة، إنما كلٌّ يدعو لنفسه، أو يدعو واحد وتؤمِّنون على دعائه، لا بأس.

[س٥١٧٠] ما حكم دعاء ختم القرآن؟

الجواب: الدعاء عند ختم القرآن مستحب، فكان السلف يفعلونه، وكانوا يتداعون إلى حضوره، عندما يختم أحدهم يجتمعون ويحضرون عند دعائه ويؤمنون على الدعاء، هذا كان السلف والصحابة يفعلونه[1]، وهو شيءٌ مشهور لا حرج فيه، بل هو مستحب.

[س٥١٧١] هل قراءة دعاء ختم القرآن سنة أم واجب؟

الجواب: دعاء ختم القرآن سنة، ليس واجبًا، هو سنة، إذا أنهيت قراءة القرآن، تدعو الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأن هذا الموطن موطن إجابة -بإذن الله- عند ختم القرآن، فتدعو الله عَزَّوَجَلَّ، وكان الصحابة إذا أراد أحدهم أن يختم القرآن يدعو إخوانه ويحضرون، ثم يدعو وهم يؤمِّنون على دعائه[2]، لكنه ليس بواجب.

(١) كما في الحديث الذي أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ١٢٨) مختصرًا، والطبراني في الكبير (١/ ٢٤٢) رقم (٦٧٤) واللفظ له، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٤٢١) عَنْ ثَابِتٍ: «أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ إِذَا خَتَمَ الْقُرْآنَ جَمَعَ أَهْلَهُ وَوَلَدَهُ، فَدَعَا لَهُمْ».

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ١٢٨) مختصرًا، والطبراني في الكبير =

[س٥١٧٢] هذا يسأل عن الدعاء عند ختم القرآن؟

الجواب: مستحب الدعاء عند ختم القرآن، فعله السلف، كانوا يجتمعون؛ إذا أراد أحدهم أن يختم القرآن، يجتمعون ويدعو ويؤمِّنون على دعائه[(١)]، هذا شيء معروف عن السلف، وحتى في الصلاة ورد؛ كما ذكر الإمام أحمد أنه أدرك أهل الحجاز وأهل كذا أنهم يدعون للختم في الصلاة، وأنه عملٌ معروف عند المسلمين[(٢)].

[س٥١٧٣] هذا يسأل عن ترتيل الدعاء؟

الجواب: الترتيل في القرآن، القرآن هو الذي يُرتل، أما كلام الناس -الدعاء وغيره- ما يُرتل، يعني: المدود والغنة وأحكام التجويد هذه في القرآن فقط، أما كلام الناس فلا يُرتل.

[س٥١٧٤] أثابكم الله، سماحة الشيخ كثرت الأسئلة حول حكم دعاء القنوت، دعاء ختم القرآن؟

الجواب: الله جَلَّ وَعَلَا أمر بدعائه، فقال سبحانه: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡ﴾ [غافر:٦٠]، والدعاء في الصلاة أفضل من الدعاء خارج الصلاة، هذا من حيث العموم، ومن حيث خصوص ختم القرآن هذا الشيء درج عليه

= (١/ ٢٤٢) رقم (٦٧٤) واللفظ له، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٤٢١) عَنْ ثَابِتٍ: «أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ إِذَا خَتَمَ الْقُرْآنَ جَمَعَ أَهْلَهُ وَوَلَدَهُ، فَدَعَا لَهُمْ».

(١) كما في الحديث الذي أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ١٢٨) مختصرًا، والطبراني في الكبير (١/ ٢٤٢) رقم (٦٧٤) واللفظ له، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٤٢١) عَنْ ثَابِتٍ: «أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ إِذَا خَتَمَ الْقُرْآنَ جَمَعَ أَهْلَهُ وَوَلَدَهُ، فَدَعَا لَهُمْ».

(٢) يُنظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٦٠٨).

كثيرٌ من المسلمين من عهد الإمام أحمد أو قبله -كما ذكر ذلك صاحب «المغني»- الإمام أحمد حضر الختمة، وصلى خلف الإمام الذي يدعو، وأمَّن على دعائه، وقال: إنه أدرك عليها أهل الحجاز وكذا وكذا، فهي عملٌ طيب(١).

فالإنسان الذي عنده شك، أو ما هو مقتنع وعنده دليل على عدم الختم لا يحضرها، لكن كونه يدعو مع المسلمين، ويحضر مع المسلمين، ويشارك المسلمين في الدعاء، أفضل من أنه يحضر في المسجد ويعتزل، والناس يدعون ويؤمِّنون على دعاء الإمام وهو معتزل، مثلما يفعل بعض المنتسبين إلى طلب العلم، يظهرون المخالفة في المساجد! هذا ما هو طيب.

يا إخوان! ترى المخالفة شرٌّ، وكون أناس ينتسبون لطلب العلم يجلسون وينعزلون في المسجد! لو جلسوا في بيوتهم هان الأمر، لكن أن يجلسوا في المسجد ويحصل تفرق بين المسلمين، ويحصل سوء تفاهم بين المسلمين، هذا أمرٌ لا يجوز.

مشروعية رفع الأيدي بالدعاء ومسح الوجه والجسد باليدين

[س٥١٧٥] ما حكم رفع الأيدي في الدعاء في غير صلاة الاستسقاء؟

الجواب: الأصل أن الأيدي ترفع في الدعاء، إلا المواطن التي دعا الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها ولم يرفع يديه؛ فخطبة الجمعة ما ورد أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) قال ابن قدامة في المغني (٢/ ٦٠٨): «وَقَالَ حَنْبَلٌ: سَمِعْت أَحْمَدَ يَقُولُ فِي خَتْمِ الْقُرْآنِ: إذَا فَرَغْت مِنْ قِرَاءَةِ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ [الناس:١]، فَارْفَعْ يَدَيْكَ فِي الدُّعَاءِ قَبْلَ الرُّكُوعِ. قُلْت: إلَى أَيِّ شَيْءٍ تَذْهَبُ فِي هَذَا؟ قَالَ: رَأَيْت أَهْلَ مَكَّةَ يَفْعَلُونَهُ، وَكَانَ سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ يَفْعَلُهُ مَعَهُمْ بِمَكَّةَ».

يرفع يديه فيها، رفع اليدين في خطبة الجمعة عند الدعاء بدعة؛ لأن هذا ما ورد عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنما هذا في خطبة الاستسقاء، رفع يديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في خطبة الاستسقاء، ودعا وبالغ في رفع يديه، حتى يُرى بياض إبطيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(١)، وأما في بقية الخطب فلا تُرفع الأيدي بالدعاء، وإنما يدعو بدون رفع يدين، كذلك إذا دعا بعد الصلاة بعد الفريضة لا يرفع يديه؛ لأن هذا لم يرد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنما هذا بعد النافلة، إذا صلى نافلة ودعا بعدها يرفع يديه، لا بأس، وأما بعد الفريضة فلا تُرفع الأيدي في الدعاء، وكذلك في نفس الفريضة إذا دعا لا يرفع يديه، إلا في دعاء القنوت يرفع يديه، وأما دعاؤه وهو جالس أو وهو قائم في الصلاة فلا يرفع يديه في الفريضة ولا في النافلة أيضًا.

[س٥١٧٦] ما رأي سماحتكم في المداومة على الدعاء برفع اليدين بعد كل صلاة مفروضة؟

الجواب: الدعاء مشروع بعد الصلوات المفروضة والنوافل، لكن رفع اليدين إنما يكون بعد النافلة، أما بعد الفريضة فلا ترفع اليد بالدعاء، يدعو بدون رفع اليدين بعد الفريضة.

[س٥١٧٧] يقول السائل: نرى كثيرًا من الناس قبل الفطر يرفعون أيديهم، فهل هذا مشروع؟

الجواب: لا بأس، إذا دعا المسلم ربه يرفع يديه مع الدعاء؛ لأن هذا من

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٠٣١)، ومسلم (٨٩٥)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الِاسْتِسْقَاءِ، وَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ».

أسباب القبول، ومن آداب الدعاء، إلا في المواضع التي ورد أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعا فيها ولم يرفع يديه، فنحن لا نرفع أيدينا في المواضع التي لم يرفع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يديه فيها.

[س٥١٧٨] هذا يسأل عن رفع اليدين في الدعاء؟

الجواب: الأصل في الدعاء أن تُرفع اليدين، هذا هو الأصل؛ لأن هذا من أسباب الإجابة ومن آداب الدعاء، إلا في المواضع التي دعا فيها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يرفع يديه؛ مثل: الدعاء في الركوع، والدعاء في السجود وبين السجدتين، والدعاء في التشهد الأخير، هذا ما ورد أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرفع يديه فيه، فلا نرفع أيدينا فيه، وما عدا ذلك تُرفع اليدان في الدعاء، هذا أكمل وأفضل.

[س٥١٧٩] ما الحكم في رفع اليدين في الدعاء، وأين يكون ذلك؟

الجواب: رفع اليدين في الدعاء سنة، وهو من أسباب الإجابة، يرفع يديه عند الدعاء، إلا المواضع التي ورد أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعا ولم يرفع يديه فيها، مثل: الدعاء في التشهد في الصلاة، والدعاء في خطبة الجمعة، لا يجوز رفع الأيدي في الدعاء في خطبة الجمعة، إنما هذا في خطبة الاستسقاء ودعاء الاستسقاء، يرفع الإمام يديه والمأمومون -أيضًا- يؤمِّنون ويرفعون أيديهم، أما دعاء الجمعة في الخطبة هذا لا تُرفع فيه الأيدي؛ لأنه لم يرد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكذلك بعد صلاة الفريضة لا تُرفع الأيدي بالدعاء بعد الفريضة، يدعو بدون رفع يدين؛ لأن هذا لم يرد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أما بعد صلاة النافلة فلا بأس.

[س٥١٨٠] يقول السائل: بعض المأمومين بعد رفع اليدين في الدعاء خلف الإمام يمسح وجهه بيديه، هل في ذلك دليل؟

الجواب: وردت أحاديث ضعيفة في مسح الوجه باليدين بعد الدعاء، لكنها ضعيفة[(١)]، فبعض العلماء يقول: يقوي بعضها بعضًا، فتدل على استحباب مسح الوجه باليدين بعد الدعاء. وبعضهم يقول: لا، ما يصلح الاحتجاج بها مادامت ضعيفة. فالأمر واسع في هذا؛ من مسح وجهه لا يُنكر عليه، ومن تركه فلا يُنكر عليه، وإن كان عدم المسح أرجح.

---

(١) من الأحاديث الواردة في مسح الوجه باليدين بعد الدعاء:

- حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**سَلُوا اللهَ بِبُطُونِ أَكُفِّكُمْ، وَلَا تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا، فَإِذَا فَرَغْتُمْ فَامْسَحُوا بِهَا وُجُوهَكُمْ**»، أخرجه أبو داود (١٤٨٥)، وابن ماجه (١١٨١)، والطبراني في الكبير (١٠٧٧٩)، والحاكم (١/ ٧١٩)، والبيهقي في الكبرى (٢/ ٣٠١)، وقال عقبه: «قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، كُلُّهَا وَاهِيَةٌ، وَهَذَا الطَّرِيقُ أَمْثَلُهَا، وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا».

- وحديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ لَمْ يَحُطَّهُمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ»، أخرجه الترمذي (٣٣٨٦)، والطبراني في الأوسط (٧/ ١٢٤)، والحاكم (١/ ٧١٩)، قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ ابْنِ عِيسَى، وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهِ وَهُوَ قَلِيلُ الحَدِيثِ».

- وحديث السائب بن يزيد عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَعَا فَرَفَعَ يَدَيْهِ مَسَحَ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ»، أخرجه أبو داود (١٤٩٢)، وعبد الله ابن الإمام أحمد في زوائده على المسند (٢٩/ ٤٦٢).

قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام (ص٥٦٤): «ومجموعها يقتضي أنه حديث حسن».

يُنظر -أيضًا-: خلاصة الأحكام (١/ ٤٦١)، والبدر المنير (٣/ ٦٣٩).

[س٥١٨١] المسح على الجسد بعد قراءة المعوذات، هل يكون فقط عند النوم، أو كذلك بعد كل فرض من الصلاة؟

الجواب: الذي ورد إنه عند النوم؛ كما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعله هو، يمسح على وجهه وما أقبل من جسده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هذا عند النوم(١).

[س٥١٨٢] ما القول الراجح في مسح الوجه بعد الدعاء؟

الجواب: المسألة فيها خلاف، وردت فيها أحاديث في مسح الوجه بعد الدعاء، لكنها ضعيفة، بعض العلماء يقول: إنها يقوي بعضها بعضًا، وبعض العلماء يقول: لا، ما دامت ضعيفة فلا يؤخذ منها حكم شرعي، فالراجح أنه لا يمسح الوجه بعد الدعاء(٢).

أذكار الصباح والمساء

[س٥١٨٣] أيهما أفضل لأذكار المساء بعد العصر أم بعد المغرب؟

الجواب: أذكار المساء تبدأ من الزوال، من دخول وقت الظهر أول المساء، فإن أتى بها وقت الظهر فحسن ببداية المساء، وإن أتى بها بعد صلاة العصر فحسن، إن أتى بها بعد المغرب بعد العشاء حسن، كله في المساء.

---

(١) كما في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا فَقَرَأَ فِيهِمَا: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»، أخرجه البخاري (٥٠١٧).

(٢) يُنظر: خلاصة الأحكام (١/ ٤٦١)، وبلوغ المرام (ص٥٦٤)، والبدر المنير (٣/ ٦٣٩).

[س٥١٨٤] متى ينتهي وقت أذكار الصباح والمساء؟

الجواب: أذكار الصباح تبدأ من بداية الصباح، من طلوع الفجر إلى دخول المساء في وقت الظهر، إذا دخل وقت الظهر انتهى الصباح، وأذكار المساء تبدأ من الزوال من دخول وقت الظهر، وتستمر إلى طلوع الفجر، كله وقت لأذكار المساء.

[س٥١٨٥] هذا يسأل عن أذكار الصباح وأذكار المسافر؟

الجواب: هذا عليه أنه يراجع كتاب «الأذكار» النبوية، ويعرف الأذكار التي تُشرع في الصباح والمساء، وعند النوم، وعند الاستيقاظ، ويعرف الأذكار التي يقولها المسافر عند السفر، عليه أن يراجع هذا الكتاب، أو غيره من كتب الأذكار الموثوقة.

[س٥١٨٦] فتاة تحافظ على الصلوات في أوقاتها، ولكن عندما تأتي للنوم تشعر بأن هناك شيئًا يقيدها، فلا تستطيع أن تقوم من مكانها، ولا تتحرك، ولا تقول أي شيء، فما هو العلاج؟

الجواب: العلاج أرشد إليه الرسول ﷺ؛ بأن الإنسان إذا آوى إلى فراشه يقرأ آية الكرسي عند النوم؛ كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لما بات يحرس الصدقة، فجاء رجل يحثو منها، فأمسكه أبو هريرة مرتين ثم تركه، وفي المرة الثالثة قال له: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ، فَاقْرَأْ آيَةَ الكُرْسِيِّ: ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ ﴾ [البقرة:٢٥٥]، حَتَّى تَخْتِمَ الآيَةَ، فَإِنَّكَ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللهِ حَافِظٌ، وَلا يَقْرَبَنَّكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ! فقال له النَّبِيُّ ﷺ: «**أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، تَعْلَمُ مَنْ تُخَاطِبُ مُنْذُ ثَلاثِ لَيَالٍ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟**»، قَالَ: لا، قَالَ:

«ذَاكَ شَيْطَانٌ»(١)، فيقرأ آية الكرسي عند النوم، ويقرأ معها سورة الإخلاص والمعوذتين(٢)، ويأتي بالدعاء: «اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ»(٣)، ويكون هذا آخر كلامه، وبذلك يحفظه الله من الشيطان ومن منغصات النوم إذا داوم على هذا.

[س٥١٨٧] عند النوم هل أقرأ الفاتحة أو سورة «يس»، وماذا يقرأ الإنسان عند النوم؟

الجواب: يقرأ ما صح عن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو آية الكرسي، وسورة «الإخلاص»، والمعوذتان: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، هذا الذي ورد عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(٤).

أما «يس» هذا لم يرد عن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما أعلم، ولا الفاتحة -أيضًا- ما ورد أنها تُقرأ عند النوم.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣١١).

(٢) كما في حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا فَقَرَأَ فِيهِمَا: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»، أخرجه البخاري (٥٠١٧).

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٧)، ومسلم (٢٧١٠) من حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) كما في حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا فَقَرَأَ فِيهِمَا: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»، أخرجه البخاري (٥٠١٧).

[س٥١٨٨] أنا أضع شريط القرآن قبل النوم، وربما نمت وتركت الشريط، هل يعد في هذا حرج؟

الجواب: ما فيه حرج، لكن كونك أنت تقرأ قبل النوم، أنت الذي تقرأ ولا سيما تقرأ آية الكرسي، وسورة «الإخلاص» والمعوذتين، تقرأ هذه السور قبل النوم، هذا أحسن من استماع شريط.

[س٥١٨٩] هل يصح أن ألتزم ببعض من أذكار الصباح والمساء على مدى الحياة، وهل هي من السُّنَّة، وما صحة حديث: «قليل دائم خير من كثير منقطع»؟

الجواب: نعم، المداومة على الأوراد الصباحية والمسائية سنة فيها حفظ لك من المكاره؛ وذلك بأن تقرأ آية الكرسي، وتقرأ بعدها سورة «الإخلاص»، والمعوذتين، وتكرر هذه السور ثلاث مرات بعد صلاة الفجر، وبعد صلاة المغرب، بعد آية الكرسي، ثم تأتي بالتعوذات الواردة في الأوراد، فهذا المداومة عليه وملازمته فيه خير كثير، ويحفظك الله به من الشرور، وهو حرز لك، أما لفظ الحديث فهو: «أَحَبَّ الأَعْمَالِ إلى اللهِ تَعَالَى أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ»(١).

[س٥١٩٠] سمعت من إحدى الإذاعات أن من قال هذه الكلمات ومات في نفس اليوم يموت شهيدًا، وهي: (أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم)، ثلاث مرات، وقراءة آخر ثلاث آيات من سورة «الحشر»، ثم أقول:

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٦٤)، ومسلم واللفظ له (٧٨٢) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(اللهم أصلح لي شأني كله، لا تكلني إلى نفسي طرفة عين، يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث)، ما صحة ذلك؟

الجواب: أنا لا أعرف دليلًا على هذا، هذا يحتاج إلى دليل صحيح، وأنا لا أعرف الآن دليلًا على هذا، فيتثبت في هذا الأمر، ولا يجوز للإنسان أن يعمل عملًا أو يقول قولًا بدون دليل.

دعاء دخول القرية

[س٥١٩١] هل دعاء دخول القرية يُقال حتى في دخول مكة والمدينة؟

الجواب: كل بلد، إذا أقبلت عليها تدعو بالدعاء الوارد عند دخول البلد.

دعاء لبس الثوب

[س٥١٩٢] هل هناك دعاء يقال عندما ألبس الملابس؟

الجواب: تسمي، فتقول: بسم الله، تسأل الله، وتشكر الله على هذه النعمة.

دعاء الاستسقاء وما يُسن قوله وفعله عند نزول المطر

[س٥١٩٣] عندما نزل المطر وجدنا بعض الناس يتزاحمون على المياه التي تنزل من الميزاب فوق الكعبة، فهل في ذلك أثر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

الجواب: لا نعلم في هذا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إلا أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا نزل المطر يخرج صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويخرج رحله ليصيبه المطر، ويقول: «إِنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ»[1]، المطر ولو كان ليس من سطح الكعبة، المطر نفسه ماءٌ

---

(١) أخرجه مسلم (٨٩٨) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مبارك، فينبغي أن تحسر عن رأسك، وتترك المطر ينزل عليك وعلى ثيابك؛ لأنه ماءٌ مبارك.

[س٥١٩٤] اليوم وقت أن نزل المطر هناك أناس كانوا يغتسلون من ماء الميزاب للكعبة يتبركون به؟

الجواب: هذا ما له أصل، وما له دليل عليه أن ماء الكعبة يُتبرك به، لكن المطر من حيث أتى ولو لم يكن من الكعبة، المطر كان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخرج في أوله ويترك المطر ينزل على جسمه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويقول: «**إِنَّهُ مُبَارَكٌ**»(١)، «**إِنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ**»(٢)، التبرك بالمطر طيب، ليس من اللازم أن يكون من الكعبة، نزوله من السماء فيه بركة، والنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يفعل هذا، والله تعالى أعلم.

دعاء دخول السوق

[س٥١٩٥] هل ورد دعاء لدخول السوق؟

الجواب: إي نعم، الأدعية الموظفة موجودة في كتب الأذكار؛ ككتاب «الأذكار» للنووي، و«الوابل الصيب» لابن القيم، و«الكلم الطيب» لشيخ الإسلام ابن تيمية، موجودة الأذكار التي تُقال عند دخول السوق، وعند الخروج من المنزل، وعند الدخول للمنزل، وعند دخول المسجد والخروج منه، وعند النوم وعند الاستيقاظ، كل هذا موجود في كتب الأذكار.

[س٥١٩٦] ما مدى صحة دعاء السوق؟

الجواب: دعاء السوق صحيح، أن الإنسان إذا خرج من بيته ولو لغير

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٢٢٨) موقوفًا على ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.
(٢) أخرجه مسلم (٨٩٨) من حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

الصلاة قال: بسم الله، توكلت على الله، «اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ، أَوْ أُضَلَّ، أَوْ أَزِلَّ، أَوْ أُزَلَّ، أَوْ أَظْلِمَ، أَوْ أُظْلَمَ، أَوْ أَجْهَلَ، أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ»(١)، يدعو بهذا الدعاء إذا خرج إلى السوق، ويدعو بغيره مما ورد عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

استخدام المسبحة ونحوها في الذكر والتسبيح

[س٥١٩٧] يقول السائل: عندنا تُسرق بعض الأشياء، فيلجأ صاحبها لقراءة عدية «يس» بطريقة معينة، فما حكم هذا، وهل هي وسيلة الانتقام من السارق؟

الجواب: هذا العمل لا أصل له، والسارق يُبحث عنه، الجهات الأمنية تبحث عنه، ويُقدَّم إلى المحكمة، وإذا اعترف أو قامت عليه البينة، يُقام عليه الحد، تُقطع يده؛ ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة:٣٨]، فعليك أن تبلغ الجهات الأمنية للقبض على السارق، وأما قراءة شيء من القرآن باعتقاد أنه يأتي بالسارق، أو أنه يضر بالسارق، هذا لا أصل له، وليس هذا سببًا في حصول المقصود، الله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾، لم يقل: والسارق والسارقة اقرؤوا عليهم يس!

[س٥١٩٨] هذا يسأل عن عادة الصوفية في بلد من البلدان يجتمعون في المسجد ثلاثة أيام في الأسبوع، ويتحلقون حلقة، ويقرؤون جميعًا حزب الرفاعي؟

الجواب: يا أخي، هذه كلها باطلة، كلها ليس لها أصل وبدع، ولا الرفاعي

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٩٤)، والترمذي (٣٤٢٧)، والنسائي (٥٥٣٩)، وأحمد (٢٦٦٥٨) من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

له ذكر، ولا فلان له ذكر، الذكر ما ورد في الكتاب والسنة عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فنحن نتبع الرسول، لا نتبع الرفاعي ولا فلانًا ولا فلانًا، بل نتبع الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ونذكر الله بدون أننا نتحلق أو نجتمع، نذكر الله، وكلٌّ يذكر الله؛ ﴿ٱلَّذِينَ يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمۡ﴾ [آل عمران:١٩١]، وقال جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكۡرٗا كَثِيرٗا ﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكۡرَةٗ وَأَصِيلًا﴾ [الأحزاب:٤١، ٤٢]، فأنت اذكر الله في أي مكان وحدك ليس مع أحد، تذكر الله وأنت راكب، تذكر الله وأنت تمشي، تذكر الله وأنت مضطجع، تذكر الله في ركوعك وسجودك بدون جماعات.

[س٥١٩٩] ما الطريقة الصحيحة في عقد الأنامل أثناء التسبيح؟

الجواب: عقد الأنامل معروف، ما يحتاج إلى طريقة صحيحة أو طريقة غير صحيحة، إذا سبحت كل كلمة تعقد إصبعك، «سبحان الله» تعقد إصبعك، «الحمد لله» تعقد إصبعك الثاني، «الله أكبر» تعقد الثالث، وهكذا.

[س٥٢٠٠] ما حكم استعمال السبحة في التسبيح؟

الجواب: الأصابع أفضل، أنه يسبِّح بأصابع يده اليمنى هذا أفضل، وإذا اتخذ خرزات السبحة أو الحصى يسبِّح به، هذا مباح، أما إن كان يعتقد أن السبحة لها فضيلة وأنها سنة، فهذا لا يجوز، هذا بدعة، السبحة إنما هي مباحة ليست من السنن.

[س٥٢٠١] هل يجوز استخدام السُّبحة في الذكر، وهل هي بدعة؟

الجواب: السَّبحة، السُّبحة هي الصلاة، لكن السَّبحة عبارة عن الخرز المنظوم الذي يكون مع بعض الناس يعدون به التسبيح، هذا لا بأس به، إذا كان

ما يعتقد لها فضيلة، وإنما يتخذها للعد فقط مثل الحصى؛ يكون بيده حصى، أو بيده خرزات يعد بها التسبيح؛ لأجل أنه لا يغلط في العدد، هذا لا بأس، هذه وسيلة يستعين بها على عدِّ التسبيح، سواء كانت خرزات، أو كانت حصى، وكونه يسبح بأصابعه هذا أفضل وأعظم؛ لأن الأصبع عضو من أعضائه، يستعملها في عبادة الله، وهي تشهد له يوم القيامة، فالتسبيح بأصابعه أحسن، وإذا سبح بخرزات السَّبحة أو بالحصى، فلا حرج في ذلك، إلا إذا اعتقد أن السَّبحة فيها فضيلة، هي ليست فيها فضيلة، هي مباحة من المباحات.

[س٥٢٠٢] هل يجوز التسبيح بالسبحة؟

الجواب: التسبيح بالأصابع أفضل، يجوز التسبيح بالسبحة أو بالحصى، إذا لم يعتقد بها فضيلة، وإنما اتخذها لعد التسبيحات فقط، ولكن كونه يسبح بأصابعه هذا أفضل.

[س٥٢٠٣] ما حكم التسبيح بالسبحة، هل هو جائز أم لا؟

الجواب: الذي يتخذها على أنها سنة، لا، ليس جائزًا هذا، هذا بدعة، أما الذي يستعملها على أنها من المباح فقط، لكن كونه يسبح بأصابعه هذا أفضل، وإذا سبح وعد التسبيح بحصى أو بالمسبحة، فهذا لا بأس به، إلا إذا اعتقد أن المسبحة لها فضل، فهذا لا يجوز.

[س٥٢٠٤] هل التسبيح بالسبحة سنة أم لا؟

الجواب: التسبيح بالسبحة مباح وليس سنة، مباح أنك تعد بها التسبيح، والتهليل، والتكبير؛ تتخذها لعدِّ التسبيحات، وكونك تعد التسبيح بأصابعك أفضل؛ لأن الأصابع مستنطقات يوم القيامة، ومسؤولات، فاستعمل الأصابع

أفضل، وإذا استعملت الحصى أو استعملت المسبحة للعدِّ وضبط العدد فلا بأس هذا مباح، وليس سنة، السنة التسبيح بالأصابع هذا هو السنة، وما عدا الأصابع فإنه مباح إباحة فقط.

[س٥٢٠٥] ما حكم التسبيح بالسبحة؟

الجواب: من اتخذها على أنها سنة أو فضيلة فهذا خطأ، ليس فيها فضيلة، وليست سنة، أما من استعملها من باب المباح؛ ليستعين بها على عدِّ التسبيحات فلا بأس، كما أنه يعد التسبيح بالحصى، أو يعد التسبيحات بأصابعه، لا بأس أنه يعده بالسبحة، بشرط أن لايعتقد أن فيها فضيلة، أو أنها سنة، وكونه يعد التسبيح بأصابعه أفضل من عده بالحصى أو بالمسبحة، هذا أفضل بالأصابع.

[س٥٢٠٦] ما حكم التسبيح في جميع الأوقات بالسبحة؟

الجواب: إن كان يعتقد أن السنَّة السبحة فهذا بدعة؛ لأن المسبحة ليست سنَّة، وإنما هي مباحة فقط، إذا كان قصدك عدَّ التسبيحات بخرزات السبحة، ولا تعتقد بها فضيلة فلا بأس، أما إن كنت تعتقد أن السبحة أفضل من غيرها فهذا باطل ولا يجوز.

[س٥٢٠٧] ما حكم السُّبحة للعاجز، وهل هي من السنة؟

الجواب: السَّبْحة، السُّبْحة هي الصلاة، لكن السَّبْحة هذا الخرز الذي يعد به الذكر والتسبيح، إذا كان الإنسان يقصد بها العد فقط، ولا يعتقد فيها الفضيلة فلا بأس بها، وتسبيحه بالأصابع أفضل، وإذا عدها بالسبحة فلا بأس، أو

بالحصى فلا بأس بذلك، أما إن اعتقد أن السبحة فيها فضيلة فهذا غير صحيح، فليس في السبحة فضل، وإنما هي من المباحات فقط، وليس لها فضيلة ولا سنية.

[س٥٢٠٨] ما حكم التسبيح بالمسبحة؟

الجواب: التسبيح بالمسبحة إن كان يعتقد أن فيها فضلًا فهذا لا يجوز، هذا بدعة، إن كان يعتقد أن المسبحة فيها فضل فهذا بدعة، ولا يجوز، أما إن كان لا يعتقد فيها فضيلة، وإنما يأخذها لأجل عد التسبيح فقط -كما يسبح بأصابعه أو بالحصى- فهذا مباح، ولكن كونه يسبح بالأصابع أفضل، كونه يعقد التسبيح بالأصابع ويعد بالأصابع هذا أفضل، ويجوز بالحصى ويجوز بالسبحة.

[س٥٢٠٩] ما حكم استعمال السبحة للتسبيح؟

الجواب: استعمال أصابع يديك أفضل من استعمال السبحة، فسبح بأصابعك.

الأدعية البدعية والاعتداء في الدعاء

[س٥٢١٠] ما حكم الدعاء الجماعي؟

الجواب: الدعاء الجماعي بدعة، كلٌّ يدعو بدون جماعة؛ لأن هذا الشيء لم يرد عن الرسول ﷺ، ولا عن أصحابه رضي الله عنهم أنهم كانوا يدعون دعاءً جماعيًّا، ولا يكبرون تكبيرًا جماعيًّا، ولا يسبحون تسبيحًا جماعيًّا، إنما كلٌّ يذكر الله بمفرده سرًّا أو جهرًا، أما الجماعي فهذا بدعة.

[س٥٢١١] دعوت الله ثم قلت بعد ذلك: (بجاه نبيك محمد، وبجاه ثواب سورة الفاتحة)، هل ذلك جائز؟

الجواب: لا، هذا ليس جائزًا، هذا بدعة، عليك ألا تعود لمثل هذا، تدعو الله، ولا تقل: بجاه كذا وكذا.

[س٥٢١٢] ما حكم الذين يدعون على أنفسهم وإخوانهم وأبنائهم بالسوء، وهل من نصيحة لهم؟

الجواب: لا يجوز أن يدعو الإنسان على نفسه أو يدعو على أولاده، فيصادف وقت إجابة، فيُستجاب له؛ كما نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك(١)، لكن عليه أن يدعو لنفسه ولأولاده بالخير ولإخوانه المسلمين، ولا يأخذه الغضب ويدعو على نفسه أو على أولاده أو على إخوانه من المسلمين، لا ينبغي له هذا، إلا من ظُلِم، يجوز للمظلوم أن يدعو على ظالمه، أما إنسان ما ظَلَم لا يجوز أنك تدعو عليه.

[س٥٢١٣] ما حكم الذين يشوشون على الناس في الحرم بأصواتهم في الدعاء الجماعي؟

الجواب: هذا لا ينبغي، الدعاء الجماعي ما ينبغي، ينبغي كل واحد يدعو لنفسه؛ لأنهم في الدعاء الجماعي يشوشون على الناس؛ لأنهم في الدعاء الجماعي لا يستحضرون المعاني، إنما يتابعون هذا الذي أمامهم، يدعون وما يدرون معاني الدعاء، ولا يستحضرون المعاني، يقلدون فقط، الدعاء عبادة، يدعو الإنسان لنفسه منفردًا عن الآخرين، يدعو بما يحتاج إليه من أمور دينه ودنياه، والدعاء في الطواف سنة، ولو طاف ولم يدع فطوافه صحيح، الدعاء سنة، ما هو بواجب، ولو قرأ القرآن أو اشتغل بالتسبيح والتهليل والذكر والتكبير، لكان هذا حسنًا،

---

(١) كما في حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ، لَا تُوَافِقُوا مِنَ اللهِ سَاعَةً يُسْأَلُ فِيهَا عَطَاءٌ فَيَسْتَجِيبُ لَكُمْ**»، أخرجه مسلم (٣٠١٤).

ما هو بلازم الدعاء، يكفي عنه الذكر، يكفي عنه تلاوة القرآن، حتى لو طاف وهو ساكت كل الطواف ما تكلم بشيء لا بدعاء ولا بذكر ولا بشيء، فطوافه صحيح.

[س٥٢١٤] هذا سائل يقول: هل ثبت في السنة بعد الانتهاء من صلاة التراويح القيام بإنشاء دعاء جماعي، ومما في هذا الدعاء بجاه محمد ﷺ، هل هذا بدعة؟

الجواب: أبدًا، ما بعد التراويح ولا في أثناء التراويح ما فيه دعاء جماعي، هذا بدعة، لم يفعله الرسول ﷺ، ولا أصحابه ولا القرون المفضلة، صلاة التراويح تؤدَّى متتابعة إلى أن يُنتهى منها، وليس بينها دعاء جماعي، ولا رفع صوت، ولا غير ذلك.

[س٥٢١٥] ما حكم دعاء النصف من شعبان؟

الجواب: لم يثبت في النصف من شعبان دعاء ولا صيام ولا قيام، وإنما هو كغيره من الأيام، من عادته أنه يصلي في الليل يستمر على صلاته وعلى عادته من قيام الليل، وأما تخصيص ليلة النصف من شعبان بقيام أو يوم النصف من شعبان بصوم، هذا بدعة ما أنزل الله بها من سلطان.

[س٥٢١٦] ما حكم هذا الدعاء: (اللهم لا نسألك رد القضاء، ولكن نسألك اللطف فيه)؟

الجواب: لا أعرف له دليلًا أو أصلًا يُعتمد، ولكن معناه صحيح.

الدعاء على الكافر ولعنه

[س٥٢١٧] هل يستدل بدعاء خبيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الكفار: «اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَدًا، وَاقْتُلْهُمْ بَدَدًا، وَلاَ تُبْقِ مِنْهُمْ أَحَدًا»[١]، بجواز الدعاء بالهلاك لعموم الكفار؟

الجواب: يدعو على الكفار، وخبيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دعا على كفار آذوه وضايقوه ويريدون قتله، فيدعو عليهم، ولا يقصد أن الله يهلك جميع الكفار في الأرض، وإنما يقصد هؤلاء الكفار الذين ضايقوه، والذين آذوه يريدون صده عن دينه.

[س٥٢١٨] هل يجوز لعن الكافر المعين؟

الجواب: هذا محل خلاف بين العلماء، لعن الكفار عمومًا لا بأس، لعنة الله على الكافرين، لعنة الله على الظالمين عمومًا، هذا لا بأس، أما لعن فلان المعين فهذا محل خلاف بين العلماء، والصحيح: أنه لا يجوز؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قنت في صلاة الفجرة مرة، ودعا على أشخاص معينين، وأنزل الله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران:١٢٨][٢]، وقد تاب الله عليهم وحسن إسلامهم، فلا يجوز لعن المعين،؛ لأنك لا تدري ماذا يختم له، وماذا يموت عليه، قد يتوب إلى الله عَزَّوَجَلَّ، ويكون من المسلمين.

[س٥٢١٩] هل يجوز الدعاء بهلاك اليهود والنصارى نهائيًا؟

الجواب: الله عليم حكيم، ولو شاء لأهلكهم جميعًا، لكن في بقائهم

---

(١) أخرجه البخاري (٣٩٨٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) كما في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أخرجه البخاري (٤٠٦٩).

حكمة، فأنت تدعو على الظلمة والمعتدين من اليهود وغيرهم، أما أن الله يفنيهم نهائيًّا، ولا يبقى ولا يهودي، ولا يبقى ولا نصراني، فهذا يخالف الحكمة الإلهية في بقائهم، الله أبقاهم لحكمة سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وهو قادر على أن يفنيهم في لحظة، لكن أبقاهم لحكمة للابتلاء والامتحان.

دعاء المضطر ولو كان كافرًا

[س٥٢٢٠] يقول السائل: هل يُقبل دعاء الكافر؟

الجواب: في حالة الضرورة، يُقبل دعاء الكافر في حالة الضرورة؛ لأنه يخلص الدعاء في حالة الضرورة، فيُستجاب له، ولأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ربه، وهو بحاجة إلى ربه عَزَّ وَجَلَّ، فيخلص الدعاء في حالة الضرورة، فيُستجاب له في حالة الضرورة والشدة، وكذلك يُقبل دعاء الكافر إذا كان مظلومًا، دعاء المظلوم يُستجاب ولو كان كافرًا.

[س٥٢٢١] إذا عملت في خدمة رجلٍ فاجر، وأنا أرضي الله تعالى بمراعاة عملي، فقام هذا الشخص المعروف بفجوره بالدعاء لي، هل يُستجاب دعاؤه؟

الجواب: إذا كان مسلمًا لم يخرج من الإيمان فإنه يُستجاب دعاؤه ولو كان فاسقًا، يُستجاب دعاء المؤمن.

الرُّقى الشرعية

[س٥٢٢٢] هذا يسأل: هل يجوز للمريض طلب الرقية؟

الجواب: نعم، يجوز له طلب الرقية، لكن عدم الطلب أحسن، وأن يرقي نفسه هو ويقرأ على نفسه هو أحسن، وإذا طلب فهذا جائزٌ له، فليس فيه تحريم، وإنما فيه الأفضلية؛ أن الإنسان يستغني عن الناس هذا هو الأفضل، وأن يرقي نفسه هو بالقرآن، ويدعو الله هو بنفسه، هذا أقرب للإجابة، وإذا طلب من أحد أنه يدعو له أو يرقيه فهذا جائز.

[س٥٢٢٣] إذا قرئ القرآن على الماء هل يجوز الاغتسال به في دورات المياه؟

الجواب: ينبغي ألا يغتسل به في دورات المياه، بل يغتسل به خارج دورات المياه؛ لأن عليه أثر القرآن.

[س٥٢٢٤] يقول: كيف يكون العلاج بالقرآن؟

الجواب: العلاج بالقرآن بالرقية، بأن يقرأ على المريض وينفث عليه، أو يقرأ في ماء ويسقيه للمريض، هذه الرقية بالقرآن.

[س٥٢٢٥] ما حكم الاسترقاء عن طريق الشريط؛ كوضع سورة البقرة مثلًا، وجزاكم الله خيرًا؟

الجواب: الشريط ما هو برقية، الرقية القراءة مع النفث، يقرأ الراقي من القرآن أو الأدعية وينفث على المريض، هل الشريط ينفث عليك؟! لا.

[س٥٢٢٦] ما حكم الذي يتخذ الرقية ديدنه، مع العلم أنه يخصص لها مكانًا لذلك؟

الجواب: اتخاذ الرقية حرفة يتكسب بها الإنسان ويتعيش بها لا ينبغي هذا، لكن كونه يرقي الناس ويحسن إليهم، وإذا أعطوه شيئًا له أن يأخذه، ولكن لا يتفرغ ويجعل الرقية حرفة له ومصدرًا للتكسب والتعيش منها.

[س٥٢٢٧] يقول: ما هي الرقية الشرعية من المرض؟

الجواب: الرقية الشرعية تكون بقراءة القرآن، قراءة سورة الفاتحة، وقراءة سورة الإخلاص والمعوذتين، وما تيسر من الآيات المناسبة من القرآن؛ لأن الله جعله شفاءً للناس، وتكون الرقية -أيضًا- بالأدعية الشرعية الواردة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والتعويذات الواردة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[س٥٢٢٨] يقول: هل هناك خلاف بين الرقية الشرعية الجماعية والرقية الفردية، وما هو الراجح منهما؟

الجواب: ما وردت الرقية الجماعية الذي يقرأ بالميكروفون أو يقرأ بالهاتف، هذه ما وردت، هذا توسع وزيادة، ما ورد هذا، ومن الإسراف هذا لا يجوز، والذي يحملهم على هذا الطمع من أجل أن يأخذوا فلوسًا كثيرة، هذا لا يجوز ولا ينفع، إنما الرقية أن يقرأ وينفث على المريض مباشرة، أو يقرأ له في ماء ويسقيه إياه، هذه الرقية الشرعية، أما الرقية بالهاتف أو الرقية بمكبر الصوت على ناس كثير هذا لا أصل له ولا ينفع، وإنما القصد منه الدعاية، وأخذ أموال الناس.

[س٥٢٢٩] أنا شاب أعاني من ضر يلازمني منذ عشرين سنة، وجئت معتمرًا إلى بيت الله الحرام كي يزيل عني هذا الضر، فبماذا تنصحونني؟

الجواب: ننصحك بالدعاء، الإلحاح على الله بالدعاء أن الله يشفيك، وتستعمل ماء زمزم وترقي نفسك بالرقية الشرعية، تشرب من ماء زمزم وتدعو الله عَزَّوَجَلَّ.

[س٥٢٣٠] **هل ورد شيء عن الرسول صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أو عن صحابته فيما يُكتب على الورق من بعض الآيات بالزعفران وغسلها وشربها؟**

الجواب: لا أعرف شيئًا ورد عن الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، وعن الرسول صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في هذا، لكن الأئمة -كالإمام أحمد- رخصوا في هذا؛ لأنه يدخل في الرقية في القرآن، فإذا كُتِب وأذيب بالماء وشُرِب، فهذا يعتبرونه من الرقية، لا بأس به.

[س٥٢٣١] كيف تكون الرقية الشرعية؟

الجواب: الرقية الشرعية تكون بالقرآن الكريم، خصوصًا سورة «الفاتحة» وسورة «الإخلاص» والمعوذتين وما تيسر من القرآن، وكذلك الأدعية الشرعية ندعو الله بالشفاء، ندعو الله بالرحمة، ندعو الله بالفرج... إلى غير ذلك، فتكون الرقية بالقرآن، وتكون الرقية بالأدعية الشرعية، وتكون ممن يحسن الرقية من أصحاب العقيدة السليمة، ومن أصحاب العلم الذين يعرفون الرقية الشرعية من الرقية الشركية، ليس كل رقية في ناس مشعوذون يتعاملون بالخديعة، قد يقرأ شيئًا من القرآن للخديعة ويجعل معه شيئًا من الشرك والطلاسم والتعاويذ

الشركية، فلا يتولى الرقية إلا مسلم موحد ويعرف الرقية الشرعية ويعرف الرقية الشركية حتى يتجنبها.

[س٥٢٣٢] نرجو بيان الرقية الصحيحة، كيف يرقي الإنسان المريض؟

الجواب: يرقيه بالآيات والأحاديث والأدعية الواردة، يقرأ عليه سورة «الفاتحة»، يقرأ عليه سورة «الإخلاص» والمعوذتين، ويأتي بالأدعية الواردة في الرقية.

[س٥٢٣٣] هل تجوز رقية الأملاك كالمنزل والسيارة وغير ذلك، وهل استعمال الماء الذي قرأ فيه القرآن ورُشت به هذه الممتلكات يعتبر رقية؟

الجواب: الرقية على المريض، يُقرأ عليه شيء من القرآن، ويدعو عليه بالأدعية الشرعية، أما السيارة فما هي بمريضة، والبيت ما هو بمريض، فلا يُرقى عليه، لكن الإنسان يورد بالأوراد الشرعية على نفسه وعلى أولاده وعلى ماله، بالورد في أول النهار وأول الليل، أما الرقية فهي خاصة على المريض المصاب.

[س٥٢٣٤] ما حكم من فتح عيادة لرقية الناس بالرقية الشرعية، وذلك بأخذ مبلغٍ من المال؟

الجواب: الرقية الشرعية جائزة بلا شك، الرقية الشرعية جائزة لمن يحسنها، ولمن هو حسن العقيدة طيب العقيدة، وهي نوع من العلاج، بل هو أنفع العلاج، ولكن لا ينبغي للمسلم أن يتخذه حرفة؛ يفتح محلًّا ويجعل أسعارًا للناس مثل الطبيب الذي يعالج بالأدوية، هذا شيء ما فعله السلف، وإنما إذا احتاج أخوك المسلم أو أنت احتجت، فإنك ترقي نفسك أو ترقي أخاك المسلم، فإذا دفع لك

شيئًا فلا مانع أنك تأخذه، أما أنك تشترط عليه، وتجعل تسعيرات، هذا أمر لا يجوز.

[س٥٢٣٥] يقول السائل: نُريد منكم توضيح الرقية الشرعية من الكتاب والسنة؟

الجواب: الرقية الشرعية هي: أن يقرأ على المصاب من القرآن؛ يقرأ عليه سورة «الفاتحة»، يقرأ عليه سورة «الإخلاص» وسورتي المعوذتين، ويقرأ مع هذه السور ما تيسر من القرآن والأدعية الشرعية، يقرأ وينفث على المريض، هذه هي الرقية الشرعية.

[س٥٢٣٦] هذا يسأل عن الذهاب للرقية عند بعض الناس؟

الجواب: الرقية -التي هي القراءة على المريض من القرآن أو من الأدعية الشرعية- لا بأس بها، ولا بأس أن تذهب إلى رجلٍ يقرأ القرآن ويدعو بالأدعية الشرعية على المريض، هذا لا بأس به، أما الرقية التي معناها الاستعانة بالجن أو الشياطين، أو الرقية التي فيها شرك، فهذه حرام، ولا يجوز الذهاب إلى من يعمل هذه الرقية الشركية.

[س٥٢٣٧] يقول السائل: إذا مرضت زوجتي هل يجوز أن أذهب بها إلى راقٍ له تجربة، أم أرقيها بنفسي، مع العلم أنني ليست لي تجربة في هذا الميدان؟

الجواب: إذا كان الراقي معروفًا بالديانة وسلامة العقيدة، وأنه يرقي بالطريقة الشرعية فاذهبوا بها إليه، لكن تكون متسترة، ولا يخلو الراقي بها، تكون معها وتحضر معها، وأيضًا الراقي ما يلمسها، وإنما يرقيها بدون مس، وبدون لمس للمرأة.

الأيمـان والنـذور

اليمين التي تجب بها الكفارة ولغو اليمين

[س٥٢٣٨] لي أخ لديه ثروة، وكان يعطيني، فوجدت منه منَّة، فقلت: إن مالك حرام عليَّ! وقررت أن لا آخذ منه شيئًا، وأنا الآن محتاج فما الحكم، هل آخذ؟

الجواب: لو كان حلف بالله ما يأخذ منه شيئًا، قلنا: كفِّر كفَّارة يمين وخذ.

[س٥٢٣٩] يقول السائل: في يومٍ من الأيام حلفت على زوجتي ألا تدخل دار قريب لي، ومرت الأيام، ونزلت به المصيبة، فأردت مواساته، فتذكرت حلفي، لكن لم أذكر اليمين الذي حلفت به، هل هو يمين طلاق أو خلافه، وذهبت أسأل العلماء عن ماذا أفعل، ولم أجد الإجابة، كلٌّ يعدني بالبحث، ولا مجيب، فاجتهدت من عندي للحديث: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا»، فذهبت مع زوجتي لقريبنا وعزيناه، فما هو الحكم في هذه المسألة وفقكم الله؟

الجواب: ما أكملت الحديث، الحديث «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ»(١)، فلا بأس أنك تذهب إلى أقاربك أو إلى المصابين وتعزيهم، ولو أنك حلفت أنك ما تأتيهم، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا

(١) أخرجه مسلم (١٦٥٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بَيْنَ ٱلنَّاسِ ﴾ [البقرة:٢٢٤]، فعليك بالصلة وزيارة المصابين؛ لأن هذا من السنة، وتكفِّر كفَّارة يمين؛ إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فإن لم تجد فإنك تصوم ثلاثة أيام.

[س٥٢٤٠] امرأة بينها وبين ابنها خلاف، وكان بدون عمل، فحرَّمت على نفسها أن تأخذ منه شيئًا من عمله لو اشتغل، وعندما حصل على عمل أراد أن يعطيها شيئًا من الراتب، ما حكم ذلك؟

الجواب: تأخذه وتكفِّر عن يمينها الحمد لله؛ ﴿ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾ [التحريم:٢]، فتكفر عن يمينها إطعام عشرة مساكين، أو كسوة عشرة مساكين، أو عتق رقبة، فإن لم تجد فتصم ثلاثة أيام، وتأخذ ما يعطيها ابنها.

كفارة اليمين

[س٥٢٤١] هذا سائل يقول: شخص عليه أكثر من كفارة، فهل يجوز إعطاؤها للجمعية الخيرية، وذلك بمعدل كيس أرز لكل ثلاث كفارات، علمًا بأن الكفارة خمسة عشر كيلو من الأرز؟

الجواب: نعم الكفارة خمسة عشر كيلو؛ لأنها لعشرة مساكين، كل مسكين كيلو ونصف، وأما توزيعها يجب على من عليه الكفارة أنه يوزعها هو؛ لأنها دَيْن في ذمته، أو يدفعها لمن يثق في أنه يوزعها على الوجه المطلوب، أما أنه يدفعها لجمعية، والجمعية عندها أشياء كثيرة من الناس، وقد تتساهل فيها وتخلطها مع غيرها، فهذا لا يبرئ ذمته، هذا دَيْن في ذمته، لازم يوصله للمستحقين عشرة مساكين، إما يوصلها هو بنفسه أو لمن يثق منه أنه يوصلها.

[س٥٢٤٢] عليَّ كفارة إطعام ستة مساكين، ما مقدار ما أخرجه للمسكين في اليوم الواحد بالكيلو، وما الطعام المستحب دفعه، وأين أجد مساكين الحرم، وهل يجزئ لو أخرجت نصف دجاجة مع الأرز عند المطعم؟

الجواب: نعم إطعام ستة مساكين هذا في محظورات الإحرام؛ في حلق الشعر، أو تقليم الأظافر، أو التطيب للمحرم، أو تغطية الرأس للذكر، هذا يوجب أحد ثلاثة أمور: إما ذبح شاة في مكة يوزعها على الفقراء، وإما أن يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من الطعام الذي يؤكل في البلد، نصف صاع -كيلو ونصف- ولا يلزم أن يضع معه لحمًا، إن وضع معه لحمًا فهو زيادة خير وكمال، أما إذا أعطاهم طعامًا بدون إدام، فالطعام يجزئ، في أرز أو بُرٍّ يعطيه، وإذا أضاف إليه لحمًا يكون هذا أطيب وأحسن، أو يصوم ثلاثة أيام، يُخيَّر بين هذه الأمور.

[س٥٢٤٣] سائلة تقول: عليها كفارة يمين، ولم تطعم حتى الآن، ولايوجد لديها مال تكفر به، هل تصوم ثلاثة أيام أم أن زوجي يجوز له أن يكفِّر عني من ماله؟

الجواب: ما يلزم الزوج، إن كفَّر تبرعًا منه فلا بأس، يجزئ إن شاء الله، وإن لم يكفِّر عنكِ فصومي ثلاثة أيام.

[س٥٢٤٤] هل يجوز إعطاء كفارة اليمين إلى الذين يسألون الناس عند أبواب المساجد، وبم تكون الكفارة؟

الجواب: يجوز إعطاء السائل الكفَّارة وغيرها، لكن كونك تتأكد من حاجة المحتاج أحوط لك وأحسن، فلا تدفعها إلا لإنسان فقير ولا يسأل، هذا أحوط

وأحسن؛ لأن الذي يسأل تنقضي حاجته، يأخذ من هذا وهذا، لكن الكلام على الفقير الذي لا يسأل، هذا أحق وأحوج، إذا كان من المتعففين عن السؤال؛ قال ﷺ: «لَيْسَ المِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَكِنِ المِسْكِينُ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَلَا يُفْطَنُ بِهِ، فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ»[1]، هذا الذي يجب أن توضع فيه الصدقة؛ لأنه فقير متعفف، فتحرَّ في صدقتك وكفاراتك هذا الصنف من الناس الفقراء الذين لا يسألون الناس، ولو أعطيتها للسائل أجزأت بناءً على ظاهره، والبواطن لا يعلمها إلا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

[س٥٢٤٥] رجل ضاف آخر، وقال: تحرم عليَّ ذبيحته كما حرمت أمه عليَّ، ولكن الرجل المضيف ذبح الذبيحة وأكل منها، ثم كفَّر كفارة يمين، هل يجزئه ذلك؟

الجواب: إن قال: تحرم علي ذبيحتك! نعم تكفيه كفارة يمين، أما إن قال: إن ذبحت فزوجتي عليَّ حرام كحرمة أمي! هذا ظهار، لا بد من كفارة ظهار.

[س٥٢٤٦] إذا كان الشخص عاهد الله ألَّا يفعل أمرًا ما، ثم فعله، فماذا عليه؟

الجواب: عليه كفارة يمين، إذا عاهد الله أنه ما يفعل شيئًا ثم فعله متعمدًا يكون عليه كفارة يمين؛ لأنه حنث في يمينه، أي: خالفها، فتكون عليه كفارة يمين؛ كما قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ﴾أي: كسوة عشرة مساكين لكل مسكين ثوب،

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٧٩)، ومسلم (١٠٣٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ يعني: إعتاق عبد، هذه مخيّر بينها الثلاث، ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة:٨٩]، من لم يقدر لا على الإطعام ولا على الكسوة ولا على العتق فإنه يصوم ثلاثة أيام.

[س٥٢٤٧] قمت بزيارة أحد الأقرباء، وقام واتصل بأحد المطابخ لعمل وليمة -أي ذبيحة لي- وحلفت عليه أن لا يذبح الذبيحة؛ لأني لا أريد الخسارة له، وأنا لا آكل اللحم، وقال لي: لم أتصل بأي مطبخ! واتضح بعد ذلك فعلًا أنه اتصل بالمطبخ لعمل الوليمة، وأثناء الغذاء تأكد لي ذلك، وقمت وأكلت الأرز فقط وليس اللحم، وسمكًا من بيته فقط، فهل عليَّ كفارة يمين حلفي، وما قيمة الكفارة بالدراهم السعودية، وهل يجوز لي أن أدفعها في بلدي؟

الجواب: إذا كنت حلفت أنه ما يعمل شيئًا وعمل، فعليك كفَّارة، أما إذا كنت ما حلفت عليه أنه ما يعمل وليمة، لكن حلفت أنك ما تأكل منها؛ يختلف الحال باختلاف الاحتمالين:

فإن كان الاحتمال الأول: أنك حلفت أنه ما يعمل وليمة وعملها، فإن عليك الكفارة؛ لأنه حنثك في يمنيك، فيكون عليك الكفارة، وهي: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ لكل مسكين كيلو ونصف من الطعام، ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ كسوة عشرة مساكين كل مسكين له ثوب، ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ يعني: عتق رقبة، إذا تمكنت من العتق والعتق غير موجود الآن، ولا تكون بالنقود ولا بالريالات السعودية ولا بغيرها، وإنما تكون بالطعام أو بالكسوة، فإن لم تستطع، ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة:٨٩]، فإنك تصوم ثلاثة أيام.

ويجوز أن تخرج الكفارة هنا في السعودية، أو تخرجها في بلدك ما يخالف، المهم أنك تخرجها في أي مكان للفقراء، تعطيها لفقراء المسلمين في أي مكان.

[س٥٢٤٨] لقد عاهدت الله ألا أشاهد الدِّش، ثم شاهدته، وأديت الكفَّارة ثلاثة أيام صيام، فهل أكون أديت الكفارة، وماذا عليَّ الآن؟

الجواب: الصيام آخر شيء، كفارة اليمين فيها تخيير وفيها ترتيب، فيها تخيير بين ثلاثة أشياء: عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوة عشرة مساكين لكل مسكين ثوب، هذه مخيَّر فيها، فإذا لم تجد لا إطعام ولا كسوة ولا عتقًا فإنك تصوم ثلاثة أيام، هذا آخر شيء، الصيام إذا لم تقدر على التكفير بالمال، أما إذا كنت تقدر على التكفير بالمال فإنه لا يجزئ الصيام.

[س٥٢٤٩] ما مقدار إطعام المسكين، وهل إذا اشتريت ربع دجاجة مع الأرز يعتبر إطعامًا؟

الجواب: إطعام المسكين ما يشبعه غداءً أو عشاءً، إذا قدمت له الطعام الجاهز بقدر ما يشبعه، وأما إذا قدمت له الكيل، فإطعام المسكين نصف صاع، يعني: كيلو ونصف من الأرز أو غيره.

[س٥٢٥٠] هذا سائل يقول: زوجتي نذرت أن تصوم شهرًا متتابعًا، وفي هذا الشهر ألم بها مرض، وذهبت إلى الطبيب، فماذا عليها؟

الجواب: يعني: عينت هذا الشهر، ولم تتمكن من صيامه؟ تصومه قضاءً، تقضيه إذا شفيت، وتكفِّر كفارة يمين، عليها القضاء، وعليها كفارة اليمين.

[س٥٢٥١] امرأة حلفت أنها لا تدخل بيت جارتها، وقد دخلت، فماذا عليها؟

الجواب: عليها كفارة يمين، إذا حلفت ألا تدخل بيت جارتها فدخلته أو أرادت دخوله فعليها أنها تكفر عن يمينها بإطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فإن لم تجد فإنها تصوم ثلاثة أيام.

[س٥٢٥٢] عندي كفارة يمين، فهل يجزئ كيلو ونصف من التمر -مثلًا- بدون شيء آخر، أو من الثمر بدون لحم؟

الجواب: نعم، يجزئ إخراج الطعام بالمقدار كيلو ونصف من الطعام للمسكين، وإذا جعلت معه إدامًا من لحمٍ أو زيتٍ أو دهن فهذا أكمل وأحسن، هذا مكمِّل.

[س٥٢٥٣] تقول السائلة: لها أخ حصل بينها وبينه سوء تفاهم، فحلفت ألَّا تدخل بيته، لكن الزوج أصرَّ عليها أن تدخل وتزور أخاها، ماذا يلزمها؟

الجواب: هذا هو الواجب عليها، وزوجها محسن في هذا، فتزور أخاها وتصل رحمها وتكفِّر عن يمينها؛ ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم:٢]، ﴿وَلَا تَجْعَلُواْ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصْلِحُواْ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة:٢٢٤]، فمن حلف لا يفعل خيرًا، فإنه يكفِّر عن يمينه، ويأتي الذي هو خير، قال ﷺ: «**إِنِّي وَاللهِ -إِنْ شَاءَ اللهُ- لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، ثُمَّ أَرَى خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ**»(١).

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٣٣)، ومسلم (١٦٤٩) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

[س٥٢٥٤] هذا سائل يقول: امرأة تسأل عن يمين تقول فيها: (حرام عليَّ الماء في منزل فلان) عندما كان بينهما نقاش حاد، فماذا يلزمها؟

الجواب: تكفِّر كفَّارة يمين؛ إطعام عشرة مساكين، أو كسوة عشرة مساكين كل واحد له ثوب، أو عتق رقبة، تخير بين هذه الأمور الثلاثة، فإن كانت ما تستطيع شيئًا منها، فإنها تصوم ثلاثة أيام.

[س٥٢٥٥] هذا سائل يقول: وجبت عليَّ كفارة يمين في بلدي، فهل أطعم عشرة مساكين هنا في مكة، وما هو مقدار الإطعام لكل واحد، وهل تجزئ القيمة عنه؟

الجواب: نعم، أطعم المساكين سواء في مكة أو في بلدك أو في أي مكان، أطعم عشرة مساكين في أي مكان من المسلمين، وكل واحد له كيلو ونصف من الطعام، يعني: خمسة عشر كيلو على عشرة فقراء.

[س٥٢٥٦] هذا يسأل عن رجلٍ حلف ما يتزوج بامرأة، ثم تزوجها؟

الجواب: الزواج صحيح، وعليه كفَّارة يمين؛ وهي عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوة عشرة مساكين على التخيير، فإن لم يجد فيصوم ثلاثة أيام، وزواجه صحيح والحمد لله.

[س٥٢٥٧] كيف يكون إطعام المساكين عن الكفارة؟

الجواب: إطعام المساكين عن الكفارة تعطي كل واحد كيلو ونصف من الطعام، سواء جمعتها كلها ودفعتها لمساكين، أو فرقتها على الأيام، لا مانع، حسب قدرتك وإمكانياتك، إن كان تقدر على جمعها ودفعها للفقراء أو أهل

بيت محتاجين فهذا أهون وأسهل عليك، وإن لم تقدر إلا شيئًا فشيئًا فأنت تعمل ما تستطيع، المهم أن تستكمل الكفارة، تستكمل عدد المساكين، سواء دفعة واحدة، أو على دفعات.

[س٥٢٥٨] هل يجوز أن أخرج كفارة اليمين تمرًا؟

الجواب: نعم، إذا كان التمر يؤكل في البلد فإنه يُخرج منه؛ لأنه طعام، إطعام عشرة مساكين، الإطعام يكون بالبُرِّ، يكون بالأرز، يكون بالشعير، حسب ما يؤكل في البلد يكون بالتمر.

إخراج كفارة اليمين نقودًا

[س٥٢٥٩] عليَّ عدة كفارات يمين كثيرة ومتنوعة، هل يلزمني أن أدفع عن كل كفارة مائة ريال؟

الجواب: أولًا: ليست الكفارة دراهم، وإنما الكفارة طعام، تدفع طعامًا، أو تدفع كسوة، ولا تدفع الدراهم؛ لأن الله أمر بالإطعام أو بالكسوة أو عتق رقبة، فلا تدفع الدراهم.

ثانيًا: الأيمان هذه إن كانت على شيء واحد فيكفي كفارة واحدة عنها جميعًا، أما إن كانت على أشياء متعددة فكل يمين لها كفارة.

[س٥٢٦٠] يسأل عن كفارة اليمين، هل يجوز إخراجها دراهم نقودًا؟

الجواب: لا، ما يجوز؛ لأن الله قال: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾، والإطعام غير النقود، فتشتري طعامًا، وتوزعه على عشرة فقراء طعامًا، وليس نقودًا، هذا لفظ الآية: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ

أَهۡلِيكُمۡ﴾، إطعام ﴿أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ﴾، تعطيه ثوبًا يلبسه، كل واحد من الفقراء -العشرة- تعطيه ثوبًا يلبسه، إذا كان ممن يلبسون الثياب، أو سترة وبنطلون الذي يسمونه إزارًا ورداءً حسب العادة، حسب لباس البلد، تعطيه ما يلبسه مما يلبسه أهل البلد.

تعدد الأيمان والكفَّارة

[س٥٢٦١] يقول السائل: علي كفارتان حلف، وعلى أمي كفارة، فهل لي أن أجمعها وأعطيها عشرة مساكين؟

الجواب: نعم، يجوز أن تعطي الكفارتين والثلاث والأربع والخمس لعشرة، عشرة مساكين، لا مانع من ذلك.

الحلف بأسماء الله جَلَّ وَعَلَا وصفاته جَلَّ وَعَلَا

[س٥٢٦٢] هل يجوز الحلف بكلام الله مع الإشارة إلى المصحف، أو يقول: وهذا الكتاب؟

الجواب: نعم يجوز الحلف بكلام الله؛ لأن كلام الله صفة من صفاته، فإذا حلفت بكلام الله، أو بعزة الله، أو بحياة الله، إذا حلفت بصفة من صفات الله، فقد حلفت بالله عَزَّوَجَلَّ، والنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ**»[1]، فإذا جازت الاستعاذة بكلام الله، جاز الحلف بكلام الله؛ لأنه صفة من صفاته، وإذا حلفت به فقد حلفت بالموصوف، وهو الله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ، فيجوز أن تقول: وكلام الله، أو والقرآن، أو والسورة الفلانية، أو الآية الفلانية،

(١) أخرجه مسلم (٢٧٠٨) من حديث خولة بنت حكيم السلمية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهَا.

أو تقول: وعزة الله، أو وحياة الله، ووجه الله، يجوز الحلف بصفة من صفات الله عَزَّوَجَلَّ.

[س٥٢٦٣] هل يجوز الحلف بالقرآن الكريم؟

الجواب: نعم، يجوز الحلف بالقرآن؛ لأن القرآن كلام الله، وهو صفة من صفاته سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فالحلف يكون بالله أو بصفة من صفاته، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علم أصحابه إذا نزلوا منزلًا أن يقولوا: «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ»(١)، كلمات الله هي القرآن، الكلمات القدرية والكلمات القرآنية، فإذا كان يُستعاذ بكلمات الله لأنها صفة من صفاته، فإنه يُقسم بها ويُحلف بها.

[س٥٢٦٤] هل يجوز الحلف بالقرآن أم لا يجوز؟

الجواب: نعم، يجوز؛ لأن القرآن كلام الله، واليمين تكون بالله أو بصفة من صفاته، والقرآن من كلامه، من صفاته، فيجوز أنك تحلف بالقرآن، أو تحلف بآية من القرآن؛ لأنها كلام الله عَزَّوَجَلَّ، صفة من صفات الله، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ»(٢)، الاستعاذة لا تجوز بالمخلوق، فدل على أن كلمات الله ليست مخلوقة، وأنها صفة من صفاته -سبحانه.

[س٥٢٦٥] يقول: هل كفارة الحلف بالله ككفارة الحلف به على المصحف، علمًا بأني شاب حلفت على المصحف بالله أن أترك التدخين، ولم أستطع، فعدت إليه.

الجواب: الحلف على المصحف هذا غير مشروع، ما يجعل المصحف للحلف عليه، هذا من عادات الناس، فلا يحلف على المصحف.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٠٨) من حديث خولة بنت حكيم السلمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
(٢) أخرجه مسلم (٢٧٠٨) من حديث خولة بنت حكيم السلمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وإذا حلفت على ترك شيء ولم تتركه، فإنه يجب عليك الكفارة، إذا حلفت على ترك الدخان ولم تتركه وعدت إليه، فأنت آثم بعودك إليه؛ لأنه معصية، وعليك كفارة يمين، وهي: عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، فإن لم تجد فصيام ثلاثة أيام، أما الحلف على المصحف، المصاحف لا تستعمل من أجل الحلف عليها، هذا يقولون: من تغليظ اليمين! وليس من تغليظ اليمين الحلف على المصاحف، شيء لم يفعله السلف.

الحلف بغير الله جَلَّ وَعَلَا

[س٥٢٦٦] نرى بعض الناس يقولون: (والنبي)، فهل هذا يجوز؟

الجواب: هذا حرام، نهى عنه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن الحلف بغير الله فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ»**(١)، وفي حديث آخر: **«أَلَا، إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ باللهِ، وَإِلَّا فَلْيَصْمُتْ»**(٢)، فلا يجوز الحلف إلا بالله، لا بالنبي ولا بغيره من المخلوقين، الحلف يكون بالله عَزَّ وَجَلَّ.

[س٥٢٦٧] هل يجوز الحلف بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وما حكم من يفعل ذلك، أفتونا مأجورين؟

الجواب: الحلف لا يكون إلا بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ لأن الحلف تعظيم للمحلوف به، ولا يجوز إلا بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«فَمَنْ كَانَ حَالِفًا**

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٥١)، والترمذي (١٥٣٥)، وأحمد (١٠/ ٢٤٩)، وابن حبان (١٠/ ١٩٩) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٧٩، ٣٨٣٦، ٦١٠٨، ٦٦٤٦، ٧٤٠١)، ومسلم (١٦٤٦) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ، وَإِلَّا فَلْيَصْمُتْ»[(١)]، وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ، فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ»**[(٢)]، وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ حَلَفَ بِالأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا»**[(٣)]، ونهى عن الحلف بالكعبة[(٤)]، فلا يجوز الحلف بمخلوق، وإنما الحلف بالله عَزَّ وَجَلَّ.

[س٥٢٦٨] ما حكم الشارع في الحلف بغير الله؟

الجواب: الحلف -وهو القسم- هذا لا يجوز إلا بالله عَزَّ وَجَلَّ، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ، وَإِلَّا فَلْيَصْمُتْ»**[(٥)]، وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ»**[(٦)]، فالحلف بغير الله شرك لا يجوز بنص الحديث، فلا يجوز أن تحلف بغير الله، لا بالكعبة، ولا بالرسول، ولا بالولي فلان، أو بأي أحد، لا تحلف إلا بالله، لا تحلفوا بآبائكم، ولا بالأمانة، ولا بأي شيء، الحلف إنما يكون بالله عَزَّ وَجَلَّ، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ،**

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٧٩، ٣٨٣٦، ٦١٠٨، ٦٦٤٦، ٧٤٠١)، ومسلم (١٦٤٦) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٥١)، والترمذي (١٥٣٥)، وأحمد (١٠/ ٢٤٩)، وابن حبان (١٠/ ١٩٩) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٢٥٣)، وأحمد (٣٨/ ٨٢) من حديث بريدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) كما في الحديث عن قتيلة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَنَّ يَهُودِيًّا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَالَ: إِنَّكُمْ تُشْرِكُونَ، تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتَ! وَتَقُولُونَ: وَالكَعْبَةِ! فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَحْلِفُوا أَنْ يَقُولُوا: وَرَبِّ الكَعْبَةِ، وَأَنْ يَقُولُوا: مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ شِئْتَ»، أخرجه أحمد (٤٥/ ٤٣)، والنسائي (٣٧٧٣)، والطبراني في الكبير (٧)، والحاكم (٤/ ٣٣١).

(٥) أخرجه البخاري (٢٦٧٩، ٣٨٣٦، ٦١٠٨، ٦٦٤٦، ٧٤٠١)، ومسلم (١٦٤٦) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٦) أخرجه أبو داود (٣٢٥١)، والترمذي (١٥٣٥)، وأحمد (١٠/ ٢٤٩)، وابن حبان (١٠/ ١٩٩) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وَإِلَّا فَلْيَصْمُتْ»، «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ»، حديثان صحيحان عن الرسول ﷺ، فلا يجوز الحلف بغير الله، ومن كان حصل منه شيء من ذلك فليتب إلى الله عَزَّوَجَلَّ، ولا يعود لمثل هذا العمل.

[س٥٢٦٩] ماحكم من يحلف بالنبي ﷺ أو بالحياة؟

الجواب: الذي يحلف بغير الله هذا شرك؛ للحديث الصحيح، قال ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ**»[1]، وقال ﷺ: «**إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ، أَوْ لِيَصْمُتْ**»[2]، فلا يجوز الحلف بغير الله عَزَّوَجَلَّ؛ لا بالنبي، ولا بالحياة، ولا بالأمانة.

[س٥٢٧٠] هل القول: (في ذمتك) إذا أراد أن يتأكد من الكلام، هل هو حلف بغير الله؟

الجواب: يشبه الحلف وليس بحلف، لكن يتجنب الإنسان هذا اللفظ؛ خوفًا من أنه يقع في الحلف بغير الله.

[س٥٢٧١] ما حكم الحلف بالنبي ﷺ والكعبة والحياة؟

الجواب: الحلف لا يكون إلا بالله عَزَّوَجَلَّ، قال ﷺ: «**مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ، أَوْ لِيَصْمُتْ**»[3]، قال ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ**

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٥١)، والترمذي (١٥٣٥)، وأحمد (١٠/ ٢٤٩)، وابن حبان (١٠/ ١٩٩) من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٧٩، ٣٨٣٦، ٦١٠٨، ٦٦٤٦، ٧٤٠١)، ومسلم (١٦٤٦) من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٧٩، ٣٨٣٦، ٦١٠٨، ٦٦٤٦، ٧٤٠١)، ومسلم (١٦٤٦) من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

أَوْ أَشْرَكَ»[١]، لكنه كفرٌ أصغر لا يخرج من الملة، وشركٌ أصغر أيضًا، فالحلف بغير الله شركٌ أصغر، ولا يجوز الحلف بالمخلوق؛ لا بالنبي، ولا بالملائكة، ولا بالكعبة، ولا بأي شيءٍ مخلوق، لا يجوز الحلف إلا بالله عَزَّوَجَلَّ، ولا بالأمانة، ولا بأي شيء، إلا بالله عَزَّوَجَلَّ.

اليمين الكاذبة واليمين الغموس

[س٥٢٧٢] يقول السائل: من المعلوم أن الكذب بين الزوجين مباحٌ لأجل المصلحة، فما الحكم إذا صاحب الكذب حلفُ بالله من أجل عدم وقوع طلاق؟

الجواب: لا يجوز الحلف بالله وهو كاذب، لا يجوز أن يحلف وهو كاذب، يعرض معاريض، ولا يحلف بالله وهو كاذب، فالله جَلَّوَعَلَا قال للمنافقين: ﴿وَيَحْلِفُونَ عَلَى ٱلْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [المجادلة:١٤]، فلا يحلف يمينًا كاذبًا متعمدًا، فلا يجوز.

[س٥٢٧٣] سائلة تقول: قبل أكثر من ثلاث سنوات زل لسانها في حقِّ امرأة، فندمت لذلك، فلما علم أهل هذه المرأة أنكرت خوفًا من الفتنة، وحلفت يمينًا، فزاد ندمها من المعصيتين، فماذا تفعل، علمًا بأنها بعد فترة ذهبت إلى تلك المرأة، وطلبت منها السماح، فسامحتها، ولكن لم تبلغها بالكلمة حرفًا؟

الجواب: أما اليمين التي حلفتها وهي كاذبة، تستغفر الله، تتوب إلى الله منها، وأما المرأة ما دامت أنها سامحتها، فالحمد لله حصل المقصود.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٥١)، والترمذي (١٥٣٥)، وأحمد (١٠/ ٢٤٩)، وابن حبان (١٠/ ١٩٩) من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

[س٥٢٧٤] حلفت كذبًا على عمل معين إذا عملت خلافه، ثم استغفرت الله، وتبت إليه، وصمت ثلاثة أيام، هل عليّ شيء آخر، وخاصة أني أريد الحج إن شاء الله؟

الجواب: إذا حلفت ألا تفعل شيئًا ثم فعلته فإنه تجب عليك الكفارة، والكفارة فيها تخيير وفيها ترتيب، التخيير بين ثلاثة أشياء، وهي: عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوة عشرة مساكين، هذه على التخيير أي واحدة فعلتها تكفي، فإذا لم تجد إطعامًا ولا كسوة ولا عتقًا، فإنك تصوم ثلاثة أيام؛ لقوله تعالى: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ هذا على التخيير؛ لأن (أو) هنا للتخيير، ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة:٨٩]، فليس هو صيامًا على الفور، إن كنت تقدر على الإطعام، أو على الكسوة، أو على العتق، الصيام مرحلة أخيرة، إذا لم تجد شيئًا من هذه الثلاث فإنك تصوم ثلاثة أيام، ولا مانع من الحج، تكفر عن يمينك وتحج، ليس هناك مانع.

[س٥٢٧٥] ما الفرق بين شهادة الزور ويمين الغموس، وهل الإثم فيهما واحد، وأيهما أعظم؟

الجواب: كلاهما عليه وعيد، شهادة الزور عليها وعيد، واليمين الغموس عليها وعيد، اليمين الغموس هي اليمين الكاذبة التي يحلفها الإنسان متعمدًا الكذب، يحلف وهو متعمد للكذب، هذا هو الغموس، سميت غموسًا لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار.

الحلف على ترك أمر محرَّم

[س٥٢٧٦] من حلف وعاهد الله أن يترك عملًا -وهو التدخين- إلى الممات، فتركه فترة، ثم عاد إليه، ما حكم الشرع؟

الجواب: حكمه أنه يتوب إلى الله، يكرر التوبة، وعليه كفارة يمين، كفارة يمين إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، فيلزمه التوبة، ويلزمه الكفارة.

حكم النذر في الإسلام

[س٥٢٧٧] ما حكم النذر عند شدة الفرح؟

الجواب: إذا نذر نذر طاعة وجب عليه الوفاء، سواء عند الفرح أو عند غيره؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَن نَذَرَ أنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ»(١).

الفرق بين العزم والنذر والعهد

[س٥٢٧٨] هذا سائلٌ يقول: ماذا عليَّ إذا قلت وأنا ساجد: يا رب عهدٌ علي بكل أسبوعٍ عمرة إن استطعت؟

الجواب: لا ينبغي هذا، لا تقل هذا، اعتمر بدون عهد وبدون نذر، كن في سعة، النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن النذر، وقال: «لَا تَنْذِرُوا، فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يُغْنِي مِنَ الْقَدَرِ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»(٢)، فلا تنذر لا في السجود ولا في

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٩٦) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه مسلم (١٦٤٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

غيره، تجنب النذر وابتعد عنه، وإذا أردت فعل الخير، فأمامك الباب مفتوح بدون نذر، هذا هو المطلوب.

النذر المطلق والمقيد

[س٥٢٧٩] سائلة قالت: إذا شفي زوجي من مرضه، أذبح وأعشي في بيتي! وتقول بأن البيت صغير، فهل تذبح الذبيحة وتوزعها على الجيران في منازلهم؟

الجواب: إذا تعذر تأخذ بيتًا آخر، ما هو بلازم بيتها هي، بيت آخر تستأجره، ولا تستعيره، وتعمل الوليمة فيه، وتجمع الذين قالت: إنها ستعشيهم.

[س٥٢٨٠] امرأة نذرت أن تذبح خروفين وتوزعهما على أهل مكة، وعندما رأت حال المسلمين في فلسطين أرادت أن تثمن الخروفين، وترسل بالمال إلى فلسطين، فهل يجوز ذلك؟

الجواب: لا بد من الوفاء بالنذر؛ لأن الإنسان إذا نذر وجب عليه الوفاء؛ «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ»[١]، فيجب عليها أن تذبح الخروفين في مكة، وتوزعهما على فقراء مكة كما نذرت، ولا يجزئها أنها ترسلها لفلسطين أو لغيرها، إذا أرادت أن تنفع فلسطين وغيرها ترسل غير النذر، ترسل صدقات وتبرعات.

[س٥٢٨١] هذا سائل يقول: نذرت أن أصلي المغرب في الحرم، ولكن بسبب الزحام لم أصلِّ في الحرم إلا في صلاة العشاء، فهل عليَّ شيء، وهل علي كفارة؟

الجواب: إن كان نذرت صلاة مغرب معيَّنة، وفاتت عليك، فات عليك

(١) أخرجه البخاري (٦٦٩٦) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

صلاتها، فإنك تكفر كفارة يمين؛ لأن النذر إذا فات يكفر كفارة يمين؛ إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة -كما قال الله جَلَّوَعَلَا-: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة:٨٩].

[س٥٢٨٢] تقول السائلة: أنا امرأة نذرت أن أصوم شهرين، هل أصومهما متواصلة أم متفرقة؟

الجواب: هذا بحسب النية، إذا كانت قالت: شهرين متتابعين، أو نوت في قلبها التتابع، فيلزمها ذلك، أما إذا كانت ما نوت التتابع، ولا تلفظت، فإنها تصوم ستين يومًا؛ لأن أيام الشهرين تعادل ستين يومًا، وإن لم تكن متتابعة.

[س٥٢٨٣] يقول: قلت: إذا تحقق طلبي بإذن الله لأصومن عشرة أيام، والحمد لله تحقق لي هذا الطلب، فهل الصوم يكون متتاليًا أم متفرقًا؟

الجواب: حسب شرطك، إذا قلت: أصوم عشرة أيام متتابعة. يلزمك التتابع، أما إذا قلت: عشرة أيام. ولم تقل: متتابعة. فيجوز أن تصومها متفرقة ومتتابعة، والتتابع أفضل.

[س٥٢٨٤] تسأل: نذرت أن تطعم الفقراء، ولم تستطع أن تطعمهم، وبذلت نقودًا بدلًا من الإطعام، هل ذلك يجزئ؟

الجواب: مادام عندها نقود، فإنها مستطيعة للإطعام، مادام عندها نقود تشتري طعامًا وتوزعه على الفقراء، ما يجزئ توزيع النقود وهي ناذرة طعامًا، لا بد من الطعام، تشتري طعامًا، وتوزعه على الفقراء.

[س٥٢٨٥] يقول السائل: نذرت نذرًا أن أشتري شيئًا للمسجد، وهذا الشيء قد اشتراه أحد الناس، فهل أوفي بنذري وأشتري نفس الشيء، أم ماذا أفعل، جزاكم الله خيرًا؟

الجواب: إذا كان المسجد الذي نذرت له استغنى، يصرف في مسجد آخر، يصرف هذا الشيء في مسجد آخر.

[س٥٢٨٦] هل يجوز أن ينذر الإنسان نفسه لله عَزَّوَجَلَّ؟

الجواب: كيف تنذر نفسك لله؟! تنذر نفسك لله كيف؟ تنذر أنك تنظف المسجد، تكنس المسجد؟ لا بأس، هذه عبادة، تنظيف المساجد وتنزيه المساجد وخدمة المساجد هذه عبادة، إذا نذرت هذا، يلزمك؛ لأن هذا نذر طاعة، أما تنذر نفسك أنت تقول: أنك نذر لله! كيف تكون نذرًا لله؟! ما يصلح هذا.

[س٥٢٨٧] إذا كان إنسانٌ نذر على نفسه أن يُعطي شخصًا مبلغًا من المال في كل عامٍ أو في كل شهرٍ، ثم إنه استمر على دفع المبلغ مدةً من الزمن، وبعد مدةٍ فكَّر الناذر أنه يدفع المبلغ إلى شخصٍ آخر؛ لأنه أحق من الأول، يعني: فكَّر الناذر أن يدفع هذا المبلغ إلى شخصٍ آخر غير الذي نذر له ذلك، فهل يجب هذا؟

الجواب: هذا عين النذر لشخص، فالواجب أن يفي بنذره، إلا إذا كان نذر معصية؛ إذا كان هذا الشخص يستعين بهذا المال على معصية الله؛ فهذا لا يجوز إعطاؤه، أما إذا كان مستقيمًا، ولا يستعين بهذا النذر على معصية الله، فإنه يدفعه له وفاءً بنذره.

[س٥٢٨٨] من نذر أن يذبح شاة في مكان هل يجب عليه الذبح في ذاك المكان؟

الجواب: إذا نذر أن يذبح شاة تقربًا لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فهذا نذرٌ صحيح، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ...»[1]، لكن لا يتعين المكان، إلا إذا كان هذا المكان له خاصية مثل الحرم، يذبحها في الحرم المكي، أو يذبحها في المدينة النبوية، إذا كان المكان له خاصية وفضيلة على غيره يتعين هذا المكان، أما غير المساجد الثلاثة فالبقاع كلها واحدة، يذبح في أي مكان فيه فقراء، ويتصدق باللحم.

[س٥٢٨٩] من نذر كبشًا ثم مات أو سرق الكبش فما الحكم؟

الجواب: إذا نذر كبشًا معينًا، ومات هذا الكبش المعين، فهل يلزم البدل أم لا؟ نقول: لا يلزمه بدله، لكن لو نذر كبشًا غير معين، ثم أتى بكبش يذبحه ومات يلزمه بدله؛ لأنه ما نذر معينًا، أما إذا نذر معينًا وتلف فليس عليه شيء.

النــذر المعلَّق

[س٥٢٩٠] قال والدي: إن بقيتُ في عملي في هذه السَّنة سوف أتكفل بتكاليف الحج لفلان، وعيَّنه، وجاء موسم الحج، لكنه لم يستطع دفع التكاليف كاملة؛ لارتفاع التكاليف عن السنوات الماضية، وتوفي والدي بعد هذا الموسم بعدة أشهر، السؤال: هل يعتبر كلام والدي هذا نذرًا، وما واجبنا نحن بعد وفاته؟

الجواب: إن كان إنه قال: نذرًا عليَّ أو نذرت إن جاء فلان إني أحججه من

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٩٦) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

مالي! هذا نذر يجب الوفاء به، وإذا مات يسدد عنه؛ لأنه دَيْن لله عَزَّوَجَلَّ، أما إذا كان من باب الوعد يقول: إن جاء فلان فأنا أتكفل! من باب الوعد فقط وليس من باب النذر، فهذا لا يلزم.

[س٥٢٩١] امرأة نذرت إن رزقها الله ذكرًا أن تذبح خروفًا، فرزقها الله، ولم توفِّ بنذرها؛ لقلة حيلتها، وعدم رضا زوجها أن يعطيها مالًا لتؤدي نذرها، ماذا تفعل؟

الجواب: يبقى في ذمتها النذر، يبقى دَيْنًا في ذمتها حتى تستطيع وتنفذه في المستقبل إن شاء الله.

[س٥٢٩٢] يقول: لقد نذرت لله تعالى بأن أذبح ذبيحتين لوجه الله إذا تحقق لي أمر ما، وقد تحقق هذا الأمر، هل عليَّ هذا النذر، وماذا يكون، هل أذبح كبشًا أو ماعزًا، وهل يُعقد جزء منه للأصدقاء؟

الجواب: تذبح ما نذرت، تذبح الذي عينته للنذر، إن كان نذرت شاتين فإنك تذبح شاتين أو خروفين من الضأن، تذبح من الضأن، وتوزعها على الفقراء، إلا إذا كنت نويت أنك تأكل منها، وتعطي أصدقاءك منها حسب النية، أما إذا لم تنوِ أن تأكل منها، ولم تنوِ أنك تعطي أصدقاءك، فإنها يجب صرفها كلها للفقراء.

[س٥٢٩٣] يقول: نذرت إن رزقني الله بالذرية أن أذبح لله، وحددت ثمن الذبيحة، واشترطت ألا يطعمها أحد من أهلي، ورزقني الله، وخفت من الشرط، فاشتريت الذبيحة بأكثر من المبلغ المحدد، وأكل أهلي جزءًا من هذه الذبيحة، ولم يتعد ذلك المبلغ الذي حددته عندما نذرت، هل علي شيء؟

الجواب: نعم، عليك أن تتصدق بلحم قدر ما أكل أهلك من النذر؛ حتى تبرأ ذمتك منه.

[س٥٢٩٤] يقول: نذرت نذرًا لرجل فُصِل من العمل، فقلت: إن عدت إلى عملك فلك ذبيحة! وعندما عاد أبلغته بذلك، لكنه اعتذر، هل يجوز لي أن أفي بالنذر من غير حضوره؟

الجواب: هذا النذر نذر مباح، نذر فعل مباح، تخير بين فعله وبين كفارة يمين، بين فعله تنفيذ النذر وذبح الشاة والدعوة إليها، أو إنك تكفر كفارة يمين؛ إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فإن لم تجد، فإنك تصوم ثلاثة أيام.

[س٥٢٩٥] قلت: نذر عليَّ إذا شفيت أمي أن أعمل وجبة عشاء وأن أعملها وحدي شاملة المصاريف، وشفيت أمي -ولله الحمد- وخرجت من العملية بنجاح، وقالت لي أختي: سوف أشاركك في الوجبة! لأنها حصلت على وظيفة، فما الحكم؟

الجواب: الحكم أنها واجبة عليك أنت، وواجب عليك النذر أنت، فإذا ساعدك أحد على تنفيذه ما فيه مانع، إلا إن كان إنك قائل: من مالي الخاص، ولا يساعدني أحد! فلا تقبل المساعدة، أما إذا لم تشترط هذا، ولكنك نذرت أن تعمل طعامًا عند شفاء والدتك، وشفاها الله، وجاء أحد وساعدك أو تحمله عنك وفعله، ما فيه مانع.

[س٥٢٩٦] نذرت نذرًا إذا رُزقت بمولود ذكر وأكمل إحدى عشرة سنة أن أهاجر إلى المدينة المنورة، وحيث إني قد رُزقت بهذا المولود، وأكمل إحدى

عشرة سنة، وأنـي لا أستطيع تنفيذ هـذا النذر لوجود بناتي ومصالحي وارتباطي بذلك، لذلك آمل إفادتي، هل علي كفارة في ذلك؟

الجواب: أنت نذرت أنك تروح للمدينة من أجل الصلاة في المسجد النبوي والمجاورة عند المسجد، وهذا نذر طاعة، قد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ**»(١)، ولأن الصلاة في المسجد النبوي لها فضيلة على غيره من المساجد، فإن تمكنت من تنفيذ هذا النذر، يجب عليك ذلك، وإن لم تتمكن في الوقت الحاضر، تنتظر إلى أن تسمح الفرصة، ثم تذهب، وتنفذ هذا النذر.

[س٥٢٩٧] امرأة نذرت وهي مريضة وحامل في شهرها الثالث إذا أنجبت ولـدًا أن تصوم كل يوم خميس، لكن يمنعها أبوها من الصيام، وهي غير راضية، فماذا عليها؟

الجواب: لا يجوز لأحد أن يمنع المسلم من الوفاء بنذر الطاعة، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ**»(٢)، فلا يجوز لأحد أن يمنع الناذر من الوفاء بنذره -نذر الطاعة- لأنه فرض عليه وواجب عليه؛ كما أنه ما يمنعها من الصلاة وصيام رمضان، لا يمنعها -أيضًا- من الوفاء بنذر الطاعة.

[س٥٢٩٨] امرأة نذرت إن عافى الله ابنها أن تصوم في شعبان من كل عام ثلاثة أيام، ثم صامت ثلاث سنوات، ثم تركت، ما الحكم في السنوات التي تركتها؟

الجواب: تصومها قضاءً، تصوم الثلاثة أيام قضاءً عن كل سنة، وتطعم عن كل يوم مسكينًا عن التأخير.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٩٦) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٩٦) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

[س٥٢٩٩] هذا سائل يقول: أنا قبل ستة أشهر قلت: والله إذا نجحت أذبح ذبيحة، وأعزم أصحابي على العشاء عليها! وفي اليوم الثاني قلت: نذر عليَّ إذا نجحت أن أذبح ذبيحة وأعزم أصحابي على العشاء! وقدرت المبلغ في نيتي خمسمائة ريال، ونجحت، ولم أفعل شيئًا حتى الآن، فماذا علي؟

الجواب: هذا من النذر المباح، تخير بين فعله وبين كفارة يمين، إما أنك تفعله وتذبح هذه الذبيحة، وتدعو أصدقاءك عليها، وإما أنك تكفر كفارة يمين؛ إطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع، أو كسوتهم كل واحد ثوب، أو تحرير رقبة، وهي العتق، مخير، فإذا لم تجد، تصوم ثلاثة أيام.

[س٥٣٠٠] هذا يسأل يقول: أنا مريض بالربو، وأتحسس من البرد، وجئت معتمرًا، ونذرت لله إن أديت العمرة بسلام ولا حصل لي أي مرض أن أعتكف يومًا في المسجد الحرام، علمًا بأني لا أعلم الزمن المشروع للاعتكاف؟

الجواب: نعم، هذا نذر طاعة عليك الوفاء به؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ»**[(١)]، هذا نذر طاعة، فعليك أن تعتكف اليوم الذي نذرته إن كان يومًا معينًا، أما إن كان غير معين، فتعتكف في أي يومٍ يتيسر لك، هذا واجبٌ عليك.

[س٥٣٠١] هذا يسأل أو تسأل: أنه نذر إن نجح في الدراسة أنه يصوم كل إثنين وكل خميس طوال العام الدراسي؟

الجواب: هذا يجب عليه إن كان نجح أن يصوم الإثنين والخميس طول

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٩٦) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

العام الدراسي، إن كان يقصد عامًا معينًا، فينتهي في نهاية العام، إن كان لا يقصد عامًا معينًا، يقصد جميع حياته، فإنه يصوم الإثنين والخميس طول حياته وفاءً بنذره.

[س٥٣٠٢] أعاني من مسٍّ من الجان، وجاءني في الصلاة حتى أحسست أني ميت، فقلت: إن لم أمت سأصوم كل يوم إثنين وخميس، فوجدت أن الأمر صعب، هل عليَّ إكمال هذا النذر أم أتصدق؟

الجواب: هذا نذر طاعة معلق على الشفاء، وقد شفاك الله ولم تمت على ما ذكرت، فيجب عليك تنفيذ هذا النذر تصوم، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن نَذَرَ أنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، ومَن نَذَرَ أنْ يَعْصِيَهُ فلا يَعْصِهِ**»(١)، وأنت نذرت طاعة وهي الصيام وقد وُجد الشرط، والشفاء فيجب عليك الصيام.

نذر اللجاج والغضب

[س٥٣٠٣] يقول: نذرت خالتي ألَّا تأخذ زكاة مالي أو أي صدقة، وهي من أهل الزكاة، فهل أُخرِج زكاة مالي لها، أو ماذا أعمل وقد نذرت وهي في حالة غضب؟

الجواب: النذر هذا فيه كفارة يمين، تُكفِّر كفارة يمين، وتأخذ الزكاة إذا كانت مُحتاجةً لها.

[س٥٣٠٤] هل يقع الحلف عند الغضب؟

الجواب: الغضب الشديد الذي ما معه شعور لا يقع معه شيء؛ لأنه ليس معه شعور، أما الغضب الذي معه شعوره، ويدري ما يقول، فإنه يلزمه ما يقول.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٩٦) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

نذر المباح

[س٥٣٠٥] امرأةٌ نذرت أن تُسمِّي ابنها اسمًا معينًا، ورفض الزوج، فهل تفي بالنذر، أم تطيع الزوج في رغبته، وماذا عليها إذا أطاعته ولم تفِ بالنذر؟

الجواب: هذا مثلما ذكرنا قريبًا، هذا نذر مُباح، نذر التسمية نذر مُباح، تُخيَّر بين فعله وبين كفارة يمين، ومادام أن زوجها منعها من ذلك، تكفِّر كفارة يمين، وليس عليها شيء غير الكفارة.

[س٥٣٠٦] نذر رجل على بنته إذا كبرت أن يلعب معها في الفرح، وكبرت وتزوجت، ولم يلعب معها، هل عليه شيء؟

الجواب: هذا نذر مباح، يخير بين فعله وبين كفارة يمين، ما دام أنه فات الزواج ولم يعمل، فيكفر كفارة يمين؛ إطعام عشرة مساكين.

[س٥٣٠٧] تقول: نذرت أمي وهي حامل في الشهر الثاني إذا رزقها الله ببنت سوف تسميها فاطمة، واستجاب الله لها، لكن أبي رفض التسمية بهذا الاسم، فسماها بغير هذا الاسم، فما الحكم؟

الجواب: إذا نذر الإنسان شيئًا مباحًا فهو مخير بين أن يفعله وبين أن يكفر كفارة يمين، وهذه نذرت أن تسميها فلانة باسم معين، ثم لم تسمها بذلك، فلها أن تترك التسمية، وتكفر عن يمينها.

[س٥٣٠٨] يقول السائل: نذرت منذ حوالي عشر سنوات أن أصوم الإثنين والخميس، لو ما أفي بالنذر، فما الحكم؟

الجواب: الواجب عليك أن تقضي الإثنين والخميس الذي تركته السنوات

الماضية، عليك القضاء، وعليك كفارة يمين عن كل إثنين وخميس، لماذا لم تنفذ؟ النذر إذا كان نذر طاعة، يجب الوفاء به، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ»[1]، قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في وصف الأبرار: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان:٧]، وقال جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَمَا أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ﴾ [البقرة:٢٧٠]، وقال سبحانه: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩]، هذا أمر. وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للذي سأله أنه نذر أن ينحر إبلًا ببوانة، من حيث الموضع، لما استفصل: «هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ من أَوْثَانِ الجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟»، قالوا: لَا، قال: «هَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟»، قالوا: لَا، قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ، فإنه لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ في مَعْصِيَةِ اللهِ»[2]، فإذا نذر الإنسان بنذر طاعة لا يجوز له أن يتركه، بل لابد أن ينفذه.

نذر التبرر

[س٥٣٠٩] يقول السائل: أنا رجلٌ ابْتُليت بمعصيةٍ، فنذرت أني كلما أقع فيها أتصدق بمالٍ معلوم، ففعلت هذا فترة، ثم شق عليَّ النذر، حتى أصبح عليَّ من النذر مبلغ لا أستطيع قضاءه حاليًا، فما الواجب علي؟

الجواب: هذا النذر يجري مجرى اليمين، يجب عليك كفارة يمين؛ إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فإن لم تجد، فصم ثلاثة أيام. هذا نذرٌ يجري مجرى اليمين؛ لأن قصدك منه منع نفسك من المعصية، فتكفر كفارة يمين،

(١) أخرجه البخاري (٦٦٩٦) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه أبوداود (٣٣١٣)، والطبراني في الكبير (١٣٤١)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ٨٣)، وبنحوه ابن ماجه (٢١٣٠) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وتتوب إلى الله عَزَّوَجَلَّ توبة صحيحة، تترك المعصية، ولا يحتاج نذرًا، تب إلى الله، واعزم على ترك المعاصي بدون أن تنذر أو تحلف.

[س٥٣١٠] أنا شخص وقعت في المعصية، فنذرت لله أن لا أعود إليها، وإن عدت فعليَّ صيام سبعة أيام، ولكن لا أدري أقلت: سبعة أيام في كل مرة أم قلت: سبعة أيام! أي: أنه إن عدت للمعصية وبعدها عدت إليها أكثر من مرة، ولكن صمت سبعة أيام فقط، فلا أدري هل ما فعلته صحيح أم لا؟

الجواب: هذا النذر يجري مجرى اليمين؛ لأنه يقصد به المنع ويجري مجرى اليمين، فيه كفارة يمين، تكفر كفارة يمين: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَـٰنَكُمْ﴾ [المائدة:٨٩]، الكفارة: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو عتق رقبة، فإن لم تجد فإنك تصوم ثلاثة أيام، هذا نذر يجري مجرى اليمين، فيه كفارة، ولا يلزمك الصيام.

النذر فيما لا يجوز شرعًا

[س٥٣١١] يقول السائل: نذرت في شهر رجب، إن جاء شهر رجب السنة المقبلة وأنا معافى، أصوم في كل سنةٍ من رجب عشرة أيام، هل أفي بنذري أم لا، علمًا أن في بلادنا يعتقدون في شهر رجب اعتقادات باطلة؟

الجواب: هذا النذر لا يجوز؛ لأنه بدعة، تخصيص رجب بعبادة هذا بدعة، فالنذر لا يصح؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ،

وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلاَ يَعْصِهِ»(١)، النذر في رجب معصية؛ لأن تخصيص رجب بدعة، فعليه كفارة يمين، عليه أن يعمل كفارة يمين عن نذره.

النذر فيما يشق على الإنسان فعله

[س٥٣١٢] امرأة نذرت إذا جاءت إلى العمرة أن تعود إلى بلدها بدون حذاء، ما حكم هذا النذر؟

الجواب: هذا نذر لا يجوز، هذا مثل الذي ينذر أنه يمشي إلى بلده، أو أنه ما يستظل من الشمس، هذا يكفر عن يمينه وعن نذره كفارة اليمين، وتلبس الحذاء والحمد لله، ولا تشق على نفسها؛ ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨].

[س٥٣١٣] شاب نذر أن يصوم يومًا ويفطر يومًا، ولكن هذا أتعبه جدًّا وعاقه عن بعض الأمور الأعظم شأنًا من الصيام، فهل يجوز له أن يترك هذا النذر لما هو أعظم منه أجرًا إن شاء الله؟

الجواب: لا أعظم من أداء الواجب، والنذر واجب، فهو نذر أن يصوم يومًا ويفطر يومًا، فيجب عليه الاستمرار على ذلك؛ لقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ»(٢)، وكونه يشق عليه يصبر على المشقة؛ لأنه هو الذي ألزم نفسه بهذا، كان لا يدخل في النذر من الأول، لكن إذا نذر يجب عليه الوفاء.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٩٦) من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٩٦) من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

[س٥٣١٤] هذا سائل يقول: عليَّ نذر صيام يوم وإفطار يوم العمر كله، ولم أستطع إكماله، ولقد هممت بتركه، وقد نصحني بعض الإخوان بسؤال أهل العلم، أفيدونا مأجورين؟

الجواب: النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا ينطق عن الهوى، وقد نهى عن النذر[1]؛ لما يترتب عليه من الإحراج، والإنسان في سعة، يعمل الطاعة إذا تيسر، وإذا لم يتيسر يصير ما عليه حرج، لكن إذا نذر يلزمه الفعل، وهذا الذي حصل من هذا السائل، فهو لو لم ينذر من الأول لسلم من هذا الضيق، فلما نذر أنه يصوم يومًا ويفطر يومًا يلزمه ذلك؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ**»[2]، وصوم يوم وإفطار يوم هذا هو أفضل الصيام؛ كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا**»[3]، فيلزم هذا السائل أنه يصوم يومًا، ويفطر يومًا طول عمره إلى الموت؛ لأنه هو الذي ضيق على نفسه.

[س٥٣١٥] يقول السائل: ما الحكم فيمن نذر صيام الدهر؟

الجواب: لا يجوز نذر صيام الدهر، يعني: ما يفطر أبدًا، هذا لا يجوز، هذا ما هو بمشروع، لكن إذا نذر صيام الدهر، بمعنى أنه يصوم غالب الأيام، يصوم ويفطر، هذا لا بأس، هذا طيب، الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصوم ويفطر[4]، أما أنه يصوم دائمًا، فهذا لم يشرعه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ولا يصح نذره.

---

(١) كما في الحديث عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ**، وَقَالَ: «**إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ**»، أخرجه البخاري (٦٦٠٨)، ومسلم (١٦٣٩).

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٩٦) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٢٠)، ومسلم (١١٥٩) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ =

قضاء النذر إذا فات وقته

[س٥٣١٦] هذا سائل يقول: نذرت صيام عشرة أيام عند نجاحي من المدرسة قبل عشرين سنة، ولم أصم إلى الآن، أصوم الست من شوال ويوم عاشوراء وغيرذلك من الأيام، فهل يجزئ ذلك عن صيام العشرة أيام أم لا؟

الجواب: هذا لا يجزئ، صيام الست من شوال والصيام المستحب ما يجزئ عن النذر، الواجب أنك تصوم، العشرة باقية في ذمتك إلى الآن دَيْن لله يجب عليك الوفاء به، تصوم عشرة الأيام، وإن كنت معينها في سنة معينة عند النجاح، وأخرتها إلى الآن، تصوم، وتكفر كفارة يمين عن التأخير، أما إذا كنت ما عينتها في سنة أو في شهر معين، فإنك تصومها، ويكفي هذا.

[س٥٣١٧] هذا: يقول: امرأة نذرت إذا شُفي ابنها من مرض أن تصوم شهرين من كل سنة، وقد شُفي ابنها، وقد صامت ما يقارب أربع سنوات، والسنوات الأخيرة ألم بها مرض، وهو الصداع النصفي، وهذا المرض يتعبها في الصيام؛ حيث إنها إذا صامت وامتنعت عن الأكل يأتيها الصداع؟

الجواب: كما هو معلوم أن الإنسان إذا نذر في طاعة يلزمه فعلها؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ»(١)، أما إذا لم يستطع الوفاء بالنذر،

= نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَمَلِهِ فِي السِّرِّ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا آكُلُ اللَّحْمَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا؟ لَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي».

(١) أخرجه البخاري (٦٦٩٦) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

إذا عجز عن الوفاء بالنذر، فهو معذور، وما دام أنه يستطيع الوفاء بالنذر، فإنه يجب عليه، لقوله سبحانه: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ﴾ [الإنسان:٧]، ﴿وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ﴾ [الحج:٢٩]، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ»، فما دام يستطيع يجب عليه الوفاء بالنذر، وإذا عجز، فهو معذور.

[س٥٣١٨] امرأة نذرت إن رزقها الله وحملت أن تصوم عن كل شهر من أشهر الحمل يومًا إلى أن تلد، ولكن من الشهر الأول مرضت، ولم تستطع أن تصوم، وهي الآن في الشهر الثالث، فماذا عليها؟

الجواب: عليها أنها تقضي اليوم الذي نذرته ولم تصمه، يعني: تقضيه قضاءً، وتطعم مسكينًا عن التأخير، عليها أنها تقضي اليوم الذي نذرته من الشهر ولم تستطع، تقضيه وتكفر كفارة يمين تطعم عشرة مساكين عن التأخير.

الرؤى والمنامات والأحلام

[س٥٣١٩] هل هناك أعمال يفعلها الإنسان؛ لكي يرى الرسول ﷺ في المنام؟

الجواب: لا تتكلف يا أخي، لا تتكلف هذا أنك ترى الرسول ﷺ، اتبع سنة الرسول ﷺ ويكفي هذا، إن حصلت لك رؤية الرسول وأنت تعرف صفاته فالحمد لله، وإذا لم تحصل ما هو بلازم، بل عليك بالعمل بسنة الرسول ﷺ.

[س٥٣٢٠] انتشر في هذه الأيام تفسير الأحلام والرؤى، فما هي الضوابط الشرعية لهذا التفسير، وهل هي تستند على علم شرعي، نريد تعليقًا من سماحة الشيخ، جزاكم الله خيرًا؟

الجواب: أولًا: ما ينبغي للمسلمين أن يندفعوا مع الرؤى والأحلام؛ لأن الشيطان يتدخل، فربما أنه يأتيهم في النوم، ويريهم ما يكرهون؛ لأنه جاء أن الرؤى على ثلاثة أقسام:

النوع الأول: ما هو حديث نفس، تكون إنك في اليقظة مهتمًّا بشيء وتفكر بشيء، فإذا نمت صار منتقشًا في ذاكرتك ويأتيك هذا الشيء، هذا حديث نفس ماله قيمة، وهو أضغاث أحلام وأخلاط.

النوع الثاني: رؤيا من الشيطان، إذا نمت ولم تذكر الله ولم تقرأ الوِرد؛ تسلط عليك الشيطان، وجاءك بالأحلام المزعجة، وكدَّر عليك نومك؛ ولهذا

جاء في الحديث الصحيح أن من قرأ آية الكرسي: ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ ﴾ [البقرة:٢٥٥]، عند النوم، «**لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ**»[١]، وكذلك إذا أضاف إليها قراءة سورة «الإخلاص»: ﴿ قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾، والمعوذتين: ﴿ قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلۡفَلَقِ ﴾، وَ﴿ قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ﴾[٢]، وأضاف إليها أن قال: «**اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَا وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. فَإِنْ مُتَّ مُتَّ عَلَى الفِطْرَةِ**»[٣]، فإن جعل هذا آخر كلامه فإنه لا يقربه شيطان، وإن مات على ذلك دخل الجنة، أول شيء: أن الشيطان يتجنبه، الثاني: لو مات في فراشه يدخل الجنة، هذا ثواب عظيم يفرط فيه كثير من الناس.

النوع الثالث: الرؤيا الصحيحة التي تأتي عن طريق ملك الرؤيا من الملائكة، وهي المبشرات[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣١١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) كما في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا فَقَرَأَ فِيهِمَا: ﴿ قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾، وَ﴿ قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلۡفَلَقِ ﴾، وَ﴿ قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ﴾، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»، أخرجه البخاري (٥٠١٧).

(٣) أخرجه البخاري (٦٣١٣) من حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَمْ يَبْقَ مِنَ النُّبُوَّةِ إِلَّا المُبَشِّرَاتُ**»، قَالُوا: وَمَا المُبَشِّرَاتُ؟ قَالَ: «**الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ**»، أخرجه البخاري (٦٩٩٠).

[س٥٣٢١] يقول: هناك شخص يعبِّر الرؤى، ويقول للسائل: سوف يقع كذا وكذا! مع تحديد اليوم والساعة، ما حكم من يذهب إلى هذا الشخص، ويستفسر منه عن أمور؟

الجواب: لا يجوز الذهاب إلى هذا الشخص؛ لأن هذا ما هو من تعبير الرؤى، هذا من ادعاء علم الغيب، الذي يحدد بالساعة والوقت، تعبير الرؤيا إنما هو ظن، ما هو يقين، ظن يمكن يصير صحيحًا، ويمكن ما يصير صحيحًا، كونه يجزم، ويقول: في الساعة الفلانية! هذا من ادعاء علم الغيب، ولا يجوز الذهاب لهذا.

[س٥٣٢٢] هذه سائلة تقول: عندما أستيقظ من النوم أرى زوجي يرضع من ثديي، فما الحكم؟

الجواب: هذه رؤيا، وأنا لا أشتغل بتفسير الأحلام.

[س٥٣٢٣] هذه سائلة تقول: رأيت ابنتي المتوفاة في المنام، فسألتها: كيف حالك؟ فقالت البنت المتوفاة: الحمد لله، إلا أني أشعر بألم في ثلاثة الأصابع من يدي! ما هو تفسير ذلك، أفيدونا جزاكم الله خيرًا؟

الجواب: والله ما أدري، أنا ما لي اشتغال بتفسير الرؤيا، لكن تسأل أو تتأمل في حال بنتها ماذا قصرت فيه في حياتها، ربما أنها مقصرة في شيء، أو أنها كانت تكشف يدها عند الرجال، ما تستر يديها، فتستغفر لها، وتدعو لها، وتتصدق عنها؛ لعل الله يعفو عنها.

[س٥٣٢٤] يقول السائل: رأيت في المنام وكأن مجموعة من الثعابين تحاصرني، وكان منها ثعبان لدغني في بطن رجلي، وبعدها صحوت من النوم، فما تفسير ذلك؟

الجواب: والله، أنا ما أفسر الأحلام، ما أدري، اسأل واحدًا يعرف بالأحلام.

[س٥٣٢٥] تقول السائلة: ما رأيكم في انتشار ظاهرة تفسير الرؤى، وعرض ذلك على الهواء مباشرة في التلفاز وغير ذلك؟

الجواب: هذا لا يجوز؛ لأنه يحدث عند الناس شكوك ووساوس، وتأويل الرؤيا ما هو بيقيني، إنما هو توقع، توقع من المعبر، وليس هو أمرًا مستيقنًا، فكيف يعلنه على الناس؟! لا يصلح هذا، لا سيما وأن بعضهم اتخذه حرفة يأخذ عليه فلوسًا، أو يعلنه للناس في الصحافة، أو في الجرائد، أو في التلفزيون، أو في الراديو، يعلن هذا للناس، يطلب الشهرة، يطلب الشهرة عند الناس في هذا العمل، فعلى كل حال هذا عمل غير لائق، ولا ينبغي، لكن إذا جاءك شخص، وقال: أنا رأيت كذا. وأنت تستطيع تعبرها له، عبرها له بينك وبينه، أما إعلان هذا للناس، فهذا أمر غير لائق.

[س٥٣٢٦] يقول: هل يجوز القول لمن احتلم: إنه قد جاءته بنت إبليس في النوم؟

الجواب: إبليس له بنات؟! من احتلم فهذا من الشهوة أو أن في جسمه يمكن قوة شهوة، فيحصل الاحتلام لأقوياء الأجسام، يحصل منهم شيء، أو أنه متعب، وأعضاؤه متعبة في العمل، ربما أنه يحصل عنده احتلام في الليل.

[س٥٣٢٧] من رأى الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المنام هل يجب عليه أن يتصدق، وهل يجوز أن يخبر أحدًا بذلك؟

الجواب: الصدقة لا يجب عليه أنه يتصدق، وأما رؤية الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهذه إنما تحصل لمن يعرف أوصاف الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإذا رآه بأوصاف الرسول فهي رؤيا حق، وأما مجرد أنه يقول: أنا الرسول! يمكن أنه شيطان، ويقول: أنا الرسول! ما يصلح إلا إذا كان يعرف أوصاف الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التي تفرقه عن غيره، فهذه رؤيا حق.

[س٥٣٢٨] هذا سائل يقول: هل يجوز تفسير الأحلام والاعتقاد بتفسيرها، حيث ظهر كثير من الشيوخ في عدة أماكن يُفسرون الأحلام؟

الجواب: لا تشغلكم الأحلام، أغلب الأحلام من الشيطان، وأحاديث أضغاث أحلام، ما هي بأحلام صحيحة، الأحلام الصحيحة نادرة وقليلة، فلا تشغلكم هذه الأمور؛ لأن هذا أحدث عند الناس الآن تخويفًا، أحدث عند الناس الآن تخويفًا وإرهاقًا، كل من رأى رؤية اهتم بها وراح يسأل ويستمع لتفسير أحلام الناس، وشغل الناس بهذه الأمور، هذا ما كان معروفًا عند المسلمين، هذا شيء جديد ما كان معروفًا عند المسلمين، الاشتغال بالأحلام إلى هذا الحد، والاهتمام بها إلى هذا الحد، ما كان هذا معروفًا، فلاتلتفتوا إلى هذه الأمور.

الأطعمة والأشربة

الأصل في الأطعمة والأشربة الحلُّ

[س٥٣٢٩] هل يجب عليَّ إذا دخلت مطعمًا للأكل أن أسأل عن الدجاج هل هو مجمد أو من دولة إسلامية أو كافرة؟

الجواب: لا تسأل، لكن إذا كان مشكلًا عليك وفيه اشتباه اتركه، واطلب السمك عندهم، أو روح لمطعم فيه سمك.

[س٥٣٣٠] سائل يقول: انتشر في هذه الأيام التحذير من بعض المنتجات والسلع من مشروبات غازية؛ لما فيها من ضرر، وأنها صناعة يهودية، فما حكم ذلك؟

الجواب: الأصل في المشروبات الحل والإباحة، إلا إذا ثبت أن فيها شيئًا محرَّمًا؛ كأن يكون فيها شيء من الكحول، أو فيها شيء من المواد المحرمة، إذا ثبت هذا فإنها لا تستعمل، أما ما دام لم يثبت شيء، فالأصل الإباحة، والرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يستدين من اليهود، يبيع ويشتري مع اليهود[1]، التعامل معهم في أمور الدنيا، لا بأس.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٢٠٦٨)، ومسلم (١٦٠٣) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ».

وجوب تحرّي طيب المطعم والمشرب

[س٥٣٣١] هل عليَّ إثمٌ إذا أكلتْ طفلتي أو شربتْ من الحرام، علمًا بأنها من زوجة مسيحية مطلقة، وهي تعيش في بلد، وأنا أعيش في بلد أخرى؟

الجواب: ابنتك في ذمتك عليك أن تحفظها من أكل الحرام أو شرب الحرام، وتأخذها معك ولا تتركها مع الكافرة، أما هي لو شربت وأكلت هي غير مكلفة، ولا إثم عليها؛ لأنها لم تبلغ سن التكليف، لكن أنت الذي تأثم؛ لأنك ضيعتها وتركتها.

[س٥٣٣٢] هل يجوز لمن كان يعيش في بريطانيا أن يأكل اللحوم -كالدجاج واللحم- من المطاعم؛ نظرًا لعدم القدرة على الطبخ في البيت يوميًّا لظروف الدراسة، مع العلم أنه يمكن الحصول على اللحم الحلال وطبخه يوميًّا في البيت؟

الجواب: الحمد لله، حليت المشكلة في آخر السؤال، ما دام يمكنك الحصول على اللحم الحلال وطبخه في البيت، فاعمل هذا، واترك الذي في المطاعم؛ لأنه مشتبه، أقل أحواله أنه من المشتبه.

[س٥٣٣٣] هذا سائل يقول: ما حكم أكل اللحوم في بعض الدول الأوروبية كبريطانيا، مع العلم بأن الشخص يقيم هناك فترة طويلة قد تصل لخمس سنوات لغرض الدراسة، وإذا سمع ذلك الشخص من بعض الثقات بأن الذبح يتم بالصعق؛ حيث رآه بعينه، وما الحكم إذا لم يستطع الشخص أن يأكل شيئًا آخر؟

الجواب: الذي أعرفه أن الطلاب هناك مقيمون لهم مذابح خاصة ومسالخ

خاصة، أو يتعاملون مع مسلمين مع جاليات إسلامية عندهم مذابح خاصة، فبإمكانه يسأل المسلمين هناك أو المراكز الإسلامية، وهم -إن شاء الله- يرشدونه إلى اللحوم المباحة، قَلَّ أن يخلو بلد هناك ما فيه مسلمون؛ إما جاليات وإما مراكز إسلامية، فيسأل المسلمين الذين هناك، ويعمل مثل عملهم.

[س٥٣٣٤] يقول: أنا شخص أتحرى الحلال في الأطعمة وبخاصة اللحوم المستوردة؟

الجواب: نعم، هذا طيب تحري الحلال، لكن الشك الكثير هذا وسواس، أما إذا كان الشك له محل وله مجال فهذا قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَمَنِ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ: كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ**»(١)، تجنب الشبهات لاشك أنه طيب، فإذا اشتبه عليك لحم -مثل الدجاج المستورد من الخارج- تجنبه، هذا أحسن بلا شك؛ لأنه مشتبه، أما إذا كان يُذبح في البلد، فالذي يُذبح في بلد المسلمين الأصل فيه الحل والحمد لله.

[س٥٣٣٥] قيل لي: إن شراب البيبسي يحتوي على نسبة من مواد، أو يحتوي على مواد من الخنزير، هل يجوز لي أن أشرب هذا الشراب؟

الجواب: ما دام أنه يُباع في أسواق المسلمين ويشربه المسلمون اشرب والحمد لله، والذي يُشاع هذا ما ثبت في التحليلات المخبرية، ما ثبت هذا الكلام، وإنما الشركات تريد بعضها أن يؤثر على بعض فيشيعون هذه الشائعات ليؤثر بعضهم على بعض ويضربوا بضائع الآخرين.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩)، من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[س٥٣٣٦] هناك أطعمة يوضع فيها شحم الخنزير، ما حكم أكل هذه الأطعمة؟

الجواب: حرام؛ لأن الخنزير كله حرام، لحمه وشحمه كله حرام؛ لأنه رجس، الخنزير رجس يعني نجس.

وجوب شكر النعم وصيانة الأطعمة من الابتذال

[س٥٣٣٧] ماذا ورد عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حول بركة الطعام هل في أوله أو في آخره أو وسطه؟

الجواب: النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ»(١)، فالإنسان يعمل بالآداب الشرعية: يسمي في بداية الطعام، ويأكل مما يليه، ويترك ذروته، هذه هي الآداب الشرعية في الطعام، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ»، وأمر بلعق الأصابع بعد الطعام؛ لأنه ربما يكون فيها البركة.

[س٥٣٣٨] هذا سائل يقول: ما رأيكم بالذي يجعل في عمارته أو فندقه مغسلة أو مجلى -مطبخًا- يصب ماؤه وبه طعام على دورة المياه، وهذا كثير جدًّا؛ لأن هذا الطعام يذهب إلى دورة المياه؟

الجواب: لا يجوز وضع الطعام في دورة المياه، يجب أن الأواني يؤخذ ما فيها من طعام قبل غسلها، فإذا بقي فيها أثر الطعام يغسل، أما نفس الطعام ما دام فيها طعام فلا يجوز وضعه في المغسلة ولا في المجاري، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٣٤) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا، فَلا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا، أَوْ يُلْعِقَهَا»[١]، فيجب احترام النعم، وعدم وضعها في مجاري المياه.

تحريم كل نجس ومستخبث

[س٥٣٣٩] هذا سائل يسأل: هل السجائر حرام، فنجتنبه البتة، أم هو مكروه نبتعد عنه، أم هو مسكوت عنه؟

الجواب: يا سبحان الله! ما تسمع ولا سمعت عن الدخان شيئًا؟! ومسكوت عنه!! ما سكت عنه يا أخي، حتى الكفار ما سكتوا عن الدخان، بينوا أضراره وأخطاره، وحذروا منه، هو ما سكت عنه، وهو من الخبائث، وهو من الأشياء التي تضر بالبدن وتورث الأمراض، وهو كريه المذاق وكريه الطعم وكريه الرائحة، ويسبب أمراضًا خطيرة، كريه المنظر، المدخن تراه من أكره الناس منظرًا، ترى فمه سيئًا مثل فرجة المطبخ، ترى فمه مثل فرجة المطبخ سوداء -والعياذ بالله- أسنانه سوداء، لكن الهوى يغلب على الإنسان، ويغطي على عقله، وإلا لو يجبر الناس إجبارًا، ما شربوا الدخان، لكن الهوى هو الذي يجعل الحسن قبيحًا والقبيح حسنًا: ﴿أَفَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ فَرَءَاهُ حَسَنًاۖ فَإِنَّ ٱللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُ﴾ [فاطر:٨]، الدخان ما بقي فيه شبه، إنه حرام شديد التحريم.

[س٥٣٤٠] ما حكم مَن يقول: إن التدخين مسكوت عنه، ولا يوجد دليل لتحريمه؟

الجواب: نسأل هذا السائل: هل هو من الطيبات أم من الخبائث؟ لابد

(١) أخرجه البخاري (٥٤٥٦)، ومسلم (٢٠٣١) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

تقول: من الخبائث! فإذا كان من الخبائث فهو محرم؛ قال تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف:١٥٧]، والدخان من الخبائث، ما تقدر أبدًا تقول: إنه من الطيبات! لو قلته كذَّبك الناس، وكذَّبك الأطباء، ما هو من الطيبات، هو من الخبائث.

[س٥٣٤١] ما حكم من يزعمون أن الدخان ليس بحرام؟

الجواب: مخطئون، الدخان ثبت أنه مضر ومسبب للأمراض، وهذا باعتراف الأطباء، الدخان -أيضًا- رائحته خبيثة، وتأثيره على الجسم تأثير سيئ، وأيضًا هو منفد للمال بغيرفائدة، فهو حرام قطعًا لعدة أمور:

أولًا: أنه خبيث، ولا أحد يقول: إنه طيب! أبدًا؛ الله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف:١٥٧].

ثانيًا: أنه مسبب للأمراض، والله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥]، ويقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»(١)، أنت مسؤول عن صحتك، مسؤول عن جسمك، لماذا تجلب له الأمراض؟!

ثالثًا: أنه منفد للمال بغير فائدة، والله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾ [الأعراف:٣١]، ويقول: ﴿وَلَا تُبَذِّرۡ تَبۡذِيرًا﴾ [الإسراء:٢٦]، فإنفاق المال في الدخان إسراف وتبذير محرم.

أيضًا المدخن تجد الناس ينفرون منه ويكرهونه، ولا يحبون مجالسته، حتى ولا في الصلاة لا يرغبون أنه يصف بجانبهم؛ للروائح الخبيثة التي تفوح منه،

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٥٥)، وابن ماجه (٢٣٤١)، وأبو يعلى الموصلي في مسنده (٤/ ٣٩٧)، والطبراني في الكبير (١١٥٧٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ١٥٨) من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمَا.

حتى إنهم يتضايقون إذا التفت إليهم أو كلمهم من رائحة فمه، فكيف يرضى الإنسان أنه يرتكب هذه الآثام، وهذه الأخطاء؟! ثم ماذا يحصل عليه في النهاية، النتيجة ماهي؟ النتيجة أمراض قتالة فتاكة، فيجب على المسلم العاقل أن يترك الدخان طاعة لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

تحريم الخمر والخنزير والحِكْمة في ذلك

[س٥٣٤٢] هل يجوز استعمال دهون الخنزير في الملابس والأحذية بعد دباغتها؟

الجواب: الخنزير رجس، ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾، يعني: الخنزير، فلا يجوز استعمال شيء منه، لا من جلده، ولا من شعره، جميع أجزاء الخنزير رجس، فلا يجوز استعماله.

[س٥٣٤٣] ما حكم مشروبات تشبه الخمر في المذاق والشكل واللون، لكنها بدون كحول؟

الجواب: ما لا يسكر لا بأس به، الأصل الحل في الطعام والشراب، إلا المسكر هذا لا يجوز.

[س٥٣٤٤] ما حكم شرب شراب الشعير الذي يُسمى بالبيرة؟

الجواب: إذا كان معه شيء من الخمر فلا يجوز، إذا كان معه شيء من المادة الخمرية لا يجوز، أما يعني ما يسمى بالكحول إذا كان مع شراب الشعير شيء من الكحول فلا يجوز، أما إذا كان نقيًّا وليس فيه كحول فلا بأس.

حكم اللحوم والأطعمة المستوردة من دول غير إسلامية

[س٥٣٤٥] ما حكم أكل اللحوم المستوردة من بلاد الكفار؟

الجواب: اللحوم المستوردة من بلاد الكفار فيها تفصيل، إن كانت من بلاد وثنية فإنه لا يجوز أكلها؛ لأن ذبيحة المشرك حرام، أما إن كانت من بلاد كتابية بلاد يهود أو نصارى وهم يذبحون على الطريقة الشرعية فلا بأس بأكلها، ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة:٥]، بشرطين: أن يكونوا أهل كتاب، وأن يذبحوا على الطريقة الشرعية.

[س٥٣٤٦] هل يجوز أكل اللحوم المستوردة من البلاد الأوروبية؟

الجواب: هذه الآن فيها إشكال؛ لأن اللحوم المستوردة تنتجها شركات، والمعروف عنهم أو المشهور عنهم أنهم ما يذكونها الذكاة الشرعية، وإنما يذكونه بواسطة الصعق الكهربائي أو الماء الحار، ولا يذكونه الذكاة الشرعية، فتجنب هذه اللحوم لا شك أنه أحوط وأبرأ للذمة؛ خشية أن تكون من هذا النوع الذي لم يذك ذكاة شرعية.

أحكام الجلالة وسقيا الزروع بالمياه النجسة

[س٥٣٤٧] ما حكم الإسلام في مزارع الدواجن وما يقومون به للدواجن من أخذ حقن وأدوية حتى تنمو الدجاجة في وقت ما يقرب من ثلاثين يومًا وتباع، هل ما يعطونه للدواجن جائز؟

الجواب: إن كان الذي يعطونه للدواجن شيئًا طاهرًا، فلا بأس، أما إن كان نجسًا، يعلفونها النجس، أو يحقنونها بمادة نجسة، هذا لا يجوز.

[س٥٣٤٨] عندي نخل وأسقيه من ماء الصرف الصحي، فهل ذلك جائز؟

الجواب: هذا نجس، إذا كان نجس فيه رائحة النجاسة أو لونها أو طعمها فهو نجس، ولا يجوز أن يسقى به الأشجار المثمرة، لا تسقى به الأشجار المثمرة التي يأكل الناس من ثمرها، وهو يسقى بالنجاسة، هذا حرام.

اللبـــاس والزينـــة

يستحب تنظيف الثوب والبدن بكل ما هو مباح

[س٥٣٤٩] سائلٌ يقول: بعد السعي استخدم الحلاق الشامبو في حلق شعري، فما حكم ذلك؟

الجواب: لا بأس بذلك؛ لأن هذا مما يسهل حلق الشعر، وينظف الرأس، ما في مانع.

حكم حلق اللحية

[س٥٣٥٠] هل يعد حلق اللحية من الكبائر؟

الجواب: أما حلق اللحية فهو محرم ومعصية ظاهرة، ولكن لا يصل إلى حدِّ الكبيرة، لكن إذا جاهر به وداوم عليه قد يصل إلى حدِّ الكبيرة بالمجاهرة والمداومة عليه؛ لأن المداومة على الصغيرة يصيرها كبيرة، والتساهل في الصغيرة يصيرها كبيرة.

على كل حال: حلق اللحية محرم وخطر، وقد يؤول بصاحبه إلى أن يكون كبيرة بالمجاهرة والاستمرار عليه، فالواجب التوبة إلى الله وترك اللحية؛ كما أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بجز الشارب وإعفاء اللحى(١)، فالواجب أن اللحية تُعفى وتُكرم وتُرسل.

---

(١) قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَحْفُوا الشَّوَارِبَ، وَاعْفُوا اللِّحَى**» أخرجه البخاري (٥٨٩٢)، ومسلم (٢٥٩) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وفي لفظ: «**جُزُّوا الشَّوَارِبَ، وَأَرْخُوا اللِّحَى**»، أخرجه مسلم (٢٦٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[س٥٣٥١] أجد مشاكل في البيت من طرف والدي؛ حيث يأمرني دائمًا أن أحلق اللحية، وعندما أرفض يقاطعني ولا يكلمني لمدة طويلة، وهو حتى اليوم غاضب عليَّ، فهل أحلقها وأرضيه، أم أتركها وأرضي الله، وجزاكم الله خيرًا؟

الجواب: الجواب عن هذا واضح، كلكم يعرفه، أنه لا يجوز طاعة المخلوق في معصية الخالق، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ»(١)، وحلق اللحية معصية لا يجوز لك أن تطيع فيها أحدًا، لا الوالد ولا غيره، الوالد يقول الله جَلَّ وَعَلَا في حقه: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗاۖ وَٱتَّبِعۡ سَبِيلَ مَنۡ أَنَابَ إِلَيَّۚ﴾ [لقمان:١٥]، فلا تطيع أحدًا في معصية الله -لا الوالد ولا غيره- ولو سخط ولو غضب، غضب الله أشد من غضب الوالد، فعليك بطاعة الله جَلَّ وَعَلَا ولو غضب والدك؛ لأنه ليس له حق في هذا، هو المخطئ وأنت المصيب، وما دام أنه هو المخطئ فإن غضبه لا يضرك بإذن الله، واسأل الله له الهداية، اسأل الله أنه يهديه، ووضح له أن هذه سنة الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأن حلق اللحية محرم، وهو من عوائد الكفار، وهو معصية لله ولرسوله، وضح له هذا، واقرأ عليه الأحاديث، واقرأ عليه كلام أهل العلم؛ لعل الله أن يهديه.

[س٥٣٥٢] صدر قرار عسكري في بلدي يُلزم كافة المتمسكين باللحية أن يخففوا من لحاهم، وقد أصبح أكثر الشباب في حيرة من أمرهم، مع العلم بأن بعضهم قد جُدد عقده العسكري، فما رأي سماحتكم في ذلك؟

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ: الطبراني في الكبير (٣٨١) من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
وأخرجه البخاري (٧٢٥٧)، ومسلم (١٨٤٠) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ولفظه: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ».

الجواب: هذا قال فيه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا طَاعَةَ لِـمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ**»(١)، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الـمَعْرُوفِ**»(٢)، فلا تطيعوهم في هذا، لا تطيعوهم في معصية الله، وإذا أصروا اطلبوا العمل عند غيرهم، الأرزاق كثيرة ولله الحمد، ﴿**وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ**﴾ [الطلاق:٢، ٣]، ما هو بالرزق محصور في هذه الجهة فقط.

[س٥٣٥٣] ما حُكم حلق اللحية في المؤسسات الحكومية التي يأمرون رجال الأمن فيها بحلق اللحى؟

الجواب: قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ**»(٣)، فلا يجوز طاعة المخلوق في حلق اللحية؛ لأنها معصية، فلا يجوز هذا.

[س٥٣٥٤] ما حكم حلق اللحية أو تقصيرها؟

الجواب: لا يجوز التعرض للِّحية لا بحلقٍ ولا بنتفٍ ولا بتقصير ولا بأي شيء، بل اللحية تُعفى؛ كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَعْفُوا اللِّحَى**»(٤)، «**أَرْخُوا اللِّحَى**»(٥)، «**وَفِّرُوا اللِّحَىَ**»(٦)، فلا يجوز التعرض لها.

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٨١) من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٥٧)، ومسلم (١٨٤٠) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ: الطبراني في الكبير (٣٨١) من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه البخاري (٧٢٥٧)، ومسلم (١٨٤٠) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولفظه: «**لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ**».

(٤) أخرجه البخاري (٥٨٩٣)، ومسلم (٢٥٩) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥) أخرجه مسلم (٢٦٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) أخرجه البخاري (٥٨٩٢) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[س٥٣٥٥] أريد أن أُعفي لحيتي، لكن في الجهة الأخرى من خدي لا يخرج الشعر، فهل يجوز لي أن أحلق هذه الجهة؟

الجواب: لا تغير شيئًا، اترك كل شيء على ما هو عليه، لا تحدث شيئًا بوجهك أبدًا.

[س٥٣٥٦] ما حكم تقصير اللحية بمقدار قبضة اليد، وهل كان الرسول ﷺ يفعل ذلك أو أحد من أصحابه؟

الجواب: أبدًا، ما كان الرسول ﷺ يفعل ذلك، ولا أحد من أصحابه، بل إن الرسول قال: «**أَعْفُوا اللِّحَى**»(١)، «**أَرْخُوا اللِّحَى**»(٢)، «**وَفِّرُوا اللِّحَى**»(٣)، والقص ضد التوفير وضد الإرسال، وأما إنه يأخذ من لحيته من طولها وعرضها، هذا ورد في حديث، لكنه ضعيف لا يُحتج به(٤)، والأحاديث الصحيحة تدل على وجوب توفير اللحية، وعدم التعرض لها بقصٍّ ولا نتفٍ ولا حلق.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٩٣)، ومسلم (٢٥٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٩٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) أخرج الترمذي (٢٧٦٢) من طريق عُمَرَ بْنِ هَارُونَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ لِحْيَتِهِ مِنْ عَرْضِهَا وَطُولِهَا»، ومداره على عمر بن هارون؛ ضعفه: ابن معين، وأبو حاتم، وابن مهدي في رواية، والعجلي، والدارقطني، وفي رواية لابن معين: ليس بشيء، وفي رواية له، ولصالح جزرة: كذاب، وترك حديثه أحمدُ بن حنبل، قال أبو زرعة: سمعت إبراهيم بن موسى وقيل له: لم لا تحدث عن عمر بن هارون؟ فقال: الناس تركوا حديثه. وقال النسائي، وصالح جزرة، وأبو علي الحافظ: متروك الحديث. وقال ابن حبان: كان ممن يروي عن الثقات المعضلات، ويدَّعي شيوخًا لم يرهم. يُنظر: تاريخ ابن معين - رواية الدوري (٢/ ٤٣٥)، والجرح والتعديل (٦/ ١٤٠)، والمجروحون لابن حبان (٢/ ٦٣)، والكامل لابن عدي (٥/ ٣٠).

[س٥٣٥٧] هل العنفقة من اللحية أي أنه لا يجوز الأخذ منها أو مسها؟

الجواب: نعم العنفقة من اللحية لا يجوز قصها ولا حلقها، والعوارض من اللحية، و العنفقة من اللحية.

[س٥٣٥٨] ما حُكم تهذيب اللحية بقصد عدم التشوه بين الناس، والمقصود بالتهذيب هو أخذ شيء بسيط وعدم قصها أو جزها، وهل يأثم من فعل ذلك؟

الجواب: اللحية هذبها الله جَلَّوَعَلَا وخلقها جميلة، ولا تحتاج إلى تهذيب، تحتاج إلى إعفاء وإكرام وإرخاء وإرسال؛ كما جاءت بذلك الأحاديث، فلا يجوز العبث باللحية بحجة التهذيب أوالتحسين، هي جميلة، وهي يخلقها الله في وجه الرجل فرقًا بينه وبين المرأة، وهي جمال للرجل، وهي عضو من أعضائه، ولا تحتاج إلى تهذيب أو تجميل كما يظن بعض الناس.

[س٥٣٥٩] هل يجوز الأخذ من اللحية والتقصير منها وتحديدها؟

الجواب: لا يجوز العبث باللحية، اللحية أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإكرامها وتوفيرها وإعفائها وإرسالها وإرخائها، فلا يجوز التعرض لها بقص أو نتف أو حلق، كل هذا لا يجوز ومعصية؛ لأنه يتعارض مع إكرامها وإعفائها وإرسالها.

[س٥٣٦٠] نحن في بلد تحارب اللحية والإزار، ومَن يتمسَّك بهذه السُّنة يتعرَّض للأذى والسجن والتعذيب، فهل يجوز لنا أن نحلق اللحية؟

الجواب: لا يجوز معصية الخالق لأجل طاعة مخلوق، ولكن عليك بالصبر، وما ينالك فهو أجرٌ لك عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، عليك بالصبر والاحتساب والتمسك بالسنة.

[س٥٣٦١] **هل حلق اللحية من الكبائر؟**

الجواب: حلق اللحية محرم بلا شك؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بإعفائها، وتركها وعدم التعرض لها، والأمر يفيد الوجوب، فحلقها حرام؛ لأنه مخالفة لأمر الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإذا أصرَّ عليه الإنسان ولم يتُب إلى الله يتطور ويصير من الكبائر؛ لأن الصغيرة مع الإصرار والمداومة تكون كبيرة.

[س٥٣٦٢] **ما حُكم حلق اللحية أو تقصيرها؟**

الجواب: لا يجوز كلا الأمرين -لا حلق اللحية، ولا تقصيرها- لأن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بإعفائها- وأمر بإرخائها وإرسالها وتركها وإكرامها- وأمر بتوفيرها، أحاديث كلها تدل على أن المسلم لا يتعرض للحيته بشيء من القص، ولا من النتف، ولا من الحلق.

[س٥٣٦٣] **لقد قالت لي أمي: خفف اللحية وهذِّبها! هل هذا جائز، يعني: الأخذ من اللحية من طولها وعرضها؟**

الجواب: لا تطع أمك ولا أي أحد في معصية الله عَزَّوَجَلَّ، الأخذ من اللحية وتخفيف اللحية معصية، النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**وَفِّرُوا اللِّحَى**»(١)، «**أَعْفُوا اللِّحَى**»(٢)، «**أَرْخُوا اللِّحَىَ**»(٣)، فمن يقص اللحية أو يحلقها هذا عاصٍ لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإن أمرك أحد أن تحلق لحيتك،أو أن تقص من لحيتك فلا تطعه في معصية الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ**

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٩٢) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.
(٢) أخرجه البخاري (٥٨٩٣)، ومسلم (٢٥٩) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.
(٣) أخرجه مسلم (٢٦٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

الْخَالِقِ»(١)، وقال ﷺ: «إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ»(٢)، لا في المنكر، وهذا منكر.

[س٥٣٦٤] ما حُكم أخذ شيءٍ من اللحية؟

الجواب: لا يجوز أخذ شيء من اللحية، بل الواجب إعفاؤها، النبي ﷺ يقول: «أَعْفُوا اللِّحَى»(٣)، والإعفاء يعنى: تركها وعدم التعرض لها، ويقول: «وَفِّرُوا اللِّحَى»(٤)، «أَرْخُوا اللِّحَىَ»(٥)، أحاديث صحيحة تدل على أن اللحية تُترك كما خلقها الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، لا يُتعرض لها لا بقصٍّ لا بنتفٍ ولا بحلق، بل تُترك كما هي، هذا هو الواجب على المسلم، ولا يقلد الجهال أو الفساق أو الكفار الذين يحلقون لحاهم في هذا الزمان ويترك سنة الرسول ﷺ، وإعفاء اللحى من خصال الفطرة، ومن سنن الأنبياء عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ومن صفات الرجولة، وعدم اللحى من صفات النساء، فلا يتشبه الإنسان بالنساء؛ فيجعل وجهه مثل وجه المرأة ليس به لحية!

[س٥٣٦٥] ما حد اللحية، وما حُكم تحديدها؟

الجواب: اللحية حددها الله ما هو الإنسان الذي يحددها، اللحية ما نبت على العارضين والذقن هذه هي اللحية، العارضان والذقن، ولا يجوز أن يتعرض لها بشيء، وإنما تكرم وتوفر.

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٨١) من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٥٧)، ومسلم (١٨٤٠) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٩٣)، ومسلم (٢٥٩) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه البخاري (٥٨٩٢) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥) أخرجه مسلم (٢٦٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[س٥٣٦٦] الشعر الذي على الخدين عند الرجل هل هو من اللحية، وهل تجوز إزالته، وشعر اللحية تحت قبضة اليد هل يُحلق أم لا؟

الجواب: اللحية معروفة في لغة العرب: هي ما ينبت على العارضين وعلى الذقن، هذه هي اللحية: ما ينبت على العارضين، وجانبي الوجه، وما على الذقن، وهو أسفل الوجه، ملتقى اللحين من أسفل الوجه هذه هي اللحية، وأما ما ينبت في الخد بعيدًا عن العارضين، فلا بأس بأخذه وإزالته؛ لأنه ليس من اللحية، ولكن الغالب -والحمد لله- أنه ما ينبت في الخد شيء، ولكن لو قُدِّر أن بعض الناس ينبت في خده شعر فله أن يزيله؛ لأنه ليس من اللحية، أما اللحية فتترك على ما هي عليه، ولا يُقال: إنه يؤخذ ما زاد على القبضة! هذا غلط، الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بتوفير اللحية وإكرامها وإرسالها وإعفائها، فلا يجوز التعرض لها بقصٍّ أو بحلق، بل تُترك على هيئتها؛ لأنها جمال، ولأنها كمالٌ للرجل، وفارقة بينه وبين المرأة، فيتركها على ما هي عليه، ولا يتعرض لها بقصٍّ أو بنتفٍ أو بحلق، أو غير ذلك من العبث باللحية.

[س٥٣٦٧] هل نأثم على عدم إعفاء اللحية أو تقصيرها، علمًا بأننا نعيش في ظروفٍ فيها يعاني صاحب اللحية من مضايقات شديدة؟

الجواب: نعم تأثمون على عدم إعفاء اللحية، فاصبروا، لابد من الامتحان، ولابد من الصبر، فأنتم اعملوا بدينكم وبشريعة نبيكم صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولو نالكم شيء من الأذى، فهذا في سبيل الله عَزَّ وَجَلَّ، اصبروا على ذلك.

[س٥٣٦٨] هل اللحية حلقها يُخالف الفطرة التي فطر الله الناس عليها؟

الجواب: نعم، هذا يخالف الفطرة التي هي سنة الأنبياء عَلَيْهِمُ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ،

فإن إعفاء اللحية من خصال الفطرة التي هي من سنن الأنبياء عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بإعفاء اللحية وتوفيرها وإرسالها وإكرامها، وأمر بمخالفة من يحلقها أو يقصها من اليهود والنصارى؛ من أهل الكتاب ومن المجوس والمشركين؛ قال: «**خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ**»(١)، «**خَالِفُوا الْمَجُوسَ**»(٢)، كل هذه أحاديث عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تؤكد علينا أن نعفي لحانا، وأن نحفي شواربنا، هذه سنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهل يدخل حلقها في تغيير خلقة الله؟ نعم يدخل هذا في تغيير خلقة الله عَزَّ وَجَلَّ، ولا يبعد هذا أشد من النمص والوشم والوشر التي لعن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من فعله.

[س٥٣٦٩] بعض الناس يحلق شاربه بالكلية، فهل هذا سُنَّة؟

الجواب: يُكره حلق الشارب، المشروع جذه وقصه، ويبقى منه شيءٌ يُجمل الإنسان، أما حلقه فهذا مكروه؛ لأنه يشوه الإنسان.

[س٥٣٧٠] ما حكم الأخذ من اللحية بغرض تهذيبها وترتيبها، علمًا بأن الوالدة تطلب مني ذلك، ماذا أفعل؟

الجواب: شغلتمونا بهذه اللحية، كل درس فيه سؤال عن اللحية، يعني: هي مشكلة عليكم؟! لا حول ولا قوة إلا بالله، اللحية عضو من أعضائك، خلقه الله جمالًا لك، وزينة لك، وفارقة بينك وبين النساء، فلا تعبث بلحيتك، ولا تقص منها ولا تحلقها، ولا تنتف منها شيئًا.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٩٢) واللفظ له، ومسلم (٢٥٩) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ: وَفِّرُوا اللِّحَى، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ**».

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[س٥٣٧١] رجل يشتغل في شركة، وأمره المسؤولون فيها بأن يأخذ من لحيته، وإلا طُرِد عن عمله؟

الجواب: يا أخي! أنت مسلم، والمسلم يُبتلى ويُمتحن في دِينه، فاصبر على دِينك، ولا تأخذ من لحيتك، والرزق بيد الله، الأرزاق كثيرة، والشركات كثيرة، والأعمال كثيرة، إذا ما تيسر لك أن تعمل مع هذه الشركة إلا بمعصية فلا تعمل بمعصية، الله جَلَّوَعَلَا يقول: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق:٢، ٣]، فتمسك بدينك، وإذا لم تجد عملًا عند هذه الشركة، فهناك أعمال أخرى وشركات أخرى، والحمد لله.

[س٥٣٧٢] يقول: هل حالق اللحية فاسق، وما حكم الصلاة خلف حالق اللحية؟

الجواب: حلق اللحية محرم، لكنه ليس بالكبيرة، ليس من الكبائر إنما هو من الذنوب غير الكبائر، إلا إذا أصرَّ عليه وقال: ما فيه بأس وجائز! يصير كبيرة والعياذ بالله.

[س٥٣٧٣] يقول: هل يجوز الأخذ من شعر الخدين والرقبة، أم تدخل في اللحية؟

الجواب: أما الرقبة فنعم لا بأس، وأما الخدان فإذا كان على العوارض فالعارضان من اللحية، أما إذا كان ليس من العوارض وهو يؤذيه في خده، فلا بأس.

[س٥٣٧٤] هل يجوز الأخذ من شعر الخدين إذا كان كثيفًا؟

الجواب: الذي على العوارض لا؛ لأنه من اللحية، فلا يقربه بشيء لأنه من

اللحية، وما عداه لا بأس، خصوصًا إذا كان يتأذى به، وهو ليس على العارضين ولا على الذقن، لا بأس.

[س٥٣٧٥] يقول: سماحة الشيخ، ما حكم من يُصرُّ على حلق اللحية، ويقول بأنها سُنَّة؟

الجواب: حرام، حلق اللحية حرام، فالذي يصرُّ على حلقها يصر على الحرام، وهذا يحولها من محرم إلى كبيرة إذا أصرَّ عليها، فعليه أن يتقي الله عَزَّوَجَلَّ، وأن يوفر لحيته؛ يطيع الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قوله: «**وَفِّرُوا اللِّحَى**»[1]، «**أَعْفُوا اللِّحَى**»[2]، «**أَرْخُوا اللِّحَى**»[3]، هذه أوامر من الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكيف يعصي الرسول؟! يوفر لحيته وهي جمال له، الحمد لله هي جمال وكمال للرجل فارقة بينه وبين المرأة.

[س٥٣٧٦] في بلادنا يمنعون إعفاء اللحى، ويُسجن ويُعذَّب مَن يعفي لحيته، وأخشى أن أقع في السجن، هل يجوز لي أن أحلق لحيتي، والحال كما ذُكِر؟

الجواب: أبدًا، لا تعصِ الله عَزَّوَجَلَّ، واصبر على ما أصابك، تمسك بدينك وسنة نبيك، واصبر على ما أصابك، ولو سجنوك، والبريء بريء، ولو سجنوك تخرج -إن شاء الله- ما دام ما عندك جريمة، لو سجنت هذا في سبيل الله، تؤجر عليه إن شاء الله، أما حلق اللحية لا يجوز.

[س٥٣٧٧] أنا مقصِّر لحيتي ولست حالقها، وأقصرها على ممسك رؤوس الأصابع، فقال لي والدي: لا تقابلني حتى تعفي لحيتك! وسمح لي

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٩٢) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٩٣)، ومسلم (٢٥٩) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

بسلام السُّنَّة أن أسلِّم عليه من بعيد، فبماذا تنصحني يا سماحة الشيخ، وما الصحيح في أمر اللحية؟

الجواب: ليس الصحيح بل الحقُّ في اللحية أن تُعفى، وأن تُترك ولا يُتعرض لها لا بقصٍّ، ولا بنتف، ولا بحلق، ولا غير ذلك، بل تُعفى، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحْفُوا الشَّوَارِبَ، وَاعْفُوا اللِّحَى»[1]، وفي لفظ: «وَأَرْخُوا اللِّحَى»[2]، وفي لفظ: «وَفِّرُوا اللِّحَى»[3]، كل هذه أوامر من الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فوالدك معه الحق في هذا، أن تترك لحيتك جمالًا لك وزينة لك، وهي عضو من أعضائك كيف تعاديها؟! إلا أن الشيطان يزين لك هذا، وجلساء السوء، والتقليد الأعمى هو الذي حملك على هذا، فعليك أن تتوب إلى الله، وأن ترجع إلى رشدك، وأن تقبل نصيحة والدك.

[س٥٣٧٨] ما قولكم فيمن يصر على حلق لحيته، وعندما يُنكر عليه ذلك يقول: إنني عند إعفائها أتعرض للاستهزاء من قبل أصدقائي؟

الجواب: الذي يصرُّ على حلق اللحية ذكر العلماء أن الذي يصر على الصغيرة تصير كبيرة، ويصير فاسقًا، فالفاسق هو الذي يفعل الكبيرة أو يصر على صغيرة من صغائر الذنوب، إذا أصر عليها واستمر عليها صار فاسقًا، ولا يجوز للإنسان أنه يطيع الناس ويخشى من الناس، بل عليه أن يخشى من الله جَلَّ وَعَلَا، إذا سخر منك أو استهزأ بك الناس هل يضرك هذا بشيء؟ هذا ينفعك عند الله، لكن إذا أغضبت الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وعصيته من أجل إرضاء الناس، هل

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٩٣)، ومسلم (٢٥٩) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٢) أخرجه مسلم (٢٦٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٣) أخرجه البخاري (٥٨٩٢) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الناس ينفعونك؟ ما ينفعونك، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**مَنِ الْتَمَسَ رِضَا اللهِ بِسَخَطِ النَّاسِ؛ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَأَرْضَى النَّاسَ عَنْهُ، وَمَنِ الْتَمَسَ رِضَا النَّاسِ بِسَخَطِ اللهِ؛ سَخَطَ اللهُ عَلَيْهِ، وَأَسْخَطَ عَلَيْهِ النَّاسَ**»[(١)]، فعليك أن تتقي الله، وأن تخشى الله، ولا تخشى الناس، لا تخف من الناس.

[س٥٣٧٩] هل يجوز حلق اللحية؛ وذلك لتجديد جواز السفر لأداء مناسك الحج أو العمرة؟

الجواب: لا يجوز حلق اللحية؛ لأنه معصية، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بإكرام اللحى وتوفيرها وإعفائها وإرسالها، وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذا لحية عظيمة، فلا يجوز حلق اللحية، وحتى لو أجبرك أحد على ذلك فلا تطعه؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ**»[(٢)]، قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إنما الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ**»[(٣)].

[س٥٣٨٠] هل يجوز حلق اللحية عند الضرورة، مثل الجندي إذا خُيِّر بين حلق اللحية أو قطع راتبه؟

الجواب: لا يجوز حلق اللحية؛ لأنه معصية محرم، «**لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ**»[(٤)]، وإذا كنت لا تقبل في الجندية إلا بحلق اللحية فاتركها واطلب الرزق في غيرها، الأرزاق كثيرة، الأرزاق بيد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ما ضيق الله عليك وألجأك إلى الجندية، اتركها ولا تعص الله عَزَّ وَجَلَّ.

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٤١٤)، وابن حبان (١/ ٥١٠) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٨١) من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٣) أخرجه البخاري (٧٢٥٧)، ومسلم (١٨٤٠) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٨١) من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[س٥٣٨١] ما حكم حلق اللحية؟

الجواب: حلق اللحية، كلكم يعرف أنه حرام، لماذا حرام؟ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بإعفاء اللحية، وأمر بإكرامها وتوفيرها وإرخائها، ومخالفة أمر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حرام، طاعته واجبة ومخالفة أمره معصية؛ قال الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر:٧]، قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء:٥٩]، فتجب طاعة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد أمر بإعفاء اللحية وإكرامها وتوفيرها، فلماذا نخالف أمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نزولًا على عادات الناس؟! وحتى لو أن أحدًا ألزمك وأجبرك على حلق اللحية فلا تطعه، «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ»(١).

[س٥٣٨٢] ما حكم من أخذ من اللحية ما فوق القبضة؟

الجواب: حكمه فعل محرمًا، لا يجوز قص اللحية، ولا جز اللحية، الشارب هو الذي يُقص ويجز ويحفى، أما اللحية فإنها تكرم وتعفى وترسل ولا يُتعرض لها هذا هدي الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[س٥٣٨٣] الحكومة عندنا تمنعنا من إعفاء اللحى، وأن نلبس اللباس الإسلامي، فماذا نفعل، علمًا بأن والدي يأمراني بحلق لحيتي؟

الجواب: أما مسألة إعفاء اللحى، فهذا واجب لا تطع الحكومة ولا غيرهم؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ»(٢)، أما مسألة اللباس فالرجل إذا ستر عورته فهذا يكفي، واللباس أمره على السعة والعادة، عادة

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٨١) من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٨١) من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الناس فيه، فالواجب على الرجل أن يستر عورته، فما زاد على ستر العورة فهو من الزينة، إن تيسر فهو أحسن، وإن لم يتيسر، فلا حرج.

يا إخوان! لا يجوز طاعة الوالدين ولا طاعة أحد في المعصية، حلق اللحية معصية وحرام، والنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقول: «**لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ**»، فلا تطعهما.

[س٥٣٨٤] ما حكم من يقول بجواز الإنقاص من اللحية عند السفر إذا كان يتجه إلى بلد يخشى على نفسه الفتنة؟

الجواب: الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**وَفِّرُوا اللِّحَى**»[1]، فلا تجوز معصية الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بقص اللحية أو تقصيرها، و«**لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ**»[2]، والمؤمن يخشى الله ولا يخشى الناس، ويصبر على ما يناله من الأذى، إن ناله هذا بسبب تمسكه بدينه يصبر على ذلك، ولا يتنازل عن شيء من دينه.

[س٥٣٨٥] «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ»[3]، فحلق اللحى ألا يكون من الجمال؟

الجواب: هذا بالعكس، الجمال هو بقاء اللحى، الله جعل اللحى جمالًا للرجال، وأنتم ترون الفرق بين الملتحين وبين الحليق، تجدون الملتحي عليه جمال وعليه بهاء؛ لأن الله جعل فيها جمالًا، وتجدون الحليق وجهه مثل وجه المرأة، ما هو مثل وجه الرجل، لكن هذه بلوى وفتنة ابْتُلي بها، وإلا لو فكر ونظر في المرآة

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٩٢) من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.
(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٨١) من حديث عمران بن حصين رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.
(٣) أخرجه مسلم (٩١) من حديث ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

ورأى وجهه، أدرك أنه قد أخطـأ، الله جمَّله باللحية، ثم يذهب يحلقها، ويصبح مثل المرأة أو مثل العجوز! لكن كما يقول الشاعر:

يُقْضَى عَلَى الـمَرْءِ فِي أَيَّـامِ مِحنَتِهِ حَتَّى يَرَى حَسَنًا مَا لَيْسَ بِالحَسَنِ[1]

الله تعالى يقول: ﴿ أَفَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ فَرَءَاهُ حَسَنًاۖ فَإِنَّ ٱللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِي مَن يَشَآءُ ﴾ [فاطر:٨]، الواجب على من ابتلوا بحلق اللحى أن يتوبوا إلى الله عَزَّوَجَلَّ، وأن يرجعوا إلى الصواب، وأن يتركوا الحاهم؛ لأنها جمالهم وزينتهم ورجولتهم.

صبغ الشعر بالسواد وغيره

[س٥٣٨٦] ماحكم صبغ الشعر بالصبغات المعروفة غير السواد؟

الجواب: إن كان الشعر مشوهًا، وفيه شيب، فلا بأس أن يصبغ بغير السواد؛ لإزالة التشويه، أما إذا كان الشعر عاديًّا، وليس فيه عيب ولا شيب، فإنه يبقى على حاله، ولا أحسن من صبغ الله له سُبْحَانَهُوَتَعَالَى.

[س٥٣٨٧] تقول السائلة: ما حكم صبغة الشعر بغير السواد؟

الجواب: الشعر الذي على طبيعته وجميل لا يجوز تغييره، أما إذا كان فيه شيب، الشيب يغير، لكن بغير السواد، فالذي يغير من الشعر هو الشيب فقط، ويكون بغير السواد.

[س٥٣٨٨] ما حكم صبغ شعر اللحية بغير السواد، هل هو سنة أم غير ذلك؟

الجواب: سنة نعم، صبغ الشيب بغير السواد سنة، وبعض العلماء يرى

---

(١) أورده المحبي في خلاصة الأثر (٤/ ٤٧٥)، وعزاه للأمير يحيى بن علي باشا الأحسائي (ت١٠٩٥هـ).

أنه واجب، ولكن الصحيح أنه سنة، لكن السواد حرام، أما غير السواد من الألوان، فلا بأس.

[س٥٣٨٩] ما حكم الذين يصبغون لحاهم بالسواد، وما هو الصبغ المسموح به؟

الجواب: حكمهم أنهم آثمون وعاصون لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنه قال: «**غَيِّرُوا هَذَا الشيب، وَجَنِّبُوهُ السَّوَادَ**»[1]، وأخبر أن ناسًا يأتون في آخر الزمان يصبغون بالسواد، لا يريحون رائحة الجنة[2]، هذا وعيد شديد، فالصبغ بالسواد حرام، ولا يجوز للمسلم، لكن يصبغ بغير السواد؛ بالحناء، أو بالكتم، أو بشيء غير الأسود الخالص، الأسود الخالص لا يجوز.

[س٥٣٩٠] ما حكم الصبغة السوداء وغير السوداء بالنسبة للنساء؟

الجواب: النساء إن كان شعرها فيه شيب، فإنها تصبغه بغير الأسود؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**غَيِّرُوا هَذَا الشيب، وَجَنِّبُوهُ السَّوَادَ**»[3]، وهذا عام للرجال والنساء، فلا تصبغ المرأة بالسواد، وأما إن كان شعرها أسود، وليس فيه شيب، فإنها تبقيه على خلقته، ولا تغيره؛ لأن هذا من العبث ومن غير حاجة.

[س٥٣٩١] يقول: ماحكم الصبغة الملونة والحناء للرجال، هل هي جائزة؟

الجواب: الصبغة للحية يعني؟ يصبغ الشيب بغير السواد، بسائر الألوان

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٠٢) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه أحمد (٤/ ٢٧٦)، وأبو داود (٤٢١٢)، والنسائي في المجتبى (٥٠٧٥)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَكُونُ قَوْمٌ يَخْضِبُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ بِالسَّوَادِ، كَحَوَاصِلِ الحَمَامِ، لَا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الجَنَّةِ**».

(٣) أخرجه مسلم (٢١٠٢) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ما عدا السواد الخالص، السواد الخالص لا يجوز لقوله ﷺ: «**غَيِّرُوا هَذَا الشيب، وَجَنِّبُوهُ السَّوَادَ**»(١)، فلا يجوز للرجل أن يصبغ لحيته بالسواد الخالص، هذا حرام، لكن بالحناء بالحمرة بالصفرة لا بأس.

[س٥٣٩٢] يقول: ما حكم تغيير الشيب بالكتم، وهل هو الحناء الأسود؟

الجواب: لا بأس بتغيير الشيب بالكتم؛ لأنه ليس أسود خالصًا، وإنما هو أسود يضرب إلى الحمرة، فهو ليس خالصًا، فلا بأس باستعمال الكتم، إنما المنهي عنه السواد الخالص، قال ﷺ: «**غَيِّرُوا هَذَا الشيب، وَجَنِّبُوهُ السَّوَادَ**»(٢).

[س٥٣٩٣] هل يجوز للمرأة أن تلون شعرها بالأعشاب؟

الجواب: إذا كان فيه شيب أو تشويه فلها أن تصبغه بما يزيل الشيب، يعني: يزيل لون الشيب، ويزيل التشويه، أما إذا كان شعرها جميلًا، وليس فيه شيب ولا تشويه، فإنها تتركه على ما هو عليه، ولا تغيره.

حلق المرأة شعر رأسها وصبغه ووصله

[س٥٣٩٤] هل يجوز للمرأة أن تقص من شعرها إلى الرقبة؟

الجواب: لا يجوز لها ذلك؛ لأن شعرها جمال لها، فتوفره ولا تقصه بناءً على الموضات التي جاءت من الخارج، والتفنن في قص شعور النساء هذا كله من الشر، ومن التقليد والتشبه، وهو ضياعٌ لجمال المرأة وتشويهٌ لها.

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٠٢) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مسلم (٢١٠٢) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

[س٥٣٩٥] تقول: ما حكم قص الشعر من الأمام للمرأة بغرض الزينة، وليس تشبهًا بالكافرات، وجزاكم الله خيرًا؟

الجواب: المرأة توفر شعرها، ولا تقص منه شيئًا -لا من الأمام، ولا من أي جهة- بل توفره؛ لأنه جمالها، وقولها: إن ما فيه تشبه. هذا ما هو بصحيح؛ لأن ما جاءنا الموضات هذه إلا من الخارج، فهو تشبه على كل حال؛ لأن ما كان عادة المسلمين قص الشعر -قص النساء لشعر الرأس- ما كان هذا من عادة المسلمين، حتى وفدت إلينا عوائد الكفار، فقلدها بعض المسلمين رجالًا ونساءً، فهذا تشبه.

[س٥٣٩٦] هذه امرأة تقول: ما حكم قص المرأة لشعرها مدرجًا، مع العلم بأن الشعر طويل، لكنه مدرج؟

الجواب: إذا كان يؤذيها وطويلًا عليها ويؤذيها، لا بأس أنها تقصر منه قدر ما يزيل عنها المشقة، أما إذا كان شعرًا معتادًا، فإنها تتركه، ولا تقص منه شيئًا؛ لأنه جمال لها.

[س٥٣٩٧] تقول: ما حكم المرأة التي تقص من شعرها للزينة؟

الجواب: قص الشعر تشويه وليس زينة، الزينة في بقاء الشعر، أما قصه هذا تشويه للشعر، وأيضًا تشبه بالنساء غير الملتزمات.

[س٥٣٩٨] كثر في هذا الوقت قص الشعر من قبل النساء، وإذا نصحناهن، قلن: التقوى هاهنا! وأشرن إلى قلوبهن، فما حكم ذلك؟

الجواب: قص المرأة شعرها من باب العبث أو طلب الزينة لا يجوز، هذا

لا يجوز؛ لأن شعرها جمال لها، وإبقاؤه جمال لها، فلا تقصه، أما إذا قصته من باب الحاجة؛ ثقيل عليها وكثير، ويشق عليها، وتخفف منه من أجل دفع المشقة، فهذا لا بأس؛ كما فعلت أزواج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من بعده[١]، فالقص إن كان لحاجة غير الزينة فلا بأس، أما إن كان القصد منه طلب الزينة، فالزينة في بقائه، وشعر المرأة جمال لها، وما جاء هذا القص إلا لما جاء التشبه والموضات الجديدة، بل من النساء من تقص شعرها حتى يكون مثل رأس الرجل، وهذا حرام، «لَعَنَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ»[٢]، فالتي تقص رأسها حتى يصبح مثل رأس الرجل هذه ملعونة؛ لأنها متشبهة بالرجل، وكذلك نساء الكفار اللواتي يقصرن من شعورهن، فتقلدهن، تراهن إما بالمشاهدة وإما بواسطة الصور التي في المجلات أو في التلفزيون، وتريد أن تقلدهن، تتشبه بهن، فهذا لا يجوز؛ «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»[٣].

[٥٣٩٩/س] يقول السائل: هل يجوز للمرأة أن تقص شعرها على طريقة التدرج، علمًا بأنه يكون من جهة الظهر أطول؟

الجواب: المرأة توفر شعرها؛ لأنه جمالها وزينتها، ما الداعي لقصه إلا التشبه والتقاليد الفاسدة؟! تعتني بشعرها وتنظمه، وهو جمالها وزينتها، فلا تعبث به لا من الأمام ولا من الخلف.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (٣٢٠)، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ أَنَا وَأَخُوهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَسَأَلَهَا عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْجَنَابَةِ؟ فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ قَدْرِ الصَّاعِ فَاغْتَسَلَتْ وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا سِتْرٌ وَأَفْرَغَتْ عَلَى رَأْسِهَا ثلاثًا»، قَالَ: «وَكَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذْنَ مِنْ رُءُوسِهِنَّ حَتَّى تَكُونَ كَالْوَفْرَةِ».

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٨٥) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه أحمد (٩/ ١٢٦)، وأبو داود (٤٠٣١) من حديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

النمص وتشقير الحواجب

[س٥٤٠٠] ما حكم التشقير في الحواجب ورسم العين؟

الجواب: هذا من العبث وتغيير خلق الله، الحواجب تترك كما خلقها الله وهي جميلة، ولله الحمد جمال للإنسان، فلا يتدخل فيها الإنسان لا تتدخل المرأة في الحواجب بالنمص، ولا بالقص ولا بالصبغ، ولا غير ذلك تتركها كما هي كما خلقها الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ولا تتشبه بالنساء الكافرات أو الفاسقات وتعبث بحواجبها.

[س٥٤٠١] تقول السائلة: هل يجوز قص وتمطيط الحواجب للمرأة؟

الجواب: لا، ملعونة من فعلت هذا، من قصت أو حلقت حواجبها أو أخذت شيئًا منها فهي ملعونة؛ قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ**»(١)، والنامصة: هي التي تفعل النمص لغيرها، وأما المتنمصة: فهي التي تطلب هذا ممن تعمله فيها، هذا كله لا يجوز لا العمل ولا المعمول معه هذا الشيء، كلا هما ملعون، التي نمصت، والنامصة التي تعمل هذا وتشتغل به؛ لأن بعض النساء تشتغل وتحترف هذا الشيء، هذا حرام وملعون فاعله.

[س٥٤٠٢] هل الشعر الكثيف على الحاجبين يجوز قصّه؟

الجواب: لا يجوز إلا إذا تأذى به، إذا خرج عن العادة وتأذى به وأصبح مشوهًا فيجوز أن يزيل الأذى الذي يمسه من الحاجب الكثيف.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٨٨٦)، ومسلم (٢١٢٥) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[س٥٤٠٣] جاء في الحديث بأن الله لعن النامصة[1]، فهل تشقير الحاجبين وهو تغيير لونها بلون الجلد أو شيء من شعر الوجه يدخل في لعنة الله؟

الجواب: نعم، هذا نوع من تغيير خلق الله، المسلمة تترك شعر حاجبيها كما خلقه الله لا تتدخل فيه لا بقص ولا بنتف ولا بصبغ بل تتركه على خلقته، وهو جمال، خلقه الله جميلًا فلا تغيره وتتدخل فيه.

[س٥٤٠٤] تقول السائلة: ما حكم تشقير الحواجب، وهل هو داخل في حكم النمص؟

الجواب: الحواجب لا يعبث فيها، تترك المرأة حواجبها كما خلقها الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ جمالًا لها وزينة لها، فلا تتدخل فيها، لا بقص ولا بنتف ولا بتشقير ولا غير ذلك، لا تعبث فيها.

[س٥٤٠٥] ما حُكم حلق أو نتف الشعر الذي بين الحاجبين عند التقائهما؟

الجواب: هذا ما نفتح الباب فيه؛ لأن النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ**»[2]، وكونها تدَّعي أنها بين الحاجبين كذا وكذا! هذا ما هو مبرر للجواب الآن حتى تُعرف الحقيقة.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٨٨٦)، ومسلم (٢١٢٥) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٤٨٨٦)، ومسلم (٢١٢٥) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[س٥٤٠٦] **هل يجوز للمرأة أن تأخذ من حاجبها من أجل التجمل للزوج؛ كذلك لبس العدسات الملونة؟**

الجواب: تتجمل للزوج بالمعصية أو الكبيرة؟! أخذ الحاجب كبيرة من كبائر الذنوب، ولا تتجمل للزوج بمعصية الله عَزَّوَجَلَّ، حتى لو طلب الزوج منها ذلك، فلا تطيعه لقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ**»(١)، وقد قال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ**»(٢)، والنمص: هو أخذ شعر الحواجب أو شيء من شعر الحواجب.

[س٥٤٠٧] **تقول السائلة: ماحكم تحديد الحاجبين وصبغ الوجه للتجمل؟**

الجواب: لا يجوز هذا، لا يجوز العبث بالحاجبين، بل يترك الحاجبان على هيئتهما الخلقية، ولايعبث بهما، وصبغ الوجه إذا كان من باب التحسين لوجه المرأة وليس فيه ضرر، فلا بأس بذلك.

[س٥٤٠٨] **ما حكم نتف الحاجبين بالنسبة للرجل؟**

الجواب: لا يجوز نتف الحاجبين بالنسبة للرجل ولا للمرأة، ولماذا ينتف الرجل حاجبيه؟ هل يريد التشويه؟ كما حلق لحيته يريد أن يحلق حاجبيه أيضًا!، لأن بعض الناس قد يزين له الشيطان، يزين له القبيح ويحليه في نظره،

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ: الطبراني في الكبير (٣٨١) من حديث عمران بن حصين رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ. وأخرجه البخاري (٧٢٥٧)، ومسلم (١٨٤٠) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، ولفظه: «**لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ**».

(٢) أخرجه البخاري (٤٨٨٦)، ومسلم (٢١٢٥) من حديث ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

لا تستبعدوا أن يزين الشيطان للرجال حلق حواجبهم، كما زين لهم حلق لحاهم، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

[س٥٤٠٩] ما حكم تلوين شعر البشرة باللون الأصفر خاصة ما بين الحاجبين، ويتخذه النساء بدلًا عن النمص؟

الجواب: هذا من تغيير خلق الله عَزَّوَجَلَّ، يجب على المرأة أن تبقي حاجبيها كما خلقهما الله، لا تغير فيهما، تبقي شعرها كما خلقه الله، إلا إذا كان فيه شيب، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**غَيِّرُوا هَذَا الشيب**»[1]، الشيب يغير بغير السواد الخالص، أما غير الشيب فيُترك على ما هو عليه.

[س٥٤١٠] تقول السائلة: ماحكم صبغ الحواجب للمرأة؟

الجواب: الحواجب الله صبغها، ما تحتاج إلى صبغ، هذا من العبث بالحواجب.

حلق الشعر الزائد من الوجه

[س٥٤١١] ما حُكم نتف أو حلق الشعر الذي يكون تحت العين فوق العارض، وهو خارج منطقة العارض؟

الجواب: الشيء الذي يؤذى ويتأذى به الإنسان يزيله دفعًا لأذاه، لا بأس بإزالة ما يؤذيه.

[س٥٤١٢] يقول السائل: هل يجوز أخذ شيء من شعر الوجه بالنتف أو غيره، أو الأخذ من شعر الخد؛ بحكم أنه ليس من اللحية، أفيدونا جزاكم الله خيرًا؟

الجواب: شعر الوجه إذا كان عاديًّا لا يؤخذ منه شيء لا حاجة إلى أخذه،

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٠٢) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وإن كان مشوهًا للوجه إذا كان فيه تشويه، أو يؤذى الإنسان، فلا بأس أن يزيله؛ لأنه ليس من اللحية، اللحية ما نبت على العارضين وعلى الذقن هذه اللحية، ما نبت على العارضين وعلى الذقن، وأما شعر الوجه، فهذا إن كان عاديًّا، وليس فيه تشويه، فلا يأخذه وإن كان مشوهًا ويؤذيه، فلا بأس أن يزيله.

[س٥٤١٣] هذا يسأل عن إزالة شعر الوجه بالنسبة للمرأة، وإزالة شعر الساقين، والذراعين، والجسم؟

الجواب: أما شعر الوجه فلا يجوز إزالته؛ لأن هذا هو النمص، فلا تزيل شعر وجهها إلا إذا كان مشوهًا، إذا كان خارجًا عن العادة، ويشوه وجهها، فلا بأس أن تزيله، أما إذا كان أنه عادي، ولا يشوه وجهها، فلا يجوز لها إزالته؛ لأنه يدخل في النمص، النمص هو إزالة شعر الحواجب، ويدخل فيه -أيضًا- إزالة شعر الوجه المعتاد عند بعض العلماء، إزالة شعر الحواجب هذا نمص بالإجماع، أما إزالة شعر الوجه، فيرى جمع من أهل العلم أنه أيضًا من النمص، فالمرأة تتجنب هذا، أما إزالة بقية شعر الجسم الساقين والذراعين، فلا بأس بذلك، ما فيه بأس.

[س٥٤١٤] هذا يسأل عن أخذ الشعر من الأنف أو من الأذن؟

الجواب: ما في بأس أخذ الشعر من الأنف أو من الأذن، ما فيه بأس خصوصًا إذا كان تتأذى به ما في بأس؛ لأنه ليس من اللحية.

حكم القَزَع وحلق الجُمَّة

[س٥٤١٥] يقول السائل: نرى اليوم الكثير أو بعض الشباب يحلقون رؤوسهم من الجوانب ومن الخلف تشبهًا بالكفار، فما حكم ذلك، وما دور الآباء وأولياء الأمور في هذه الظاهرة؟

الجواب: هذا العمل -وهو حلق بعض الرأس وترك بعض- هذا منهيٌّ عنه، هذا هو القزع المنهي عنه، قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**احْلِقُوهُ كُلَّهُ، أَوِ اتْرُكُوهُ كُلَّهُ**»(١)، أما حلق بعضه وترك بعضه هذا منهيٌّ عنه، وهذا هو القزع، وأيضًا فيه تشبه بالنصارى، وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**»(٢).

[س٥٤١٦] ما حكم إطالة الشعر للرجال من غير تشبه بالنساء، وهل ذلك سنة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

الجواب: إطالة شعر الرأس هذا مباح إذا كان على السنة، على سنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو من المباحات، وبعض العلماء يرى أنه سنة أو مستحب، وذلك بأن يرجله وأن ينظفه ويدهنه ويسرحه، إما أن يجعله ضفائر أو يجعله مرسلًا، أما أن يغذي شعره على التشبه بالكفار هذا لا يجوز، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**»(٣).

[س٥٤١٧] ما حكم من يقصر من بعض الرأس ويترك البعض؟

الجواب: لا يجوز هذا، هذا القزع المنهي عنه هذا فعل النصارى، فلا يجوز القزع، وهو حلق بعض الرأس وترك بعضه، في الحديث: «**احْلِقُوهُ كُلَّهُ، أَوِ اتْرُكُوهُ كُلَّهُ**»(٤).

---

(١) أخرجه أبو داود (٤١٩٥)، والنسائي (٥٠٤٨)، وأحمد (٩/ ٤٣٧)، وابن حبان (١٢/ ٣١٨) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أحمد (٩/ ١٢٦)، وأبو داود (٤٠٣١) من حديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه أحمد (٩/ ١٢٦)، وأبو داود (٤٠٣١) من حديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه أبو داود (٤١٩٥)، والنسائي (٥٠٤٨)، وأحمد (٩/ ٤٣٧)، وابن حبان (١٢/ ٣١٨) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[س٥٤١٨] ما حكم القزع؟

الجواب: القزع محرم؛ لأنه تشبه بالنصارى، وهو حلق بعض الرأس وترك بعضه، هذا هو القزع، وهو تشبه بالنصارى، وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»(١).

إزالة شعر اليد والرِّجل للمرأة والرجل

[س٥٤١٩] هل إزالة الشعر الذي في يد المرأة وأرجلها -ذراعيها ورجليها- من النمص؟

الجواب: لا، يجوز للرجل وللمرأة إزالة شعر الجلد، إزالة بشرة الجلد ما فيه مانع، إنما الممنوع للرجل حلق اللحية، أو إزالة اللحية، والممنوع للمرأة إزالة الحواجب شعر الحواجب، أو شعر الرأس، فلا يجوز للمرأة حلق رأسها، ولا قصه حتى يصبح مثل رأس الرجل، هذا حرام.

[س٥٤٢٠] يقول: ما حكم استخدام المزيلات التي تزيل الشعر ثم لا يرجع الشعر مرة أخرى؟

الجواب: هذا يرجع فيه إلى الطبيب، فإذا قرر الطبيب أو قال الطبيب: إن هذا ما فيه مضرة على صحتك في المستقبل، فلا مانع، أما إن قال الطبيب: إن هذا فيه مضرة عليك في المستقبل، فلا يجوز لك أن تأخذه، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»(٢).

---

(١) أخرجه أحمد (٩/ ١٢٦)، وأبو داود (٤٠٣١) من حديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٨) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[س٥٤٢١] هذا سائل يقول: ما حكم الدين في حلق شعر الساق، وهل يدخل تحت حكم النامصة؟

الجواب: لا بأس بحلق شعر الجسم للرجل والمرأة، إلا الشعر الذي نهى الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنه، وهو بالنسبة للمرأة الحاجبان، وبالنسبة للرجل اللحية والعارضان، وأما شعر الجسم، فيجوز للإنسان أن يزيله رجلًا كان أو امرأة، المرأة الحاجبان والرأس - رأس المرأة- شعر الرأس لا يجوز للمرأة أن تحلقه، ولا يجوز لها أن تجعله على صفة رأس الرجل؛ «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ»(١).

[س٥٤٢٢] يقول السائل: هل يجوز للمرأة إزالة شعر يديها ورجليها؟

الجواب: نعم لا بأس بذلك، يجوز للرجل والمرأة إزالة شعر البدن، إنما الممنوع في حق المرأة إزالة شعر الحواجب، في حق الرجل إزالة شعر اللحية، هذا هو الممنوع، وما عدا ذلك شعر الجلد الذراعين أو الساقين أو الصدر يباح للإنسان أنه يزيله.

حكم الاكتحال والحناء للرجال والنساء

[س٥٤٢٣] ما حكم وضع الحناء في قدم الرجال؟

الجواب: للحاجة لا بأس، إذا احتاج الرَّجل إلى الحنة من باب العلاج فلا باس بذلك؛ لأن الحنة بها منفعة للرِّجل إذا صار بها ألم، والحنة لها شفاء وعلاج فلا بأس، يجوز للرَّجل أن يستعمل الحنة من باب العلاج.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٨٥) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[س٥٤٢٤] ما حكم استعمال الحناء للرجال في اليدين أو الرجلين؟

الجواب: للحاجة لا بأس، إذا احتاج الرجل إلى الحنة من باب العلاج أو صبغ الشيب لا بأس بذلك للحاجة، أما الحناء للتزين هذا خاص بالنساء.

كيفية التخلص مما يؤخذ من الشعور والأظفار

[س٥٤٢٥] إذا مشطت المرأة شعرها وتساقط منه شعر، هل يجوز لها حرق هذا الشعر بالنار؟

الجواب: لا بأس، إذا تساقط شعر فلها أن تدفنه، أو أن تحرقه، لا بأس بذلك، أو أن ترفعه في مكان.

[س٥٤٢٦] ما صحة قول: رمي الأظافر في المنزل يجلب الفقر لأهله؟

الجواب: لا أصل لهذا القول، قص الأظافر هذا من سنن الفطرة، ولا يترك الأظافر تطول، بل يقصها ويتعاهدها، هذا من خصال الفطرة، وأما أين يضع الأظافر المقصوصة، فالأمر في هذا واسع، ولا تأثير لبقائها في البيت كما يقول.

حكم وشر الأسنان وتقويمها

[س٥٤٢٧] هذا يسأل -أيضًا-: ما حكم تقويم الأسنان؟

الجواب: الأسنان إذا كان فيها خلل لا بأس أنها تقوم وتعالج، إذا صار فيها خلل أو تشويه للفم، فلا بأس بالعلاج لأجل تقويمها وإصلاحها.

حكم استعمال العدسات الطبية الملونة

[س٥٤٢٨] ما حكم العدسات الطبية الملونة للنساء؟

الجواب: إذا كانت المرأة محتاجة للعدسات لضعف بصرها، هي بحاجة

إلى لبسها، لا مانع من ذلك، أما إذا كانت ليست بحاجة إليها، وإنما قصدها بذلك التشبه بتحويل لون عينيها إلى لون آخر، فهذا لا يجوز؛ لأن هذا من تغيير خلق الله بدون حاجة وبدون فائدة، إنما هو مجرد التشبه فقط.

استعمال المرأة لأدوات التجميل وتلوين أظفار اليدين والقدمين

[س٥٤٢٩] سائلة تقول: ما حكم وضع أحمر الشفائف على الشفاه للمرأة؟

الجواب: لا بأس به، إذا كان ما يتجمد على الجلد ويمنع الماء، إذا كان أنه مجرد دهان، ولا يمنع وصول ماء الوضوء أو الاغتسال إلى الجلد، فلا بأس به للتزين؛ لأن المرأة بحاجة إلى التزين.

[س٥٤٣٠] هل يجوز للمرأة أن تستعمل المكياج والأصباغ؟

الجواب: تستعملها والمساحيق التي تحتاج إليها، لكن تخفيها، إذا خرجت أو صارت بحضرة رجال، تخفي زينتها.

حكم خروج المرأة من بيتها متعطرة

[س٥٤٣١] هل من نصيحة للنساء اللواتي يأتين إلى الحرم متعطرات وسافرات ومتبرجات؟

الجواب: هذا حرام ولا يجوز، وهذه منكرات، السفور، والتطيب، والاختلاط بالرجال من غير ضرورة، وعدم المبالاة، هذه كلها منكرات يجب على المرأة أن تتجنبها، أن تكون متسترة، أن تكون متجنبة للطيب، أن تحاذر من الاختلاط مهما أمكن، أما إذا صار المطاف زحمة والمكان مزحومًا واضطرت،

الضرورة لها حكم، لكن إذا كان لها مندوحة عن الزحام والاختلاط فإنها تتجنبه؛ ولذلك صار بيت المرأة خيرًا لها من المسجد؛ قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ، وَلْيَخْرُجْنَ إِذَا خَرَجْنَ تَفِلاتٍ**»(١).

[س٥٤٣٢] ما حكم المرأة التي تأتي إلى الحرم متعطرة، وتلبس العباءة الضيقة الملفتة للانتباه؟

الجواب: هذه متبرجة، والله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿**وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى**﴾ [الأحزاب:٣٣]، والتبرج في الحرم أشد؛ لأن المعصية في الحرم أشد من المعصية في الحلِّ، فعلى المرأة المسلمة أن تتقي الله، وأن تراقب الله، وتعظم حرمات الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأنها مسلمة، ولا تغتر بالمنخدعات والمتساهلات، أو الشيطان يشجعها على هذا، تستعيذ بالله من الشيطان ومن أعوان الشيطان، تتستر وتتجنب الطيب، وتكون امرأة مسلمة مراعية للآداب الشرعية.

[س٥٤٣٣] معشر النساء يذهبن للزيارات مع السائقين، ولا يضعن العطر إلا بعد وصولهن إلى البيت المراد زيارته، ويرجعن إلى منازلهن مع السائقين أيضًا، هل عليهن إثم في ذلك؟

الجواب: نعم، عليهن إثم، لا تطيب المرأة خارج بيتها، لماذا تتطيب عند الذين زارتهم؟! وترجع مع السائق بالطيب هي والنساء اللاتي معها؟! ما تتطيب إلا في بيتها وعند زوجها فقط، إذا أرادت أن تخرج تخرج بثياب ما فيها طيب لزيارة أو غيرها.

---

(١) أخرجه أحمد (١٥/ ٤٠٥)، وأبو داود (٥٦٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[س٥٤٣٤] هل من نصيحة للنساء اللواتي يأتين إلى الحرم وهن متعطرات، ويلبسن الملابس الضيقة؟

الجواب: هذا حرام عليهن، وهذا معصية، المرأة إذا خرجت من بيتها متطيبة هذا معصية، وملابس الزينة أو الملابس الضيقة هذه معصية أخرى، وهي جاءت إلى الحرم تريد الأجر والثواب، فكيف تأتي وهي متلبسة بمعاص وذنوب؟! فعليها أن تتقي الله عَزَّوَجَلَّ، وأن تخرج إلى الحرم أو إلى غير الحرم وهي متسترة ومتجنبة للطيب، ولا تلبس الملابس الضيقة، تلبس الملابس الواسعة الساترة التي ليس فيها زينة.

حكم ذهاب المرأة لمحلات التزيين

[س٥٤٣٥] هل يجوز للمرأة أن تذهب إلى أماكن التزيين لتتزين، علمًا بأن المزيِّن امرأة؟

الجواب: لا، تتزين في بيتها والحمد لله، ولا تذهب إلى بيوت الناس، أو الكوافيرات أو ما أدري إيش هذا، تذهب إليهم لا، تتزين في بيتها، وإذا كان عندها امرأة تزينها في بيتها هذا شيء طيب.

[س٥٤٣٦] هل يجوز للعروس أن تذهب عند الكوافيرة من أجل أن تعمل لها التسريحة في رأسها؟

الجواب: تصلحها في البيت أمها ولا أختها ولا النساء في بيتها، ولا تروح للكوافيرات على ما قالت، لا تخرج من بيتها، تصلحها في بيتها أستر لها وأحسن، عند أمها أو أختها أو امرأة تأتي وتصلح لها شعرها على الطريقة الشرعية، لا على الطريقة التقليدية للكفار، والتشبه بالكفار.

[س٥٤٣٧] **ما حكم المسلم الذي يفتح صالونًا للعرائس، وفيه مكياج للنساء وتبرج؟**

الجواب: لا يجوز للمرأة أن تخرج من بيتها وتذهب إلى محل الصوالين للعرائس أو غيره، محلات التجميل والكوافير، لا يجوز للمرأة أنها تخرج من بيتها، بل تصلح نفسها في بيتها، أو تأمر من يصلحها في بيتها، أما أنها تخرج للمحلات، فهذا تعرض للفتنة وشر مستطير، فلا يجوز للمسلمات هذا العمل.

حكم استعمال العطور التي تحتوي على نسبة من الكحول

[س٥٤٣٨] **هل العطور التي تحتوي على الكحول حلال أم حرام؟**

الجواب: إذا كانت الكحول فيها ظاهرة، ولها مفعول، فهي حرام؛ لأن هذا استعمال للخمر، أما إذا كانت الكحول متلاشية، ولا لها تأثير ومتلاشية ومغلوبة بالمواد الأخرى، فلا بأس باستعمالها، لكن تجنبها أحسن.

[س٥٤٣٩] **ما حكم بيع واستعمال الروائح النسائية التي تحتوي على الكحول؟**

الجواب: ما يجوز، إذا ثبت يقينًا أن فيها جزءًا من الكحول -التي هي الخمر- فهي حرام لا يجوز استعمالها، أما إذا كان ما ثبت، وإنما هي مجرد إشاعة أو شكوك، فالأصل الإباحة والحمد لله.

[س٥٤٤٠] **هذا يقول: نرجو الإفادة في استعمال الروائح الكحولية؟**

الجواب: يا أخي! الطيب الأصل فيه الحل والإباحة، إلا ما ثبت أنه يسكر، فإذا كان يسكر فهو حرام؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ**

حَرَامٌ»(١)، وقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»(٢)، فإذا كان هذا الطيب يسكر لو شُرب، أو يُستعمل للإسكار، فإنه حرام ونجس ويجب إتلافه، أما الطيب الذي ما فيه إسكار، فالأصل فيه الحل؛ ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف:١٥٧].

حكم الوشم في جميع البدن

[س٥٤٤١] **ما حكم الوشم في الجلد، وهو أنه يبط الجلد ثم يضع فيه شيئًا من الكحل أو غيره ويبقى لونه في الجلد؟**

الجواب: هذا حرام كبيرة من كبائر الذنوب؛ لأنه من تغيير خلق الله جَلَّ وَعَلَا، وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ**»(٣)، فهو من كبائر الذنوب، وإذا وُجد هذا في الإنسان وتاب إلى الله فإنه يعمل على إزالته، يذهب للطبيب للمستشفى ويعملون على إزالته إذا أمكن، وإذا لم يمكن فيتوب إلى الله جَلَّ وَعَلَا ويكفي إن شاء الله.

[س٥٤٤٢] **ما حكم الوشم؟**

الجواب: الوشم حرام وكبيرة من كبائر الذنوب، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ**»(٤)، الواشمة: التي تفعل الوشم بنفسها، والمستوشمة: التي تطلب من غيرها أن يعمله بها، الوشم حرام وكبيرة من كبائر الذنوب.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٠٣) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٨١)، والترمذي (١٨٦٥)، وابن ماجه (٣٣٩٣)، وأحمد (٢٣/ ٥١) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري (٤٨٨٦)، ومسلم (٢١٢٥) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري (٤٨٨٦)، ومسلم (٢١٢٥) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال

[س٥٤٤٣] ما حكم لبس البنطال للمرأة إذا كانت ترتدي فوقه جلبابًا؟

الجواب: ليس البنطال من لباس النساء، خصوصًا في هذه البلاد المحتشمة، والبنطال يبين أحجام جسم المرأة، ويفتن بها، فلا يجوز لها أن تلبسه ولو كانت تلبس عليه غيره، ما الداعي أنها تلبسه؟! تلبس لباسًا محتشمًا واسعًا ساترًا ليس فيه فتنة.

[س٥٤٤٤] يقول: ما حكم لبس البنطلون وقص الشعر للمرأة؟

الجواب: لا يجوز هذا للمرأة، لا القص، بل تترك شعرها؛ لأنه خلقه الله لجمالها، فلا تعبث فيه، وتقلد الكافرات في قصه، وأيضًا لا تلبس البنطلون؛ لأنه لا يسترها، ولا يخفي مفاتن جسمها، وإنما يبين أحجام جسمها، ويفتن بها من ينظر إليها.

[س٥٤٤٥] هل يجوز للمرأة أن تلبس البنطال أمام الزوج؟

الجواب: البنطال ليس من لباس النساء، بل ولا يليق حتى ولا بالرجال؛ لما فيه من الضيق، ولما فيه من وصف البدن ووصف ما تحته، فهو لا يصلح للرجال، فكيف بالنساء؟! فالمرأة تلبس الثوب الضافي الواسع، وعند زوجها تلبس الثياب المناسبة لحالة الزوج، أما البنطال فليس من لباس النساء، وإذا لبسته عند الزوج اعتادت عليه، فلبسته عند غيره، ما الداعي لهذا؟!

النهي عن التشبه بالكفار والمشركين

[س٥٤٤٦] يقول السائل: ما هو ضابط التشبُّه المُحرَّم بالكفار؟

الجواب: فيما هو من عباداتهم، ضابط التشبُّه بالكفار فيما هو من عباداتهم

أو من عاداتهم الخاصة بهم، إما في العبادات، وإما في العادات الخاصة بهم، أما العادات المشتركة بينهم وبين غيرهم فليس بها تشبُّه، إنما هذا في العادات الخاصة بهم.

[س٥٤٤٧] هذا يسأل عن التشبه بالكفار؟

الجواب: التشبه بالكفار محرم؛ كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**»(١)، وضابط التشبه بالكفار أن تتشبه بهم في ما هو من خصائصهم، في ما هو من أمور دينهم وعباداتهم، أو تتشبه بهم في كلامهم ومشيتهم وعوائدهم الخاصة بهم، أما العوائد المشتركة بينهم وبين غيرهم، هذا ليس من التشبه، لكن العوائد الخاصة بهم هم أنت لا تتشبه بهم فيها، فالتشبه يشمل عباداتهم، ويشمل عوائدهم الخاصة بهم.

[س٥٤٤٨] ما هو حدُّ التشبه بالكفار المحرَّم؟

الجواب: التشبه بهم في عباداتهم، أو في عاداتهم الخاصة بهم، هذا هو التشبه، أما العادات المشتركة، هذه ليس بها تشبه؛ مثل: الأكل والمشي وركوب السيارات، هذه عادات مشتركة، ما هي بخاصة بالكفار.

[س٥٤٤٩] ورد أكثر من سؤال يسألون عن حكم القبعة للشباب؟

الجواب: القبعة من لباس الكفار، ما يجوز لبسها للمسلمين؛ لأنها من لباس الكفار، وفي لبسها تشبه بالكفار، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**»(٢)، ففي لبسها تشبه بالكفار؛ لأنها من لباسهم.

---

(١) أخرجه أحمد (٩/ ١٢٦)، وأبو داود (٤٠٣١) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٢) أخرجه أحمد (٩/ ١٢٦)، وأبو داود (٤٠٣١) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[س٥٤٥٠] ما حكم الذين يتشبهون بالكفار في كل شيء حتى في ملابسهم وأعيادهم وقصات الشعر؟

الجواب: قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»(١)، وقال: «خَالِفُوا الْيَهُودَ»(٢)، قال: «لَا تَشَبَّهُوا بِالأَعَاجِمْ»(٣)، ونهى عن التشبه بالجاهلية(٤)، فلا يجوز التشبه بالكفار، لا في عباداتهم ودينهم، ولا في عاداتهم وتقاليدهم الخاصة بهم، «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»، هذا حديث الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهو حديث عام.

[س٥٤٥١] يقول: هل يجوز الصلاة بلباس فيه تشبه بالكفار أو تصاوير -نفع الله بعلمكم- أفتونا مأجورين؟

الجواب: التشبه بالكفار لا يجوز ومحرم في الصلاة وفي غيرها، يأثم على ذلك، وصلاته صحيحة، إذا كان ساترًا لعورته صلاته صحيحة، ولكن يأثم على التشبه بالكفار، ولا يجوز لبس الثوب الذي فيه صورة؛ لأن هذا حمل للصورة واستعمال للصورة، هذا حرام، وفيه تشبه بالنصارى الذين يحملون الصليب، الذي يزعمون أنه على صورة المسيح، فلا يجوز حمل الصور في اللباس، وإذا كان في الصلاة، فالأمر أشد؛ لأن هذا إثمه أكبر.

[س٥٤٥٢] يقول السائل: فضيلة الشيخ، هل يجوز لبس القبعات التي يضعها الأولاد على رؤوسهم، مع العلم أن بعض هذه القبعات يكتب عليها كلمات كفرية، فهل يجوز شراؤها ولبسها؟

---

(١) أخرجه أحمد (٩/ ١٢٦)، وأبو داود (٤٠٣١) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أبو داود (٦٥٢) من حديث شداد بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البزار في مسنده (١١/ ٣٨٤) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) كما في حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»، أخرجه البخاري (١٢٩٤)، ومسلم (١٠٣) (١٦٥).

الجواب: لا يجوز التشبه بالكفار في ملابسهم -القبعات وغيرها- يلبس المسلم ما يلبسه المسلمون في بلدهم، ولا يتشبه بالكفار في ملابسهم -لا في القبعات ولا في غيرها- لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**»(١).

[س٥٤٥٣] سائل يقول: كثر التشبه بالكفار بين طبقات المجتمع من نساء ورجال، هل من كلمة إلى هؤلاء، وما الفرق بين الموالاة الكبرى والصغرى للكفار؟

الجواب: الشيء بالشيء، السؤال هذا فيه عدة أشياء، التشبه بالكفار معناه محاكاة الكفار فيما هو من دينهم أو من عاداتهم الخاصة بهم؛ كاللباس والمشي وغير ذلك، فما كان من دين الكفار فإننا لا نتشبه بهم فيه، كذلك ما كان من عاداتهم الخاصة بهم لا نتشبه بهم في ذلك؛ ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [المائدة:٥١]، موالاة الكفار محرمة وقد تفضي إلى الكفر، ومناصرة الكفار على المسلمين، والمدح لهم والثناء عليهم، كل هذا من الموالاة لا يجوز، ولا أعرف أن الموالاة تنقسم إلى كبرى وصغرى الموالاة كلها سواء، محبتهم، مناصرتهم، مدحهم والثناء عليهم، مدح دينهم أو ما هم عليه، كل هذا من الموالاة.

حكم إسبال الثياب للرجال

[س٥٤٥٤] ما الإسبال المحرم وهل يعد هذا الإسبال من الكبائر؟

الجواب: أما الإسبال فهو من الكبائر، وهو أن ينزل الثوب أو البشت أو أي ملبوس أو الإزار ينزل عن الكعبين؛ قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ**

---

(١) أخرجه أحمد (٩/ ١٢٦)، وأبو داود (٤٠٣١) من حديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

مِنَ الإِزَارِ فَفِي النَّارِ»(١)، هذا هو الإسبال، ما نزل عن الكعبين من اللباس فهو في النار ولباس المسلم من الكعبين فما فوق إلى نصف الساق هذا هو لباس المسلم، وما نزل عن الكعبين فهو الإسبال المحرم، وهو كبيرة من كبائر الذنوب، ولا يجوز أن يتخذ المسبل إمامًا يصلي بالناس وهو مسبل حتى يتوب إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

[س٥٤٥٥] الإسبال في الإزار، يقول بعضهم: إذا كان إلى نصف الساق فهو من لباس الشهرة، فما صحة هذا الكلام؟

الجواب: لباس المسلم ما بين نصف الساق إلى الكعب، هذا لباس المسلم، والإنسان يتبع عرف أهل البلد، إذا كانوا يلبسون إلى الكعب يلبس مثلهم إلى الكعب في الإزار، وفي الثوب، والسروال، والبشت يلبس إلى الكعب، إذا كانوا يلبسون إلى الكعب فهو لا يخالفهم؛ لأنهم على سنة، لا ينفرد عنهم ويصير شهرة بينهم وينتقدونه؛ لأنهم على سنة، ما داموا ما أسبلوا عن الكعب فهم على سنة، فهو يلبس مثلهم، وإن كانوا يلبسون أهل البلد إلى نصف الساق فإنه يلبس مثلهم؛ لأن هذا كله سنة من نصف الساق إلى الكعب كله سنة، والإنسان يتبع أهل البلد في عملهم بالسنة، ولا يخالفهم يصير محل تندر بينهم، ومحل شهرة بينهم، أما ما نزل عن الكعب فهو الإسبال المحرم.

[س٥٤٥٦] ما حكم الإسبال؟

الجواب: الإسبال هو إرخاء الثوب تحت الكعبين، هذا هو الإسبال المحرم؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فَفِي النَّارِ**»(٢)،

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٨٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه البخاري (٥٧٨٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فلا يجوز للمسلم أن يترك ثيابه تنزل عن الكعبين، الثياب أو الإزار أو البشت، أو أي ملبوس، لا يتركه ينزل عن الكعبين، فإن تركه فهذا هو الإسبال المحرم، وآخر حد للثوب هو الكعب.

[س٥٤٥٧] ما حكم إسبال الثوب، علمًا بأنه طاعة لولي الأمر؟

الجواب: ما يجوز طاعة ولي الأمر في المعصية، الإسبال معصية، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ**»(١).

[س٥٤٥٨] هل يجوز إسبال الثياب، وذلك بسبب أني أطول بسرعة؟

الجواب: يعني: يشب، يزيد طوله بسرعة؟! لا، ما يجوز الإسبال، الإسبال محرم، فصِّل قدر حالك، وإذا طلت قليلًا تفصل ثوبًا ثانيًا على قدرك.

[س٥٤٥٩] ما حكم الصلاة وثيابي تجر في الأرض، هل صحيحة أم باطلة؟

الجواب: الإسبال حرام، الثياب التي تجر في الأرض؛ «**مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فَفِي النَّارِ**»(٢)، فعليك بتقصير ثيابك إلى الكعبين، وصلاتك صحيحة مع الإثم، تثاب على الصلاة، وتعاقب على الإسبال.

[س٥٤٦٠] يقول: جئت من بلدي بملابس تجاوزت الكعبين، ولا أستطيع تقصيرها هنا، فهل إذا صليت بهذه الملابس، صلاتي صحيحة؟

الجواب: صحيحة مع الإثم، تصح الصلاة ولكن تأثم على الإسبال، فعليك أن تقصر الثياب هذه، أو ألا تلبسها حتى تقصر.

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ: الطبراني في الكبير (٣٨١) من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه البخاري (٧٢٥٧)، ومسلم (١٨٤٠) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولفظه: «**لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ**».

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٨٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[س٥٤٦١] يقول السائل: ما نصيحتكم لبعض الناس الذين لا يبالون بالإسبال، فتجدهم يجرون أزرهم؟

الجواب: إذا كان متعمدًا هذا حرام، أما إذا نزل إزاره بدون أنه يتعمد فلا شيء عليه، لكن عليه إذا تذكر أو نبهه أحد أن يبادر برفع الإزار، أما إذا استرخى الإزار بدون قصد منه، فلا يؤاخذ على هذا، أما إذا تعمد وترك الإزار يسترخي، فهذا إسبال محرم.

[س٥٤٦٢] يقول: إذا حلقت لحيتي وأسبلت إزاري؛ لأن ظروف البلاد عندنا من يعفي لحيته يتعرض لمضايقات، هل علي إثم؟

الجواب: نعم عليك إثم؛ لأن الإسبال كبيرة من كبائر الذنوب، وحلق اللحية معصية ومحرم؛ «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ»(١)، فعليك أن تترك هذه المعاصي، وتصبر على ما ينالك من الأذى، ولا أظن أنهم سيضايقونك إذا لم يحصل منك إخلال بالأمن، أو يحصل منك مؤاخذات، إذا عرفت طريقك ولم تتعرض لأحد فإنهم لا يأتون إليك، وعليك بالتمسك بالسنة ولو نالك ما ينالك من الأذى؛ لأن هذا في سبيل الله.

[س٥٤٦٣] يقول السائل: هل يجوز إسبال الكُمِّ عن مفصل الكَفِّ؟

الجواب: لا داعي لهذا، لا داعي أنه يتعدى مفصل الكف؛ لأن هذا يصبح فيه إسراف وفيه خيلاء، فلا يجعل الكم طويلًا، بل يجعله إلى مفصل الكف.

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ: الطبراني في الكبير (٣٨١) من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه البخاري (٧٢٥٧)، ومسلم (١٨٤٠) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولفظه: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ».

[س٥٤٦٤] ماحكم إطالة الثوب بدون كبرياء؟

الجواب: ما يجوز إطالة الثوب للرجل ما يجوز، ولو كان ما فيه كبرياء؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فَفِي النَّارِ»[1]، هذا عام، أما إذا كان معه كبرياء، فالإثم أشد.

حكم اللباس الأحمر للرجال

[س٥٤٦٥] ما حكم اللباس الملون، وهل تجوز الصلاة فيه؟

الجواب: نعم، يجوز اللباس ما عدا الأحمر الخالص على الرجل، لا يجوز للرجل أن يلبس الأحمر الخالص الذي ليس فيه لون غير الحمرة، أما الأحمر غير الخالص الذي فيه بياض أو بقع بيضاء فلا بأس بلبسه، وكذلك المخطط والملون لا بأس بلبسه[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٨٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) قال ابن حجر في فتح الباري (١٠/ ٣٠٥): «وقد تلخص لنا من أقوال السلف في لبس الثوب الأحمر سبعة أقوال:

الأول: الجواز مطلقًا، جاء عن علي، وطلحة، وعبدالله بن جعفر، والبراء، وغير واحد من الصحابة، وعن سعيد بن المسيب، والنخعي، والشعبي، وأبي قلابة، وأبي وائل، وطائفة من التابعين.

القول الثاني: المنع مطلقًا؛ لما تقدم من حديث عبدالله بن عمرو، وما نقله البيهقي، وأخرج ابن ماجه من حديث ابن عمر نهى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن المفدم -وهو بالفاء وتشديد الدال- وهو المشبع بالعصفر، فسره في الحديث، وعن عمر أنه كان إذا رأى على الرجل ثوبًا معصفرًا جذبه وقال: دعوا هذا للنساء. أخرجه الطبري...

القول الثالث: يكره لبس الثوب المشبع بالحمرة دون ما كان صبغه خفيفًا، جاء ذلك عن عطاء، وطاوس، ومجاهد، وكأن الحجة فيه حديث ابن عمر المذكور قريبًا في المفدم.

القول الرابع: يكره لبس الأحمر مطلقًا لقصد الزينة والشهرة، ويجوز في البيوت والمهنة، جاء ذلك عن ابن عباس ... =

عورة الرجل من السرة إلى الركبة

[س٥٤٦٦] يقول: ما هي عورة الرجل أمام الرجال؟

الجواب: عورة الرجل عند الرجال من السُّرَّة إلى الرُّكبة.

النهي عن لباس الشهرة

[س٥٤٦٧] هل تغطية الرأس للرجل سنة أم واجب؟

الجواب: على حسب المجتمع، إذا كان المجتمع يلبسون على رؤوسهم، ويغطونها، هو ما يخالف المجتمع، أما إذا كان المجتمع عادتهم يكشفون رؤوسهم فلا مانع.

[س٥٤٦٨] هل يجوز للمرأة أن تلبس البنطال أمام الزوج فقط، وما حكم من يبيع هذه الملابس، خاصة التي تسمى بالموضة؟

الجواب: المرأة تلبس لباس البلد، لباس البلد المعروف الساتر، ولا تلبس اللباس الذي ليس هو من لباس البلد؛ لأن هذا فيه تشبه، وفيه أيضًا خروج عن عادة البلد، وفيه لباس شهرة؛ لأن الذي يلبس لباسًا غير لباس البلد هذا لباس

= القول الخامس: يجوز لبس ما كان صبغ غزله ثم نسج، ويمنع ما صبغ بعد النسج، جنح إلى ذلك الخطابي، واحتج بأن الحلة الواردة في الأخبار الواردة في لبسه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحلة الحمراء إحدى حلل اليمن، وكذلك البرد الأحمر، وبرود اليمن يصبغ غزلها ثم ينسج.

القول السادس: اختصاص النهي بما يصبغ بالمعصفر؛ لورود النهي عنه، ولا يمنع ما صبغ بغيره من الأصباغ، ويعكر عليه حديث المغيرة المتقدم.

القول السابع: تخصيص المنع بالثوب الذي يُصبغ كله، وأما ما فيه لون آخر غير الأحمر من بياض وسواد وغيرهما فلا، وعلى ذلك تُحمل الأحاديث الواردة في الحلة الحمراء، فإن الحلل اليمانية غالبًا تكون ذات خطوط حمر وغيرها».

شهرة، قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ أَلْبَسَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ أَلْهَبَ فِيهِ نَارًا»(١)، فالمرأة تتقي الله، وتلزم الحياء والعفة، وتلبس اللباس المحتشم.

[س٥٤٦٩] ما هو لباس الشهرة، وما حكمه؟

الجواب: لباس الشهرة الذي يخالف ما عليه المجتمع المسلم الملتزم بالأحكام الشرعية، فإذا خالفهم في اللباس، هذا هو لباس الشهرة.

حجاب المرأة وصفته

[س٥٤٧٠] في ظل انتشار الرذيلة في ظل الدعوة إلى تبرج المرأة وسفورها وخروجها عن حجابها وحيائها هل لكم من نصيحة لعامة النساء للحفاظ على الحجاب الشرعي وبيان ما الحجاب الشرعي الصحيح؟

الجواب: الحجاب الشرعي مذكور في القرآن وفي السنة، وبينه العلماء في مؤلفاتهم ورسائلهم، فما على المرأة المسلمة إلا أن تقرأ القرآن، وكتب التفسير، وتقرأ الأحاديث الواردة عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أمر الحجاب، وتقرأ مؤلفات العلماء عن الحجاب والستر للمرأة، عليها أن تقرأ، والأشرطة -أيضًا- الآن تسمع أشرطة عن الحجاب وعن لباس المرأة، يعني: الحجة قائمة الآن ما لأحد عذر، كل شيء موضح، وكل شيء مبين، فعلى المرأة المسلمة أن تتقي الله عَزَّ وَجَلَّ وأن تلزم الحجاب وتتجنب السفور؛ لأنها مؤمنة تريد دخول الجنة، ولا تلتفت

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٣٠)، والنسائي في الكبرى (٨/ ٨٣٩)، وابن ماجه (٣٦٠٦)، وأحمد (٩/ ٤٧٦) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

إلى السافرات من النساء، أو الفاسقات، أو الكافرات، أو الخليعات لا تلتفت إلى هؤلاء، تلتفت إلى النساء الطيبات المؤمنات، إلى أزواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إلى الصحابيات، إلى نساء المؤمنين، وتلتزم هذا الأدب الرفيع، هذا الحجاب الساتر، هذه الحشمة، هذه الكرامة، عليها أنها تقتدي بالطيبات الصالحات المؤمنات، ولا تلتفت إلى المتهتكات والفاسقات، أو تلتفت إلى دعاة الضلال ودعاة السوء، الذين يزهدون في الحجاب ويرغبون في السفور، لا تلتفت إلى نعيقهم وإلى نباحهم؛ لأنهم مثل الكلاب، هذا نباح الكلاب لا تلتفت إليه ولا تستمع إليه.

ولا تقرأ ما يكتبون، إلا إن كان هذه القراءة أو الاستماع لأجل الرد عليهم ولأجل فضح مكائدهم، فلا بأس، أما أنها تستمع أو تقرأ وهي لا تحسن الرد ولا تعرف الرد، فلا يجوز لها هذا؛ لئلا تتأثر به.

[س٥٤٧١] هل الخمار فرض للمرأة، وما هو الحجاب الشرعي؟

الجواب: الحجاب الشرعي هو ما يستر المرأة سترًا كاملًا بما في ذلك وجهها وكفيها وقدميها، هذا هو الحجاب الشرعي، وحجاب الوجه خاصة هو الخمار، ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَـرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور:٣١]، ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَـٰبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب:٥٩]، والجلباب هو الجلال الكبير، تدني منه على وجهها؛ كما فسر ذلك ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لما سُئل عن معنى: ﴿يُدْنِينَ﴾، فأخذ طرف ثوبه وغطى به وجهه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ليفسر بذلك الآية للسائل(١).

(١) يُنظر: تفسير الطبري (٢٠/ ٣٢٥).

[س٥٤٧٢] ما حكم البرقع والنقاب بأشكاله المختلفة؟

الجواب: الواجب على المرأة الحجاب، تستر جسمها، وسائر بدنها، تستر وجهها وكفيها عند الخروج من بيتها، سواءً سترته بالخمار أو بالبرقع الساتر الذي لا يظهر منه إلا فتحة العينين أو عين واحدة، أما أنها تخرج شيئًا من وجهها فهذا لا يجوز؛ لأن بعض النساء تجعل غطاءً لا يسترها، بأن تخرج شيئًا من وجهها، وإنما تستر بعضه فقط، تخرج بعضه الآخر، هذا ليس بحجاب، الحجاب ما يستر الوجه كله.

[س٥٤٧٣] نرجو من فضيلتكم تبين بنصيحة عابرة قصيرة عن النساء اللواتي يلبسن العباءة الخفيفة التي تظهر أجسامهن؟

الجواب: هذا ينطبق عليه الحديث قول النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلاتٌ مَائِلاتٌ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا**»(١)، فالتي تلبس عباءة غير ساترة هذه كاسية عارية، كاسية لأنها لابسة عباءة، لكنها عارية؛ لأن العباءة هذه ما تسترها فتدخل في هذا الحديث.

فالواجب على المرأة أن تتخذ عباءة ساترة ضافية على بدنها ساترة لما وراءها ليست شفافة، وأيضًا ليست بالتي تلتصق يعني عباءة لينة تلتصق على جسمها، هذا لا يجوز، يجب أنها تكون ساترة وتكون ضافية، وتكون -أيضًا- سادة ليس فيها نقوش ولا ما يلفت النظر.

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٢٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

[س٥٤٧٤] ما لباس المرأة الشرعي؟

الجواب: لباس المرأة الشرعي هو الساتر، أن تلبس ما يسترها، ما تلبس الشفاف الذي لا يسترها، ولا تلبس الضيق الذي يبين مقاطع جسمها، ولا تلبس القصير بل تلبس اللباس الضافي الفضفاض الواسع الساتر لما وراءه إذا كانت تخاف الله عَزَّوَجَلَّ وتتقيه؛ لأنها عورة ومسؤولة يوم القيامة عن سترها.

[س٥٤٧٥] ما حكم النقاب والحجاب للمرأة؟

الجواب: المرأة المطلوب منها الستر الكامل، تستر وجهها وكفيها وسائر بدنها، أما النقاب والحجاب فهذا حسب عادة البلد، إن كانت نساء البلد تلبس النقاب فتلبس مثلهم، بشرط أن يكون النقاب ساترًا لوجهها، ولا يظهر منه إلا العينان فقط، هذا هو النقاب، فإذا كان البلد يلبسون هذا فلا بأس، أما إذا كان عادة البلد أنهم يلبسون الحجاب الذي يغطي الجسم كله، يغطي الوجه كله، فإنها تمشي على عادة البلد، ولا تخالف ذلك.

[س٥٤٧٦] ما حكم النقاب، وهل هو واجب؟

الجواب: تغطية الوجه واجبة سواء بالنقاب أو بالغطاء، المهم أنها تغطي وجهها عن الرجال، هذا واجب عليها.

[س٥٤٧٧] ما حكم المرأة التي تلبس اللباس الذي يلفت انتباه الرجال، ويفتتن به؟

الجواب: حرام عليها ذلك، وتكون من الكاسيات العاريات، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ

يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلاتٌ مَائِلاتٌ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا»(١)، هذا وعيد شديد للتي تلبس ملابس لا تسترها، قصيرة، ضيقة، شفافة، أو تلبس ملابس قصيرة يظهر منها بعض أعضائها، أو ملابس جميلة فيها زينة تصرف الأنظار إليها، تدخل في النساء الكاسيات العاريات والعياذ بالله.

[س٥٤٧٨] ما حكم المرأة التي تلبس لباسًا، وإذا جاء الهواء انكشفت العباءة، وظهر جسمها؛ جزء من الفخذين والساقين، والركبتين، والقدمين؟

الجواب: هذه مفرطة، الواجب أنها تضم نفسها، وتضبط نفسها بالعباءة، ولا تجعل العباءة مفتوحة، يحملها الهواء ويكشفها، تمسكها، تمسك أطرافها، وتضبط نفسها.

[س٥٤٧٩] ما نصيحتكم للنساء اللواتي يلبسن النقاب الواسع، وقد فتن الرجال؟

الجواب: عليهن أن يتقين الله، وأن يحتجبن عن الرجال بالحجاب الكامل الذي يستر جميع الوجه، ويستر البدن؛ لأجل أن تصون نفسها، وأن تسلم في نفسها، ويسلم منها الناس، ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب:٥٣]، فالحجاب فيه طهارة للقلوب، وعدم الحجاب فيه نجاسة للقلوب والعياذ بالله، فعلى المرأة المسلمة أن تتقي الله، وأن تحتجب حجابًا كاملًا ساترًا يحصل به المقصود.

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٢٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[س٥٤٨٠] هل النقاب الذي نراه على كثير من نساء المسلمين اليوم وهو إخراج جزء كبير من العينين، والحواجب، وجزء من الأنف والوجه هل هو النقاب المعروف في عهد الصحابة، وما حكم هذا النقاب، وهل تجوز الصلاة به، وما حكم لبس المحرمة له لا سيما إذا كان عليه غطاء خفيف؟

الجواب: أما بالنسبة للمحرمة فلا تلبس النقاب مطلقًا لا وحده ولا تحت الغطاء، لا تلبس المحرمة النقاب حتى تحل من إحرامها؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ، وَلا تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ»(١)، وهو شراب اليدين، أما النقاب الذي وصفه السائل بأنه يبدي شيئًا من الوجه فهذا ليس هو النقاب المعروف عند العرب، وفي وقت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هذا نقاب لا يجوز للمرأة أن تلبسه؛ لأنه يبدي شيئًا من وجهها، ووجهها عورة، وإنما النقاب المعروف هو الذي لا يبدو منه إلا العينان فقط، ولا يظهر شيء من الوجه لا من المحاجر، ولا من الخدين، أما إذا كان واسعًا يظهر شيئًا من الوجه، فهذا لا يجوز للمرأة المسلمة أن تلبسه؛ لأنه لا يسترها بل يبدي شيئًا من وجهها، أما لبسه في الصلاة للمرأة إن كان عندها رجال من غير محارمها، فإنها تستر وجهها في الصلاة وفي غيرها، أما إن كانت تصلي وليس عندها رجال إلا من محارمها فإنها تكشف وجهها في الصلاة، تكشف وجهها إذا كانت وحدها في الصلاة أو كان عندها نساء، أو كان عندها رجال من محارمها، تكشف وجهها في الصلاة.

[س٥٤٨١] ما حكم لبس القفازين في الصلاة للمرأة؟

الجواب: هذا طيب تلبس المرأة القفازين، والشراب على رجليها؛ لأن هذا

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٣٨) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أستر لها إلا إذا كانت محرمة، إذا كانت محرمة فلا تلبس القفازين وقت الإحرام، أما إذا كانت غير محرمة تلبس القفازين؛ لأنها أستر لها.

[س٥٤٨٢] ما حكم لبس العباءة على الكتف، وما حكم بيعها وشرائها، والصلاة فيها، نرجو من سماحتكم توجيه نصيحة للأخوات في لبس العبايات المزركشة والمطرزة، وعباية الكم؟

الجواب: عباءة المرأة ستر لها، لابد أن تكون ساترة لجسمها، لكل جسمها، وأن تطرحها على رأسها عند الخروج، ما تطرحها على كتفيها، تطرحها على رأسها، أستر لها؛ ولئلا تتشبه بالرجال في طرح العباءات على الأكتاف هذا للرجال، من عادة الرجال.

المرأة تطرح عباءتها على رأسها أولًا؛ لأن هذا أستر لها، فرأسها بحاجة إلى ستر.

ثانيًا: أن هذا فيه تجنب لمشابهة الرجال.

وأما أن تكون العباءة مطرزة، هذا لا يجوز؛ لأن هذا من الزينة، والمرأة منهية عن لباس الزينة عند الخروج؛ لأن لباس الزينة عند الخروج أو التطيب هذا من التبرج المنهي عنه، قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لنساء نبيه صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿ وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾ [الأحزاب:٣٣]، فتلبس عباءة سادة ليس فيها نقوش، وليس فيها تطريز، وتكون هذه العباءة أيضًا سميكة ما تكون مجرد حيلة؛ لأن بعض العباءات مجرد حيلة، هي عباءة لكن ما في عباءة تلتصق بجسمها، ولا تسترها، هذه ليست بعباءة، هذه حيلة أو فتنة، فلابد من أن تكون العباءة لها مواصفات شرعية: ساترة، واسعة، ليس فيها زينة، وأن تلبسها على عادة النساء عند الخروج لا عادة الرجال.

[س٥٤٨٣] ما حكم لبس البنطلون بالنسبة للرجال والنساء والأطفال؟

الجواب: البنطلون في الحقيقة أنه لا يصلح لباسًا للمسلم، لا رجلًا، ولا امرأة، لماذا؛ لأنه ضيق، ويبين أعضاء الجسم، وفيه فتنة، وأيضًا لا يتمكن الإنسان في الصلاة من الجلوس لضيقه، لا يتمكن من الجلوس للتشهد، والجلوس بين السجدتين، فهو ضيق، فيلبس الثوب الواسع الذي يتمكن فيه من الصلاة والسجود والجلوس وغير ذلك، واللباس يتبع البلد، كل بلد له عرفه، فالبنطلون ما يلبس عندنا، ولا يستعمل عندنا، لا للرجال، ولا للنساء، فتلبس لباس البلد الذي يلبسونه.

[س٥٤٨٤] ما حكم لبس البنطال للمرأة في بيتها، وهو السروال؟

الجواب: البنطال ليس لباسًا للمرأة، ولا يسترها الستر المطلوب؛ لأنه يبين أعضاءها ويبين مفاتنها، والمطلوب للمرأة أن تستر نفسها سترًا تامًّا لا يفتن بها، فالبنطال يفتن بها، يفتن من نظر إليها فلا تلبسه المرأة المسلمة.

[س٥٤٨٥] ما حكم لبس العباءة على الكتف، علمًا بأنه ساتر للبدن؟

الجواب: عند الخروج لا تلبس على الكتف، تلبسها على رأسها؛ من أجل تستر رأسها ورقبتها وكتفيها وجميع جسمها مثل الجلال، الجلال يحط على الرأس، وهذا هو المعهود والمعروف.

[س٥٤٨٦] ما حكم لبس القبعة بالنسبة للمرأة؟

الجواب: لا يجوز للمرأة أنها تلبس القبعة، ولا تلبس العمامة، بل القبعة من لبس الكفار، حتى الرجل لا يلبس القبعات؛ لأنها من ملابس الكفار.

[س٥٤٨٧] يقول السائل: انتشر في أوساط النساء عدة ألبسة، وفي النفس منها شيء، ومن ذلك لبس البنطال للمرأة إذا لم يكن ضيقًا، بل واسعًا فضفاضًا، فماحكم ذلك؟

الجواب: لا يجوز للمرأة أن تلبس البنطال؛ لأنه ليس من لباس النساء، وإنما هو من لباس الرجال، وأيضًا البنطال فيه فتنة، يبين أحجام جسمها، ويبين حدود عورتها أمام الناس، فيه فتنة، فلا يجوز للمرأة، تلبس الضافي، المرأة تجب عليها تلبس الضافي الواسع من الثياب، ولاتلبس البناطيل، هذا من لباس الرجال وفيه فتنة.

[س٥٤٨٨] ما حكم لبس النساء للبنطلون؟

الجواب: لا يجوز، ليس البنطلون لباسًا للنساء، إنما هو لباس لبعض الرجال، ما هو كلهم، لبعض الرجال الذين اعتادوه، ولأن المرأة عورة، إذا لبست البنطال فإنه يبين جسمها، ويبين أعضاءها، ويكون فيه فتنة شديدة.

[س٥٤٨٩] يقول السائل: ما رأيك في لبس النقاب الفاتن لبعض النساء؟ ولبس العباءة على الكتف؟

الجواب: يجب على المرأة الستر، ستر وجهها وجميع جسمها عن الرجال الذين ليسوا محارمَ لها، تستر جميع بدنها، ولا يظهر منها شيء، هذا هو الواجب عليها، والنقاب إذا كان يظهر شيئًا من الوجه، إذا كان النقاب يظهر شيئًا من الوجه، فإنه لا يجوز؛ لأن الوجه عورة كله أو بعضه، فلا تلبس النقاب الفاتن، ولا تلبس العباءة على كتفيها، وإنما تلبس العباءة على رأسها، تلبس العباءة والجلال على رأسها؛ ليكون ساترًا لجميع بدنها من أعلاه لأسفله.

[س٥٤٩٠] ماحكم العباءات التي نزلت إلى الأسـواق، ويقولون عنها: عباءات فرنسية، وبعض العباءات ضيقة، وبعضها شفافة؟

الجواب: العباءة التي لا تستر لا تجوز، العباءة الضيقة لا تجوز؛ لأنها لا تستر، إنما العباءة الضافية الواسعة التي تغطي جسم المرأة هذه هي المطلوبة، أما العباءات التي لا تضفي على جسم المرأة، يخرج بعض جسمها، أو ضافية لكنها ضيقة، هذه لا تجوز، وكذلك العباءة التي فيها زينة وتطريز هذه لا تجوز؛ لأنها من التبرج بالزينة.

[س٥٤٩١] سائلة تقول: ماحكم الموضة التي ظهرت في أوساط النساء من لبس العباءة الضيقة التي تبين تقاطيع جسد المرأة مما يحدث فتنة للرجال؟

الجواب: هذه ليست عباءة، هذه فتنة، وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلاتٌ مَائِلاتٌ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا»(١)، كاسيات: لابسات ألبسة غير ساترة، ولهذا قال: عاريات؛ لأن لباسهن غير ساتر، فهو لباس لكنه غير ساتر، فهن عاريات في الحقيقة، والعباءة الضيقة من هذا النوع من الكاسيات العاريات، نسأل الله العافية.

[س٥٤٩٢] سائل يقول: أصبح في كثير من ملابس الشباب والشابات صور، سواء كانت ملابس صغيرة أو كبيرة، فنرجو توجيه النصيحة في ذلك؟

الجواب: لا يجوز لبس ما فيه صور لا للكبار ولا للصغار، لا يجوز لبس

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٢٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

اللباس الذي فيه صور حيوانات أو صور آدميين أو صور طيور -كل ما فيه روح- لا يجوز هذا لا للصغار ولا للكبار؛ لأن هذا فيه تعظيم للصورة وحمل للصورة، والتصوير حرام وملعون من صور، فلايجوز حمل الصور، وإذا كان فيه صورة صليب فهذا أشد أيضًا، فيجب أن تكون ثياب المسلمين خالية من الصور وخالية من شعارات الكفار، وتكون ثيابًا ما فيها محذور شرعي.

[س٥٤٩٣] هل على المرأة من إثم إذا أظهرت وجهها وكفيها أمام الرجال؟ وهل يتضاعف الإثم في الحرم؟

الجواب: نعم، لا يجوز للمرأة أن تخرج وجهها وكفيها عند الرجال الذين ليسوا محارم لها؛ لأن الوجه هو أعظم أنواع الفتنة، فلا تظهر وجهها عند الرجال الذين ليسوا من محارمها، قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور:٣١]، وضرب الخمار على الجيب يلزم منه ستر الوجه؛ لأن الوجه بين الرأس وبين الجيب، فيلزم من ضرب الخمار على الجيب ستر الوجه من باب أولى، وإذا كان الجيب يجب ستره، فالوجه ألزم؛ لأن فتنته أشد، إذا كان لا يجوز للمرأة أن تخرج قدمها عند الرجال غير المحارم، وهذا بالإجماع ما يجوز لها أن تخرج قدميها عند الرجال، فأيهما أشد فتنة القدم أم الوجه؟ الوجه أشد فتنة، والناس ما ينظرون إلى القدم في الغالب، إنما ينظرون إلى وجوه النساء؛ لأنها مركز الجمال، ومركز الفتنة، والله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب:٥٣]، حجاب يعني: ساترًا من جدار أو باب، أو ثوب، حجابًا ساترًا للمرأة، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ [الأحزاب:٥٩].

قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْرِمَاتٌ، فَإِذَا حَاذَوْا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ»[١]، هذه أدلة من الكتاب والسنة على وجوب ستر وجه المرأة وكفيها عن الرجال.

[س٥٤٩٤] تعلمون ما في تبرج النساء من الفتنة العظيمة والفساد، وقد كثر تبرج النساء في هذه الآونة الأخيرة، وفي المسجد الحرام، نرجو توجيه النصح لهؤلاء النساء.

الجواب: التبرج حرام في المسجد الحرام وفي غيره، وهو إظهار الزينة والطيب للمرأة، أو كشف شيء من بدنها، خصوصًا الوجه عند الرجال والكفين والقدمين، على المرأة أن تستتر سترًا كاملًا واسعًا، ولا تتطيب في المسجد الحرام وفي غيره، ولكن في المسجد الحرام أشد؛ لأنه موطن عبادة، وموطن طاعة، وكثرة الرجال فيه، على المرأة أن تحتجب، وعليها أن تجتنب الطيب، وعليها أن تلبس الثياب الضافية على بدنها، وعليها أن تتجنب مزاحمة الرجال.

[س٥٤٩٥] هل يوجد حديث صحيح صريح يوجب تغطية المرأة للوجه والكفين؟

الجواب: ما كان عند المسلمين شك في هذا إلا لما جاءت التيارات الحديثة والأفكار الحديثة وظهر الجهل في الناس صاروا يتحدثون بهذا الأمر وإلا كانت نساء المسلمين تحتجب، والله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَ﴾ [الأحزاب:٥٩]، والجلباب هو الجلال أو العباءة التي تجعلها المرأة فوق ملابسها،

(١) أخرجه أحمد (٤٠/ ٢١)، وأبو داود (١٨٣٣)، وابن ماجه (٢٩٣٥).

الجلال الكبير الذي يسمى بالملاءة، أمرها الله أن تغطي به وجهها عن الرجال كما تغطي به جسمها، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب:٥٣]، والحجاب هو الساتر الذي يستر المرأة من جدار أو ثوب أو غير ذلك مما يواري جسم المرأة عن الرجل، وكانت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تقول: «كان الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْرِمَاتٌ، فإذا حَاذَوْا بِنَا أَسْدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاوَزَنَا كَشَفْنَاهُ»(١)، هذه أدلة صريحة واضحة، لكن الهوى يعمي ويصد كما في الحديث أو كما في الأثر.

[س٥٤٩٦] نحن نعيش في بلد يمنعون المرأة أن تغطي وجهها، والمرأة التي ترتدي الحجاب قد تواجه الكثير من المشاكل، فما الحكم؟

الجواب: الحكم أنها تصبر على دينها وتحتجب، ولا أظنهم يمنعونها من الحجاب، لكن قد ينالها شيء من السخرية أو من الأذى، فتصبر على هذا، تتمسك في دينها وتصبر، والله مع الصابرين.

[س٥٤٩٧] ما حكم ارتداء المرأة للبنطال أمام الرجال الأجانب، أو تحت العباءة؟

الجواب: المرأة تلبس اللباس الساتر، اللباس الواسع، الضافي، الساتر، لا تلبس الشفاف، ولا تلبس القصير، ولا تلبس الضيق، والبنطال ضيق، فيصف أعضاءها، وهذه فتنة، فلا تلبسه المرأة.

---

(١) أخرجه أحمد (٤٠/ ٢١)، وأبو داود (١٨٣٣)، وابن ماجه (٢٩٣٥).

[س٥٤٩٨] **ما حكم كشف الوجه للمرأة المسلمة البالغة؟**

الجواب: لا يجوز للمرأة المسلمة البالغة أن تكشف وجهها عند الرجال الذين ليسوا من محارمها؛ لأن الوجه هو أشد الفتنة، والأنظار تتجه إلى وجه المرأة أكثر من غيره؛ لأنه هو مركز الجمال في المرأة، وهو أشد فتنة، فيجب عليها أن تغطيه؛ لقوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور:٣١]، الخمار: هو غطاء الرأس، أمرها الله أن تدليه على الجيوب، على فتحة الجيب، فتحة الثوب، فإذا كانت مأمورة بأن تستر النحر فالوجه أشد فتنة من النحر، إذا كانت المرأة لا يحل لها أن تخرج كفيها عند الرجال، أو تخرج قدميها عند الرجال، فالوجه أشد فتنة من الكفين، وأشد فتنة من القدمين، فعلى المرأة المسلمة أن تتقي الله عَزَّوَجَلَّ، وأن تحتجب الحجاب الكامل؛ حتى تسلم من الفتنة، ويسلم غيرها، لا تفتتن هي، ولا تفتن غيرها.

[س٥٤٩٩] **نرجو أن تبينوا الحجاب الصحيح للمرأة المسلمة كما ورد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟**

الجواب: الحجاب الصحيح الشرعي: هو أن تستر المرأة جميع بدنها عن الرجال بساتر ضافٍ واسع، ليس فيه زينة، وليس ضيقًا، ولا شفافًا، وإنما يكون ساترًا ضافيًا على جسمها، على جميع جسمها، هذا هو الحجاب المطلوب شرعًا.

[س٥٥٠٠] **ما حكم كشف النساء لوجوههن؟**

الجواب: عند الرجال الذين ليسوا من محارمهن حرام، أما عند محارمهن فلا بأس، أما كشف وجوههن عند غير المحارم من الرجال فهو حرام،

﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور:٣١]، ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب:٥٣]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب:٥٩]، أي: يغطين وجوههن عن الرجال، قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كان الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْرِمَاتٌ، فإذا حَاذَوْا بِنَا أَسْدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاوَزَنَا كَشَفْنَاهُ»(١).

[س٥٥٠١] يقول: هل من نصيحة للنساء وأولياء أمورهن حول استخدام النقاب الذي يلفت انتباه الرجال، خاصة النقاب الواسع الذي يظهر جزءًا من الوجه والعينين؟

الجواب: على المرأة أن تستر نفسها عند الرجال سترًا كاملًا لا يظهر منها شيء، هذا الواجب عليها، والنقاب الذي يُتخذ الآن هذا ما هو بنقاب، هذا دعاية فتنة وشر، فعلى المسلمة أن تتجنب هذا النقاب، تبتعد عنه، وتبقى على الحجاب وعلى الستر، فهذا هو الذي يجب عليها، أما التساهل في إبداء الزينة شيئًا فشيئًا، هذه خطوات الشيطان، يتدرج مع الإنسان؛ أولًا النقاب، ثم بعد ذلك اللثام، ثم بعد ذلك كشف الوجه كاملًا، ثم بعد ذلك كشف الصدر، فالشيطان ما يقف عند حد، فعلى المرأة أن تتقي الله عَزَّوَجَلَّ وأن تحافظ على حجابها.

[س٥٥٠٢] هل من كلمة توجهونها إلى النساء اللاتي يلبسن النقاب في غير الإحرام، ويفتن به الناس؟

الجواب: يجب على المرأة الستر الكامل بما في ذلك تغطية جميع وجهها،

---

(١) أخرجه أحمد (٤٠/ ٢١)، وأبو داود (١٨٣٣)، وابن ماجه (٢٩٣٥).

ولا تبدي شيئًا من الوجه؛ لأنه عورة وفتنة، والنقاب الذي تلبسه كثير من النساء اليوم فيه فتنة، وفيه شر، فتتجنب هذه النقابات العصرية الفاتنة؛ لأنها تزيد الشر شرًّا.

[س٥٥٠٣] هذه امرأة عندها مجموعة من البنطلونات، وتريد التخلص منها، فهل يجوز إعطاؤها لفقراء من المسلمين يقومون ببيعها للكفار، ويستفيدون هم من ثمنها؟

الجواب: لا، تنقضها، تنقض المخيطات هذه، وتخاط فيها بدل ما هي بنطلونات تخاط فيها، وينتفع بها، تحول من بنطلونات إلى ثياب.

[س٥٥٠٤] ما حكم النقاب الذي تلبسه المرأة هذه الأيام؟

الجواب: النقاب ليس غطاءً كاملًا، غطاء ناقص، لا سيما وقد صار عند النساء تنوع في النقاب هذا، وصار للجمال ما هو للستر، يتخذنه للتجمل، ويتفنن فيه، فهو لا يستر، ولا يجوز، والواجب على المرأة أن تغطي وجهها غطاءً كاملًا، لا يظهر منه شيء، هذا هو الواجب على المرأة.

[س٥٥٠٥] أنا امرأة أخيط النقاب وأبيعه، هل فيه حرام عليَّ عند خياطته وبيعه؟

الجواب: نعم، النقاب الموجود الآن غير صحيح، بل هو يفتن في المرأة أكثر من غيره، إذا كان يبدي شيئًا من المحاجر ومن وجه المرأة، فهو حرام، وأكل ثمنه حرام؛ لأنه فتنة.

[س٥٥٠٦] نرجو أن تبينوا لنا الحجاب الشرعي للمرأة المسلمة، وإذا كانت في بلد يضطهدون المرأة التي تغطي وجهها، فهل يجوز للمرأة أن تكشف وجهها أو تلبس البرنيطة؟

الجواب: الحجاب للمرأة المسلمة هو الذي يستر جميع بدنها -بما في ذلك الوجه والكفين- عند خروجها أو بروزها عند الرجال، تغطي جميع بدنها، ولا يظهر منه شيء، هذا هو الحجاب الذي أمر الله به، وفرضه على نساء المسلمين، وإذا صارت في مجتمع يجبرونها على ترك الحجاب، فلا تسلم لهم، عليها الصبر والتمسك بالحجاب والتمسك بدينها، ولو نالها ما ينالها من أذى، فهي على أجر، وهي مأجورة على صبرها وتمسكها بدينها، والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ**»[1]، ويقول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ**»[2].

[س٥٥٠٧] تقول السائلة: نرجو من سماحة الشيخ أن يبين اللباس الشرعي للمرأة المسلمة؟

الجواب: اللباس الشرعي للمرأة المسلمة هو اللباس الضافي الساتر الواسع الذي ليس فيه زينة، هذه أوصاف لباس المرأة: أن يكون ضافيًا على جميع بدنها، أن يكون واسعًا، لا يكون ضيقًا، ألا يكون فيه زينة وتطريز وشيء يلفت النظر.

[س٥٥٠٨] تقول السائلة: ما هي صفة الحجاب الشرعي للمرأة المسلمة، وهل يلزمها تغطية الوجه إذا كانت معتمرة؟

الجواب: الحجاب ألا يرى شيء من بدنها عند الرجال، هذا هو الحجاب،

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٨١) من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٥٧)، ومسلم (١٨٤٠) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ألا يرى شيء من بدنها -لا وجهها، ولا كفَّاها، ولا قدماها، ولا شيء من بدنها- تكون ساترة لجميع بدنها عن الرجال الذين ليسوا من محارمها، وهذا في العمرة وفي غيرها، إلا أن المحرمة لا تغطي وجهها بالبرقع أو النقاب المخيط للوجه، ولكنها تغطيه بالثوب أو بالخمار غير المخيط للوجه، يجب عليها ذلك.

[س٥٥٠٩] هذا سائل يقول: نريد من فضيلتكم نصيحة إلى النساء اللاتي يلبسن العباءة الفرنسية، وهي في شكلها مثل الثوب الذي نلبسه نحن، مع اختلاف اللون فقط، وهن بكثرة؟

الجواب: يجب على المرأة الحجاب بالأثواب الساترة الواسعة التي تسترها ولا تلتصق بجسمها، والعباءة مثل الجلال الكبير تكون على جميع الجسم، وتكون واسعة، ولا يكون فيها زينة ونقوش، إنما جعلت للستر، ما جعلت للزينة، جعلت للستر فوق الثياب بمثابة الجلباب، فعلى المرأة أن تتقي الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

[س٥٥١٠] يقول السائل: هل تغطية الوجه واجبة على الفتاة المسلمة، جزاكم الله خيرًا؟

الجواب: تغطية الوجه واجبة على الفتاة المسلمة، بل هي أشد؛ لأنها في ريعان الشباب والفتنة بها أشد من الكبيرة، فعلى المسلمة أنها تستر وجهها وكفيها وسائر جسمها عن الرجال الذين ليسوا من محارمها.

[س٥٥١١] يقول: هل من توجيه للنساء المتبرجات في الحرم؟

الجواب: نسأل الله أن يهديهن، هن جئن للحرم لأجل العبادة ولأجل طاعة الله وطلب الأجر، فعليهن أن يلتزمن بالآداب الشرعية والحجاب وعدم الاختلاط مع الرجال، إلا للضرورة التي لا دافع لها، ومهما أمكن أنها لا تختلط

مع الرجال، فهي تحرص على ذلك، ولذلك جعل المسؤولون عن الحرم حواجز للنساء يصلين فيها، وأمكنة للنساء مخصصة، فعليهن أن يقتصرن على مواضعهن في المسجد الحرام، ويلزمن الحجاب.

[س٥٥١٢] تقول السائلة: هل يجوز للمرأة أن تلبس الثوب الذي تكون أكمامه قصيرة؟ وهل تكشف شعرها أمام المحارم؟

الجواب: ما تلبس الثوب الذي أكمامه قصيرة عند محارمها من الرجال، بل يكون الثوب ضافيًا على ذراعيها، ولا يُظهر إلا الكفين والوجه والرأس والقدمين، لا بأس بهذه الأمور عند محارمها.

[س٥٥١٣] تقول السائلة: هل يجوز للمرأة أن تلبس عباءة ساترة لجميع بدنها، ولكنها مختلفة عما اعتادت عليه النساء في هذه البلد؟

الجواب: لا تلبس، ما يلبس نساء البلد من الملابس الساترة المحتشمة، ولا تلبس لباسًا تخالف البلد، فتشتهر بينهم -لباس شهرة- إلا إذا كان أهل البلد لا يعملون بالستر، ولا يعملون بالسنة، فإنها تخالفهم، وتعمل بالشرع، وتستتر، وتلبس الملابس، تخالف أهل البلد الذين لايبالون بالستر، أما إذا كان أهل البلد ملتزمين ونساؤهم تتستر، فإنها تلبس مثلما يلبس النساء.

[س٥٥١٤] ما حكم المرأة التي تخرج من بيتها وهي كاشفة الوجه، ومظهرة الكفين؟

الجواب: هذه عاصية لله عَزَّوَجَلَّ؛ لأن الله أمر النساء بالحجاب، ومن الحجاب ستر الوجه، فإذا لم تستر وجهها فحجابها غير كامل، فعليها أنها تستر جسمها، والوجه أشد فتنة من غيره؛ لأنه مركز المحاسن ومنظر الناس هو أشد فتنة.

[س٥٥١٥] هل من نصيحة للأخوات المسلمات اللاتي يأتين إلى الحرم وهن كاشفات الوجه؟

الجواب: النصيحة أن يتقين الله عَزَّوَجَلَّ وأن يسترن وجوههن؛ لأن وجوه النساء عورة عند الرجال الأجانب، عورة بل هي أشد الفتنة فتنة المرأة في وجهها، فعليها أن تتقي الله، وأن تستر وجهها، ولا بأس أن تبدي عينها أو عينيها للنظر، أما أنها تكشف وجهها هذا حرام ولا يجوز، وإن قال من قال إن هذا مباح! فالعبرة بالدليل ما هي العبرة بأقوال الناس، ولا يبرئ ذمتك يوم القيامة أمام الله قول فلان أو فلان، إنما يبرئ ذمتك اتباع الدليل الذي أنزله الله على رسوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

[س٥٥١٦] تقول: المرأة التي بلغت سن اليأس من الحيض هل يجوز لها أن تكشف وجهها؟

الجواب: لا، ما تكشف وجهها، ولكن تتخفف من الثياب، ما تلبس مثل الشابة، فتتخفف من الثياب مع ستر وجهها وجسمها، ما تكون سافرة، لا، لايجوز، لكنها تكون أخف من غير الآيسة في الملابس؛ ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتِۭ بِزِينَةٍۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾ [النور:٦٠].

عورة المرأة أمام المرأة

[س٥٥١٧] ما هي عورة المرأة عند المرأة؟

الجواب: كعورتها عند الرجل من محارمها، يجوز لها أن تكشف الوجه، والكفين، والرأس، والقدمين فقط عند المرأة، كما يجوز لها ذلك عند محرمها؛

لأن الله ذكر المحارم، وذكر النساء جميعًا في قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ [النور:٣١]، فالحكم واحد، فهي لا تبدي لمحرمها إلا الوجه والكفين والأطراف، وكذلك لا تبدي للمرأة إلا ما تبديه لمحرمها.

[س٥٥١٨] ما هي عورة المرأة أمام النساء؟

الجواب: عورتها كامل جسمها ما عدا الأطراف -كالوجه والرأس والكفين والقدمين- وأما بقية الجسم، فهو عورة عند الرجال وعند النساء.

[س٥٥١٩] تقول السائلة: كثر في أوساط النساء لبس الضيق والشفاف والعاري، وإذا نصحنا إحداهن، قالت: عورة المرأة عند المرأة من السرة إلى الركبة! فنرجو بيان هذا الأمر، جزاكم الله خيرًا؟

الجواب: هذا كلام غلط، عورة المرأة عند النساء مثل عورتها عند الرجال المحارم؛ لأن الله ذكر الرجال المحارم، وذكر النساء في آية واحدة، فهي لا تبدي عند النساء إلا ما تبديه عند محارمها من الرجال -الوجه والكفين والرأس والقدمين- أما ما عدا ذلك فلا يجوز لها.

[س٥٥٢٠] نرجو توجيه الأخوات إلى ضرورة التزام الاحتشام في دورات المياه، وعدم كشف عوراتهن أمام النساء بعضهن لبعض؟

الجواب: لا يجوز أن المرأة تكشف عورتها عند النساء، بل عليها أن تستتر ودورات المياه مجعول فيها أماكن مستورة، وأبواب تدخل فيها، إذا أرادت أن تستنجي فلا تستنجي في المغاسل عند النساء، وإنما تستنجي في داخل الأبواب

المنصوبة والغرف المعدة لذلك، إنما تتوضأ وضوءًا فقط؛ غسل الوجه واليدين، ومسح الرأس، وغسل الرجلين في المغاسل، وأما الاستنجاء فيكون في داخل الغرف المستورة.

ما يجوز أن تظهره المرأة أمام محارمها

[س٥٥٢١] ما الذي يجوز للمرأة أن تكشفه عند محارمها؟

الجواب: ما جرت العادة بكشفه مما تحتاج إليه من المهنة والعمل، مثل كشف وجهها ورأسها وكفيها وقدميها، الأطراف التي تحتاج إلى كشفها للعمل والمهنة، وليس فيها فتنة للمحارم.

[س٥٥٢٢] تقول السائلة: هل يجوز للمرأة أن تلبس القميص الشفاف والسراويل القصيرة وهي في البيت، وتجلس مع أولادها؟

الجواب: لا، تلبس الثياب الساترة، ولا تبدي إلا ما ظهر منها من المحارم من الوجه والكفين والقدمين أو الرأس -شعر الرأس- لا بأس عند المحارم، أما أنها تلبس الشفاف الذي يكشف ما وراءه، أو تلبس القصير عند الرجال -ولو كانوا محارم- الفتنة لا تؤمن حتى من المحرم، إذا تكشفت عنده، والشيطان يحضر.

[س٥٥٢٣] نرجو بيان عورة المرأة أمام المحارم، وأمام النساء، وما حكم النقاب الذي يلبسنه النساء في هذا العصر، ويُظهر العينين بشكل ملفت؟

الجواب: عورة المرأة عند النساء وعند المحارم هي ما جرت العادة بكشفه مما ليس فيه فتنة، كأن تكشف وجهها وكفيها ورأسها هذا جرتِ بها العادة، وليس به فتنة عند النساء وعند المحارم، أما أن تكشف عضديها وذراعيها وساقيها، هذا لا يجوز لا عند النساء ولا عند المحارم؛ لأن هذا فيه فتنة، وفيه قدوة سيئة

تقتدي بها النساء ويتساهلن، والنقاب البلد الذي من عادته أن نساءها يلبسن النقاب أو البرقع، فلا بأس بشرط ألا يبدو إلا العينان فقط، لا يبدو شيء من الخد والمحاجر، له شرطان:

أولًا: أن يكون هذا من عادة أهل البلد.

وثانيًا: ألا يبدي شيئًا من الوجه وإنما على قدر العينين فقط، أما النساء التي من عادة بلدهن غطاء الوجه كاملًا، فلا تخرج عن هذا؛ لأن هذا أكمل، هذا حجاب كامل، فلا تخرج عنه.

[س٥٥٢٤] هل يجوز للمرأة الطيب حتى بحضرة أبيها أو أخيها؟

الجواب: المرأة يجوز لها الطيب في بيتها، إذا ما تخرج به إلى الشارع، ما دامت في بيتها فلها أن تتطيب، ولو عند محارمها، أما عند الخروج فلا يجوز لها أن تتطيب؛ لأن هذا سبب للفتنة، سبب للافتتان بها ولكن المرأة تتطيب بالطيب الذي ليس له رائحة قوية نفاذة، وإنما تتطيب بطيب رائحته غير قوية.

[س٥٥٢٥] ما الذي يجوز للمرأة كشفه أمام محارمها؟

الجواب: ما جرت العادة بكشفه مما تحتاج إليه للمهنة والعمل مثل كشف وجهها ورأسها وكفيها وقدميها الأطراف التي تحتاج إلى كشفها للعمل والمهنة وليس فيها فتنة للمحارم.

لبس الذهب والحرير حرام على الرجال حلال للنساء

[س٥٥٢٦] ما حكم لبس الساعة المطلية بالذهب؟

الجواب: للرجل لا يجوز، أما المرأة فلا بأس، الرجل لا يلبس الذهب، ولا ما فيه ذهب؛ من الساعة، أو النظارات، أو غير ذلك، لا يجوز يلبس الذهب

خاتمًا أو غير ذلك، أو ما فيه ذهب وهو المموه بالذهب؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في الذهب والحرير: «حَرَامٌ على ذُكُورِ أُمَّتِي، وَحِلٌّ لِإِنَاثِهِمْ»(١).

[س٥٥٢٧] هل يجوز أن ألبس النظارة التي فيها جزء يسير من الذهب مثل المسامير؟

الجواب: لا، ما يجوز لبس النظارة التي فيها شيء من الذهب؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حذر من ذلك، وقال: «**هِيَ لَهُمْ**» يعني: للكفار، «**فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ**»(٢)، يعني: آنية الذهب، فلا يجوز للمسلم أنه يلبس الذهب، ورأى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجلًا عليه خاتم من ذهب، فنزعه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقال: «**يَعْمِدُ أَحَدُكُم إلى جَمْرَةٍ من نَارٍ فَيَجْعَلُهَا في يَدِهِ؟**»، فأخذ الخاتم وطرحه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قالوا للرجل لما ذهب الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خُذْ خَاتِمَكَ انْتَفِعْ بِهِ، قَالَ: لَا وَاللهِ، لَا آخُذُهُ أَبَدًا وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**»(٣).

[س٥٥٢٨] هل يجوز التختم بالعقيق، علمًا بأن به رسومات طبيعية؟

الجواب: العقيق ما هو؟ أما التختم بالذهب فلا يجوز للرجال، وأما التختم بالفضة فإنه يجوز، فإذا جاز بالفضة جاز بالعقيق وغيره، لكن من غير إسراف، والرسوم إذا كانت رسوم صور ذوات أرواح فلا يجوز، أما إذا كانت رسوم أشياء غير ذوات الأرواح فلا بأس بذلك.

---

(١) أخرجه الترمذي (١٧٢٠)، والنسائي (٥١٤٨)، وأحمد (٤/ ٣٩٤)، والبيهقي (٢/ ٤٢٥) من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٢٦)، ومسلم (٢٠٦٧) من حديث حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٩٠) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

[س٥٥٢٩] ما حكم لبس الذهب المحلَّق للنساء؟

الجواب: لا بأس بذلك، الله أباح التحلي للنساء مطلقًا ولم يقيده: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلۡحِلۡيَةِ وَهُوَ فِي ٱلۡخِصَامِ غَيۡرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف:١٨]، يعني: النساء، أنها محتاجة للحلية، ولم يحدد الرسول ﷺ المحلق وغير المحلق، كانت النساء في عهد الرسول ﷺ يلبسن الخواتم وهي محلقة، الخواتم محلقة، القلائد محلقة، فلا دليل مع من يمنع الذهب المحلق.

[س٥٥٣٠] ما حكم استعمال النساء للأساور والحلق من الذهب، وما صحة حديث: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُسَوِّرَ حَبِيبَتَهُ سِوَارًا مِنْ نَارٍ فَلْيُسَوِّرْهَا سِوَارًا مِنْ ذَهَبٍ»[(١)]؟

الجواب: هذا حديث شاذ عند أهل العلم، ليس عليه عمل، فيجوز للمرأة أن تلبس الذهب المحلق؛ لأن الصحابيات كن يلبسن الخواتم، ويلبسن الأساور، ولا أنكر عليهن النبي ﷺ، وهذا ما عليه جمهور المسلمين سلفًا وخلفًا، فلا بأس بذلك إن شاء الله.

[س٥٥٣١] تقول السائلة: ما حكم لبس الذهب المحلق للمرأة؟

الجواب: لا بأس به، وهذا قول جماهير أهل العلم أن الله أباح التحلي للمرأة

---

(١) أخرجه أحمد (١٤/ ١٤٠)، وأبو داود (٤٢٣٦)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٢٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
قال المنذري في الترغيب والترهيب (١/ ٣١٣): «هذه الأحاديث التي ورد فيها الوعيد على تحلي النساء بالذهب تحتمل وُجُوهًا من التَّأْوِيل:
أحدها: أن ذلك منسوخ، فإنه قد ثبت إباحة تحلي النساء بالذهب.
الثاني: أن هذا في حقِّ من لا يُؤَدِّي زكاته دون من أدَّاهَا، ويدل على هذا حديث عمرو ابن شعيب، وعائشة، وأسماء».

بالذهب محلقًا أو غير محلق، والحديث الذي ورد في النهي عن الذهب المحلق حديث شاذٌّ لا عمل عليه(١)، الأحاديث الصحيحة تخالفه(٢).

[س٥٥٣٢] ما حكم الذهب المحلَّق لزينة النساء، وهل فيه زكاة؟

الجواب: الذهب يباح للنساء لبسه محلقًا وغير محلق، والذي يقول: المحلق ما يجوز! ما عنده دليل، الصحابيات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ كنَّ يلبسن الأساور، ويلبسن الحلي محلقًا وغير محلق، أما الزكاة؛ فالصحيح والذي عليه جمهور أهل العلم: أنه لا زكاة في حُلي المرأة ما دام أنه يُعد للاستعمال والتزين به.

---

(١) أخرج أحمد (٣٧/ ٨٣)، والحاكم (٣/ ١٦٦)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٢/ ٣٠٢) عن ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ ابْنَةَ هُبَيْرَةَ دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي يَدِهَا خَوَاتِيمُ مِنْ ذَهَبٍ يُقَالُ لَهَا: الْفَتَخُ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَعُ يَدَهَا بِعُصَيَّةٍ مَعَهُ يَقُولُ لَهَا: «**أَيَسُرُّكِ أَنْ يَجْعَلَ اللهُ فِي يَدِكِ خَوَاتِيمَ مِنْ نَارٍ؟...**» الحديث.

قال المنذري في الترغيب والترهيب (١/ ٣١٣): «هذه الأحاديث التي ورد فيها الوعيد على تحلي النساء بالذهب تحتمل وُجُوهًا من التَّأْوِيل:

أحدها: أن ذلك منسوخ، فإنه قد ثبت إباحة تحلي النساء بالذهب.

الثاني: أن هذا في حقِّ من لا يُؤَدِّي زكاته دون من أدَّاهَا، ويدل على هذا حديث عمرو ابن شعيب، وعائشة، وأسماء».

(٢) كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ ولا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ من نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ**»، أخرجه مسلم (٩٨٧). وحديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله قال: «**أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا**»، أخرجه أبو داود (٤٠٥٧)، والترمذي (١٧٢٠)، والنسائي (٥١٤٨)، وابن ماجه (٣٥٩٥)، وأحمد (٣٢/ ٢٥٦).

[س٥٥٣٣] فضيلة الشيخ: إذا أمر زوج زوجته في مسألة فيها خلاف بين أهل العلم بين الحرمة والجواز -مثل: لبس الذهب المحلق- فهي ترى أن لبسه حرام، وهو يأمرها بلبسه، هل يعد هذا من حديث: «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ»(١)؟

الجواب: الذهب المحلق وغيره جائز لبسه للنساء؛ لأن الله أباح للنساء التحلي بدون تقييد بمحلق أو غير محلق، والأحاديث أباحت هذا بدون تقييد، إلا حديثًا شاذًّا، يقول أهل العلم: إنه شاذ؛ لأنه مخالف لما هو أصح منه! وعمل أهل العلم على الإباحة، الخاتم ما الذي يقول فيه هذا الرجل؟ يحرِّم الخاتم على المرأة؟! يحرِّم القلادة على المرأة لأنها محلَّقة؟! ما هذا الكلام هذا؟! فالصواب مع جماهير أهل العلم، بل يكاد يكون إجماعًا أن الذهب المحلَّق يجوز لبسه للنساء.

[س٥٥٣٤] تقول السائلة: هل يجوز للمرأة أن تلبس من الحلي الحزام الذهبي؟

الجواب: المرأة تلبس من الحلي ما جرت به عادة البلد الذي تعيش فيه، فما جرت به عادة النساء بلبسه في بلدها فإنها تلبسه، وما لم تجر العادة به فإنها تتركه.

[س٥٥٣٥] ما حكم لبس الذهب للنساء؟

الجواب: جائز بشرط ألا تظهر به أمام الرجال -تظهر به في الأسواق وتتبرج به- فإذا تزينت به في بيتها وعند زوجها فهذا شيء أباحه الله لها؛ ﴿أَوَمَن

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ: الطبراني في الكبير (٣٨١) من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وأخرجه البخاري (٧٢٥٧)، ومسلم (١٨٤٠) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولفظه: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ».

﴿يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف:١٨]، يعني: النساء، وكانت الصحابيات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ يتحلين بالذهب والفضة، ويتصدقن من حليهن -كما جاء في الحديث[١]- فلا بأس بذلك، لكن بشرط ألا تظهر به أمام الرجال أو في الشوارع، بل تستره.

حكم لبس الحُلي من الفضة أو الحديد

[س٥٥٣٦] هل يجوز للمرأة أن تلبس الخواتم، والأسورة المصنوعة من الحديد والنحاس؟

الجواب: يُكره لبس الخاتم من الحديد، يجوز لكنه يُكره، فتلبس غيره.

[س٥٥٣٧] ما حكم بيع السلاسل الفضية للشباب من الذكور؟

الجواب: لا يجوز هذا، السلاسل والحُلي هذا للنساء، الحلي للنساء من سلاسل وغيرها.

[س٥٥٣٨] ماحكم لبس خاتم الفضة والحديد للرجال؟

الجواب: لا بأس بخاتم الفضة، لبسه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٢]، والحديد جائز لكنه يُكره كراهية تنزيه، ما هو محرم لكنه يكره، غيره أولى منه.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (٨٨٥) عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلاةَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَبَدَأَ بِالصَّلاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلالٍ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ، وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ، وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ، فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْنَ، فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ»، فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ، فَقَالَتْ: لِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لِأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ»، قَالَ: فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ، يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلالٍ مِنْ أَقْرِطَتِهِنَّ وَخَوَاتِمِهِنَّ.

(٢) كما في حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه البخاري (٢٩٣٨)، ومسلم (٢٠٩٢).

[س٥٥٣٩] ما حكم لبس الخاتم من الحديد؟

الجواب: جائز لكنه مكروه، يقول النبي ﷺ: «**الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ**»[١]، فدل على جوازه، ولكنه مكروه؛ لأنه ورد أنه حلية أهل النار[٢]، فهو مكروه.

[س٥٥٤٠] ما حكم لبس خاتم من الفضة مكتوب فيه اسم الله أو اسم محمد؟

الجواب: إذا كان اسمك عبد الله أو عبد العزيز فلا بأس، أما أنك تكتب اسم الجلالة فقط، أو اسم محمد فقط، فهذا غير مشروع؛ لأنك ستدخل به الخلاء، ولا حاجة إلى ذلك، لكن لو كان اسمك يشتمل على لفظ الجلالة -مثل عبد الله، عبدالعزيز، عبدالحكيم- فلا بأس بذلك أن تكتب اسمك، لكن إذا دخلت مكان قضاء الحاجة تدير الخاتم وتجعل فصه في داخل كفك، تقبض عليه.

[س٥٥٤١] سائل يقول: ما حكم لبس الخاتم الذي من الحديد؟

الجواب: يُكره لبس الخاتم من الحديد، هو مباح لقوله ﷺ: «**التَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ**»[٣]، فيُباح لبسه، لكن يُكره؛ لأنه حلية أهل النار[٤]، فيُكره.

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٤٩)، ومسلم (١٤٢٥) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٢) أخرج أبو داود (٤٢٢٣)، والترمذي (١٧٨٥)، والنسائي في الكبرى (٨/ ٣٧٦) عن بريدة رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ شَبَهٍ، فَقَالَ لَهُ: «**مَا لِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الْأَصْنَامِ؟**»، فَطَرَحَهُ، ثُمَّ جَاءَ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ: «**مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ النَّارِ؟**»، فَطَرَحَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَتَّخِذُهُ؟ قَالَ: «**اتَّخِذْهُ مِنْ وَرِقٍ، وَلَا تُتِمَّهُ مِثْقَالًا**».

(٣) أخرجه البخاري (٥١٣٥)، ومسلم (١٤٢٥) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٤) كما في حديث بريدة رضي الله عنه، أخرجه أبو داود (٤٢٢٣)، والترمذي (١٧٨٥)، والنسائي في الكبرى (٨/ ٣٧٦).

[س٥٥٤٢] ما حكم لبس الخاتم من الفضة للرجال، وبه فص من الأحجار الكريمة؟

الجواب: لا بأس، ما لم يكن فيه ذهب أو شيء من الذهب فلا بأس، ولو كان من الأحجار الكريمة أو من الفضة، ما فيه مانع.

[س٥٥٤٣] يقول السائل: هل لبس الخاتم سُنَّة؟

الجواب: الملابس مباحة، الخاتم وغيره هذا من الأمور المباحة من الملابس واللباس.

حكم اقتناء التُّحَف من الذهب والفضة

[س٥٥٤٤] عندي بعض التحف الفضية، هل هذا حرام، وهل الأفضل بيعها إن كانت محرَّمة أو رميها؟

الجواب: لا يجوز اتخاذ التحف من الفضة أو من الذهب، هذا لا يجوز، عليك أن تبيعها على الصاغة، يصوغونها حُليًّا، أو تعطيهم يصوغونها لك حليًّا، تبيع الحلي، أو تعطيه لزوجتك، حولها من تحف إلى حلي، ولا تبقها على أنها تحف أو أكواب أو غير ذلك، حرام، لا يجوز اقتناء الأواني من الذهب أو الفضة.

البِرُّ وصلة الأرحام

وجوب بِرِّ الوالدين وحدود طاعتهما

[س٥٥٤٥] حفظت القرآن وأردت السفر لطلب العلم، فلم تأذن لي أمي، فبماذا تنصحونني؟

الجواب: إذا كانت أمك محتاجة إليك في البقاء عندها فيجب عليك أن تبقى عندها وأن تبر بها، أما إذا كانت أمك لا تحتاج إليك فإنك تقنعها بالسفر وتجبر بخاطرها، وتسافر لطلب العلم.

[س٥٥٤٦] ما توجيهكم لأولئك العاقين لآبائهم، فإني رأيت اليوم في هذا المسجد رجلًا كبيرًا ينهر أباه الكبير في السن وكأنه صبي صغير؟

الجواب: لا يجوز هذا، الله جَلَّ وَعَلَا جعل حق الوالدين بعد حقه سبحانه: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [النساء:٣٦]، ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الإسراء:٢٣]، فحق الوالدين يأتي في الدرجة الثانية بعد حق الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فلا يجوز للولد أن يعق والديه، والعقوق كبيرة من كبائر الذنوب الموبقة والعياذ بالله، كبيرة عظيمة موبقة، الله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾ [الإسراء:٢٣، ٢٤]، تذكَّر حالك يوم كنت طفلًا ما تملك لنفسك شيئًا، ولا تدفع عن نفسك ولا تقدر على جلب الخير، وقد قاما بتربيتك

وصبرا على أذاك، وتعبا في تربيتك، تذكر هذا، وقابله بالإحسان إليهما والشكر لمعروفهما؛ ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾، هما ربياك وأنت صغير لا تقدر على شيء، فإذا كبرا أو كبر أحدهما وصار ضعيفًا فتذكر حالك يوم كنت ضعيفًا، تذكر موقفهم منك يوم كنت ضعيفًا، فأحسن إليهما لمَّا ضعفا.

[س٥٥٤٧] هل طاعة الوالدين في الجهاد في سبيل الله واجبة، وإن لم يأذنا فماذا أفعل؟

الجواب: الجهاد الذي هو فرض كفاية لابد من رضى الوالدين؛ لأن الذهاب إليه سنة، ورضا الوالدين واجب، فلا تقدم السنة على الواجب، وجاء رجل إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يريد أن يخرج مع المجاهدين، فقال له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟»، فقال: نَعَمْ، فَقَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ»(١).

[س٥٥٤٨] هل يكون عقوقًا مناداة الوالدين باسمهما المجرد؟

الجواب: يعتبر نوعًا من الجفاء فيناديهم بيا والدي، يا أبتِ، إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ يقول: يا أبتِ، يكرر عليه يا أبتِ، فيناديه بالاسم ﴿وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء:٢٣]، اختر اللفظ الذي يطيب خواطرهما.

[س٥٥٤٩] والدي يحثنا على أعمال الدنيا كثيرًا، علمًا أنه لا يحثنا على أعمال الآخرة والتقوى، وإذا خالفناه ببعض الأمور يدعو علينا، فهل هو محق؟

الجواب: نعم، عليكم أن تعملوا أعمال الآخرة، وتعملوا أعمال الدنيا التي تحتاجون إليها، تعملوا للدنيا وتعملوا للآخرة هذا واجب عليكم، أن تعملوا

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٠٤)، ومسلم (٢٥٤٩) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

لدنياكم قدر ما يغنيكم عن سؤال الناس، وأن تعملوا لآخرتكم، الحمد لله العمل في المباحات والطيبات لا بأس به، لكن بشرط أن لا يطغى على عمل الآخرة، فعمل الآخرة في وقته وعمل الدنيا في وقته ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [الجمعة:٩] إلى قوله: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [الجمعة:١٠]، ﴿وَٱبۡتَغُواْ﴾ أي: اطلبوا الرزق، تجمع بين العبادة وطلب الرزق ولا حرج في ذلك، وقال تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ ٣٦ رِجَالٞ لَّا تُلۡهِيهِمۡ تِجَٰرَةٞ وَلَا بَيۡعٌ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوۡمٗا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلۡقُلُوبُ وَٱلۡأَبۡصَٰرُ﴾ [النور:٣٦، ٣٧]، ما قال: إنهم لا يبيعون ولا يشترون! بل قال: ﴿لَّا تُلۡهِيهِمۡ تِجَٰرَةٞ وَلَا بَيۡعٌ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾، إذا لم تلهِ عن ذكر الله، فالتجارة طيبة، «التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ»[(١)]، التاجر الصدوق، تجارة طيبة ولا تنافي العبادة، العبادة لها وقت، والتجارة لها وقت، فإذا أمركم والدكم أن تتركوا العبادة، وأن تشتغلوا في الدنيا فلا تطيعوه؛ لأنه «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ»[(٢)]، أما إن كان يأمركم بطلب الرزق في وقته وأداء العبادة في وقتها فتطيعونه في ذلك؛ لأن هذا أمر مشروع.

---

(١) أخرجه الترمذي (١٢٠٩)، والدارمي في سننه (٢٥٨١)، والدارقطني في سننه (٢٨١٣)، والحاكم في المستدرك (٢١٤٣) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ: الطبراني في الكبير (٣٨١) من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه البخاري (٧٢٥٧)، ومسلم (١٨٤٠) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولفظه: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ».

[س٥٥٥٠] **لي أم كبيرة تبلغ حوالي مائة عام، وأحيانًا نكذب عليها؛ وذلك للمصلحة، وخوفًا عليها، مثل سؤالها عن بعض الأبناء، فنقول: إنهم مسافرون! وغير ذلك، فهل يجوز لنا ذلك؟**

الجواب: إذا كان فيه مصلحة، ولا يترتب عليه مفسدة لا بأس؛ لأجل تطمنونها وتوسعون صدرها بهذا، ولا يكون فيه مضرة عليها، ولا على أحد فلا بأس.

[س٥٥٥١] **نقلت إلى عمل في مدينة أخرى غير التي يسكنها والدي، فهل هذا يعتبر عقوقًا، مع أنه بالإمكان العمل بقربهما؟**

الجواب: إذا أمكنك إنك تعمل بقربهما فإنك تطلب النقل وتعمل بقربهما، تكون عندهما وتصاحبهما، إذا كنت ما تستطيع فأنت معذور، لكن تزورهم بين الحين والآخر، وتكلمهم في التليفون وتواصلهم.

[س٥٥٥٢] **والدي يهجرنا أحيانًا لأمور دنيوية، ونحن نسلم عليه ونصله، وأحيانًا يقوم بالدعاء علينا رغم أننا نؤدي الواجب، فهل تُستجاب دعوته علينا؟**

الجواب: إذا كنتم أخطأتم في حقه أو أغضبتموه، فإنه حريٌّ أن تُستجاب دعوته عليكم، أما إذا كان يدعو عليكم بدون سبب فهو المخطئ، إذا كان يدعو عليكم بدون سبب وأنتم أديتم حقَّه وقمتم بواجبه، ولكن يدعو عليكم بدون مبرر وبدون سبب، فهو المخطئ.

[س٥٥٥٣] ما حكم أم غير فقيرة تطلب مالًا من ابنتها، فهل يجب عليها أن تعطيها؟

الجواب: نعم، تطيع أمها وترضيها وتعطيها من المال، إلا إذا أجحفت بها وطلبت مالًا كثيرًا يضر بها، فلا يلزمها ذلك، لكن الأمور اليسيرة والتي ترضي الوالدة لا بأس بها.

[س٥٥٥٤] إذا خُيِّر الإنسان بين البقاء مع الوالدين والبِرِّ بهما أو الهجرة من بلاد الكفر، فأيهما أولى؟

الجواب: إذا كان الوالدان يحتاجان لك فيجب عليك أن تبقى معهما، وأن تخدمهما، وأن تبرَّ بهما؛ لأن حقهما واجب عليك بعد حق الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، مع تمسكك بدينك، التمسك بالإسلام، وتقوم بحق الوالدين.

[س٥٥٥٥] هل يُعد من بِرِّ الوالدين الإنفاق عليهما وإن كانت حالتهما ميسورة أي جيدة؟

الجواب: نعم، من البِرِّ بالوالدين الإنفاق عليهما، والقيام بحقهما، إذا كانا محتاجين، فهذا واجب عليك تنفق عليهما، إن كانا غير محتاجين فهذا من الإحسان وإرضائهما والتودد إليهما.

[س٥٥٥٦] هل الأفضل أن أدعو لوالدَيَّ أم أتصدق عنهما؟

الجواب: كلاهما طيب، لكن الصدقة ربما تكون أفضل؛ لأن فيها نفعًا للآخرين، فيها نفع متعدٍّ، والصدقة تكون على المحتاجين تكون أفضل من الدعاء؛ لأنها تنفع الناس وتنفع الآخرين، أما الدعاء فيقتصر ثوابه على المدعو له فقط.

[س٥٥٥٧] أنا شاب متزوج ولله الحمد، وعندي أولاد، ولكن أريد أن أتزوج زوجة ثانية، ولكن أبي قال لي: إذا تزوجتَ فلستُ أباك! علمًا أن عندي بيتًا ملكًا لي، فهل إذا تزوجت أكون عاقًّا لأبي، أفتونا مأجورين؟

الجواب: لست عاقًّا لأبيك، هذا حقٌّ أعطاك الله إياه، وليس على أبيك ضرر من هذا، فلا مانع أنك تتزوج وترضي أباك وتقنعه، وأما أنه يمنعك من الزواج مرة ثانية فليس له الحق في ذلك أن يمنعك من شيء أباحه الله لك.

[س٥٥٥٨] هذا يقول: إنه يريد الزواج من فتاة، والوالد يعارض؟

الجواب: لا تغضب والدك، تفاهم معه، فإذا وافق الحمد لله، وإذا لم يوافق فلا تغضب والدك، ربما يرزقك الله أحسن منها.

[س٥٥٥٩] يقول: الوالدان يسكنان بعيدًا عني، فما هو الحق الذي أقوم به إذا كانا بعيدين عني؟

الجواب: أن تزورهما بين حين وآخر، وأن تقضي حوائجهما، وإذا كانا يحتاجان إلى النفقة تنفق عليهما، تزورهما بين حين وآخر، ويكون بينك وبينهما اتصال الهاتف أو الجوال، يكون بينك وبينهما اتصال.

[س٥٥٦٠] ما حكم الولد الذي يتصرف بحقوق والده بدون حاجة، ولا يأذن له والده، وما حكم الوالد الذي يتصرف في حقوق ولده للحاجة الماسة؟

الجواب: أما الوالد فيجوز له أن يأخذ من مال ولده، ويتمول من مال ولده بما لا يضر الولد، لكن يأخذ الشيء الذي لا يضره؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»**(١)، وقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ**

---

(١) أخرجه أحمد (١١/ ٥٠٣)، وأبو داود (٣٥٣٠)، وابن ماجه (٢٢٩٢) من حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده.

كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ»(١)، فيجوز للوالد أن يأخذ من مال ولده، ما لم يصل إلى حدِّ الإضرار بالولد، أما الولد فلا يجوز له أن يأخذ من مال والده إلا بإذنه؛ لئلا يغضب والده، وأيضًا مال الإنسان محترم، ولا يجوز أخذه إلا بإذن صاحبه؛ قال ﷺ: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ»(٢).

[س٥٥٦١] امرأة متزوجة وأمها تغضب عليها ولا تريدها أنها تزورها؟

الجواب: ليست مشكلة، ولكن عليها بإرضاء والدتها، وتطلب منها المسامحة، وتأخذها باللين والعطف شيئًا فشيئًا، ولا تتشاد معها.

التوفيق بين بِرِّ الوالدين والإحسان إلى الزوج والزوجة

[س٥٥٦٢] إذا أمرني والدي أن أطلق زوجتي، وهي إمرأة صالحة، هل يجب علي طاعته؟

الجواب: لا تجب عليك طاعته في طلاق امرأتك؛ لأن الطلاق إنما يكون عند الضرورة، وأنت صالحة لك زوجتك، وفيها دِين وفيها خير، فلا يلزمك أن تطيع والدك في هذا، قد يكون بينه وبينها شيء من سوء التفاهم، فلا تطلقها، ما يلزمك أن تطلقها، إن طلقتها من باب حسن التعامل مع والدك فلا بأس، أما اللزوم فلا يلزمك، وقصة عمر رضي الله عنه مع ابنه عبد الله هذا خاص بعمر، أما غيره فلا يلزم(٣).

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٢٨)، والترمذي (١٣٥٨)، والنسائي (٤٤٥٠)، وابن ماجه (٢٢٩٠)، وأحمد (٤٢/ ١٧٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه أحمد (٣٤/ ٢٩٩)، وأبو يعلى الموصلي (٣/ ١٤٠)، والدارقطني (٣/ ٤٢٤)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ١٦٦) من حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه، رفعه.

(٣) أخرجه أحمد (٩/ ٥٤)، وأبو داود (٥١٣٨)، والترمذي (١١٨٩)، وابن ماجه (٢٠٨٨)، =

[س٥٥٦٣] أنا أم لي ابن لم يزرني منذ مدةٍ طويلة، والسبب هي زوجته، فماذا أفعل معه؟

الجواب: عليك بالدعاء له أن الله يهديه، وأن الله يرزقه البِرَّ بك، ادعي الله جَلَّوَعَلَا أن يعطف قلبه عليك، وأن يهديه، وإن شاء الله قريب مجيب، واصبري حتى تزول هذه المحنة، يزول هذا العارض مع الصبر، تسهل الأمور -إن شاء الله- ولا تعجلي.

[س٥٥٦٤] أمي تؤذي زوجتي، وأنا في العمرة أجبر زوجتي أن تكون دائمًا مع أمي، فهل لي حق في إجبار زوجتي بذلك؟

الجواب: لا، الإجبار ما تجبرها، لكن تطلب منها هذا وترغبها في إعانتك على بِرِّ أمك، ولها الأجر في هذا، أما الإجبار لا تجبرها.

بِرُّ الوالدين بعد وفاتهما

[س٥٥٦٥] ما هي خير الأعمال التي أقوم بها كي أكون بارًّا بوالدي المتوفى؟

الجواب: خير الأعمال:

أولًا: أن تسدد عنه الديون التي عليه، هذا خير الأعمال البِرُّ بوالدك، تخلص ذمته، إن كان عليه ديون تسددها.

ثانيًا: تنفذ الوصايا التي أوصى بها، إن كان له وصية.

= وابن حبان في صحيحه (٤٢٧)، والحاكم في المستدرك (٧٢٥٣)، وأبو داود الطيالسي في مسنده (١٩٣١)، والطبراني في المعجم الكبير (١٣٢٥٠) عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: كَانَ تَحْتِي امْرَأَةٌ أُحِبُّهَا، وَكَانَ أَبِي يَكْرَهُهَا، فَأَمَرَنِي أَنْ أُطَلِّقَهَا، فَأَبَيْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، طَلِّقِ امْرَأَتَكَ».

ثالثًا: تدعو له، تكثر من الدعاء له، تحج عنه، تعتمر عنه، تتصدق عنه، كل هذا ينفع الميت بإذن الله.

إذن الوالدين في السفر وتحصيل العلم الشرعي

[س٥٥٦٦] هل هناك قتال وجهاد ضد الكفار بغير إذن الوالدين؟

الجواب: أما بالنسبة لقتال الدفاع عن بلاد المسلمين إذا حوصرت أو هوجمت، فإن هذا فرض عين، ما يُستأذن فيه الوالدان، يدافع عن بلده، يدافع عن بيته، يدافع عن حرمته، ولا يَستأذن الوالدين؛ لأن هذا جهاد ضروري فرض عين، أما جهاد الطلب وغزو الكفار، فهذا لا بد من إذن الوالدين.

[س٥٥٦٧] ما حكم من ذهب للجهاد بدون رضا والديه ومات؟

الجواب: هذا عاصٍ لوالديه، وهو متحمل لهذه المعصية، وقد قدم على ربه، والله يتولاه، لكن ما يجوز الجهاد إلا برضا الوالدين، هذا إذا كان هناك جهاد صحيح تحت راية مسلمة، وفيه جيش أو سرية، هذا هو الجهاد.

الصبر على أذى الوالدين

[س٥٥٦٨] يقول: أحيانًا يتصرف الوالدان مع الأبناء بشدة أو بأشياء تُغضب الأبناء، والوالدان يعلمان بأن هذه الأشياء تُغضبهم، وأحد الأبناء ينصح الوالدين، لكنهم لايستمعون، هل عليه شيء إن غضبوا؟

الجواب: لا تغضب على والديك ولو أساءا إليك، عليك بالصبر والبر بهما، والإحسان إليهما، ولو أساءا إليك، لا تغضب عليهما؛ ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ

أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾ [الإسراء:٢٣، ٢٤]، هذه وصية الله في الوالدين.

[س٥٥٦٩] ما حكم هجر الوالدَين إذا كان فيه مصلحة؟

الجواب: لا يجوز هجر الوالدين إلا إذا كانا كافرين؛ ﴿وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَأَدْعُواْ رَبِّي عَسَىٰٓ أَلَّآ أَكُونَ بِدُعَآءِ رَبِّي شَقِيًّا ﴾ [مريم:٤٨]، يقول إبراهيم عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، أو كانا فاسقين ما هم كفار، لكن عندهما معصية كبيرة ونصحتهما ولم يقبلا، وفي هجرهما فائدة أنهما يرتدعان ويتركانها، فتهجرهما إذا كان في الهجر ردع لهما، أما إذا كان الهجر ما ينفع فيهما فعليك بمناصحتهما، والاستمرار على بِرِّهما، والإحسان إليهما.

بِرُّ الوالدين بأولادهما

[س٥٥٧٠] لي ولد طلبت منه مبلغًا من المال، فأهانني وضربني، فغضبت عليه، وأقسمت أن أدعو عليه أمام الكعبة إن حججت أو اعتمرت، واستخرت في أمري، ولا أريد أن أدعو عليه، فهل عليَّ شيء في ذلك؟

الجواب: لا تدعُ على ولدك، ادعُ الله له بالهداية، ولو كان أنه أساء إليك وأخطأ وعقك، هذا عقوق والعياذ بالله، الله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ [الإسراء:٢٣]، وهذا يضرب والده ويتكلم عليه! هذا أعظم العقوق، فعلى الولد أن يتوب إلى الله عَزَّوَجَلَّ، وأن يطلب المسامحة من والده، وعلى الوالد أن يدعو الله له بالهداية وأن يسامحه، ولا يدعو عليه، يدعو الله له بالصلاح ﴿ وَلَا

تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ﴾ [فصلت:٣٤]، فيدفع هذا بالتي هي أحسن، والله جَلَّوَعَلَا يثيبه ويستجيب دعاءه لولده، ولا يدعو عليه، ادعُ له بالصلاح.

وجوب صلة الرحم وحكم قاطعها

[س٥٥٧١] شقيق زوجتي أساء إليَّ إساءة كبيرة، وأهانني، فقمت بمنع أولادي وزوجتي من زيارته، ثم سمحت لزوجتي وأولادي بزيارته، ولكني أُقاطعه عن نفسي فقط، فهل أنا قاطع لرحمي؟

الجواب: عليك بصلة رحمك، وإن أساء إليك اعفُ عنه، واصفح، ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى:٤٠]، فصل رحمك، وإن أساء إليك وأنت مأجور في هذا ولا تقاطعه.

[س٥٥٧٢] لي أختان من الرضاع لم أستطع أن أزورهما منذ اثني عشر عامًا، والآن وفقني الله لزيارتهما وطلبت السماح منهما، فهل عليَّ شيء؟

الجواب: إذا كنت في مدة غيابك عنهما معذورًا، فليس عليك شيء، وإذا كنت لست معذورًا، وإنما أنت متساهل، عليك الاستغفار والتوبة وطلب المسامحة منهما.

[س٥٥٧٣] تقاطع الإخوة في اليمن، وتهاجروا، وقطعوا الأرحام، وقطعوا الصلات بينهم، وجاءوا الآن للعمرة، فهل من توجيه لهم، جزاكم الله خيرًا؟

الجواب: نعم، توجيه لهم أن يتقوا الله، وأن يطلبوا العلم، هذه نتيجة للجهل، العمل الذي بينهم، وهذه المشاقة والمجادلة والمشاحنة، هذه نتيجة

للجهل؛ لأنهم لم يتعلموا العلم الصحيح والعلم النافع، ولم يأخذوا العلم عن العلماء، وإنما أخذوه من كتب، أو أخذوه عن جهال ومتعالمين، فعليهم أن يتقوا الله، وأن يتعلموا العلم النافع على أهل العلم، ويتلقوا العلم عن العلماء، ويتركوا هذه الأمور والمشاحنات والمشادات.

بيان ذوي الأرحام الذين تجب صلتهم

[س٥٥٧٤] لي أخت من أمي، وهي تختلق المشاكل بين إخوانها من أمها وإخوتها من أبيها، فهل مقاطعتها تُعد من قطيعة الرحم، وما هو العمل في هذا الحال؟

الجواب: لا تقاطعوها، لكن عليكم بنصيحتها عن هذه الأخلاق السيئة، وصلوها، صلة الرحم حق، الرحم له حق جعله الله بعد حق الوالدين؛ قال تعالى: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ [النساء:٣٦]، جعله الحق الثالث من الحقوق العشرة المذكورة في هذه الآية، فإذا كان القريب يسيء فلا يسقط حقه عنك، ولكن تناصحه عن الإساءة، وتعظه عن الإساءة، وإن لم يمتثل فأدِّ ما عليك، وهو عليه ما حمل، وأنت عليك ما حملت.

[س٥٥٧٥] من الأقارب الذين يجب على المسلم وصلهم، ويكون وصلهم عليه فرض عين؟

الجواب: الأقارب الذين تجب صلتهم: هم كل من تربطك بهم قرابة من جهة الأب، أو من جهة الأم، من جهة الأب؛ كالأعمام والعمات والأجداد والجدات من قبل الأب، ومن جهة الأم كالأخوال والخالات والجدات من

قبلها، كذلك الإخوة من الأبوين، أو الإخوة من الأم، أو الإخوة من الأب، الإخوة على اختلافهم هم من أقرب القرابة الذين تجب صلتهم، وأبناء الإخوة، وبنات الإخوة.

[س٥٥٧٦] إذا كان لدي أقارب لا يصلون فهل أصلهم؟

الجواب: تصلهم مع النصيحة، مع الدعوة إلى الله، والنصيحة والإنكار عليهم، تصلهم، لكن لا تحبهم حتى يصلوا، أما أنك تصلهم من أجل دعوتهم إلى الله، ولا تترك بغضهم حتى يتوبوا إلى الله عَزَّوَجَلَّ، فأنت تصلهم ما هو من أجل المحبة، وإنما تصلهم من أجل القرابة ودعوتهم إلى الله لعلهم يتوبون أو يرجعون.

[س٥٥٧٧] بالنسبة لصلة الرحم والقطيعة معلوم أمرها في الإسلام، ولكن عندي بعض أقاربي وهم ذوو رحم لي وعندهم بعض المنكرات -كالدِّش والصور المعلقة، والاختلاط الغير مشروع- فهل يجوز لي الذهاب إلى هناك، علمًا بأني لا أستطيع الإنكار عليهم؟

الجواب: يجب عليك مناصحتهم وموعظتهم، فإذا كنت تزورهم من أجل نصيحتهم ومن أجل موعظتهم فهذا عمل طيب وتؤجر عليه، أما إذا كانوا لا يقبلون النصيحة ولا يتركون المنكرات، فلا تذهب إليهم، ويكون الخطأ عليهم هم، وأنت تركتهم بحق؛ لأن هذا من الابتعاد عن المنكر وعن أهله، فإن تابوا وتركوا المنكرات فحقهم واجب عليك، وإذا لم يتوبوا ولم يتركوا المنكرات سقط حقهم.

[س٥٥٧٨] نرجو أن تبينوا لنا الأرحام الذين تجب صلتهم، ولي أقرباء أو أنساب منذ ثلاث سنوات وهم يؤذونني ويسبونني، وكلما أحاول التقرب

إليهم يبدون لي الحقد والكراهية، ونصحتهم كثيرًا دون فائدة، فبماذا تنصحني، وهم أناس منافقون أمام الناس؟

الجواب: الأقارب والأرحام هم الذين تربطك بهم قرابة من جهة الأب، أو من جهة الأم، كالإخوة والأخوات، والأعمام والعمات، والأجداد والجدات، والأخوال والخالات، وبني الأخوة وبني الأخوات، أولاد البنين، أولاد البنات، كل من تربطك قرابة به من جهة الأب، أو من جهة الأم، فهو من ذوي الأرحام، فعليك أن تحسن إليهم، تبدأ بالأقرب منهم، فالأقرب منهم، وما ذكرته من أنك تحسن إليهم، وهم يسيئون إليك، فهذا رجلٌ سأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن مثل هذا فقال: يَارَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي قَرَابَةً أَصِلُهُمْ وَيَقْطَعُونِي، وَأُحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيُسِيئُونَ إِلَيَّ، وَأَحْلُمُ عَنْهُمْ وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ، فَقَالَ: «لَئِنْ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ، فَكَأَنَّمَا تُسِفُّهُمُ الْمَلَّ، وَلَا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللهِ ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ مَا دُمْتَ عَلَى ذَلِكَ»(١)، فعليك أن تحسن إليهم، وتؤدي الحق الذي عليك لهم، وأما هم فهم مسؤولون عن حقك عليهم، أنت مسؤول عما عليك، وهم مسؤولون عما عليهم، واصبر، عليك بالصبر.

صلة الرحم في غير معصية

[س٥٥٧٩] إذا كان والدي يشرب الدخان، فأرسلني لأجلب له الدخان، فهل أطيعه في ذلك؟

الجواب: لا، هذا معصية، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ»(٢)، وهذا إعانة على الإثم والعدوان، والله جَلَّ وَعَلَا يقول:

(١) أخرجه مسلم (٢٥٥٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ: الطبراني في الكبير (٣٨١) من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. =

﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة:٢]، عليك بمناصحته، ولا تطعه في المعصية، ولا تعنه على المعصية.

[س٥٥٨٠] سائل يقول: أبي يُريد مني حلق اللحية هل أطيعه؟

الجواب: لا، «**لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ**»(١)، طاعة الوالدين في المعروف، أما إذا أمرك والدك بالمعصية، فلا تطعه؛ ﴿وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان:١٥]، ويقول ﷺ: «**لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ**».

[س٥٥٨١] إذا كان الشاب الملتزم يُؤذَى من طرف أبويه؛ كأن يأمرانه بحلق اللحية، فماذا عليه؟

الجواب: نقول: ما يجوز طاعة أحد -لا والديه ولا غير والديه- في المعصية، وحلق اللحية معصية، لا يجوز أن يطيع أحدًا في المعصية، قال ﷺ: «**لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ**»(٢).

[س٥٥٨٢] طردني أبي لعدم حلق لحيتي، فما واجبي نحو أبي؟

الجواب: واجبك أن تبرَّ بوالدك، وأن تحسن إليه، لكن لا تطعه في المعصية،

= وأخرجه البخاري (٧٢٥٧)، ومسلم (١٨٤٠) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ولفظه: «**لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ**».

(١) أخرجه بهذا اللفظ: الطبراني في الكبير (٣٨١) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه. وأخرجه البخاري (٧٢٥٧)، ومسلم (١٨٤٠) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ولفظه: «**لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ**».

(٢) أخرجه بهذا اللفظ: الطبراني في الكبير (٣٨١) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه. وأخرجه البخاري (٧٢٥٧)، ومسلم (١٨٤٠) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ولفظه: «**لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ**».

حلق اللحية معصية، ولو طردك والدك لا تطعه، لا تحلق لحيتك ولو طردك، أنت على أجر وصواب، وهو مخطئ وعاصٍ، و«لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ»(١)، لكن لا يسقط حقه عنك؛ فتبره وتحسن إليه.

[س٥٥٨٣] والدتي تمنعني من الذهاب وزيارة بعض أقربائي، وتقول: بأنها لن تسامحني إذا ذهبت إليهم! فماذا أفعل؟

الجواب: لا تطعها في هذا، اذهب وزر أقاربك وصل رحمك، «لَا طَاعَةَ لِـمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ»(٢).

[س٥٥٨٤] أنا أسكن مع أبي، وهو متخاصم مع عمي، وأمرني أن أقاطعه، وألا يذهب أولادي إليه، مع العلم أني متزوج بابنة عمي، فماذا أفعل؟

الجواب: لا تطعه في المقاطعة، صِلْ رحمك، صِلْ أقاربك، ولا تطع أباك ولا غيره في المعصية؛ لأن قطيعة الرحم معصية، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ»(٣).

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ: الطبراني في الكبير (٣٨١) من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه البخاري (٧٢٥٧)، ومسلم (١٨٤٠) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولفظه: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ».

(٢) أخرجه بهذا اللفظ: الطبراني في الكبير (٣٨١) من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه البخاري (٧٢٥٧)، ومسلم (١٨٤٠) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولفظه: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ».

(٣) أخرجه بهذا اللفظ: الطبراني في الكبير (٣٨١) من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه البخاري (٧٢٥٧)، ومسلم (١٨٤٠) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولفظه: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ».

[س٥٥٨٥] يقول: إن أمه تمنعه من زيارة أقاربه ومن صلة الرحم، هل يُطيعها؟

الجواب: لا يطيعها في قطيعة الرحم والامتناع من زيارة الأقارب؛ لأن هذا معصية، منعها إياه هذا معصية، فلا يطيعها في معصية الله، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ»(١)، لكن عليه أن يرضي أمه وأن يقنعها، عليه أنه يرضيها ويقنعها، ويبين لها صلة الرحم، وأنها أمر واجب، ولا أظنها إذا أقنعها أنها تمتنع، إذا كان فيها إيمان ما تمتنع.

[س٥٥٨٦] الذي تمنعه أمه من صلة الرحم؟

الجواب: سؤال أجبنا عنه، الذي تمنعه أمه من صلة الرحم نقول: لا يطعها بذلك، لكن عليه أنه يقنعها ويرضيها.

صلة قاطع الرحم

[س٥٥٨٧] لي قريب طلب مني عدم السلام عليه، فما الحكم؟

الجواب: سلِّم عليه، ولو طلب منك عدم السلام هذه معصية، طلب عدم السلام معصية، والسلام طاعة، «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ»(٢)، فسلم عليه.

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ: الطبراني في الكبير (٣٨١) من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وأخرجه البخاري (٧٢٥٧)، ومسلم (١٨٤٠) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ولفظه: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ».

(٢) أخرجه بهذا اللفظ: الطبراني في الكبير (٣٨١) من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وأخرجه البخاري (٧٢٥٧)، ومسلم (١٨٤٠) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ولفظه: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ».

[س٥٥٨٨] أخت زوجتي وضعت لي السم مرتين أو أكثر، فهل أصل رحمي بها أو أقطعها، وهي ابنة عمي، وإني أخاف منها ومن عائلتها؟

الجواب: ما هو صحيح أنها تضع السم لك، ربما هذا توهم منك، أنت متوهم، أو أن أحدًا من النمامين قال لك ذلك ليوقع العداوة بينكما، فلا تستمع إلى الوشايات ولا إلى الظنون، وعليك بالتثبت، فإذا ثبت لديك يقينًا أنها فعلت ذلك فعليك بالابتعاد عنها والحذر منها، إلا إذا تابت إلى الله عَزَّوَجَلَّ.

[س٥٥٨٩] يقول: لي شقيق قاطعني منذ عشر سنوات، أسلِّم عليه، ولا يرد، والسبب أني تزوجت من امرأة لا يريدها لي؟

الجواب: هذا يُنظَر فيه، المرأة هذه ربما لهم ملاحظة عليها، وبما أنك تزوجت امرأة لا تصلُح لك، عليها ملاحظة من ناحية دينها، فيُنظَر ما هو العُذر الذي من أجله نهاك عنها، إذا لم يكن فيها عيب، وليس فيها محظور في دينها، فهو على غير حق في نهيك عنها، وأنت سلِّم عليه ولو لم يرد عليك، سلِّم عليه؛ لتؤدي الذي عليك، وهو عليه ما يتحمَّل.

[س٥٥٩٠] لي قرابة أجبروني على القطيعة، ويؤذونني، فهل عليَّ إثم إذا ما وصلتهم؟

الجواب: هذا سؤال الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ نبه عليه، وقال صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «لَيْسَ الوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ، وَلَكِنِ الوَاصِلُ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا»[1]، يعني: إذا لم تصل إلا من يصلك، فهذه مكافأة، لكن الصلة الصحيحة أن تصل من

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٩١) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

قطعك، هذه هي الصلة الصحيحة، وجاءه رجل قال: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي قَرَابَةً أَصِلُهُمْ وَيَقْطَعُونِي، وَأُحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيُسِيئُونَ إِلَيَّ، وَأَحْلُمُ عَنْهُمْ وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ، فَقَالَ: «لَئِنْ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ، فَكَأَنَّمَا تُسِفُّهُمُ الْمَلَّ، وَلَا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللهِ ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ مَا دُمْتَ عَلَى ذَلِكَ»(١)، يجب على المسلم أن يصل أقاربه ولو قاطعوه، ولو أساؤوا إليه، يجب عليه أن يصلهم، يقوم بالحق الذي عليه، وهم مسؤولون عن الحق الذي عليهم.

[س٥٥٩١] لي قريب، وهو من أرحامي يُكثر إثارة المشاكل بيني وبين أقربائي، ويشوِّه سمعتي عند الأقرباء والأصدقاء، وقد سبق له أن شكاني عند القاضي وعند المسئولين، فكيف أصِله وأنا أخشى من شره؟

الجواب: نعم، تصله وأنت تخشى من شره هذا طيب، لعل هذا يصير سببًا في إنه يتراجع ويندم، وصلة الرحم ولو كان قاطعًا لا يسقط حقه، ولو كان قاطعًا تصله، تؤدي الذي عليك ومسؤوليته هو كونه قاطعًا لك ذنبها عليه، أما أنت فتؤدي حقه عليك، أما إلا ما يصل من وصله، ويقطع من قطعه، هذا ليس بالواصل قال ﷺ: «لَيْسَ الوَاصِلُ بِالمُكَافِئِ، وَلَكِنَّ الوَاصِلَ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا»(٢).

[س٥٥٩٢] لي إخوة خمسة، أعاملهم بالمعروف، وهم يعاملونني بالعكس، وعند حصول أي مشكلة لي أجدهم يتحدثون عني في المجالس، حتى والدي -هداه الله- لم يحاول إنصافي بالرغم من التزامي بأمور ديني، وعندما يطلبون

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٥٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٩١) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

مني أي شيء أقوم بمساعدتهم، وهم يرفضون مساعدتي، فماذا أفعل معهم بالرغم من أني أدعو لهم بالخير في كل صلاة؟

الجواب: استمر في برِّك بوالديك وصلة أرحامك ولو كانوا يسيئون إليك، قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَا تَسْتَوِي ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [فصلت:٣٤]، فادفع بالتي هي أحسن السيئة، هذا مع الناس فكيف بأقاربك ووالديك؟ وجاء رجل إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال له: يَارَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي قَرَابَةً أَصِلُهُمْ وَيَقْطَعُونِي، وَأُحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيُسِيئُونَ إِلَيَّ، وَأَحْلُمُ عَنْهُمْ وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ، فَقَالَ: «لَئِنْ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ، فَكَأَنَّمَا تُسِفُّهُمُ الْمَلَّ، وَلَا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللهِ ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ مَا دُمْتَ عَلَى ذَلِكَ»(١)، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ الوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ، وَلَكِنَّ الوَاصِلَ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا»(٢)، فعليك بالاستمرار بالصلة والكلام الطيب، وهذا الذي يجب عليك، أما هم فيتحملون ما يصدر منهم، والإثم يكون عليهم، وأنت مأجور في صلتهم والإحسان إليهم.

صلة ذوي القربى إذا كانوا فاسقين

[س٥٥٩٣] يقول السائل: لي إخوة يتعاطون المخدرات، فنصحتهم، فلم ينتصحوا، فهجرتهم، ومضى على مدة الهجر سنة، فما حكم ذلك؟

الجواب: نعم، العاصي إذا لم يتب إلى الله يُهجر حتى يتوب إلى الله جَلَّ وَعَلَا، وليس للهجر على المعصية تحديد، إلا أن يتوب، يهجر إلى أن يتوب إلى الله جَلَّ وَعَلَا.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٥٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه البخاري (٥٩٩١) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[س٥٥٩٤] يقول السائل: لي أب لا يصلي، وكذلك إخوة، ولم يفد النصح معهم، كيف يكون موقفي تجاههم؟

الجواب: إذا لم يقبلوا النصح، وأصروا على ترك الصلاة، اعتزلهم، وابتعد عنهم، إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: ﴿وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [مريم:٤٨]، ترك الصلاة كفر، فاعتزلهم إذا لم يقبلوا النصيحة وأصروا على ترك الصلاة، هؤلاء كفار، اعتزلهم.

[س٥٥٩٥] لدي أخ من الأم، وهو لا يصلي، وبعد وفاة والدتي منذ ثلاث سنوات لم أزره، وهو أكبر مني سنًّا، فهل هجره جائز، وهل تجب صلته؟

الجواب: إذا كان تاركًا للصلاة ونصحته ولم يقبل فلا تزره، عليك بهجره؛ لأن ترك الصلاة كفر، قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة:٢٢]، فعليك بهجره حتى يتوب إلى الله ويحافظ على الصلاة.

[س٥٥٩٦] سؤالي عن صلة الرحم، حيث إن لي أقارب من الرافضة الشيعة، وعندما أزورهم أجدهم يعلقون في بيوتهم صورًا ويدَّعون أنها للأولياء والصالحين، وأنكر عليهم، ولكن لا يستجيبون لكلامي، ويسخرون مني، فهل أصلهم؟

الجواب: صلة الرحم هذه حق للمخلوق، فصلهم مع دعوتهم إلى الله ونصيحتهم، ولكن لا تحبهم بقلبك، لكن حق الصلة واجب حتى الوالدان المشركان؛ يقول الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ

عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان:١٥]، فيؤدي لهم حقوق في القرابة مع بغضهم في القلب وعداوتهم لله ورسوله.

[س٥٥٩٧] ما حكم زيارة الأرحام الذين يتهمون أهل السُّنَّة بالكفر، حيث يقولون: ﴿ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا﴾ [التوبة:٩٧]، وهؤلاء هم الوهابية، وهم الكفار؟

الجواب: على كل حال هذا ما يضر الوهابية ولا يضر أهل الخير وأهل الحق أنهم يُسَبُّون من أعدائهم، الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَّه المشركون وقالوا: ساحر، وكاهن، وكذاب، وغير ذلك من الأوصاف! والسلف الصالح سبَّهم خصومهم وأعداؤهم، ولم يضرهم، وهذا ليس بغريب، وهذا القريب إذا كان مبتدعًا، أو كان عنده شرك -كعبادة القبور والأضرحة- فإنه يجب مقاطعته وهجره؛ حتى يتوب إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

[س٥٥٩٨] سائل يقول: بنات أخي زوجتي يسكنون بجواري، ويؤذونني إذا صاحبتهم، هل أتجنبهم؟

الجواب: إذا كُنَّ يأتين بصفة غير محتشمة، فلا تمكنهم من دخول محلك إلا بعد ما يلتزمن بالستر والحجاب واجتناب المحرم، إذا التزمن بالستر والحجاب فلا مانع أنهن يدخلن على أهلك، ويجلسن مع أسرتك ومع بناتك وزوجتك، ليس هناك مانع مع التزام الآداب الشرعية، أما إذا كُنَّ لا يلتزمن بالآداب الشرعية، فإنك تمنعهن من دخول بيتك؛ لأنهن يؤثرن على أسرتك وعلى أولادك.

الإحسان إلى الجار والصديق والصاحب في السفر

[س٥٥٩٩] هل يجوز للمرأة النفساء أن تجمع الأهل وغيرهم في اليوم الثالث أو الرابع من الولادة؛ نظرًا لعدم وجود من يكفيها مؤونة لأعمال المنزل إلى أن تقوم بالعافية؟

الجواب: إذا احتاجت إلى من يساعدها تطلب من أقاربها أو قريباتها من تساعدها، لا بأس بذلك للحاجة، ولا يختص هذا باليوم الثالث ولا بالعاشر، حسب الحاجة.

الزهد والورع والرقائق

[س٥٦٠٠] ما تعريف التقوى؟

الجواب: التقوى كلمة جامعة تجمع كل الخير والطاعات، وقد فسرها السلف بقولهم: تقوى الله أن تعمل بطاعة الله، على نور من الله، ترجو ثواب الله، وأن تترك معصية الله، على نور من الله، تخاف من عقاب الله.

[س٥٦٠١] يقول: ما الفرق بين الصدر والقلب، وأيهما المسؤول عن الخشوع والخضوع والذي تجري فيه الروح؟

الجواب: القلب في الصدر، القلب محله الصدر؛ قال تعالى: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَـٰرُ وَلَـٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦].

[س٥٦٠٢] يقول السائل: المعلوم أن الغناء محرم، فكيف نتحرز من الغناء الذي في الأسواق أو المقاهي ونحوه، ولابد لنا من دخول الأسواق أو المطاعم والمقاهي للضرورة؟

الجواب: لا تقصد الاستماع، وإذا لم تقصده فلا حرج عليك، مع النصيحة لصاحب المحل وصاحب المتجر، أنت لا تقصد الاستماع، وأيضًا تنصح صاحب المحل، فعظه، تذكره بأن هذا حرام ولا يجوز، وأنت تطلب الرزق وتريد جلب الزبائن، فلا تنفر الناس عنك بهذه المعصية، تقول له كذا.

[س٥٦٠٣] ما أسباب الفتور عن الطاعة والتكاسل عنها، وما أفضل عمل أعمله لأنشط في عمل الخيرات؟

الجواب: هذا أكثر مشكلة في الناس! تتوه عن العمل والكسب، فيحصل

بذلك عدم الرغبة في الخير، أو مخالطة الكسالى، فعليك بمخالطة الأخيار، وعليك بتدبر القرآن والسنة، واثبت على هذا بإذن الله، وعليك بتعويد نفسك على الخير، ولا توافقها على الكسل والفتور، فالنفس إذا عودتها دأبت على ذلك، وإذا تركتها مع الكسل فإنها تجنح إلى الكسل دائمًا، خذ على نفسك، خذ زمام نفسك يا أخي.

[س٥٦٠٤] ما الأسباب التي تعين على ترك المعاصي؟

الجواب: الأسباب كثيرة، منها: الخوف من الله عَزَّوَجَلَّ، واستحضار الخوف من الله والخشية من الله، ومنها: الإكثار من تلاوة القرآن وتدبره، ومنها: مجالسة الصالحين، ومنها: الإكثار من الأعمال الصالحة وخصوصًا الصلاة المفروضة تخاف الله عليها، ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت:٤٥].

[س٥٦٠٥] أعاني من الفراغ، فكيف أستثمر وقتي؟

الجواب: تستثمر وقتك فيما ينفعك في دِينك ودنياك، تشتغل، تكتسب، تطلب العلم، تقرأ في الكتب النافعة.

[س٥٦٠٦] هل المشورة ملزمة للذي يقطع في الأمر، أم له أن يخالف رأي ما أجمع عليه الذين شاورهم؟

الجواب: إذا تبين له غير ما أشاروا به عليه فإنه يأخذ بالأمر البيِّن، أما إذا لم يتبين له الصواب فإنه يأخذ بالمشورة.

[س٥٦٠٧] يقول: هل البكاء عندما تقرأ سيرة الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو سير الصحابة والتابعين والأئمة والصالحين يكون بكاءً من خشية الله؟

الجواب: محبة للصالحين، إذا بكيت من ذكر الرسول أو ذكر الصحابة أو الصالحين حُبًّا لهم، هذا من باب المحبة لهم.

[س٥٦٠٨] تعيش ابنة أختي اليتيمة معنا في البيت، ونقوم بصرف مرتب خاص بها الذي تُعطيه لها الدولة، فهل يجوز لنا صرفه على البيت، علمًا بأننا فقراء؟

الجواب: الله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾ [البقرة:٢٢٠]، فيجوز أن تخلطوا طعام اليتيم مع طعامكم، وتأكلوا جميعًا، أما إنكم تأكلون مال اليتيم، فهذا لا يجوز؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء:١٠]، لكن تأخذون قدر حاجة اليتيم، وتخلطونها مع طعامكم، وتأكلون جميعًا.

[س٥٦٠٩] ما هي سبل ووسائل تزكية النفس والثبات على الدين؟

الجواب: تزكية النفس مطلوبة؛ ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا﴾، وتزكية النفس تكون بطاعة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وترك ما حرَّم الله، وتكون بطلب العلم النافع، تكون بذكر الله عَزَّ وَجَلَّ وعبادته.

[س٥٦١٠] يقول: ما بال السلف يسمعون آيةً أو كلمةً من حديث رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فتستقيم حياتهم، ونحن نسمع القرآن وأحاديث رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا نتأثر إلا لحظات، ثم يذهب هذا التأثر، مع أننا نتوب ونستغفر، ولكن لا نستمر على عهد التوبة، فما نصيحتكم جزاكم الله خيرًا؟

الجواب: الفرق بيننا وبين السلف أن السلف عندهم إيمان قوي، فإذا سمعوا

القرآن أو سمعوا أحاديث الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تأثروا بها، واستقامت أحوالهم، وعملوا بما يسمعون؛ لقوة إيمانهم، فأما نحن إيماننا ضعيف، نستغفر الله ونتوب إليه، ولكن إيماننا ضعيف، ولهذا لا نتأثر بالمواعظ ولا بالآيات ولا بالأحاديث إلا تأثرًا يسيرًا، وقد يزول هذا التأثر عما قليل؛ هذا لضعف الإيمان، فيجب على المسلم أن يقوي إيمانه، وأن يقوي خوفه من الله عَزَّوَجَلَّ، وتعظم رغبته في الخير؛ حتى يكون على منهج السلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

[س٥٦١١] ما هي الأساليب التي تحمي طالب العلم من الأفكار المنحرفة؛ كأفكار التكفير والتبديع والتفسيق؟

الجواب: أعظم الأسباب: تقوى الله، وأن الإنسان يتقي الله في نفسه، ولا يتسرع.

[س٥٦١٢] ما معنى قول عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيث قال: «ما كانت الدنيا هَمَّ أحد إلا لزم قلبه أربع، وهي: فقر لا يدرك غناه، وهَمٌّ لا ينقضي مداه، وشغل لا ينفذ أولاه، وأمل لا يدرك منتهاه».

الجواب: هذا ما أعرف صحة الأثر عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لكن معناه صحيح، من شغلته الدنيا عن الدين، فإنه يخسر خسارة عظيمة، فالواجب أن يكون هم الإنسان الدرجة الأولى دِينه، وأما الدنيا فالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى تكفل بأرزاق عباده، فإذا توكل على الله، فإن الله يكفيه، قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ﴾ [الطلاق:٣]، ومن جملة الدعاء: «ولَا تَجْعَلْ الدنيا أكبرَ هَمِّنَا».

[س٥٦١٣] أشعر بضعف في إيماني وقلبي، كيف أقوي إيماني وأتخلص من هذا الضعف؟

الجواب: نعم، كل مسلم لا يزكي نفسه، ويعتبر نفسه ناقصًا ومقصرًا، ولكن عليك بذكر الله عَزَّوَجَلَّ، والإكثار من تلاوة القرآن وتدبره، والإكثار من العبادات، وهذا يقوي الإيمان، الإيمان يزيد بالطاعة -كما في تعريفه الصحيح- وينقص بالمعصية، فعليك أن تكثر من الطاعات، وبذلك يزيد الإيمان؛ قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا﴾ [الأنفال:٢]، ﴿وَإِذَا مَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنًا ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَزَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾ [التوبة:١٢٤]، ﴿وَيَزِيدُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ هُدًى﴾ [مريم:٧٦]، فالإيمان يزيد بالطاعات، فعليك أن تنميه بالطاعات والعبادات، وهذا يقويه ويثبته في قلبك.

[س٥٦١٤] هل من نصيحة لنا في نهاية هذه الإجازة حتى نتواصل مع الطاعة، وكيف يمكن تقوية الإيمان؟

الجواب: الطاعة ما هي وقت في العطلة فقط، الطاعة دائمًا وأبدًا، ما دام المسلم على قيد الحياة فإنه يواصل الطاعة والعمل الصالح؛ قال تعالى: ﴿وَٱعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ ٱلْيَقِينُ﴾ [الحجر:٩٩]، يعني: الموت، فليس لعمل المسلم غاية دون الموت.

[س٥٦١٥] يقول: هل سنة العادة يثاب عليها الإنسان؛ كأن أنوي الاقتداء بالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأمشي حافي القدمين؟

الجواب: الاقتداء بالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مستحب، لكن المشي على القدمين

هذا من الأمور المباحة، ليس هو من الأمور المشروعة، وإنما هو من الأمور المباحة، وإن كنت تتضرر بهذا بالشوك أو بالحصى ما يجوز لك أن تضر بنفسك، لكن إذا كان ما في ضرر يُباح أنك تمشي حافيًا؛ لئلا تعتاد النعومة، وتعود على الخشونة، وهذا من باب تربية البدن والرياضة.

[س٥٦١٦] هذا السائل يقول: كيف أن أحاول أن أرسِّخ في قلبي الخشية والرهبة من الله جَلَّ وَعَلَا، وما الأسباب التي تساعدني في رسوخ الخشية والهيبة والرهبة من الله جَلَّ وَعَلَا؟

الجواب: الأسباب أنك تجنَّب الشواغل التي تشغلك عن العبادة، فتدخل في العبادة وأنت صافي الذهن، ما عندك مكدرات ولا مُشوشات، هذه ناحية، الناحية الثانية أنك تستحضر عظمة الله عَزَّوَجَلَّ وتتذكر البعث والنشور والجزاء والحساب، حينئذٍ تخشع وتخاف من الله عَزَّوَجَلَّ، تستحضر عظمة الله تتذكر، والناحية الثالثة أنك تتدبَّر القرآن الذي تقرأ أو تسمع من الإمام، تتدبَّره بحضور قلب، هذا يفيدك الخشية بإذن الله.

[س٥٦١٧] هل يجوز أن يتفرَّغ الإنسان للعبادة من صيامٍ وصلاةٍ وتهجُّد، وينقطع عن الناس ويرفض الزواج؟

الجواب: لا يجوز أن يرفض الزواج، ولا ينقطع عن الناس إخوانه المسلمين، ولا يُشدِّد على نفسه في العبادة، قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي، فَلَيْسَ مِنِّي**»[١].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

[س٥٦١٨] أيهما أفضل: الصبر أم الشكر؟

الجواب: متعادلان، اختلف العلماء أيهما أفضل: الفقير الصابر أم الغني الشاكر؟ شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وتلميذه ابن القيم يقولان: أفضلهما أتقاهما لله عَزَّوَجَلَّ (١).

[س٥٦١٩] يقول: أعاني من الفتور وضعف الإيمان، وعدم تجاوب أهلي معي في الاستقامة والالتزام، فبماذا تنصحونني؟

الجواب: ننصحك بتقوى الله عَزَّوَجَلَّ، والإكثار من ذكر الله وتلاوة القرآن، والمحافظة على الصلاة مع الجماعة في المساجد، واستماع الذكر، وإن شاء الله يقوى إيمانك.

[س٥٦٢٠] رجل مبتلى بالجُبن، فكيف الخلاص من هذا الداء؟

الجواب: والله هذا ما له خلاص إلا أنه يستعين بالله ويستعيذ بالله من الجُبن، النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استعاذ بالله من الجبن والبخل، ومن غلبة الدين، وقهر الرجال(٢)، فيستعيذ بالله من الجبن، ويقرأ في كتاب الله وفي سنة رسول الله،

---

(١) يُنظر: الفرقان (ص٥٢)، ومجموع الفتاوى (١١/ ٢١، ١١/ ١٢٢- ١٢٣، ١٩٥-١٩٦)، وبدائع الفوائد (٢/ ١٦٢)، ومدارج السالكين (٢/ ٤١٣).

(٢) كما في الحديث عن أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ، وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ، وَالْهَرَمِ، وَالْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ**»، أخرجه مسلم (٢٧٠٦)، وفي الحديث عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو أُمَامَةَ، فَقَالَ: «**يَا أُمَامَةَ، مَا لِي أَرَاكَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟**»، قَالَ: هُمُومٌ لَزِمَتْنِي، وَدُيُونٌ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**أَفَلَا أُعَلِّمُكَ كَلَامًا إِذَا أَنْتَ قُلْتَهُ أَذْهَبَ** عَزَّوَجَلَّ **هَمَّكَ**، =

ويقرأ في الجهاد، وفي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإن شاء الله يذهب عنه الجبن.

[س٥٦٢١] يقول: ما هي أسباب قسوة القلب، وكيف يتم العلاج منها؟

الجواب: أسباب قسوة القلب كثيرة؛ منها أكل الحرام، ومنها المعاصي، ومنها الغفلة عن ذكر الله عَزَّوَجَلَّ، ومنها الاشتغال بالدنيا وملذاتها، ومنها عدم تدبر القرآن والتفكر في معانيه، كل هذه من أسباب قسوة القلب.

[س٥٦٢٢] يقول: نحن نعيش في بلد يمنعون المرأة أن تغطي وجهها، والمرأة التي ترتدي الحجاب قد تواجه الكثير من المشاكل، فما الحكم؟

الجواب: الحكم أنها تصبر، تصبر على دينها وتحتجب، ولا أظنهم يمنعونها من الحجاب، لكن قد ينالها شيء من السخرية أو من الأذى، فتصبر على هذا، تتمسك في دينها وتصبر، والله مع الصابرين.

[س٥٦٢٣] يقول: أخذت حطبًا أو مجموعة من الخشب من البرِّ، ولم يكن هناك شخص، وبعد سنوات تبين أن للحطب صاحبًا، لكنني لا أعلم كم كان مقدار الحطب؛ لأنني اتخذته في أعمال عدة، فماذا عليَّ فعله؟

الجواب: عليك أن تراجع صاحب الحطب أو صاحب الخشب وتعطيه قيمة الخشب أو يسامحك، لابد من هذا، إما أن تعطيه القيمة تقدرها وتعطيها

= وَقَضَى عَنْكَ دَيْنَكَ؟»، قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «قُلْ إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الهَمِّ وَالحَزَنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ، وَقَهْرِ الرِّجَالِ»، أخرجه أبو داود (١٥٥٥).

إياه، أو يسامحك عنها إذا كان معلومًا، وإن لم يكن صاحب الخشب معلومًا فقدر قيمته وتصدق بها على أن أجرها لصاحبها.

[س٥٦٢٤] يقول: هل صحيح أن الإنسان لا يؤجر في بناء مسكنه؟

الجواب: لماذا لا يؤجر؟! يؤجر على حاجته، إذا كان يحتاج إلى مسكن يأويه ويستره هذا يؤجر عليه؛ لأن هذا من الأمور الضرورية، لكن لا يؤجر على ما زاد عن الحاجة، عن البناء الزائد عن الحاجة، هذا لا يؤجر عليه الإنسان.

أحكام المرضى والطب

مشروعية التداوي وفضل الصبر على البلاء

[س٥٦٢٥] يقول: المريض هل يؤجر على مرضه؟

الجواب: إذا صبر واحتسب يؤجر على مرضه.

[س٥٦٢٦] رجل يريد إجراء عملية جراحية في الركبة عند أحد الأطباء المشهورين، ولكنه أجرى بعض العمليات في الركبة ولم تنجح، هل إجراء العملية إلقاء بالنفس إلى التهلكة، أم عدم إجراء العملية يُعَد تشاؤمًا؟

الجواب: العلاج مباح، ليس واجبًا ولا محرمًا ولا مكروهًا، وإنما هو مباح، والعملية في الركبة أو غيرها تتوقف على تقرير الأطباء الخبراء، إذا قرروا العملية، فأنت بالخيار؛ إن شئت أجرها وهذا مباح، وإن شئت اتركها، هذا راجعٌ إليك.

[س٥٦٢٧] يقول السائل: لا أستطيع النوم مبكرًا، وحاولت مرارًا، ولكني لا أستطيع حتى بعد أن أصلي الفجر بمدةٍ حوالي ساعة، وأقوم بعد صلاة الظهر وربما العصر، فهل عليَّ إثم في ترك صلاة الظهر، هذا علمًا بأني حاولت مرارًا النوم مبكرًا ولم أستطع، دلونا بارك الله فيكم؟

الجواب: هذا تراجع الأطباء، ربما عندك مرض تراجع الأطباء؛ لعل عندهم دواءً يعطونك إياه، ويعود إليك النوم، وما عندك مرض يمنعك من النوم، وصلاة الظهر لا يجوز لك أن تنام وتتركها، تنام لكن توصي من يوقظك،

أو تجعل ساعة منبهة عندك تنبهك لصلاة الظهر، أو توصي واحدًا يوقظك لصلاة الظهر، احرص على هذا.

[س٥٦٢٨] يقول السائل: أنا شاب مصابٌ بالتهاب في اللوزتين، وأعاني مدة طويلة، ويُتعبني جدًّا في الوضوء والغسل طوال العام، وأود أن أجري عملية استئصال اللوزتين، فما حكم الشرع في هذه العملية، وجزاكم الله خيرًا؟

الجواب: عملية جائزة، وهذه كثيرة في المستشفيات، وعملية سهلة جدًّا، فبادر بإزالة اللوزتين؛ لأجل أن تسلم من مرضهما، وتسلم من هذه الآثار التي ذكرتها بسبب فساد اللوزتين، بادر بإزالتهما، هذا من العلاج المباح لا بأس به.

[س٥٦٢٩] يقول السائل: إذا مرض المسلم، فهل عليه أن يذهب إلى الطبيب فورًا، أم عليه أن يصبر ثم بعد ذلك يذهب؟

الجواب: لا مانع أنه يذهب إلى الطبيب، ويتوكل على الله، يعتقد أن الشفاء من الله، وأن الطبيب سبب فقط، ولا مانع من الجمع بين التوكل على الله والأخذ بالأسباب، لا مانع من ذلك، فالطبيب سبب، وأما الشفاء فهو بيد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فأنت اعمل السبب، والله جَلَّ وَعَلَا هو الذي يرتب المسببات، فتوكل عليه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ولا تنافي بين فعل الأسباب والتوكل على الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

[س٥٦٣٠] يقول: أقوم بفحوصات عند الطبيب في كل شهر، فهل في ذلك مخالفة للتوكل؟

الجواب: إذا كان فيك مرض، والطبيب قال لك: لازم تراجع بعد كل شهر، لنرى المرض هل هو يخف أو يزيد؛ من أجل مراقبة المرض! فلا بأس

بذلك، هذا من العلاج، والتداوي مباح والحمد لله، أما إذا كان ما فيك خلاف صحي، فلا تدخل على نفسك الأوهام، ولست بحاجة إلى الفحص.

شروط التداوي بالحجامة

[س٥٦٣١] هل تصح الحجامة يوم الجمعة، وما الوقت المخصوص للحجامة؟

الجواب: هذا يعرفه أهل الاختصاص، أنا ما أعرف الحجامة، لكن اذهب إلى أهل الاختصاص، هم الذين يعرفون الوقت المناسب، ولا مانع من الاحتجام يوم الجمعة أو غيره، كل الأيام سواء، لكن فصول السنة تختلف، ما هو بكل السنة يحتجم فيها، فيه أوقات مخصصة للحجامة يعرفها أهل الطب.

[س٥٦٣٢] هذا سائل يقول: ماهي السُّنَّة في الحجامة؟

الجواب: الحجامة علاج يفعلها الإنسان عند الحاجة إليها، ليس لها سنة، هي من الأدوية المباحة إذا احتاج إليها الإنسان، وليست سنة.

[س٥٦٣٣] يقول السائل: هل الحجامة لها وقت معين، وإذا كان لها وقت معين ما هذه الأيام، وهل فيها مضرة إذا لم تفعل في وقتها؟

الجواب: الحجامة علاج وطب نبوي مجرَّب ومفيد، أما وقته هذا يسأل عنه أهل الصنف أنا ما أعرف، أهل الصنف الذين يعملون الحجامة للناس هم الذين يعرفون أوقات الحجامة.

حكم التداوي بين النساء والرجال الأجانب وحدود كشف العورة للعلاج

[س٥٦٣٤] هذا يسأل عن المرأة يعالجها رجال أو الرجل تعالجه نساء؟

الجواب: هذا لا يجوز إلا عند الضرورة القصوى، وإلا فالرجال يعالجهم رجال، والنساء يعالجهن نساء، إلا إذا دعت ضرورة قصوى إلى أن يعالج المرأة رجل أو العكس، فالضرورة لها حكم؛ ﴿إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِ﴾ [الأنعام:١١٩].

[س٥٦٣٥] يقول: أدرس في كلية الطب، ويُطلب منَّا أن نفحص النساء خلال الدوام في المستشفى، وهذا الأمر حتمي على كل طالب، فما حكم ذلك؟

الجواب: والله! هذا ليس بطيب، الواجب أن النساء تطببها النساء، والرجال يطببهم الرجال، والمسلمون قادرون على هذا، قادرون على أن يجعلوا طب الرجال بيد الرجال، وطب النساء بيد النساء، المسلمون قادرون على هذا، أما الكفار فإنهم لا يهتمون بهذا، ولا عندهم مانع من الاختلاط، أما المسلمون فيجب أن يميزوا هذا الأمر، وأن يجعلوا للنساء طبيبات، ويجعلوا للرجال أطباء، والطالبات في الطب يفحصن النساء، وطلاب الطب من الرجال يفحصون الرجال.

[س٥٦٣٦] هل يجوز للطبيب الكافر أن يعمل في صالات الولادة بالنسبة للنساء المسلمات؟

الجواب: لا يجوز التطبب عند كافر إلا عند الضرورة، لا يجوز تطبب المسلمين عند الكفار إلا في حالة الضرورة، إذا خشي على المسلم من الخطر ولا يوجد إلا طبيب كافر، فيجوز عند الضرورة.

[س٥٦٣٧] أنا طبيب، وكنت أعمل عمليات ترقيع غشاء البكارة، ما الحكم، علمًا بأني أعلم أحيانًا أن الفتاة فقدت بكارتها بطريقة محرَّمة، وماذا عليَّ فيما مضى؟

الجواب: لا تعمل هذا، هذا غش للناس، فلا تعمل فيه، وأيضًا هذا فيه كشف عورات، تكشف على عورات البنات لأجل الترقيع، ابتعد عن هذه المهنة، فعليك التوبة إلى الله وترك هذا الشيء.

[س٥٦٣٨] رجل قرر الأطباء إجراء عملية قيصرية لزوجته لاستخراج الجنين، لكنه رفض ذلك لكي لا يطلع الأطباء الرجال على عورة زوجته، وماتت الزوجة هي والجنين محتسبًا ذلك عند الله، فهل عليه شيء أو كفارة؟

الجواب: هذا أخطأ خطأً كبيرًا؛ لأن العملية في هذه الحالة ضرورية، إن وجد نساء يقمن بالعملية استغنى عن الرجال، وإلا فلابد أن تجرى العملية ولو على يد الرجال؛ لأن هذه ضرورة، والله جَلَّ وَعَلَا أباح للضرورة ما لم يبح في غيرها، ﴿إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِ﴾ [الأنعام:١١٩]، فهو أخطأ في هذا، فعليه الاستغفار والتوبة، وهو مجتهد ولكن أخطأ في اجتهاده.

[س٥٦٣٩] شخص يعمل كممرض في المستشفى، ويأتي النساء للتمريض، ويضطر في بعض الحالات إلى كشف عوراتهن للتمريض، فهل يجوز له ذلك، أفتونا مأجورين بارك الله فيكم؟

الجواب: الواجب على هذا الممرض أن يعمل في قسم الرجال، وأن يجتنب قسم النساء، وإذا كان هناك ممرضات من النساء فلا يعالج المرأة، بل يحولها إلى النساء، أما إذا لم يكن هناك ممرضات، والمرأة مضطرة إلى العلاج، فيباح ذلك

بقدر الضرورة؛ قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام:١١٩]، فإذا كان هناك ضرورة قصوى، وليس هناك ممرضات من النساء، فلا بأس أن تعالجها بقدر الحاجة وقدر الضرورة.

[س٥٦٤٠] امرأة في فرنسا تعمل في مستشفى خاص بالمعاقين، فهي تقوم على نظافتهم -رجالًا ونساءً- وغسل مكان النجاسة إذا استلزم الأمر، وتسأل هل هذا العمل جائز أم لا؟

الجواب: للرجال هذا؟! الرجال يقوم بخدمتهم رجال، والنساء يقوم بخدمتهن نساء.

[س٥٦٤١] يقول السائل: ما حكم علاج الطبيب للمرأة إذا لم تُوجد الطبيبات أو لقلة خبرتهن؟

الجواب: يجوز عند الضرورة، يجوز للرجل أن يعالج المرأة عند الضرورة، أما إذا لم يكن هناك ضرورة فلا يجوز أن يعالج رجل امرأة.

[س٥٦٤٢] يقول: أعمل طبيبًا في منشأة طبية، وأكشف على الرجال والنساء، ويحدث أنه أثناء أداء عملي مع النساء أن تتحرك شهوتي مع مجاهدتي لذلك، ويتكرر هذا الشيء معي كثيرًا، ماحكم وضوئي وأنا على هذه الحالة، وبماذا تنصحوني؟

الجواب: أولًا: لا يجوز لك أنك تكشف على النساء، لا يجوز الكشف على النساء للرجال حتى ولو لم تتحرك الشهوة؛ لأن هذا وسيلة إلى الفتنة، النساء تكشف عليهن نساء طبيبات، والرجال يكشف عليهم رجال أطباء، ولا يجوز العكس؛ لما في ذلك من الفتنة، وإذا تحركت الشهوة هذا أشد، وإذا كانت شهوة

مع مس جلد المرأة مباشرة هذا ينقض الوضوء، مس المرأة بشهوة ينقض الوضوء إذا كان مباشرة من دون حائل، فعلى كل حال لا تعمل هذا العمل، ابتعد عنه واجعل شغلك مع الرجال خاصة.

[س٥٦٤٣] أعمل طبيبًا، هل يجوز لي أن أعالج النساء، وقد يتطلب الأمر أحيانًا مس المرأة في أماكن العورة المغلظة؟

الجواب: القاعدة في هذا أن المرأة يطببها النساء، إذا كان في طبيبات من النساء فإنها تعالج المرأة، ولا يعالجها الرجل مهما أمكن هذا، وإذا لم يكن هناك طبيبة من النساء، والمرأة مضطرة ومريضة، فلا بأس أن يعالجها الرجل للضرورة، ولكن عليه أنه يتحفظ ولا يلمس إلا ما دعت الضرورة إلى لمسه أو كشفه، يتقيد بالضرورة فقط.

[س٥٦٤٤] يقول: أنا طالب في كلية الطب، ولا بد لطالب الطب عندنا في السنة الرابعة أن يكشف على النساء وعلى عوراتهن في امتحان عملي، وإن رفض ذلك رسب ولم ينجح، فما العمل، علمًا بأن بلادنا في حاجة للطبيب المسلم، فهل هذا من الضرورات؟

الجواب: لا، هذه ليست من الضرورات، طبب الرجال، واشتغل مع الرجال، أما النساء يطببهن النساء، ويشتغلن مع النساء.

[س٥٦٤٥] أعمل طبيبًا في المستشفى، والمستشفى فيه اختلاط، وأحيانًا أكشف على النساء للضرورة، ما هي الضوابط للكشف على المرأة المريضة؟

الجواب: كما ذكرت، للضرورة، إذا ما في طبيبة امرأة، والمرأة المريضة

مضطرة للكشف عليها؛ تكشف قدر محل الحاجة فقط، ما تكشف إلا قدر محل الحاجة فقط، وللضرورة أيضًا.

[س٥٦٤٦] هذا يسأل عن حكم معالجة الطبيبة للرجل الذي ليس محرمًا لها؟

الجواب: لا يجوز هذا، الرجال يعالجهم رجال، والنساء يعالجهن نساء، هذا هو الواجب، إلا عند الضرورة، إذا وجدت ضرورة رجل مريض، ولا هناك من يعالجه إلا امرأة تعالجه للضرورة، والعكس امرأة مريضة، ولا هناك من يعالجها، وعليها خطر من المرض، ما في من يعالجها إلا رجل، يعالجها للضرورة، أما مادام يوجد غِنًى عن معالجة النساء للرجال، والرجال للنساء، فلا يجوز هذا.

حكم التداوي بمُحَرَّم وما ضرره أكثر من نفعه

[س٥٦٤٧] ما حكم استعمال دواء لعلاج بشرة الوجه، مع العلم أنه يؤدي إلى سقوط شعر اللحية في فترة العلاج؟

الجواب: لا يتداوى بالشيء الذي يذهب شعر اللحية إلا عند الضرورة، إذا اضطر إلى هذا، وكان لا بد من هذا، لا بأس، أما إذا كان ما يضطر إلى هذا، فإنه يصبر وما يعالج بما يزيل اللحية.

[س٥٦٤٨] يقول السائل: ما حكم استخدام زيت حشيش المخدرات لعلاج امرأة سقط شعر رأسها كله، وجزاكم الله خيرًا؟

الجواب: إذا وصفه الطبيب بأنه علاج، فنرجو أنه لا بأس بذلك.

[س٥٦٤٩] هذا يسأل عن استعمال العقاقير للإنسان الذي فيه مرض نفسي؟

الجواب: هذا يرجع فيه إلى الأطباء، ما هو يأخذ العقاقير بدون تقرير أطباء، ربما يأخذ شيئًا يقتله أو يضره، أو يزيد عليه المرض النفسي، لابد من مراجعة أهل الخبرة الأطباء، فإذا قرروا له نوعًا من الدواء يأخذه.

[س٥٦٥٠] ما حكم تناول أدوية تزيد الحيوانات المنوية الذكورية، وتقتل الحيوانات الأنثوية لكي يكون المولود ذكرًا؟

الجواب: الله جَلَّوَعَلَا هو الذي يخلق الذكور والإناث، ما لأحد فيهم دخل، فعليك أن تتوكل على الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ وترضى بما رزقك الله من الأولاد ذكورًا وإناثًا، ﴿لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثٗا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانٗا وَإِنَٰثٗاۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًاۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٞ قَدِيرٞ﴾ [الشورى:٤٩، ٥٠]، يعني: يجعل بعضهم ذكورًا وبعضهم إناثًا، هذا إلى الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ.

[س٥٦٥١] يسأل عن مسألة تخدير الأطباء للمريض لأجل إجراء عملية جراحية؟

الجواب: لا بأس بذلك، لا بأس بتخدير المريض لإجراء عملية جراحية، سواء كان التخدير كاملًا أو جزئيًّا؛ للحاجة إلى هذا.

[س٥٦٥٢] يقول السائل: ما حكم استعمال الأدوية التي تمنع إنبات الشعر الغير المرغوب فيه نهائيًّا؛ كشعر الإبط والعانة؟

الجواب: ما يصلح هذا، هذا ما يصلح؛ لأن هذا فيه ضرر على الجسم،

ونبات الشعر في الإبط، ونبات الشعر في العانة، هذا مصلحة للجسم؛ لكن لا تتركه يطول، لا تترك شعر الآباط يطول، ولا تترك العانة تطول، بل تأخذه هذا كل أسبوع هذا أحسن، وإلا فلا تزد على أربعين يومًا، لا تتركه أكثر من أربعين يومًا؛ لأن هذا من خصال الفطرة، ومن سنن الأنبياء، ومن النظافة، أما أنك تقضي عليه ولا يخرج، فهذا ليس فيه مصلحة للجسم، هذا فيه ضرر.

[س٥٦٥٣] يقول السائل: بعض الأشخاص يضعون حلقة نحاسية في إحدى آذانهم، ويستعملونها كعلاجٍ لآلام الظهر والمفاصل، فما حكم ذلك في الشرع، وهل تعتبر من التمائم؟

الجواب: إذا كان الأطباء قرروا أن هذه المادة المعدنية فيها علاج لنوع من الأمراض، فلا بأس بذلك؛ لأنه قد يكون في بعض المعادن خاصية للعلاج، أما إن كان علقها من باب الشعوذة، أو من باب الاعتقاد أنها تشفي، فهذا لا يجوز؛ لأنه من تعليق الحلقة والخيط وما أشبه ذلك.

[س٥٦٥٤] سائل يقول: عند كثير من أهل البادية أن شرب دم بعض الأشخاص من القبيلة الفلانية شفاء من داء معين، ما حكم هذا الاعتقاد؟

الجواب: هذا لا يجوز، ولا يجوز شرب الدم، الدم حرام؛ ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾ [المائدة:٣]، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**تَدَاوَوْا وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ**»[1]، والدم حرام ونجس، ولا يجوز التداوي بالنجس، وعبد الله ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: «**إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ**»[2]، فالحرام لا يجوز التداوي به، وقد جعل الله أدوية كثيرة من المباحات فيستغنى بها.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٧٤)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ٩) من حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) علقه البخاري بصيغة الجزم، قبل حديث رقم (٥٦١٤). وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه =

حكم زراعة الأعضاء وزراعة الشعر وعمليات التجميل

[س٥٦٥٥] مريض يريد أن يزرع عين كافر ميت، هل يجوز له ذلك، علمًا أنه إذا لم يزرع فإن عينه الأخرى ستتضرر؟

الجواب: إذا قرر الأطباء أن هذه العين تصلح له، وأنه يستفيد منها، فلا بأس بذلك.

[س٥٦٥٦] هذا يسأل عن نقل العين -عين الميت- وجعلها في حيٍّ، يعني: زراعة الأعضاء المعروفة، هل يجوز هذا؟

الجواب: يجوز للحي أن يتبرع بشيء من جسمه ليُزرع في إنسان آخر محتاج إلى ذلك، ولكن بشرطين:

الشرط الأول: ألا يكون على المأخوذ منه ضرر.

الشرط الثاني: أن يكون هذا ينفع الآخر المتبرع له، وقرر الأطباء أن هذا يصلح له.

فإذا كان ما في ضرر على المأخوذ منه، وهو ينفع المأخوذ له، فلا بأس بذلك، أما الميت؛ لا .. الميت له حرمة، ولا يؤخذ شيء من أعضائه أبدًا، وإنما يُحترم ويُصان، ويُدفن بعد تجهيزه، ولا يُعتدى عليه؛ لأن حرمة المسلم ميتًا كحرمته حيًّا(١)، والميت ما له إذن، ما أذن لك في هذا، فلا يجوز تشويه الميت وأخذ أعضائه،

= (٩/ ٢٥٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٣٨)، والحاكم (٤/ ٢٤٢) موقوفًا على ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وله شاهد من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مرفوعًا، أخرجه ابن حبان (٤/ ٢٣٣)، ولفظه: «إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِي حَرَامٍ».

(١) كما في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أن رسول الله قال: «كَسْرُ عَظْمِ المَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا»، =

هذا أمر لا يجوز، مع أن عين الميت ما تنفع، إذا مات الإنسان ماتت أعضاؤه، وإنما تؤخذ وهو قبل الوفاة، تؤخذ منه وهو في النزع الأخير، يقولون: إذا مات دماغيًّا -ما بعد مات- ما يجوز أخذ شيء من أعضائه! هذا تعذيب له ولا يجوز.

المهم أن الميت -أو من نزل به الموت- لا يجوز أن يؤخذ شيء من أعضائه، إنما هذا في الحي السليم الذي يدري ويعقل ويتبرع، هذا هو، أما إذا نزل به الموت فليس له تصرف في ماله، فكيف يتصرف في أعضائه؟!

[س٥٦٥٧] يقول السائل: فتاة تُريد أن تجري عملية على العين، فهل تأخذ قرنيةً من شخصٍ ميت، وما حكم نقل الأعضاء من الميت إلى الحي؟

الجواب: الميت لا يجوز العبث بجثته؛ لأن حرمة المسلم ميتًا كحرمته حيًّا[1]، فلا يجوز العبث بجسم الميت، وانتزاع أعضائه، بل الميت يغسل ويكفن، ويصلى عليه، ويدفن في مقابر المسلمين، ولا يتعرض لجثته بمثلى، أو تقطيع أطراف أو أعضاء، أو غير ذلك.

[س٥٦٥٨] ما حكم عملية زرع الشعر في رأس الرجال؟

الجواب: ما أعرف هذا، ما أدري عنه، هذا يحتاج إلى تثبت وإلى سؤال الأطباء، ومعرفة السبب الذي من أجله يزرع الشعر في رأسه، لابد من معرفة هذا وسؤال الأطباء.

= أخرجه أبو داود (٣٢٠٧)، وابن ماجه (١٦١٦)، وأحمد (٤٠/ ٣٥٤)، وابن حبان (٧/ ٤٣٧)، والدارقطني (٤/ ٢٧١)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٩٦).

(١) كما في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أن رسول الله قال: «كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا»، أخرجه أبو داود (٣٢٠٧)، وابن ماجه (١٦١٦)، وأحمد (٤٠/ ٣٥٤)، وابن حبان (٧/ ٤٣٧)، والدارقطني (٤/ ٢٧١)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٩٦).

[س٥٦٥٩] ما حكم عمليات التجميل لصدور النساء إذا كان فيها مرض معين؟

الجواب: إذا كان فيها عيب في جسمها، ويمكن علاجه وإزالة هذا العيب، فلا بأس بذلك، هذا من التداوي المباح.

[س٥٦٦٠] هل يجوز للمرأة إجراء عملية تجميل للصدر -أي: شد ورفع الثدي- بسبب الترهلات مما أدى إلى نزول الصدر، علمًا بأنها أم لثمانية أطفال؟

الجواب: إذا كان هناك علاج نافع لهذا فلا بأس، إذا كان هذا من باب العلاج، فلا بأس بذلك وهي محتاجة إليه.

[س٥٦٦١] هل يجوز عمل عملية جراحية لإعادة غشاء البكارة للفتاة التي فقدت غشاء البكارة؟

الجواب: هذا ما أدري عنه، مسألة أنها تعاد لها البكارة، إذا لم يكن في هذا غش وتدليس، تعيد البكارة من أجل أن تغش الخاطبين على أنها بكر وهي ليست كذلك! هذا لا يجوز، الغش لا يجوز والتدليس لا يجوز.

أخذ المرأة دواءً لإيقاف الحيض أو منعه

[س٥٦٦٢] ما حكم أخذ المرأة دواءً لمنع الدورة من شهر رمضان؟

الجواب: لا مانع أن تأخذ المرأة الحبوب لأجل منع نزول دم الحيض عليها؛ حتى تصوم وتصلي، لا مانع من ذلك.

[س٥٦٦٣] امرأة تتناول حبوبًا لتأخير الدورة الشهرية في سفرها لتأدية العمرة في شهر رمضان، هل هناك من حرج في ذلك ؟

الجواب: إذا كانت الحبوب لا تؤثر على صحتها، فلا مانع أن تستعملها؛ ليرتفع عنها الدم، وتتمكن من أداء العمرة، ومن الصيام في رمضان، لا بأس في ذلك.

[س٥٦٦٤] هل يجوز للمرأة أن تأخذ الحبوب التي تمنع نزول دم الدورة؛ من أجل أن تصوم وتعتمر؟

الجواب: لا بأس، إن كان ما يضر عليها صحيًّا بمشورة الطبيب أن هذه الحبوب تمنع نزول الدم ولا ضرر عليها، فلا مانع، أما إن كانت تضرها فلا يجوز هذا.

التداوي بالأدوية والعمليات الجراحية لوقف الإنجاب عند الضرورة

[س٥٦٦٥] سائلة تقول: إن صحتي تمنعني من الإنجاب، وآخذ أدوية لمنع الحمل، فما الحكم؟

الجواب: مثلما سبق في الجواب الذي قبلها، إذا كان الحمل فيه خطر على حياتها؛ أنها يمكن تموت إذا حملت، فيجوز لها أنها تأخذ ما يمنع الحمل، أما إذا كان ليس خطرًا على حياتها، فلا يجوز لها قطع الحمل، لكن يمكنها أن تأخذ أدوية تؤخر الحمل ولا تقطعه، تؤخر الحمل إلى أن تعود صحتها وتقدر على الحمل، ولا تقطعه قطعًا، لكن تؤجله.

[س٥٦٦٦] سائلة تقول: أجهضت مرَّة لأسباب صحية، وحكم عليَّ الطبيب بعملية لمنع الإنجاب -الولادة- ما حكم الشرع فيها؟

الجواب: إذا كانت الولادة فيها خطر على المرأة، وأجري لها عملية منع الحمل، فلا بأس؛ درءًا للخطر، أما إذا كان ما عليها خطر من الحمل، فلا يجوز منع الحمل.

[س٥٦٦٧] تقول السائلة: امرأة بها أورام في الرحم، وتسبب لها نزيفًا بين فترة وأخرى، وتضطر إلى نقل الدم، فهل يجوز لها إخراج الرحم، علمًا بأنها أجرت عملية لاستخراج هذه الأورام من قبل، ولكن الأورام عادت ثانية؟

الجواب: هذا أمر يُستشار فيه الأطباء المختصون، أنا ما أدري عنه، ما أنا بطبيب، فإذا قرر الأطباء أن يُزال الرحم، فإنه لا بأس أن يُزال للضرورة، يُشاور الأطباء في هذا المختصون.

[س٥٦٦٨] تقول السائلة: إني حامل، ولكني مريضة بالقلب، ونصحني الطبيب بإنزال الجنين، علمًا بأنني في الأشهر الأولى، فماذا أفعل؟

الجواب: لا يجوز إنزال الحمل، إلا إذا قرَّرت لجنة طبية أن بقاءه خطر على حياة الأم، إذا قررت لجنة تتكون من ثلاثة أطباء موثوقين أن بقاء الحمل فيه خطر على حياة الأم، فهنا يجوز إنزاله.

[س٥٦٦٩] لدي زوجة، وقد ابتُليت بمرض الصرع، وهي تواجه صعوبة في تربية أطفالها، وأنا أريد أن أقطع النسل لهذا السبب، علمًا بأنه يتم تربية الأبناء عند امرأة أخرى، ما توجيهكم؟

الجواب: هذا عذر شرعي، إذا كانت المرأة ما تتحمل الحمل؛ لأنها فيها

مرض، ولا تقوم بتربية الأولاد لأن فيها مرض يعترضها، هذا عذر شرعي، تزوَّج غيرها؛ ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء:٣]، تزوج غيرها، وخلِّها هي عندك وأحسن عشرتها، وهذه مريضة، وهي معذورة فيما جرى عليها، فإذا ما أردت أنها تحمل لأنها بهذه الصفة مريضة، فهذا عذر شرعي.

[س٥٦٧٠] تقول السائلة بأنها أم لها خمسة من الأبناء، وأصبح الحمل يتعبها كثيرًا، وتعاني من أمراض المسالك، وأفاد الطبيب بأن الطفل سيكون مشوهًا أو ميتًا، فهل يجوز لها أن تجري عملية ربط عدم الإنجاب؟

الجواب: لا بد من تقرير جماعة من الأطباء عن حالتها، ثم تعرض على أحد العلماء، أو على لجنة الإفتاء، وتنظر في تقرير الأطباء وتفتيها، أما أنه مباشرة تمنع الحمل، هذا لا يجوز لها إلا بفتوى من جهة علمية بناءً على تقرير جماعة من الأطباء موثوقين، ما يكفي تقرير الطبيب الواحد.

[س٥٦٧١] هذه تسأل عن تناول حبوب منع الحمل، وإجراء عملية ربط الرحم؟

الجواب: إذا قرر الأطباء أنها مضطرة إلى الحبوب هذه عليها ضرورة لها أو مضطرة لربط الرحم، ما يُباح هذا إلا للضرورة، إذا قرر الأطباء أنها ضرورة فلا بأس، أما أنها تعملها بدون استشارة الثقات من الأطباء فلا يجوز هذا.

حكم التلقيح الصناعي

[س٥٦٧٢] ما حكم التلقيح الاصطناعي الذي هو أخذ المني من الرجل وإفراغه في رحم المرأة؟

الجواب: وهل هذا يحدث بواسطة وسائل طبية؟! هذا في الحقيقة محل

حرج؛ لأن فيه كشف عورات، وأيضًا في اختلاط للأنساب، من الذي يأمن هؤلاء الأطباء على النسب، وأن هذا الذي ولدته المرأة ولد فلان، وما حصل جماع بينهما؟! من يأمن على هذا النسب؟! فلا يلجأ إلى هذه الوسيلة، والإنسان الذي لا ينجب عليه بالعلاج، وإذا لم يحصل شيء فالأمر لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، يصبر ويحتسب، وأما التلقيح الصناعي فلا أراه ولا أنصح به لمسلم.

[س٥٦٧٣] إذا طلب الطبيب من الرجل أن يأتيه بعينة من منيِّه، فهل يجوز الاستمناء في هذه الحالة؟

الجواب: لا يجوز هذا، بالإمكان استخراج السائل بالطرق الطبية، عندهم طرق طبية يستخرجون بها السائل لتحليله بدون الاستمناء.

[س٥٦٧٤] أفتونا في طفل الأنابيب، وهل كشف العورة من أجل التداوي لطلب الولد من الضرورات المبيحة لكشفها، وهل طلب الولد حاجة أم ضرورة، وهل تنزل هنا الحاجة منزلة الضرورة، وجزاكم الله خيرًا؟

الجواب: طفل الأنابيب هذا من العبث الطبي، ولا يجوز فعله؛ لأن فيه محاذير:

أولًا: كشف للعورات بدون ضرورة، وإنجاب الأولاد ليس ضروريًّا، إن تيسر من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فهذا مطلوب، أما إذا لم يحصل إلا بطريق الأنابيب فهذا لا يجوز؛ لما فيه من كشف العورات.

وثانيًا: من يأمن الأطباء على نسب هذا المولود؟ هم عندهم مياه، ومهمتهم أنهم يأخذون الدراهم، يعملون العملية وتنجح ليأخذوا دراهم، من يضمن لنا أن هذه النطفة من الزوج؟ هل هم محل ثقة؟ لا، هم متهمون؛ لأنهم يريدون

المال يريدون الدراهم، ويريدون أن تنجح عملياتهم، هذا الذي يريدونه، فمن يضمن أن هذا الولد من ماء الزوج؟ ففي هذا ضياع للأنساب، وطلب الذرية الله جَلَّ وَعَلَا جعل له طريقًا شرعيًّا؛ جعل الزواج والاتصال بين الزوجين، وإذا تأخر الإنجاب يعالج، هناك أدوية إن كان هذا العارض تنفع فيه الأدوية فالحمد لله، وإن كان هذا العارض لا تنفع فيه الأدوية فهذا عقيم، والله جَلَّ وَعَلَا قال: ﴿وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًاۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ [الشورى: ٥٠]، فعليك ببذل الأسباب المشروعة، أما اللجوء إلى أمور فيها محاذير وفيها شرٌّ فلا تلجأ إليها.

[س٥٦٧٥] ما حكم أطفال الأنابيب الصناعية التي تحدث في هذا العصر؟

الجواب: ما أحوجك الله إلى أطفال الأنابيب وهذه التراهات، اعمل الأسباب الشرعية، تزوج واطلب الإنجاب بالطرق الشرعية، أما هذه التراهات وهذه الأباطيل، اتركها ولا تلتفت إليها.

أحكام الموسوسين

[س٥٦٧٦] ما علاج الأوهام والوساوس والخيالات؟

الجواب: **علاجها بثلاثة أمور:**

أولًا: تركها وعدم الالتفات إليها.

ثانيًا: الاستعاذة بالله من الشيطان؛ لأنها من الشيطان.

ثالثًا: الإكثار من ذكر الله عَزَّوَجَلَّ وتلاوة القرآن.

[س٥٦٧٧] كيف السبيل للنجاة من وساوس الشيطان التي تأتي الإنسان في كل وقت خاصة في العبادات؟

الجواب: السبيل أنه لا يلتفت إليها يرفضها، يرفض الوساوس ولا يهتم بها، ويستعيذ بالله من الشيطان، ويكثر من ذكر الله عَزَّوَجَلَّ، وبذلك تزول عنه بإذن الله.

[س٥٦٧٨] أعاني من كثرة الوساوس العظيمة، وهي أحيانًا في جهة الشبهات في الله، وأحيانًا من الشهوات، فبماذا تنصحني، وما هو العلاج لهذه الوساوس؟

الجواب: الوساوس لا تضرك، اتركها ولا تضرك إن شاء الله، واستعذ بالله من الشيطان، ولا تتكلم فيها أو تعمل بها، مجرد أنه تخطر ببالك تتركها ولا تضرك.

[س٥٦٧٩] أعاني من كثرة الوساوس والشكوك في إخلاص النية، وأنني مُراءٍ في أعمالي، فما هو العلاج، وبماذا تنصحونني؟

الجواب: الاستعاذة بالله من الشيطان، ولا تلتفت إلى الوسواس، واستمر

في عمل الطاعة، ولا يخذِّلك الشيطان ويقول: هذا رياء! هذا من الشيطان، اتركه واستمر في عمل الطاعة وعمل الخير.

[س٥٦٨٠] رجل كثير الوسواس؛ يصلي أكثر من مرة، ويتوضأ أكثر من مرة، فما هو العلاج، وبماذا تنصحونه؟

الجواب: يتوضأ مرة واحدة، ويسبغ الوضوء، ولا يلتفت للوسواس بعد ذلك؛ لأنه إذا توضأ ارتفع حدثه، وإذا طرأ عليه شك أو وسواس فالشك لا يؤثر على اليقين، الوضوء لا ينتقض إلا بيقين حصول الحدث، أما مجرد الشك في حصوله أو عدم حصوله فهذا لا ينقض الوضوء.

[س٥٦٨١] ما هو علاج من يعاني من الوسوسة باستمرار؟

الجواب: يتركها ويستعيذ بالله من الشيطان؛ لأن الوسوسة من الشيطان، يستعيذ بالله من الشيطان، ويكثر من ذكر الله ومن تلاوة القرآن، ويترك الوسوسة ما تهمه ولا يهتم بها، ولا يلتفت لها، تزول عنه بإذن الله.

[س٥٦٨٢] أعاني من الوسوسة، وأتوضأ مرة وثانية وثالثة؛ اعتقادًا منِّي أنني نسيت شيئًا، وحتى في الصلاة أعيد القراءة مرة أخرى بسبب هذه الوسوسة، هل صلاتي مقبولة، وماذا أفعل؟

الجواب: يا أخي! إذا فتحت الوسواس على نفسك فلن ينتهي أبدًا، فعليك بالابتعاد عن الشيطان الرجيم، وعليك بعدم الالتفات إلى الوسواس، إذا توضأت لا تلتفت إلى الشكوك، إذا دخلت في الصلاة امض في صلاتك ولا تلتفت إلى الوساوس، ويذهب عنك ذلك بإذن الله.

[س٥٦٨٣] شاب يعاني من الوسوسة باستمرار، قال: بأنه اليوم في صلاة العصر صلى بجانبه شخص يقرأ بصوت مرتفع، فشوش عليه، ولم يتمكن من قراءة الفاتحة في الركعة الأولى والثانية، هل عليه إعادة صلاة العصر اليوم؟

الجواب: لا، ما عليه، إذا لم يتمكن من قراءة الفاتحة فهو معذور، وتكفي قراءة الإمام عن قراءة المأموم، إذا كان المأموم لم يتمكن من قراءة الفاتحة تكفيه قراءة إمامه والحمد لله.

[س٥٦٨٤] ينازعني الوسواس في مسألة النية، فلا أستطيع أن أستحضرها في قلبي وقت الصلاة، وأيضًا ينازعني في القراءة، وأشعر بأن وضوئي قد انتُقض، فماذا تنصحونني، جزاكم الله خيرًا؟

الجواب: يا أخي! إذا توضأت صحَّ وضوؤك، ولا ينتقض إلا بالنواقض المعروفة، أما الوسواس فلا ينقض الوضوء، وكذلك الصلاة إذا شرعت في الصلاة فاستمر، ولا تلتفت إلى الوساوس، استمر في صلاتك وأكملها، ولو جاءك بعد الصلاة وقال: إن صلاتك ماهي بصحيحة! اتركه، صلاتك صحيحة -إن شاء الله- ولا تلتفت أبدًا إلى هذه الوساوس.

[س٥٦٨٥] ما علاج الوساوس خاصة فيما يتعلق بأمور العبادة والصلاة؟

الجواب: الاستعاذة بالله من الشيطان؛ ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ نَزۡغٞ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأعراف:٢٠٠]، فتستعيذ بالله من وساوس الشيطان ونزغاته، والله جَلَّوَعَلَا يعين بالاستعاذة به، ثانيًا: لا تلتفت إلى الوساوس، ولا تتكلم بها، ارفضها واتركها، ولا تضرك بإذن الله.

[س٥٦٨٦] أنا شخص مبتلى بمرض نفسي، مع أنني محافظ على الصلوات والأذكار، فهل يكون هذا المرض عقابًا لي على ما سلف من الذنوب، أم هو مكفر لذنوبي؟

الجواب: هذا المرض النفسي على قسمين:

القسم الأول: إما أن يكون مرضًا عصبيًّا نتيجة لتوتر الأعصاب، فهذا يُراجع فيه الأطباء النفسانيون، يعالجونه بإذن الله.

القسم الثاني: المرض النفسي الذي هو الوسواس، وهذا ليس عصبيًّا، وإنما هو من الشيطان، فعليك بكثرة الورد، والدعاء، وتلاوة القرآن، والاستعاذة بالله من الشيطان، ويذهب عنك بإذن الله.

[س٥٦٨٧] سائلة تسأل تقول: إن مشكلتي تتمثل في أني كثيرة الشكوك والوسوسة في الصلاة والطهارة وسائر نواحي العبادات، فبماذا تنصحني، جزاك الله خيرًا؟

الجواب: الشكوك والوساوس لا تؤثر والحمد لله؛ قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[1]، وقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ»[2]، فمجرد الوسواس في القلب أو الشكوك في القلب هذه لا تؤثر، وعليك بالمضي في

---

(١) أخرجه بألفاظ متقاربة: ابن ماجه (٢٠٤٥)، وابن حبان (١٦/ ٢٠٢)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٣٣١)، والدارقطني (٥/ ٣٠٠)، والحاكم (٢/ ٢١٦)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٥٨٤) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٦٩)، ومسلم (١٢٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

العبادة؛ الوضوء، الصلاة، وغير ذلك من العبادات، عليك بالمضي، ولا تلتفت إلى الوساوس، ولا إلى الشكوك، ولا تضرك بإذن الله، لا تضرك الوساوس ولا الشكوك، عليك بالمضي في عبادتك، فهذا يقطعها عنك، إذا لم تلتفت إليها، ولم تهتم بها، فإنها تنقطع عنك بإذن الله.

وكذلك تستعيذ بالله من الشيطان الرجيم؛ لأن هذه الوساوس وهذه الشكوك من الشيطان، فأكثر من الاستعاذة بالله من الشيطان، قال تعالى: ﴿ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [الأعراف:٢٠٠]؛ ولذلك شرع الله للمصلي إذا أتى بالاستفتاح بعد تكبيرة الإحرام أن يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ثم يقول: بسم الله الرحمن الرحيم، ثم يقرأ الفاتحة، الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم من أجل أن يمنعه الله منك، فلا يوسوس لك في صلاتك.

[س٥٦٨٨] أنا عندي خوف من السفر، وهذا الخوف جديد عليَّ، حيث إني كنت أسافر للحج والعمرة، وبعد إصابتي بالخوف يكون عندي رهبة وقلق، ثم أغير الرأي عن السفر بسبب هذا الخوف، فما هو العلاج والدعاء لي بالشفاء؟

الجواب: هذا وسواس وتخذيل من الشيطان، استعذ بالله من الشيطان، واقرأ الورد عند السفر، لا يضرك -إن شاء الله- واعزم، فعليك العزم والتوكل على الله، توكل على الله، ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ﴾ [الطلاق:٣].

[س٥٦٨٩] يقول: إنه إنسان كثير الشك؛ حتى إنه كثيرًا ما يشك في صلاته، فما هي نصيحتكم له؟

الجواب: نصيحة له أن يترك الوسواس، ويستعيذ بالله، ولا يلتفت إليه، ولا يضره إن شاء الله.

[س٥٦٩٠] ما هو علاج الوسوسة وضيق الصدر؟

الجواب: بذكر الله عَزَّوَجَلَّ، الوسوسة من الشيطان، فعلى الإنسان أن يذكر الله، ويكثر الذكر، ويستعيذ من الشيطان الرجيم، ويذهب عنه إن شاء الله.

[س٥٦٩١] أنا شاب مطيع لله، وتحصل لي هموم وغموم وأحزان كثيرة، فبماذا تنصحونني، وما المخرج منها؟

الجواب: التوكل على الله عَزَّوَجَلَّ، وعدم اليأس، وعدم القنوط، والاستعاذة من الشيطان؛ لأن هذه وساوس من الشيطان؛ يريد أن يضيق عليك! فأنت الجأ إلى الله، وقُل: ﴿رَبِّ ٱشۡرَحۡ لِي صَدۡرِي ۝٢٥ وَيَسِّرۡ لِيٓ أَمۡرِي﴾ [طه:٢٥، ٢٦]، وأكثر من الدعاء وتلاوة القرآن، ويزول عنك هذا إن شاء الله.

[س٥٦٩٢] تقول السائلة: إنها تشعر بضيق أحيانًا في صدرها في المساء، وتكون قلقة جدًّا، وأحيانًا تخرج عن طورها فتنطق بكلمات كفرية، ثم تتراجع وتعرف أن ذلك الأمر حرام، وهذا يجعلها أحيانًا لا تصلي، فبماذا توجهونها؟

الجواب: هذه عندها مرض نفسي، فعليها بالإكثار من ذكر الله، وتلاوة القرآن والأوراد الصباحية والمسائية، ويشفيها الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، وعليها بالرقية الشرعية؛ أن يرقيها من يحسن الرقية الشرعية، أو ترقي نفسها بذلك، والله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ قريب مجيب، تكثر من الدعاء، ويذهب عنها، والصلاة لا بد أن تصليها، لا يجوز لها ترك الصلاة، فإذا أصابها شيء أرهقها وتركت الصلاة إذا ذهب عنها تقضي الصلاة التي تركتها.

[س٥٦٩٣] أعاني من الوساوس في مخارج الحروف، وفي أمور الطهارة، وفي قراءة القرآن، فما هو العلاج؟

الجواب: اترك الوساوس في الطهارة وفي قراءة القرآن، اترك التكلف والوساوس، واعمل ما تيسر لك والحمد لله.

[س٥٦٩٤] سائل يقول: أنا رجل محب للخير والصلاة وقراءة القرآن وغيرها من الطاعات، ولكنني أشكو من كثرة الوساوس في أمور كثيرة في الدِّين والدنيا، ولم أستطع الخلاص منها، وذلك من خمسة عشر عامًا وأنا في جهاد مع الوسواس، ولكنني أشعر بالتعب كثيرًا، وكذلك أشكو من كثرة النظر إلى النساء، وحاولت كثيرًا التخلص من ذلك ولم أستطع، وأبكي كثيرًا وأتوب وأستغفر، ثم أعود وأتوب وأستغفر، ثم أعود، وهكذا، وأشعر بأن ذلك تمكن مني كثيرًا، فما نصيحتكم؟

الجواب: هذا يشكو من مسألتين: مسألة الوسواس، ومسألة نظره إلى النساء، المسألة الأولى: الوسواس يذهب مع ذكر الله، ومع الاستعاذة بالله من الشيطان، ومع تلاوة القرآن والإكثار من تلاوة القرآن، يذهب هذا بإذن الله، وأيضًا لا تهتم بالوسواس، لا يهمك أبدًا، اتركه ولا يهمك ولا يضرك إن شاء الله.

أما النظر إلى النساء؛ فهذا حرام لا يجوز أنك تستمر عليه، ابتعد عن مجمعات النساء وعن أسواق النساء، ابتعد عن الأماكن التي تكون فيها النساء، ابتعد عنها وعن المخالطة مع النساء، فإذا ابتعدت عنها فإن ذلك يسبب أنك تنسى هذه الأمور وتكرهها بإذن الله، أما إذا كنت تلاحق النساء وتروح لأسواق النساء، وتحضر مجامع النساء، فلا شك أن هذا سيتغلب عليك ولو كنت تكرهه.

الآداب العامـة

تحريم الكذب والغيبة والنميمة ولعن المسلم وسُبَابه

[س٥٦٩٥] هل من نصيحة للذين يضيعون أوقاتهم في القيل والقال، والطعن في الناس، ويتهمون الآخرين بما ليس فيهم؟

الجواب: هذا لا يجوز، هذه ريبة والعياذ بالله، ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا۟ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ﴾ [الحجرات:١٢]، وهؤلاء هل هم ما فيهم عيوب، ما لهم ذنوب، لماذا لا يحاسبون أنفسهم، وينظرون في عيوبهم وذنوبهم، ولا ينشغلون بالناس.

[س٥٦٩٦] ما حكم غيبة أهل الأهواء والبدع؟

الجواب: لا فائدة من ذلك، لا فائدة من غيبتهم، إلا إذا كانت المصلحة أرجح؛ بأن يكون هناك من يغتر بهم، فلا مانع، أو يجب أن تبين حالهم لئلا يغتر بهم، من باب النصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم(١)، أما إذا كان هذا من باب التشهي، فهذا حرام ولا يجوز.

[س٥٦٩٧] ما حكم من يغتاب الناس بدعوى المصلحة للمسلمين؟

الجواب: الاغتياب ما فيه مصلحة للمسلمين، الاغتياب ما فيه إلا أكل لحوم المسلمين؛ قال الله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا۟ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ

---

(١) كما في حديث تميم الداري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**»، قالوا: لِمَنْ؟ قال: «**للهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ**»، أخرجه مسلم (٥٥).

أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات:١٢]، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فسَّر الغيبة بقوله: «الْغِيبَةُ: ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ»، قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهَتَّهُ»(١)، يعني: كذبت عليه.

فلا تجوز الغيبة بحال من الأحوال، إلا في حالة التخاصم عند القاضي، تقول: فلان مماطل، فلان يأكل حقي، فلان يكذب عليَّ! أو ما أشبه ذلك؛ لأجل أن تصل إلى حقك، أو إذا أنهيت إلى الحسبة ورجال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بلاغًا عن إنسان مجرم، تقول: إنه لا يصلي، إنه يفعل كذا وكذا من المنكرات! فتذكر ما فيه؛ لأجل أن الهيئة أو الحسبة يجرون معه الإجراء اللازم.

[س٥٦٩٨] أنا موظف في شركة، وجئت للزيارة، ولكن حدثت لي ظروف خاصة تأخرت عن العودة مما تسبب في إنهاء خدمتي من تلك الشركة، وسألت عن الحل، فقالوا: لن تعود إلى وظيفتك إلا إذا جئت بشهادة مرضية تفيد بأنك كنت محجوزًا في المستشفى خلال فترة الغياب عن العمل، فهل إن فعلت ذلك للضرورة عليَّ إثم في ذلك؟

الجواب: نعم، هذا كذب ولا يجوز، كذب واحتيال، تكلم بالصدق، وقُلْ: إني تأخرت لأني ما حصل إني أرجع لعائق صحيح، اذكر العائق الصحيح الذي منعك، أما أنك تذكر عائقًا كذبًا وليس صحيحًا! هذا لا يجوز، وعليك بالصدق، والرزق بيد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٨٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[س٥٦٩٩] هل يجوز الكذب في بعض الأمور؟

الجواب: الكذب حرام وكبيرة من كبائر الذنوب، ولا يجوز إلا في ثلاث حالات لمصلحة راجحة(١):

الحالة الأولى: بين الزوجين بعضهم على بعض لأجل بقاء العشرة.

الحالة الثانية: الكذب لأجل إصلاح ذات البين، تشوف أناسًا متنازعين وبينهم سوء تفاهم، فتأتي إلى أحدهم وتقول: فلان يحبك ويثني عليك، ويود أنك تصطلح أنت وإياه! ويروح للآخر مثله حتى يجمع بينهما، هذا كذب المصلحة فيه أرجح.

والحالة الثالثة: الكذب في الحرب مع العدو؛ لأن «**الْحَرْبَ خَدْعَةٌ**»(٢)؛ كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وما عدا هذه الأمور الثلاثة لا يجوز الكذب.

[س٥٧٠٠] ما حكم سرد قصص غير واقعية للأطفال قبل النوم، يعني: قصص من نسج الخيال؟

الجواب: الكذب لا يجوز من حيث هو، ولكن إذا كانت هذه القصص فيها ترويع للأطفال وبث للرعب فيهم، فلا يجوز هذا.

[س٥٧٠١] هل يجوز أن أوَقِّع عن زميلي في العمل؟

الجواب: لا يجوز هذا، هذا كذب، لا يجوز أن توقع عن زميلك في العمل؛

---

(١) كما في حديث أم كلثوم بنت عقبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو يقول: «**لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، وَيَقُولُ خَيْرًا وَيَنْمِي خَيْرًا**»، وَلَمْ أَسْمَعْ يُرَخَّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ كَذِبٌ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: الْحَرْبُ، وَالْإِصْلَاحُ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَدِيثُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، وَحَدِيثُ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا». أخرجه البخاري (٢٦٩٢) مختصرًا، ومسلم (٢٦٠٥) واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٢٩)، ومسلم (١٠٦٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لأن هذا من الكذب، لكن إن حضر وقال: أنا لا أحسن التوقيع، أو أنا لا أستطيع التوقيع! وهو حاضر، فإن وقعت عنه فلا بأس، أما أنك توقع عنه وهو غائب بصيغة أنه حاضر وهو غير حاضر! هذا كذب لا يجوز، هذا من التعاون على الإثم والعدوان.

[س٥٧٠٢] ما حكم العمل بالمحاماة، علمًا بأن بعض المحامين يحاولون تغيير الحقائق من أجل أن يكسبوا القضية؟

الجواب: الله جَلَّوَعَلَا قال لنبيه: ﴿وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء:١٠٥]، فلا يخاصم في باطل وهو يعلم أن موكله على غير حق، فيزوِّر الأمور لأجل أن يكسب القضية، فلا يجوز هذا.

[س٥٧٠٣] كثيرًا ما أقول بلساني أشياء وأخالف ما قلت، وأنا لم أعتقد المخالفة عندما قلت، فما الحكم؟

الجواب: ما ندري ما الأشياء التي قلت، ولا المخالفات التي حصلت منك.

[س٥٧٠٤] ما حكم من يلعن زوجته؟

الجواب: اللعن لا يجوز للمسلم، سواء الزوجة أو غير الزوجة، والزوجة أشد؛ لأن الله أمر بالعشرة بالمعروف؛ ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:١٩]، الكلام الطيب والمعاملة الطيبة، هذا الواجب عليه، فعليه أن يستغفر الله، ولا يعود لمثل هذا.

[س٥٧٠٥] هل يجوز الكذب عندما أريد إيقاظ صديقي لصلاة الفجر بقولي له: استيقظ، لقد أقيمت الصلاة! وهي لم تقم؟

الجواب: هذا من باب الحثِّ، ما هو من الكذب، هذا من باب حثِّه على القيام، فهذا شيء طيب.

[س٥٧٠٦] يقول: أنا مبتلى بآفات اللسان من غيبة ونميمة وكذب، دائمًا أدعو الله أن يعافيني من ذلك، فهل من نصيحة لي، وأرجو الدعاء لي؟

الجواب: نعم، النصيحة لك أنك تتوب إلى الله، وتترك هذه العيوب اللسانية التي تقول: إنك تتلفظ بها، هذه محرمات، ولا يجوز، عليك بالتوبة الصادقة وترك هذه الأمور والعزم على ذلك، لا تكن ضعيفًا أو مترددًا، بل اعزم على تركها، وإذا كنت تخالط أناسًا يغتابون وينمون، ويتكلمون في الناس، لا تجلس معهم، اعتزلهم، اجلس مع أناسٍ طيبين، لا يتكلمون بالكلام السيئ.

[س٥٧٠٧] هل يجوز أن يشتم الرجل من شتمه بنفس الشتيمة؟

الجواب: الشتم والسباب واللعن هذا ألفاظ محرمة، ولكن إذا اعتدى عليك أحد وشتمك أو سبك، يجوز لك القصاص، يجوز أنك تشتمه بمثل ما شتم، قصاص، من باب القصاص.

[س٥٧٠٨] هل إذا قلنا: (فلان يحلق لحيته)، هل هذا من الغيبة؟

الجواب: نقول: هذا ما فيه مصلحة أنكم تتحدثون عنه؛ فلان يعمل كذا، وفلان يعمل كذا! لكن مناصحته، تناصحونه أن يترك هذه العادة القبيحة، أما الكلام في هذا ما يفيد شيئًا، الكلام فيه وهو غائب ما يفيد شيئًا.

[س٥٧٠٩] ما هي ضوابط الغيبة التي لا نأثم عليها؟

الجواب: ليس هناك غيبة لا تأثمون عليها، الغيبة كلها تأثمون عليها، لكن هناك أشياء يباح ذكر الأخطاء لأجل المصلحة العامة؛ كأن تشتكي من شخص يماطل في حقك، تشتكيه إلى القاضي، بأن تقول: مماطل، أكل حقي، ظلمني. من

باب الشكاية، فيجوز هذا؛ لأنه يتوصل به إلى الحق، يجوز أن تذهب إلى رجال الحسبة وإلى هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تقول: إن فلانًا يحصل منه كذا وكذا؛ من أجل أن يتابعوه، ويأخذوا على يده، وهذا من أجل المصلحة العامة، المصلحة راجحة في هذا، إذا كانت المصلحة راجحة على المضرة، فلا بأس.

[س٥٧١٠] ما حكم لعن الزوج لزوجته دائمًا، ولعن ملتها ودينها لأقل الأسباب؟

الجواب: لعن المؤمن كبيرة ومعصية، وإذا صدرت اللعنة إلى من لا يستحقها رجعت إلى قائلها، وأما لعن الدين فهو رِدَّة عن دين الإسلام، الذي يلعن دين المسلم ودين المؤمن أو المؤمنة، فهذه ردة عن دين الإسلام والعياذ بالله.

[س٥٧١١] هل يُشرع لعن المتبرجات في الحرم؟

الجواب: اللعن؟! ما يجوز لعن المسلم ولو كان عاصيًا، إلا مَن لعنه الله أو لعنه الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أما المذنب الذي لم يرد لعنه في الكتاب والسنة، فلا يُلعن، لكنه يُنصح ويُبيَّن له، ويوعظ أو يُنكر عليه.

تعظيم شأن الأمانة والنهي عن الغش والغدر والخيانة

[س٥٧١٢] عندي مؤهل متوسط وثانوي، لكني كنت قبل استقامتي أغش في بعض المواد وبعض الأسئلة، فما حكم التقدم إلى وظيفة، وما حكم المرتب الذي أتقاضاه؟

الجواب: الغش محرم ولا يجوز؛ كما قال الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ غَشَّ**

فَلَيْسَ مني»(١)، وفي رواية: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»(٢)، الغش حرام، لاسيما في طلب العلم، الغش في طلب العلم أشد إثمًا، فلا يجوز لطالب العلم أنه يغش في الامتحانات، أو يزور الشهادة.

وأما مسألة الوظيفة؛ إذا كان يقوم بالعمل على الوجه المطلوب يؤدي العمل على الوجه المطلوب فلا بأس، الراتب في مقابل العمل ما هو في مقابل الشهادة في مقابل العمل، فمن يقوم بالعمل ولو لم يكن معه شهادة لا بأس، أما الذي لا يقوم بالعمل فلا يجوز له هذا ولو كان معه شهادة، ما يجوز له أن يقصر في العمل أو يبخس وقت العمل أو ما أشبه ذلك.

[س٥٧١٣] كثر في هذا الزمن خيانة الأمانة والكذب وخلف الوعد، خاصة لدى كثير من الناس، فهل من توجيه، وما دور العلماء في توجيه الناس في هذا الأمر؟

الجواب: لقد خفت الأمانة، وصار الناس يشهدون على غير حق وإنما يفزع بعضهم لبعض ويساعد بعضهم بعضًا بالشهادة، ويقولون: الذي ما ينفع وقت الأزمة متى ينفع! هذه مشكلة ومصيبة ما في شك، خيانة للأمانة.

[س٥٧١٤] من يريد أن يؤمِّن للمستقبل في بلادنا لا بد له أن يزوِّر بعض الأوراق قبل أن يلتحق بالعمل، مع العلم بأن الدولة تعلم بهذا التزوير، ولا تحرِّك ساكنًا، فما حكم ذلك؟

الجواب: عليك بالصدق وعدم التزوير وعدم الكذب، لا تعش على

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (١٠١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

التزوير وعلى الكذب ولو أن الناس اعتادوه، أنت لا تمشي عليه، لا تمش إلا على الصدق، ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴾ [الطلاق: ٢، ٣].

[س٥٧١٥] إذا حصل الإنسان على شهادة بطريق الغش، هل يجوز له أن يتوظف بها ويعمل بها؟

الجواب: نقول: الغش حرام، ومن غش فعليه بالتوبة إلى الله جَلَّ وَعَلَا، وأما العمل الوظيفي إذا كنت تؤديه على الوجه المطلوب تؤدي العمل على الوجه المطلوب، المطلوب القيام بالعمل، بعض الناس يؤدي العمل وهو ما معه شهادة، الكلام على أداء العمل وإتقان العمل، فإذا كنت تؤدي العمل على الوجه المطلوب فهذا هو المطلوب منك؛ لتبرأ ذمتك مع التوبة من الغش الذي حصل، أما إذا كنت لا تقوم بالعمل حتى ولو كان معك شهادة صحيحة ما فيها غش، معك شهادة ما فيها غش لكنك لا تقوم بالعمل، هذا حرام عليك.

[س٥٧١٦] عندي دورة في الحاسب الآلي، وكان أحد المعلمين يساعدنا في بعض الأسئلة في الامتحان، هل هذا يعتبر من الغش، وهل إذا تقدمت على وظيفة بهذه الشهادة يعتبر الراتب حلالًا؟

الجواب: هذا هو الغش، المدرس الذي يعلم الطلاب بالجواب وقت الامتحان هذا مدرس غاش خاين، ولا يجوز هذا، ما يجوز هذا، ويجب أن

هذا المدرس ينال جزاءه من قبل المسؤولين؛ لأن هذه أمانة، فلا يجوز أنه يخبر الطلاب بالجواب، وكذلك من أخذ شهادة مزورة لا يجوز له أن يتوظف بها، ويزاحم الذين عندهم شهادة صحيحة، قد يقدم عليهم وهو كذاب غشاش، ما يجوز له هذا.

[س٥٧١٧] هل من نصيحة لبعض الإخوة المسلمين الذين يقيمون في بريطانيا حيث يستحلون أموال تلك الدولة بسرقة الغاز والكهرباء وغير ذلك بحجة أنها ديار حرب علمًا بأن تلك الدولة تعطيهم ما يكفيهم من المال، فهل من نصيحة؟

الجواب: هذا لا يجوز، هذا غدر وخيانة، ولا يجوز الغدر والخيانة لا مع مسلم ولا مع كافر، الكفار ائتمنوكم، وأقروكم في ديارهم، سكنوكم، وليست دار حرب، هذه دار معاهدة، ودار عهد، دخلتم بالعهد عندهم، فعليكم الوفاء، ولا تحل لكم أموالهم، عليكم بالوفاء بالعهود والعقود، والمسلم لا يغدر ولا يخون؛ لأنكم لما دخلتم في بلادهم بإذنهم وبموافقتهم هذا عهد بينكم وبينهم، وهذا عقد بينكم وبينهم، الله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة:١]، سواء مع الكفار ولا مع المسلمين.

[س٥٧١٨] هل من نصيحة لمن لا يؤدي أمانة العمل الوظيفي، وينام في أماكن العمل، ولا يخدم الموظفين؟

الجواب: لا يجوز له هذا، لا يجوز له أن ينام ويترك العمل، ويجب أن يؤدي العمل الذي كُلف به، فإذا ترك العمل ونام، فإن الراتب يكون حرامًا عليه؛ لأنه يأخذه بدون مقابل، الراتب مقابل العمل.

[س٥٧١٩] سائلة تقول: إن لي والدة كبيرة في السن، ولها مالٌ أخلطه مع مالي من غير أرباح أو زيادة لها، فهل عليَّ ذنبٌ في ذلك، علمًا بأن مالها لا ينقصه شيء؟

الجواب: إذا كانت قد أودعت مالها عندكِ وجعلته أمانة عندكِ، فعليكِ بالمحافظة عليه وأن تعتبريه أمانة، يجب عليكِ المحافظة عليه وحفظه وتسليمه لها إذا طلبته، أو تسليمه إلى ورثتها إذا ماتت، قال الله جَلَّوَعَلَا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء:٥٨]، وقال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»(١)، فحافظي على هذا المال، وإذا أحسنتِ فيه وعملتِ على تنميته وطلب الربح بالتعامل به من بيع وشراء؛ لأجل أن يزيد ويربح، فهذا من الإحسان، إذا أذنت لكِ والدتك بهذا أنكِ تستعملينه في التجارة، إذا أذنت بهذا فلا بأس، أما إذا قالت: احفظي هذا المال! احفظيه إلى أن تطلبه منكِ، أو يطلبه الوارث من بعدها.

[س٥٧٢٠] يقول السائل: أنا طبيب جراح تأتيني فتيات قد فقدن غشاء بكارتهن، فهل يجوز لي إذا قمت بإصلاح غشاء بكارتهن قبل الزواج؛ بغية سترتهن، فهل علي إثم؟

الجواب: نعم، تأثم بذلك؛ لأن هذا من الغش للناس، فلا يجوز لك أن تعمل هذا العمل؛ لأن الزوج يحسب أو يظن أنها بكر من الأصل، ولا يدري عن هذه العملية، إذا كان يبين للزوج أنها عولجت، أنها كانت زائلة البكارة

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٣٥)، والترمذي (١٢٦٤)، والطبراني في الأوسط (٤/ ٥٥)، والدارقطني (٣/ ٤٤٣)، والحاكم (٢/ ٥٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ.

وعولجت فلا بأس، أما أنه يكتم عليه ويأخذها على أنها بكر من الأصل، فهذا غش لا يجوز، أمور المسلمين على الوضوح ما هي على الغش، لازم توضح الأمور، ولا يكتم شيء من العيوب.

[س٥٧٢١] يقول: تعارف في المدارس أن المعلمين يسجلون الوقت حسب ما قبله، مثلًا: جاء المعلم الساعة السابعة فيسجل بأنه جاء الساعة السادسة والنصف مثلًا، وهذا في معظم المدارس وحتى إدارة التعليم ووزارة المعارف، فهل ذلك مباح، وهل يُتسامح فيه؟

الجواب: لا، لا يجوز هذا، تسجل الوقت الذي حضرت فيه بصدق، هذا هو الصدق، تسجل الساعة التي حضرت فيها لا تقدم ولا تؤخر، التأخير ما أنت مؤخر لكن لا تقدم، ما يجوز، هذا كذب.

تحريم التجسس واختلاس النظر إلى ما حرَّم الله

[س٥٧٢٢] هل من توجيه ونصيحة لمن ابْتُلي بالنظر إلى المحرمات؟

الجواب: التوبة إلى الله عَزَّوَجَلَّ، ولا يتمادى في النظر إلى ما حرم الله، عليه أنه يتوب، ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور:٣٠]، يتوب إلى الله ويغض بصره.

[س٥٧٢٣] ما نصيحتكم لمن ابتُلي بالنظر إلى النساء؟

الجواب: نصيحتنا أن يتوب إلى الله، وأن يبتعد عن النساء، مواطن النساء يبتعد عنها؛ في الأسواق، أو في الأمكنة التي يكون فيها نساء فاتنات، يبتعد عن هذه الأمكنة، ويغض بصره إذا صادف نساءً في الطريق أو في المسجد أو في أي

مكان يغض بصره، قال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور:٣٠].

[س٥٧٢٤] يقول: كثيرًا ما يقع نظري على النساء في الحرم وخارج الحرم، لكنني أبعد بصري بسرعة، فهل علي إثم؟

الجواب: إذا صرفت نظرك فليس عليك إثم، وأنت مأجور، والنظرة المفاجئة التي لم تقصدها هذه لا تؤاخذ عليها، أما إذا تابعت النظر عن قصد فهذا حرام عليك[1]، ومادام أنك تصرف نظرك فهذا علامة خير، وأنت مأجور إن شاء الله، ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ﴾ [النور:٣٠]، أنت غضضت بصرك والحمد لله.

[س٥٧٢٥] يقول: آتي لأخذ والدتي من الحرم من أماكن النساء، وأحيانًا تقع عيني على امرأة بدون قصد، أو قد أُلامس جسد امرأة بدون قصد، فما هو الحكم، هل عليَّ إثم في ذلك؟

الجواب: ليس عليك إثمٌ فيما لا تقصده؛ قال تعالى ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَـٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب:٥]، وقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في النظر الفجأة: «لَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّمَا لَكَ الْأُولَى» -أي النظرة الأولى التي وقعت عن غير قصد- «وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ»[2].

---

(١) كما في حديث بريدة الأسلمي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّمَا لَكَ الْأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ»، أخرجه أبو داود (٢١٤٩)، والترمذي (٢٧٧٧)، وأحمد (٣٨/ ٧٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٤٩)، والترمذي (٢٧٧٧)، وأحمد (٣٨/ ٧٤) من حديث بريدة الأسلمي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

[س٥٧٢٦] ما حكم الرجل المتزوج الذي يبحث عن المواقع الإباحية في الإنترنت، وينظر فيها؟

الجواب: هذا معرض نفسه -والعياذ بالله- للفتنة، الذي يتتبع العروض الفاسدة الساقطة في الإنترنت وفي الفضائيات هذا يعرض نفسه للفتنة، وقد يُبتلى وينسلخ من أخلاقه ومن دِينه، فعلى المسلم أن يتجنب هذه الأشياء ويبتعد عنها؛ لأنها دعوة إلى الفتنة وإلى الشَّرِّ، ماهو مجرد أنك تشاهدها وتمضي وقتك فيها، بل هي تؤثر في قلبك وفي أخلاقك وفي دِينك.

[س٥٧٢٧] رجل مبتلى بعشق الصور، حاول اجتنابها دون فائدة، فبماذا تنصحونه؟

الجواب: أبدًا، اجتنابها ولله الحمد ميسور، اجتناب الصور ميسور، لا ينظر إليها ولا يجعلها في بيته ولا يجعلها حوله، ويسلم منها بإذن الله، لكن يحتاج إلى عزيمة وإلى نية صادقة واستعانة بالله عَزَّوَجَلَّ.

[س٥٧٢٨] رجل يعمل في محل بيع لوازم نسائية، ما حكم نظر هذا البائع إلى يدي المرأة حال نظرها في السلعة خوفًا من أن تسرق شيئًا، وما حكم التحدث معها إذا أرادت الشراء؟

الجواب: قضية النساء والكلام معهن والنظر فتنٌ عظيمة، على المسلم أن يتقي الله عَزَّوَجَلَّ؛ قال الله جَلَّوَعَلَا: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور:٣٠]، فلا ينظر إلى كفيها؛ لأنه إذا نظر إلى كفيها يفتتن بها، والسرقة ما هي بسارقة وهو عندها؛ لأنه عنده سلع، وله أن يترصد لحركاتها بدون أن ينظر إلى كفيها؛ لأن هذا مدعاة للفتنة

بها، وأما الكلام، فيكلمها بقدر الحاجة وبقدر التفاهم على السلعة وقيمتها، فلا بأس به، أما الممازحة والضحك، فهذا لا يجوز، هذا يجرُّ إلى الفتنة.

[س٥٧٢٩] هذا يسأل عن غض البصر عن الصور وعن الأشياء الفاتنة؟

الجواب: هذا طيب، قال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ﴾ [النور:٣٠]، ما هو يغمض عينيه، ولكن يغض بصره، يصرف بصره عن الشيء الفاتن، أما تغميض العينين، هذا ما أمرنا الله به، ما قال: قل للمؤمنين يغمضوا أبصارهم! قال: ﴿يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ﴾، (من) تبعيضية؛ لأنك بحاجة إلى النظر، فهم لم يؤمروا بتغميض العينين، إنما أُمروا بغض البصر عن الحرام.

[س٥٧٣٠] علمنا حكم نظر الرجل إلى النساء، فما حكم نظر المرأة إلى الرجال إذا كان النظر بغير شهوة؟

الجواب: النظر للحاجة من غير شهوة لا بأس، أما النظر من غير حاجة للرجال أو النظر بشهوة هذا حرام؛ ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور:٣١].

[س٥٧٣١] يقول: بعض النساء يطلقن أبصارهن في الرجال؛ بحجة أنه يجوز للمرأة النظر دون الرجال؛ لأن وقوع الفتنة يأتي من جهة الرجال لا من جهة النساء؟

الجواب: الله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور:٣١]، فكما أنه يحرم النظر على الرجال بشهوة، يحرم النظر من النساء بشهوة، والله أمر الذكور والإناث بغض البصر.

[س٥٧٣٢] يقول: ما حكم النظر إلى الخادمة؟

الجواب: لا يجوز النظر إلى المرأة التي لا تحل لك، سواء كانت خادمة أو غير خادمة؛ ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ [النور:٣٠].

[س٥٧٣٣] ما حكم النظر إلى المرأة بدون شهوة؛ كالنظر إلى المرأة في التلفاز لسماع الأخبار؟

الجواب: ما يجوز النظر إلى المرأة، إذا كان بشهوة فهو حرام، وإن كان بدون شهوة وهي سافرة فهذا -أيضًا- معصية؛ لأنها عاصية بكونها تخرج سافرة في التلفاز، وإذا نظر إليها فأنت أقررتها على الشيء هذا، فلا تنظر إليها.

[س٥٧٣٤] ما حكم النظر إلى وجه المرأة للضرورة، وكيف أعمل إذا كنت في الحرم؛ لأن النساء كاشفات في كل مكان؟

الجواب: لا تنظر إليهن، غض بصرك؛ قال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ [النور:٣٠]، فغض بصرك عن النساء في الحرم وفي غيره؛ لأن هذا فتنة.

استحباب كظم الغيظ والعفو عند المقدرة

[س٥٧٣٥] يقول: ما علاج الغضب؛ حيث إني أغضب كثيرًا على الأولاد والزوجة؟

الجواب: علاجه الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم، إذا غضبت فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم، واترك الغضب.

[س٥٧٣٦] ما حكم من إذا غضب تلفظ بألفاظ سيئة، وقد يطلق كلمة الكفر على من أمامه أو الزنا؟

الجواب: لا يجوز هذا، لا يجوز يتلفظ بالكفر، أو يتلفظ بالقذف، هذا أمر لا يجوز، ولا يحتج بالغضب، ما يحتج بالغضب ويقول: إذا غضبت أعمل كذا! استعذ بالله من الغضب؛ ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [فصلت:٣٦]، فعليه أن يستعيذ بالله من الغضب، يتجنب أسباب الغضب، يعالج نفسه عن الغضب.

فضل السعي في الإصلاح بين الناس

[س٥٧٣٧] يقول: إن أبي وعمي بينهما سوء تفاهم، ولا أدري ما السبب من سنتين، فماذا أفعل؟

الجواب: هذا ليس طيبًا بين الأقارب وبين الإخوة، عليك أن تسعى للصلح بينهما، تبحث عن السبب، وتحل مشكلتهما، تكون واسطة خير ومصلحًا بينهما.

النهي عن الإسراف والتبذير

[س٥٧٣٨] ما الحكم في الثوب الذي يكلف مبالغ باهظة جدًّا ليلة الزواج، ولا يلبس إلا لمرة واحدة؟

الجواب: هذا إسراف، ولا يجوز، الإسراف حرام؛ قال تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف:٣١]، وفي الحديث: «كُلُوا وَاشْرَبُوا وَتَصَدَّقُوا فِي غَيْرِ سَرَفٍ وَلَا مَخِيلَةٍ»[1]، هذا إسراف محرم ولا يجوز.

---

(١) أخرجه أحمد (١١/ ٢٩٤)، وابن ماجه (٣٦٠٥) من حديث عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[س٥٧٣٩] هل هذه الحبوب المتناثرة في الطرقات والشوارع يجب إزالتها؛ لأنها تسبب الأوساخ للطريق؟

الجواب: ما هي تسبب الأوساخ فقط، ولكن فيها إهانة للنعمة؛ لأن هذه الحبوب -حبوب الحنطة أو حبوب الأرز- التي تُنثر في الطريق، هذه نعمة لا يجوز امتهانها والدوس عليها، وأيضًا في ناس جائعون محتاجون إلى الأكل، لماذا لا تُعطى لهم هذه الأطعمة أو هذه الحبوب؟! فهذا فيه محذوران: المحذور الأول: أن فيها امتهانًا للنعمة، والمحذور الثاني: فيها أذية للمارة.

وجوب التحلي بمكارم الأخلاق والنهي عن الكِبْر

[س٥٧٤٠] أعاني من التعصب الشديد والانفعال السريع، فماذا أفعل مع هذه العصبية المقيتة وما علاجها؟

الجواب: الاستعاذة بالله من الشيطان، إذا وجدت عندك شيئًا من الغضب أو من الشدة استعذ بالله من الشيطان، وتترك هذا الشيء، ويزول عنك بإذن الله، لا تنفعل، مع الغضب ومع السرعة لا تنفعل.

الحثُّ على إفشاء السلام، ووجوب ردِّ السلام

[س٥٧٤١] يقول السائل: ما معنى (حياك الله)؟

الجواب: تحية، التي هي السلام، تحية هي السلام.

[س٥٧٤٢] ما حكم رد السلام على المذيع في الإذاعة أو التلفزيون؟

الجواب: رد السلام طيب ولا يضر، لا بأس بذلك.

[س٥٧٤٣] هل يجوز رد السلام على المرأة الأجنبية؟

الجواب: رد السلام لا بأس به، إذا سلم عليك أحد -رجلٌ أو امرأة- ردُّ السلام واجب؛ قال الله جَلَّوَعَلَا: ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ﴾ [النساء:٨٦]، إلا إذا كانت هذه المرأة ما هو بقصدها السلام، ولا قصدها السنة، إنما قصدها الفتنة، فهذه لا ترد عليها، إذا كان قصدها الفتنة والمغازلة والدعاية للفاحشة، فلا ترد عليها، أما إذا كان قصدها السنة رد عليها.

الحثُّ على توقير الكبير واحترام ذوي الهيئة

[س٥٧٤٤] ما حكم النساء اللاتي يتطاولن على رجال الهيئة في ساحات الحرم؛ لأن رجال الهيئة يوجهون لهم النصيحة، لكنهم لا يستجيبون، بل البعض منهن يتطاولن على رجال الهيئة؟

الجواب: هذا حرام على النساء، المسلمة جاءت ترجو ثواب الله، وجاءت للحرم للعبادة، فكيف تبارز بالمعصية في حرم الله؟ والمعصية في الحرم أشد من المعصية خارج الحرم، فعلى المسلمة أن تتقي الله، وأن تقبل النصيحة، وتقبل الحق؛ لأنها جاءت تريد الثواب والأجر، تريد ثواب الله، فكيف تعمل بمعصية الله، وتعارض من يأمرها بالمعروف وينهاها عن المنكر؟! هذا أشد، والمرأة إذا عرفت وعاندت، وعُرف وليها، يخاطب وليها: موليتك زوجتك أختك تفعل كذا وكذا! وليها يجب عليه أن يأخذ على يدها.

[س٥٧٤٥] هل إذا دخل الرجل للمجلس فقام الناس احترامًا له بدون مصافحة، هل يجوز هذا القيام؟

الجواب: إذا كانوا يقومون يسلمون عليه ما في بأس، إذا كانوا يقومون من أجل السلام عليه، أما إن كانوا يقومون احترامًا فقط فهذا لا يجوز.

حكم تقبيل أيدي ورأس الوالدين والسلطان وشيخ القبيلة ونحوهم

[س٥٧٤٦] هل القيام للعالِم لتقبيل رأسه يُعَدُّ من الأمور التي ورد فيها نهي؟

الجواب: الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ -وهو أعلم الخلق وأعلمَ الأمة- ما كانوا يقومون له إذا جاء صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، بل كان يأتي ويجلس ولا يقومون له، كان يكره أنهم يقومون له عَلَيۡهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ، إلا مسألة إذا جاء من سفر، إذا جاء من سفر وقاموا يسلمون عليه فلا بأس، أما في المجالس العادية فالأحسن والأفضل أنهم ما يقومون بل يجلسون.

[س٥٧٤٧] ما حكم التقبيل على الرأس أو الأنف بقصد السلام؟

الجواب: التقبيل يكون على الرأس، وإذا قبل على وجهه أو على أنفه لا مانع، إلا المرأة التي ليست زوجة له، المرأة التي من محارمه وليست زوجة له لا يقبلها على وجهها، وإنما يقبل رأسها؛ ابتعادًا عن الفتنة، يجوز ذلك إذا قدم من سفر، التقبيل والمعانقة لمن قدم من السفر، أما من لم يكن قادمًا من سفر، تكفي المصافحة مع السلام.

[س٥٧٤٨] هذا يسأل عن تقبيل اليد؟

الجواب: ما له داعٍ تقبيل الأيدي، لكن بعض العلماء يرخص بتقبيل يد

ولي الأمر أو العالم أو الوالد، ثلاثة عند بعض العلماء يجوز تقبيل أيديهم: الوالد، والعالم، وولي الأمر، ولكن الأولى أنه يترك هذا العمل.

[س٥٧٤٩] كيف كان سلام رسول الله ﷺ على أصحابه عند قدومهم من السفر؟

الجواب: كان ﷺ يصافحهم، ويقبلهم يعانقهم ﷺ، إذا قدموا من سفر يعانقهم ويصافحهم ﷺ؛ كما قبل جعفر بن أبي طالب لما قدم عليه في تبوك، فالتقبيل من القادم من السفر يعني: المعانقة، هذه مشروعة.

حكم مصافحة الرجال للنساء من غير المحارم وإلقاء السلام عليهن

[س٥٧٥٠] هل يجوز مصافحة الأخت بالخد والتقبيل؟

الجواب: لا، التقبيل على الرأس، أما التقبيل على الخد أو على الفم هذا للزوجة خاصة، أما غيرها فهي تقبلها على رأسها إذا كانت من محارمك، والله أعلم.

[س٥٧٥١] لي بنات أخ وبنات أخت، وهن شابات، فإذا زرتهن بادرن بتقبيلي في وجهي، وكذلك يحصل مني لهن، فما حكم الشرع في ذلك؟

الجواب: هذا لا يجوز التقبيل في الوجه، أو على الفم، عليك أنك تنبههن في أن يقبلن على الرأس، تقبلهن أنت على رؤوسهن، وهن يقبلنك على الرأس، أو على الجبهة، لا بأس؛ لأن هذا فيه فتنة، التقبيل على الخد، أو على الفم فيه فتنة.

[س٥٧٥٢] هل يجوز لزوجتي أن تصافح أبناء أختي؟

الجواب: لا، لا يجوز لزوجتك أن تصافح أبناء أختك؛ لأنهم أجانب منها،

والرجل الأجنبي لا يصافح المرأة، لا يصافح إلا من كانت من محارمه أو ممن تحل له كزوجته.

[س٥٧٥٣] هل يجوز لي أن أصافح قريباتي من غير المحارم إذا كانت أعمارهن في الستين؟

الجواب: السائل رجل؟

*** نعم.**

الجواب: الرجل لا يصافح النساء اللاتي لسن من محارمه، ولو كانت كبيرة، لو كانت ستين أو سبعين أو مائة ما يصافحها؛ لأن النبي ﷺ لم يصافح النساء في البيعة، كان يبايع النساء بالكلام ولا يصافحهن، قالت عائشة رضي الله عنها: «مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ، مَا كَانَ يُبَايِعُهُنَّ إِلَّا بِالْكَلَامِ»(١)، فلا يجوز للرجل أن يصافح المرأة التي ليست من محارمه ولو كانت كبيرة.

[س٥٧٥٤] أنا رجل في السبعين، لي أصدقاء منذ طفولتي ولا زلت أتواصل معهم وأتفقد أحوالهم وأدخل بيوتهم وكذلك هم، ولهم أولاد بمثابة أولادي وبنات، وإذا رأوني أقبلن يردن مصافحتي وتقبيل رأسي، لكنني أمنعهن وأرى انكسار قلوبهن خاصة عند خروجي والرجوع منه، فما ترون في ذلك؟

الجواب: نرى أنك على صواب والحمد لله، ما تصافحهن، ما يجوز للرجل أن يصافح امرأة أجنبية لا تحل له أو ليست من محارمه، لا يحل مصافحة الرجال للنساء من غير المحارم؛ كما ثبت في «الصحيح» عن عائشة رضي الله عنها: «والله ما مَسَّتْ يَدُ رسول الله ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ، غير أَنَّهُ بَايَعَهُنَّ -أي: النساء-

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٨٨)، ومسلم (١٨٦٦).

بِالْكَلامِ»(١)، لا بالمصافحة، وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لا أُصَافِحُ النِّسَاءَ»(٢)، فلا يجوز للرجل أن يصافح امرأة في غير محارمه، أو امرأة لا تحل له من زوجات.

[س٥٧٥٥] ما حكم مصافحة المرأة الأجنبية؟

الجواب: حرام، لا يجوز للرجل أن يصافح امرأة ليست من محارمه أو زوجته، لا يجوز له أن يصافح امرأة أجنبية؛ لأن هذا سبب للفتنة، ولأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يصافح النساء، حتى في البيعة كان يبايعهن بالكلام، بينما كان يبايع الرجال بالمصافحة، أما النساء فكان يبايعهن بالكلام، قالت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «والله ما مَسَّتْ يَدُ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ، غير أَنَّهُ بَايَعَهُنَّ -أي: النساء- بِالْكَلامِ»(٣)، وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لا أُصَافِحُ النِّسَاءَ»(٤).

[س٥٧٥٦] كيف يكون التعامل مع زوجة الأخ في الكلام، وأيضًا هل أسلم عليها فقط ولا أكلمها، وهل هذا من التشدد؟

الجواب: نعم، لا بأس بإلقاء السلام على زوجة الأخ وعلى غيرها من غير مصافحة؛ كما يجوز الكلام للحاجة؛ تسألها عن شيء، أو تسأل عن حالها، وتدعو لها، أو ما أشبه ذلك، الكلام المباح لا بأس به، مع الحجاب وعدم الاختلاط، لا يكون هناك اختلاط بينك وبين زوجة أخيك، لا تكون زوجة أخيك سافرة

(١) أخرجه البخاري (٢٧١٣)، ومسلم (١٨٦٦).

(٢) أخرجه أحمد (٤٤/ ٥٥٦)، والنسائي (٤١٨١)، وابن ماجه (٢٨٧٤)، وصححه ابن حبان (١٠/ ٤١٧) من حديث أميمة بنت رقيقة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه البخاري (٢٧١٣)، ومسلم (١٨٦٦).

(٤) أخرجه أحمد (٤٤/ ٥٥٦)، والنسائي (٤١٨١)، وابن ماجه (٢٨٧٤)، وصححه ابن حبان (١٠/ ٤١٧) من حديث أميمة بنت رقيقة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

عندك، بل تكون متحجبة، لا يكون بينكما كلام سيئ أو مغازلة، إنما الكلام للحاجة، والكلام المباح لا بأس به.

[س٥٧٥٧] في قريتنا عادة وهي أن الرجال يصافحون النساء، فما حكم ذلك؟

الجواب: هذه عادة باطلة، لا يجوز للإنسان أن يصافح إلا امرأة من محارمه، أو امرأة تحل له، وأما المرأة التي ليست من محارمه أو لا تحل له فلا يجوز له أن يصافحها.

[س٥٧٥٨] يقول: هل يجوز مصافحة زوجة الخال أو العم؟

الجواب: لا يجوز مصافحة المرأة الأجنبية، سواء زوجة للخال أو للعم أو للقريب؛ لأن مصافحة النساء تدعو إلى الفتنة، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يصافح امرأة لا تحل له قط: «مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ، مَا كَانَ يُبَايِعُهُنَّ إِلَّا بِالْكَلَامِ»، كما في حديث عائشة(١)، فلا يجوز للرجل أن يصافح امرأة ليست من محارمه، أو ليست زوجته.

[س٥٧٥٩] يقول: إن قومي حديثو عهد بالإسلام، وفيهم جهل كبير بأمور الدِّين، وسافرت وتعلمت شيئًا من العلم الشرعي، فرجعت أبلغهم وأعلمهم، ولي أخوات بنات عم، أو بنات عمات، أو زوجات عم، وهن في سن متقدمة، هل يجوز لي مصافحتهن، مع العلم بأنهن يستنكرن ذلك جدًّا لجهلهن، ويقتربن مني لو امتنعت عن المصافحة ليصافحني؟

الجواب: أما كونك تعلمت شيئًا من أمور الدين وذهبت تعلم غيرك من

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٨٨)، ومسلم (١٨٦٦).

أهلك ومن جيرانك وبلدك هذا شيء طيب؛ عملًا بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة:١٢٢]، والله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء:٢١٤]، فهذا شيء طيب منك وعبادة، ولك الأجر في هذا، أما مصافحة المرأة الأجنبية التي ليست من محارمك فلا تجوز، حرام عليك هذا، إذا كانوا يستنكرون عدم المصافحة فأنت تعلمهن من جملة ما تعلمهن من أمور الدِّين، تقول: إن مصافحة الرجل للمرأة التي ليست من محارمه حرام، وهن يقتنعن إن شاء الله.

[س٥٧٦٠] يقول السائل: كم يكون سن المرأة الأجنبية التي يحرم مصافحتها؟

الجواب: المرأة البالغة التي حاضت أو بلغت سن المحيض، فخرجت من الطفولة إلى سن المرأة، هذه يحرم أن يصافحها الرجل، وهي غير محرم له؛ كما في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ، مَا كَانَ يُبَايِعُهُنَّ إِلَّا بِالْكَلَامِ»(١)، ولا يبايعهن بالمصافحة، المرأة التي تحرم مصافحتها هي المرأة البالغة.

[س٥٧٦١] يقول السائل: ما حكم مصافحة النساء، علمًا بأن أعمارهن تتراوح بين الخمسين فما فوق؟

الجواب: لا يجوز للرجل أن يصافح امرأة ليست من محارمه ولو كان عمرها أكثر من مائة سنة؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما مسَّت يده يد امرأة لا تحل

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٨٨)، ومسلم (١٨٦٦).

له، وما كان يصافح النساء، وما كان يبايع النساء إلا بالكلام، ما كان يبايع النساء بالمصافحة(١).

[س٥٧٦٢] هذا يسأل عن مصافحة أخت زوجة الأب؟

الجواب: لا، ما يجوز، ما يجوز مصافحتك لأخت زوجة أبيك؛ لأنها أجنبية، أما زوجة أبيك، فأنت محرم لها، صافحها لا بأس، أما أختها أو عمتها أو خالتها، فلا يجوز؛ لأنها أجنبية.

[س٥٧٦٣] هل يجوز مصافحة المرأة الأجنبية إذا كانت النية صافية؟

الجواب: لا ما يجوز مصافحة المرأة الأجنبية التي ليست من محارمك، ولو كانت النية صافية، الشيطان حريص، نعم نيتك طيبة، لكن الشيطان نيته خبيثة، والمرأة فتنة، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما صافح النساء، وإنما كان يبايعهن بالكلام لا بالمصافحة، قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ، مَا كَانَ يُبَايِعُهُنَّ إِلَّا بِالْكَلَامِ»(٢).

[س٥٧٦٤] يقول السائل: هل يجوز للرجل أن يُقبِّل زوجة عمه التي ربته منذ صغره، علمًا بأنها كبيرة في السن؟

الجواب: إذا لم تكن من محارمه ولم ترضعه، فلا يجوز له أن يقبلها، ولا أن يصافحها؛ لأنه أجنبي عنها، ولو كانت ربته وهو صغير، لا يكون محرمًا لها إلا بأحد أمرين: إما بنسب، أو برضاع.

---

(١) كما في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أخرجه البخاري (٥٢٨٨)، ومسلم (١٨٦٦).
(٢) أخرجه البخاري (٥٢٨٨)، ومسلم (١٨٦٦).

[س٥٧٦٥] هل يجوز السلام على الأخت والخالة والعمة ومصافحتهن؟

الجواب: نعم، المحارم لا بأس صافحهن؛ لأن ما فيه فتنة، محارمك من النساء تصافحهن مافي بأس.

آداب التعامل مع الأصهار والأقارب من المحارم وغير المحارم

[س٥٧٦٦] متى يُسمى الشخص قاطعًا لرحمه، فما المدة التي يجب فيها أن أزور أقربائي؟

الجواب: يكون الإنسان قاطعًا لرحمه إذا لم يصلهم، لم يزرهم، لم يكلمهم، لم ينفق عليهم إذا كانوا محتاجين، هذه أنواع من القطيعة، وقطيعة الرحم من الكبائر، قال تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ﴾ [محمد:٢٢، ٢٣]، قاطع الرحم ملعون، هذا كبيرة من كبائر الذنوب، والله جَلَّ وَعَلَا أمر بصلة الأرحام، ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ [النساء:١]، أي: اتقوا الأرحام أن تقطعوها، يجب صلة الأرحام، ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى﴾ [النساء:٣٦]، الأقارب والأرحام لهم حق عليك بالصلة، بالزيارة، بالسلام، بالهدية، بالإنفاق عليهم إذا احتاجوا.

[س٥٧٦٧] لي خال شقيق والدتي، وأنا عاقد قراني على فتاة منتقبة ولم أجعله يراها، ولكنه غضب مني، فهل يجوز له أن يراها ولو لمرة واحدة، ومن هم المحارم للمرأة، أفتونا مأجورين؟

الجواب: لا يجوز لخالك أن يرى امرأتك، يعني: أن تكشف له وجهها

وأن يراها؛ لأنه أجنبي منها وغير محرم لها، إنما الذي يجوز لزوجتك أن تكشف لهم حجابها هم الذين ذكرهم الله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النور:٣١]، ﴿لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ أي: أزواجهن، فالذي يجوز لزوجتك أن يراها وهو محرم لها هو: أبوك أو جدك ولو علا، أو ابنك أو ابن ابنك وإن نزل، هؤلاء هم الذين يجوز لزوجتك، ابنك -يعني: من غيرها- محرم لها، يجوز له أن يراها أو يسافر بها، ﴿ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾، أي: آباء الأزواج، أما خالك فليس محرمًا لها، أخوك أقرب من خالك ومع هذا لا يجوز أن يرى زوجتك.

[س٥٧٦٨] هل يجوز للعم أن يكشف على زوجة ولد أخيه؟

الجواب: لا يجوز للعم أن ينظر إلى زوجة ابن أخيه؛ لأنه ليس من محارمها، إنما لو كانت زوجة لابنه هو، نعم يكون محرمًا لها، أما زوجة ابن أخيه، فهو أجنبي منها.

[س٥٧٦٩] امرأة توفي عنها زوجها، هل يصح أن يدخل عليها أو يراها أخو الزوج وهم في بيت واحد، وعندها أولاد؟

الجواب: نعم لا بأس يدخل عليها ويكلمها، لكن تحتجب منه؛ لأنه أجنبي منها، تحتجب منه مثل غيره، تحتجب من أخي زوجها؛ لأنه ليس من محارمها، وأما إنه يدخل عليها، وهي عندها أولاد وعندها من تزول به الخلوة ويكلمها، فلا بأس بذلك.

[س٥٧٧٠] سائلة تريد فتوى في أخ الزوج الذي يبلغ من العمر ثلاثين عامًا، وليس بتمام عقله، وهو لا يصرف على نفسه، ويرفض أن يتزوج، وهو يصلي في المسجد، ويصوم، ويعرف إخوانه، لكنه أشبه بالمجنون، هل يجب أن تحتجب عنه، أم ليس فيه حرج؟

الجواب: نعم يجب الاحتجاب، ويتولاه وليه، يضبطه وليه من إخوانه أو من له ولاية عليه، يضبطه ويحافظ عليه، وأما النساء فيحتجبن منه؛ لأنه رجل ويُخشى منه الفتنة.

[س٥٧٧١] تقول: هل يجوز لأمها وعمتها -التي هي أم الزوج- أن يكشفن على زوج ابنتها؟

الجواب: يجوز لأم الزوجة أن تكشف لزوج ابنتها؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النساء:٢٣]، فهو محرم لها، أم الزوجة محرم لزوج البنت بنص الآية الكريمة: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾، أم الزوج تكشف عليه؛ لأنها أمه، وأما أم الزوجة نعم؛ لأنها محرم لزوج البنت.

[س٥٧٧٢] بماذا نخاطب زوجة الأب، وهل تحرم زيارة زوجة الأب المطلقة إذا لم تنجب؟

الجواب: خاطبها بأنها زوجة أبيك، أو تقول: يا فلانة! تسمِّها باسمها، ويجوز أنك تزورها بعد طلاق أبيك لها، لو كانت ما هي مع زوج، أو مع زوجٍ آخر، أنت محرم لها، مادام أبوك عقد عليها تكون أنت محرمًا لها، تزورها ولو كانت مطلقة أو عند زوج آخر، التحريم لا يزال، أنت محرم لها إلى الأبد.

[س٥٧٧٣] يقول السائل: هل يجوز لأخت زوجتي أن تجلس معنا في مجلس واحد مع جلبابها الشرعي؟

الجواب: نعم، لا بأس أن تجلس المرأة في حضرة الرجال، وتكون مستترة، وغير مختلطة بهم، تكون على حدة، ما في مانع؛ لانتفاء المفسدة.

[س٥٧٧٤] الطفل البالغ من العمر عشر سنوات هل يجوز أن تكشف أمامه المرأة إذا كان من غير محارمها؟

الجواب: إذا بلغ الطفل الحُلم بأن ظهرت عليه إحدى علامات البلوغ، إما بأن أنزل منيًّا بشهوة، أو أنه أنبت شعرًا خشنًا حول القُبُل، أو أنه تم له خمس عشرة سنة، إحدى هذه العلامات الثلاث هي علامات البلوغ، أي واحدة حصلت، فإنه بالغ.

حقوق الجار وآداب التعامل بين الجيران

[س٥٧٧٥] من كان مؤذيًا لجيرانه، هل يُهجر اتقاءً لشره؟

الجواب: يُنصح، إذا كان مؤذيًا لجيرانه فإنه يُناصح ويخوَّف بالله عَزَّوَجَلَّ، لعله أن يتوب، ولعله أن يتذكر، أو يُذكر بعظمة ما جرى هذا النهي فيه إلى جيرانه وهو ما درى، فينبه على ذلك، ولا يكفي هجره.

[س٥٧٧٦] أسكن مع أمي في بيت، ولنا جيران يتاجرون في المخدرات، وأنا أريد بيع هذا البيت، وأمي ترفض ذلك، فهل من نصيحة؟

الجواب: هؤلاء جيران سوء، ما يجوز أن تبقوا في جوارهم، فأنت على صواب في أنك تريد الانتقال من هذا البيت؛ لتبعد عن هؤلاء المجرمين

لئلا يفسدوا أولادك، أو أنت على خطر -أيضًا- أنهم يؤثرون عليك، فابعد عن المجرمين، وأقنع والدتك؛ لأن هذا لا يجوز مجاورة مثل هؤلاء؛ لأننا نخاف على أنفسنا، ونخاف على أولادنا، والبيوت -ولله الحمد- كثيرة، فابعدوا عنهم، هذا إذا لم تقدروا على الإبلاغ عنهم، وإبلاغ المسؤولين عنهم؛ للقبض عليهم، إذا لم تقدروا على ذلك.

[س٥٧٧٧] ما هو حكم من يؤذي جاره، وما حكم الدعاء عليه؟

الجواب: الذي يؤذي جاره هذا ظالم، ويجوز للمظلوم أن يدعو على الظالم، لكن كونه يصبر على أذى جاره أحسن.

آداب التعامل بين الأصحاب والأصدقاء

[س٥٧٧٨] وقع بيني وبين أحد الناس خصومة، وذلك على أمور الدنيا، وكلما التقيت به ألقيت عليه السلام، لم يرد علي، فأجد في نفسي حرجًا شديدًا، فهل يجوز لي عدم إلقاء السلام عليه، علمًا بأنه لا يصلي؟

الجواب: إذا كان لا يصلي، فهذا أشد من الذي حصل بينه وبينك، الذي لايصلي اهجره؛ لأنه إذا ترك الصلاة متعمدًا وأصر على ذلك يكون كافرًا، من ترك الصلاة متعمدًا، فقد ارتد عن دين الإسلام.

[س٥٧٧٩] هل ورد نهي أن يتجشأ الإنسان أمام الناس؟

الجواب: نعم، لا يجوز للإنسان أن يتجشأ أمام الناس؛ لأنه يشق عليهم برائحة المعدة والرائحة المتصاعدة من المعدة، فعليه إذا جاءه التجشُّؤ أن يكظمه ما استطاع، فإن لم يستطع، يضع يده على فمه؛ حتى لا يذهب نفسه وجشاؤه إلى مجالسيه ومن حوله، هذا من الآداب الشرعية.

[س٥٧٨٠] نفسي تحقد على من يسيء المعاملة معي، كيف أتخلص من هذا الحقد؟

الجواب: تخلص بالعفو، تعفو عمَّن ظلمك، ﴿وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [فصلت:٣٤]، ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى:٤٠].

[س٥٧٨١] هل من السنة إذا دخل الإنسان المجلس أن يسلم ثم يصافح من في المجلس، أم يصافح ثم يسلم، أو يسلم ويصافح معًا، وهل يكرر السلام مع كل مصافحة؟

الجواب: المصافحة عند التلاقي أو القدوم من سفر، أما الإنسان الذي يدخل على ناس جالسين يكفي أنه يسلم عليهم جميعًا، يقول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ويجلس، يكفي هذا.

[س٥٧٨٢] يقول: أريد أن أقدم هدية لشخص مسلم جهاز تسجيل مع أشرطة دينية، ولكن أخشى أن يستخدم هذا الجهاز في سماع الأغاني والموسيقى، هل يجوز لي إهداؤه هذا المسجل؟

الجواب: إذا أهديته بهذه النية، فأنت مأجور إن شاء الله، وإذا تصرف هو تصرفًا سيئًا فمسؤوليته عليه، أنت أديت ما عليك، ووجهته التوجيه الصحيح، وأعطيته مسجلًا والأشرطة الطيبة، فإذا انحرف هو، فضرره عليه هو؛ ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ [القصص:٥٦].

[س٥٧٨٣] **يقول: نعاني من شخص منا ينقل الكلام بين الأسرة، وأفسد عليها المودة، حتى فشت العداوة بين الجميع، وهو لا يقبل النصيحة، وتدور حوله الشبهة بأنه يرتاد السحرة، فهل نقاطع هذا الشخص؟**

الجواب: مادمتم عرفتموه أنه نمام، احذروه، لا تصدقوه فيما يقول، اجعلوا كلامه كلامًا غير صحيح، ولا تقبلوه، ولا تتأثروا به، ارفضوه، ولا يضركم إن شاء الله، وأما مجرد التهمة أو الشك بأنه يأتي السحرة، هذا يحتاج إلى تثبُّت، ما تعاملونه بموجب ذلك إلا إذا ثبت عليه هذا الأمر، أما مجرد الشك، فلا تصدقوا الشكوك والأوهام.

[س٥٧٨٤] **أنا شاب أرغب في الاستقامة على دين الله، لكن أعاني من بعض الأصدقاء الذين يشربون الدخان ويلعبون الورقة، فبماذا تنصحونني؟**

الجواب: لا تصاحبهم، صاحب غيرهم ممن ليس عندهم شيء من هذه الأمور، وكما قيل[(١)]:

إِذَا كُنْتَ فِي قَوْمٍ فَصَاحِبْ خِيَارَهُمْ وَلَا تَصْحَبِ الأَرْدَى فَتَرْدَى مَعَ الرَّدِي

[س٥٧٨٥] **هل يجوز الاستهزاء بكلام أحد الأصدقاء؟**

الجواب: لا يجوز السخرية بالمسلم لا صديق ولا غير صديق، المسلم لاتجوز السخرية والاستهزاء به؛ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِ﴾ [الحجرات:١١]، فلا يجوز السخرية من المسلم.

---

(١) البيت لعدي بن زيد، يُنظر: أدب الدنيا والدين (ص١٦٦)، والآداب الشرعية والمنح المرعية (٣/٥٦٦).

آداب التعامل مع الخادم والخادمة

[س٥٧٨٦] ما الضوابط الشرعية لاستقدام الخادمات، وما حكم الخادمة التي تكشف وجهها بين كفيلها وأبنائه؟

الجواب: الضوابط:

أول شيء: الخادمة لا تُستقدم إلا عند الضرورة، هذا أول شرط، يكون ذلك عند الضرورة التي لابد منها، أما الذي يستقدم خادمات من باب المباهاة، أو من باب الرفاهية، أو مجاراة الآخرين، وهو ما عليه حاجة، هذا ما يجوز؛ لما في استقدام الخادمات من الخطورة.

الشرط الثاني: أن يقدم معها مَحْرمها.

[س٥٧٨٧] تقول: لديها خادمة مسلمة، وترغب في معرفة ما تعمل مع أبنائها أثناء غيابها من المنزل، خاصة وهي تعمل معلمة، وترغب في شراء جهاز تنصت يسجل الصوت والصورة في شريط، ثم تعرض ما يحدث في البيت دون معرفة من بداخل البيت، فما حكم ذلك؟

الجواب: إن كانت تثق في هذه الخادمة فلا داعي لهذه الأدوات؛ لأن هذا قد يحدث شيئًا من الشقاق، لو اطلعت الخادمة على هذا ربما يحدث شيئًا من الشقاق والنزاع، فما دامت أنها تثق بها، فلا تعمل هذا العمل، وإن كانت لا تثق بها، فإنها لا توليها تربية أولادها، فلا حاجة لعمل هذه الأشياء.

[س٥٧٨٨] هل الخادمة المسلمة في البيت حلال أم حرام، وذلك لضرورة؛ حيث زوجتي مدرِّسة ولدي طفلان؟

الجواب: إذا كانت الخادمة في البيت مع الأسرة ومع العائلة، وكانت

متحجبة ولا تخلو بها، بل تكون مع العائلة، فلا بأس بذلك للحاجة، وإذا استغنيت عنها فأبعدها إلى أهلها.

آداب في المشي والجلوس والنوم

[س٥٧٨٩] ما حكم المشي في الحرم بالأحذية؟

الجواب: لا بأس، إذا كانت الأحذية طاهرة ونظيفة ما توسخ، لا بأس، لكن الأغلب لا تسلم من أذى من طين وغبار، والحرم كما ترون -الحمد لله- نظيف وينظف، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»(١)، إذا كان المسجد مفروشًا أو مبلطًا ومنظفًا فلا تدخل بالنعال؛ لأن هذا فيه إضرار، وفيه تشويه للمسجد، يوم كانت المساجد ترابًا كما كانت في العهد السابق لا تضرها النعال إذا دخل الإنسان، لكن الآن النعال تضر المسجد بعدما حصل التطوير الأخير من النظافة والفرش وغير ذلك.

[س٥٧٩٠] ما حكم من نام بعد صلاة العصر إلى بعد صلاة المغرب، مع العلم أنه كان مرهقًا جدًّا لا يستطيع الاستيقاظ؟

الجواب: إن كان قرب الوقت فلا ينام حتى يصلي، أما إن كان الوقت طويلًا فإنه ينام، لكن يعمل الأسباب لليقظة، إما أن يوصي أحدًا يوقظه، أو يجعل منبهًا عنده، فيعمل الأسباب التي توقظه، فإذا غلبه النوم ولم يستيقظ فإنه معذور.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٥٥)، وابن ماجه (٢٣٤١)، وأبو يعلى الموصلي في مسنده (٤/ ٣٩٧)، والطبراني في الكبير (١١٥٧٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ١٥٨) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[س٥٧٩١] هل النوم بعد صلاة العصر نهى عنه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكذلك بعد المغرب؟

الجواب: أما بعد العصر فإنه يُكره من الناحية الطبية، إلا لمن احتاج إليه، فإذا احتاج إليه لا بأس، لكن إذا كان الإنسان ما هو بحاجة إلى النوم بعد العصر فإنه من الناحية الطبية لا يصلح، وأما النوم بعد المغرب فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يكره النوم قبل صلاة العشاء، ويكره الحديث بعدها(١)؛ لأنه ينام بعد صلاة العشاء ليقوم من الليل يتهجد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[س٥٧٩٢] هل صحيح أن النوم بعد صلاة الفجر مكروه إلى الإشراق؟

الجواب: إي نعم؛ لأن المطلوب من المسلم طلب الرزق والتبكير، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا»(٢)، فلا شك أن الاستيقاظ وطلب الرزق، أو الجلوس لطلب العلم، أو لذكر الله، أو التسبيح والتهليل، لا شك أنه أفضل لك من النوم.

آداب تعامل المسلم مع غير المسلمين

[س٥٧٩٣] هل يجوز إعطاء نسخة من القرآن المترجم باللغة الأجنبية هدية للأجانب من غير المسلمين؟

الجواب: لا، الكافر لا يُعطى القرآن، ولا يُمكَّن منه، لكن يُقرأ عليه القرآن، ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٧)، ومسلم (٦٤٧) من حديث أبي برزة الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦٠٦)، والترمذي (١٢١٢)، والنسائي في الكبرى (٨/ ١٢٠)، وابن ماجه (٢٢٣٦)، وأحمد (٢٤/ ١٧٧) من حديث صخر الغامدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَبۡلِغۡهُ مَأۡمَنَهُۥۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَعۡلَمُونَ﴾ [التوبة:٦]، فيُقرأ عليه القرآن؛ للدعوة إلى الله وترغيبه في الإسلام، أما أنه يُعطى المصحف لا، ما يجوز، يمكن يجوز تعطيه شريطًا يشغله ويستمع لا بأس.

[س٥٧٩٤] هل يجوز تأجير المساكن ليهودي أو نصراني، علمًا بأنهم يفعلون بها بعض المنكرات كشرب الخمور وغير ذلك؟

الجواب: إذا كنت في بلاد يقيم فيها الكفار، ولك شقة أو عمارة تؤجرها، ما في بأس تؤجرها، يجوز البيع والشراء مع الكافر، يجوز التأجير والاستئجار مع الكافر لا بأس بذلك، وكونهم يزاولون فيها دينهم ولا يُظهرونه، أما إذا كانوا يُظهرونه فلا يجوز، أما إذا كانوا يزاولونه خفيًّا في البيت فهذا هو شأنهم.

[س٥٧٩٥] ما حكم الذين يسرقون من الكفار؟

الجواب: لا تحل أموال الكفار إلا بالجهاد، والغنيمة في الجهاد، أما أخذها بغير الجهاد وغير الغنيمة لا يجوز، هذه خيانة، والخيانة لا تجوز من المسلم.

[س٥٧٩٦] ما حكم سرقة أموال اليهود؟

الجواب: ما يجوز، السرقة ما تجوز من مال المسلم، ولا من مال الكافر، والمسلم يكون أمينًا، ما يسرق من أحد، السرقة حرام مطلقًا.

[س٥٧٩٧] ما حكم أن أكون شاهدًا على زواج مسيحيين وأنا مسلم؟

الجواب: إذا طلبوا منك الشهادة والعقد على المشروع، وولي والمرأة خالية من الموانع، والزوج خالٍ من الموانع، تتوفر فيه الشروط الشرعية، وطلبوا منك الشهادة لا مانع.

[س٥٧٩٨] سائل يقول: كيف التعامل مع الكفار من اليهود والنصارى الذين يعملون في بلاد الإسلام؟

الجواب: التعامل معهم في التجارة، والتعامل معهم في أمور الصناعة، الأمور المباحة لا بأس، التعامل معهم بالبيع والشراء، التعامل معهم في أنهم يقومون بأعمال بناء أو أعمال هندسة أو أعمال صناعة، هذا من مصالح الدنيا المتبادلة لا بأس بذلك، إلا إذا وجد مسلمون يقومون بهذا العمل، فإن المسلم يقدم على الكافر، أما إذا لم يوجد مسلمون ولا يحسن هذا العمل إلا الكفار وهو أمر دنيوي فلا بأس من أنهم يتعاقد معهم لهذه الأعمال، لكن يبقى جلبهم لبلاد المسلمين والحرمين وجزيرة العرب، الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب[1]، فعلى كل حال يجب تجنب استعمال الكفار في بلاد الجزيرة، وفي بلاد العرب، ويستقدم عمال مسلمون مهما أمكن ذلك.

[س٥٧٩٩] هذا سائل يقول: نريد أن تبين لنا ماذا نفعل مع غير المسلمين، وكيف نهديهم إلى الإسلام لكي يصير العالم كله مسلمًا؟

الجواب: يصير العالم كله مسلمًا! هذا غير ممكن، وحكمة الله تأبى هذا، الله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ﴾ [التغابن:٢]، فلا يمكن أن العالم كله يسلم، لابد يكون فيه كفار، حكمة من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ ليبلوا بعضكم ببعض، لكن الدعوة إلى الله واجبة على من يحسن الدعوة، ويتأهل لها بالعلم، يجب الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، ومجادلتهم بالتي هي أحسن، الدعوة إلى الله يحصل بها مصلحتان:

---

(١) كما في حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ، وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِمًا**»، أخرجه مسلم (١٧٦٧).

المصلحة الأولى: هداية من أراد الله هدايته، ويكون لك الأجر، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَوَاللهِ لأَنْ يُهْدَى بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لك من حُمْرِ النَّعَمِ»(١)، وقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا»(٢).

والفائدة الثانية: أنها تقوم الحجة على الناس، نبلغهم الحجة؛ حتى لا يقولوا: نحن ما بلغنا شيء ولا جاءنا شيء! فنقيم عليهم الحجة؛ لتبرأ ذمتنا.

[س٥٨٠٠] يقول: أقوم بدعوة العمالة غير المسلمة من كفار ووثنيين وغيرهم، وأتعامل معهم بالحسنى، وأقدم لهم بعض الهدايا البسيطة، وأنا أختارهم لأعمالي، وأترك المسلمين أحيانًا، وذلك لأكسب قلوبهم للإسلام، فهل في ذلك بأس؟ وإذا أكلت أو شربت معهم هل علي شيء؟

الجواب: يا أخي! اعرض عليهم الإسلام في بلدهم، فإذا قبلوا وأسلموا تستقدمهم، أما تستقدمهم وهم كفار، وتقول: أريد أن أدعوهم إلى الإسلام! لا، هذا ما يصلح، اعرض عليهم الإسلام قبل أن تتعاقد معهم، وقبل أن تستقدمهم، فإن قبلوا الحمد لله، وإلا اتركهم وأتِ بمسلمين.

[س٥٨٠١] هل يجوز للمرأة التي تزوجت على الرجل الهندي أن تظهر على أولادها النصارى؟

الجواب: أولادها نعم، أولادها التي ولدتهم هم أولادها وأبناؤها، هم محارم لها ولو كانوا كفارًا مادمت ولدتهم: ﴿إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ﴾ [المجادلة:٢]، فهم أولادها، لكن ليس لهم عليها ولاية، إذا كانوا كفارًا فليس

(١) أخرجه البخاري (٢٩٤٢)، ومسلم (٢٤٠٦) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه البخاري (٣٧٠١)، ومسلم (٣٦٧٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لهم عليها ولاية، لا يعقدون لها النكاح، ولا يتولونها؛ لأن الله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء:١٤١].

آداب تعامل المسلم مع أهل البدع وأصحاب الكبائر

[س٥٨٠٢] هل يجوز السلام على أهل المعاصي؛ كحلق اللحى، وشرب الدخان، ونحوها؟

الجواب: نعم، يُشرع السلام عليهم؛ لأنهم مسلمون، وما عندهم من المعاصي تناصحهم عنها، وإذا كان في ترك السلام عليهم ردعًا لهم، ويتوبون إذا لم تسلم عليهم، يخجلون ويتوبون فلا مانع إنك تهجرهم حتى يتوبوا إلى الله، أما إذا كان هجرهم لا يؤثر عليهم، وترك السلام عليهم لا يؤثر عليهم هم مستمرون على ما هم عليه، فسلم عليهم لكن مع المناصحة، لعل الله أن يهديهم.

[س٥٨٠٣] هل يجوز إلقاء السلام على أتباع المبتدع إن كانوا يتعصبون له، وهل يجوز هجرهم؟

الجواب: أول شيء يجب أن نحدد البدعة ما هي؟ لأن كثيرًا من المنتسبين لطلب العلم الآن كل من خالفهم في شيء قالوا: أنت مبتدع! لأنهم ما يعرفون ما هي البدعة، لازم نحدد البدعة؛ لأن كثيرًا من المنتسبين لطلب العلم الآن يطلقون البدع على أشياء ما هي ببدعة، وكل من خالفهم في شيء، قالوا: أنت مبتدع! هذا ما يصلح، ولا يجوز، البدعة هي إحداث شيء في الدين لم يكن منه كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»**[1]، وفي رواية:

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

«مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[(١)]، فالبدعة هي أن يحدث في الدين عبادة لا دليل عليها من كتاب الله، ولا من سنة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هذه هي البدعة، فمن كان كذلك فهو مبتدع، والمبتدع تجب مناصحته، ودعوته إلى الله، وتخويفه بالله، وإذا كان عليه التباس أو اشتباه يبين له الحق، إذا كان ما ظهر له شيء يبين له الحق، وتقام عليه الأدلة فإن أصر بعد ذلك فإنه يكون مبتدعًا يجب هجره، والتحذير منه، والابتعاد عنه، وكل من وافقه على بدعته، وصار تابعًا له، ولم ينتصح، ولم يتركه فإنه يُهجر مثله؛ لأن من وافق المبتدع، ورضي ببدعته فهو مبتدع مثله فيهجر كما يهجر المبتدع.

[س٥٨٠٤] هذا سائل يقول: كيف نتعامل مع المخالفين لمنهج السلف؟

الجواب: دعوتهم إلى الله عَزَّوَجَلَّ، وبيان مذهب السلف لهم، فمن اهتدى فلنفسه، ومن ضل فإنما يضل عليها، إذا بينتم أديتم الواجب عليكم.

[س٥٨٠٥] هذا سائل يقول: هل تجوز مصافة أهل البدع في الصلاة كالرافضة ونحوهم؟

الجواب: المسلم الذي لم يخرج من الإسلام تجوز مصافته، الذي لا تجوز مصافته هو الكافر، إن كانت البدعة تقتضي الكفر هذا لا تجوز مصافته؛ لأنه لا تصح صلاته، أما إن كانت البدعة مفسقة، ولا تصل إلى حدِّ الكفر هذا تصح صلاته وتجوز مصافته.

---

(١) أخرجه مسلم (١٧١٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وذكره البخاري معلقًا في كتاب البيوع -باب النجش (٣/ ٦٩)، وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة- باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ (٩/ ١٠٧).

[س٥٨٠٦] جاء في الحديث عن الرسول ﷺ أنه قال: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاثٍ»[١]، ماحكم هجر أهل البدع بعد نصحهم؟

الجواب: لا يهجر أخاه فوق ثلاث، هذا في أمور الدنيا، إذا كان بينك وبينه شحناء في أمور الدنيا، فلا يجوز لك هجره، لكن إن كان ولا بد من الهجر لك ثلاثة أيام فقط، وبعدها لا تستمر على هجره، تسلم عليه.

أما إذا كان الهجر من أجل أمور الدين، فهذا يهجر حتى يتوب إلى الله عَزَّوَجَلَّ، يهجر حتى يتوب إلى الله، المبتدع وغير المبتدع، يهجر حتى يتوب إلى الله، النبي ﷺ هجر بعض الصحابة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك، هجرهم أكثر من أربعين يومًا، هجرهم حتى تابوا إلى الله عَزَّوَجَلَّ، ونزلت توبتهم من عند الله عَزَّوَجَلَّ.

[س٥٨٠٧] كيف نتعامل مع شخص متزوج لا يصلي؟

الجواب: تعاملوا معه على أنه تارك للصلاة، على الخلاف فيه: هل هو كافر، أو مرتكب لكبيرة من كبائر الذنوب؟ يكون فاسقًا على الخلاف، تعاملوا معه معاملة تارك الصلاة.

[س٥٨٠٨] نحن على أبواب عيد الفطر المبارك، فهل يجوز أن نسلم على أصحاب الأهواء والبدع؟

الجواب: أهل الأهواء والبدع مختلفون، منهم من بدعته كبيرة ومكفرة ومضللة، هذا لا يُسلم عليه بل يُهجر، وأما إذا كان دون ذلك، بدعة لا تصل

(١) أخرجه البخاري (٦٠٦٥)، ومسلم (٢٥٥٨) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إلى حد التضليل أو حد الكفر، فهذا يُناصح ويُبين له أن البدعة الصغيرة تجر إلى البدعة الكبيرة، فيناصح ويسلم عليه.

[س٥٨٠٩] لي بعض الأصدقاء عادوا إلى مجتمعاتهم دون ترك عقيدتهم الباطلة، وقد نصحتهم مرارًا فأبوا، فكيف أتعامل معهم؟

الجواب: ما دام أنك نصحتهم وبينت لهم أبرأت ذمتك، اتركهم وابتعد عنهم، وأنت نصحتهم وأديت الذي عليك، والزم الحق في نفسك، واسأل الله الهداية لهم، والتوبة لهم.

[س٥٨١٠] ما هي ضوابط هجر أهل البدع؟

الجواب: البدع الكبيرة المخالفة، إذا أصروا عليها يجب هجرهم حتى يتوبوا إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

ما يُكره من السهر والسمر بعد العشاء

[س٥٨١١] هل من نصيحة للشباب الذين يسهرون الليل وينامون عن صلاة الفجر، وكذلك صلاة العصر، بحجة النوم؟

الجواب: النوم ليس حجة في هذه الحالة، النوم إذا غلبك في بعض الأحيان يكون حجة أو عذرًا، أما أن يتخذ هذا عادة وينام ومتى ما قمت أصلي، فهذا ليس حجة، وليس له صلاة، لو صلى ما له صلاة، اتقوا الله يا عباد الله، الصلاة في مواقيتها؛ قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء:١٠٣]، أي: مفروضًا في أوقات بيَّنها الله ورسوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، فلا يجوز أن يتلاعب بها، وأن الإنسان يصليها جميعًا في وقت واحد، هذا ما يجوز ولا تصح الصلاة هذه؛ لأنها ليست الصلاة التي أمر الله بها.

[س٥٨١٢] يجتمع الأقارب على ولائم، فيحصل أحيانًا غيبة، وتأخير في العشاء، ويسبب ذلك تأخيرًا لصلاة الفجر، فما حكم الحضور لمثل هذه المناسبات؟

الجواب: إذا كان الحضور يترتَّب عليه مخالفات شرعية ويُسهّر وتأخُّر عن صلاة الفجر، فإنه لا يجوز.

[س٥٨١٣] تقول السائلة: هل الجلوس بعد صلاة العشاء، والتحدث في أمور الدنيا، أو في أمور الدين، يعتبر من اللغو؟

الجواب: الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يكره النوم قبل العشاء، ويكره الحديث بعدها(١)، فالأولى أن المسلم ينام بعد العشاء من أجل أن يقوم للتهجد من آخر الليل، وإذا سهر بعد العشاء يثقل عليه القيام في آخر الليل.

[س٥٨١٤] ما حكم من يسهر في بيته حتى قبل الفجر ثم ينام ولا يستيقظ إلا بعد الظهر، ويصلي الفجر والظهر؟

الجواب: هذا لا يصلي في الحقيقة؛ لأنه أخرج الصلاة عن وقتها من غير عذر، فإذا أخرج الصلاة عن وقتها من غير عذر لا تقبل منه؛ لأنه لم يصل الصلاة التي فرضها الله عليه، وإنما صلى على حسب هواه ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون:٤، ٥]، ﴿فَخَلَفَ مِنْ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٧)، ومسلم (٦٤٧) عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى المَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ مِنَ الْعِشَاءِ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى المِائَةِ».

بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [مريم:٥٩]، إضاعة الصلاة إخراجها عن وقتها من غير عذر شرعي، وهذا ليس له عذر؛ لأنه متعمد للنوم ويقول: متى ما قمت سأصلي! نقول: لا تصلِّ، إيش تصلي، صلاتك ما تنفع؟! لكن عليك التوبة إلى الله والمحافظة على الصلاة في مواقيتها ومع الجماعة، أما صلاة بدون توبة عن هذا الفعل ما تُقبل.

آداب الطعام والشراب

[س٥٨١٥] ما حكم الأكل والشرب باليد اليسرى؟

الجواب: مكروه، حكمه أنه مكروه، والسنة أن يأكل ويشرب بيده اليمنى؛ لئلا يتشبه بالشيطان، فإن الشيطان يأكل ويشرب بيساره(١).

[س٥٨١٦] يقول: هل يجوز الأكل والشرب أثناء المشي؟

الجواب: لا بأس بذلك وحسب الحاجة، إذا كان يحتاج إلى الأكل والشرب وهو يمشي، يأكل ما في مانع.

[س٥٨١٧] هذا سائل يقول: جزاكم الله خيرًا، ثبت في السنة النهي عن الشرب واقفًا، فهل يجوز الشرب والأكل ماشيًا؟

الجواب: نعم، ثبت -أيضًا- عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه شرب واقفًا(٢)، فدل على أن النهي للكراهية فقط، وليس للتحريم.

---

(١) قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَأْكُلُوا بِالشِّمَالِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشِّمَالِ**»، أخرجه مسلم (٢٠١٩) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٥٦١٧)، ومسلم (٢٠٢٧) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «شَرِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا مِنْ زَمْزَمَ».

[س٥٨١٨] هل نغسل أفواهنا بعد شرب الحليب؛ كما ثبت ذلك في السنة؟

الجواب: نعم، إذا أكل الإنسان شيئًا فيه دسومة أو شرب اللبن فإنه يغسل فمه ويتنظف، فإذا أراد النوم ما ينام وفيه رائحة اللبن، أو الحليب، أو رائحة اللحم، ينظف فمه من هذه الروائح، هذا من ناحية الشرع، ومن ناحية الصحة أيضًا، فإنه إذا نام ولم يغسل فمه تصاب أسنانه، وتتغير رائحة فمه، ففيه فائدة صحية، وفيه فائدة شرعية.

آداب دخول الخلاء

[س٥٨١٩] هل يُؤتى بذكر دخول الخلاء كلما دخلنا إليه مثلًا من أجل أن نملأ ماءً من الحنفية في الأواني أو غير ذلك، أو عند قضاء الحاجة فقط؟

الجواب: عند دخول الخلاء تقول: بسم الله، سواء تريد قضاء حاجة، أو أخذ شيء؛ لأن الخلاء مأوى الشياطين، فإذا قلت: بسم الله، طرد الشياطين عنك ولا تصيبك.

[س٥٨٢٠] هل يجوز للمسلم أن يدخل دورة المياه بالمحفظة وعليها اسمه مثل: عبد الله؟

الجواب: لا يجوز دخول الخلاء بشيء فيه ذكر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ تكريمًا لذكر الله عن المواضع القذرة، إلا إذا خاف على الشيء إنه يسرق، فإنه يدخل به ويخفي الاسم، يخفي اسم الله، يخفيه يلفه بشيء يجعله داخل جيبه، أو يلفه بشيء ولا يجعله ظاهرًا.

[س٥٨٢١] يقول السائل: هل يمكن أن أحمل المصحف في جيبي وأدخل به إلى الحمام لقضاء الحاجة؟

الجواب: لا يجوز هذا، لا يجوز دخول الحمام بالمصحف؛ لأن المصحف فيه كلام الله جَلَّ وَعَلَا، ولا يجوز أن يدخل به المحلات غير المناسبة أو محلات قضاء الحاجة، يكرم ويضع المصحف في مكان ثم يدخل، وإذا خلص وخرج من حاجته يأخذ المصحف.

[س٥٨٢٢] أدخل الحمام في بعض الأحيان وفي جيبي المصحف فما حكم ذلك؟

الجواب: لا يجوز أن تدخل الحمام ومعك المصحف، ضع المصحف في مكان لائق بالمصحف، ثم ادخل الحمام فإذا خرجت فخذ المصحف، ولا يجوز أن تدخل الحمام بالمصحف إلا في حال إذا خفت عليه أن يسرق أو أنه يقع في يد كافر، إذا خفت عليه فلا بأس أن تجعله في ثيابك وتدخل به حفاظًا عليه، أما إذا كنت في مكان مأمون وآمن، ضع المصحف في مكان لائق به، ثم تقضي حاجتك، فإذا فرغت تأخذ المصحف.

[س٥٨٢٣] هل ذكر الله أو تلاوة القرآن، أو حتى حمل المصحف فيه حرج إذا كنت واقفًا في المكان المخصص لدورات المياه؟

الجواب: إذا أردت أن تذهب إلى دورات المياه تضع المصحف مع زميلك أو مع أخيك، أو تضعه في مكان معروف لك، وتذهب لدورات المياه بدون المصحف، لأنه لا يجوز دخول محل قضاء الحاجة بالمصحف، وإنما يجوز في حالة واحدة فقط، إذا خفت على المصحف أن يسرق أو أنه يعبث به فلا بأس أن تحمله

معك حماية له، أما إذا كان وجدت مكانًا تضع فيه المصحف فلا يجوز لك أن تذهب به إلى الحمام.

[س٥٨٢٤] **إذا كان الرجل في مكان الخلاء والوضوء فقضى حاجته ومن ثم توضأ ثم خرج من دورات المياه فأيهما يذكر أولًا: قول: غفرانك، أم الشهادتين؟**

الجواب: كلاهما، الشهادتان آكد، يأتي بالشهادتين بعد الوضوء: «**أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ**»[1]، وهذا يكفي عن قول: غفرانك.

[س٥٨٢٥] **هل عليَّ شيء إذا رفعت صوتي في مكان قضاء الحاجة؟**

الجواب: ما يجوز أن الإنسان يتكلم وهو على حاجته، لا يجوز الكلام والإنسان يقضي حاجته، لا برفع صوت، ولا بدون رفع صوت.

[س٥٨٢٦] **ما حكم تطييب وتبخير أماكن قضاء الحاجة؟**

الجواب: الله يقويك، ما في بأس طيب.

[س٥٨٢٧] **ما حكم استقبال القبلة أو استدبارها في البنيان في المراحيض؟**

الجواب: الأحوط أنه ما يستقبل القبلة ولا يستدبرها مطلقًا، في البنيان أو خارج البنيان، لكن خارج البنيان، هذا محل إجماع أنه ما يجوز، حرام.

لكن في البنيان اختلف العلماء على قولين:

منهم من يقول: أنه داخل البنيان لا بأس؛ لأنه بينه وبين الكعبة حائل وهو البنيان[2].

---

(١) أخرجه الترمذي (٥٥) من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأصله في مسلم (٢٣٤).

(٢) قال أبو داود في مسائل الإمام أحمد (١/ ٥): «قلت لأحمد بن محمد بن حنبل: استقبال القبلة =

ومنهم من يقول: لا يجوز حتى داخل البنيان(١).

إذا أمكن الإنسان يتجنب هذا داخل البنيان فهو أحسن، عندما يبني بيته، أو ينشئ دورة المياه، لا يجعلها إلى القبلة، لا يستقبل بها القبلة أو يستدبرها، يحرفها عنها خروجًا من الخلاف.

آداب في السفر للعمل أو للسياحة والتنزُّه ونحوه

[س٥٨٢٨] ما حكم الذهاب إلى بلاد الكفار وذلك من أجل العمل فيها؟

الجواب: لا يجوز الذهاب لبلد الكفار ما دمت تجد عملًا في بلاد المسلمين، وأيضًا إذا كنت تستطيع الإنفاق على نفسك، وعندك ما يكفيك من المال فلا تذهب، فإذا كان عندك ما يكفيك، أو ليس عندك شيء لكن بلد المسلمين

= بالغائط والبول؟ قال: ينحرف».

والمذهب: جواز استقبال القبلة واستدبارها في البنيان دون الفضاء، فلا يجوز استقبال القبلة أو استدبارها فيه.

وروي عن الإمام أحمد: أنه يحرم الاستقبال والاستدبار في الفضاء والبنيان.

وعنه: يجوز الاستقبال والاستدبار في الفضاء والبنيان.

وعنه: يجوز الاستدبار في الفضاء والبنيان، ولا يجوز الاستقبال فيهما.

وعنه: يجوز الاستدبار في البينان فقط.

يُنظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ٨٠، ٨١)، والمغني لابن قدامة (١/ ١١٩، ١٢٠)، والأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية (ص٤٢)، والإنصاف للمرداوي (١/ ١٠٠، ١٠٢).

(١) قال ابن هبيرة في اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٤٧، ٤٨): «اختلفوا في استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط، فقال أبو حنيفة وأحمد في إحدى الروايات عنه: لا يجوز ذلك لا في الصحاري ولا في الأبنية. وقال مالك والشافعي وأحمد في الرواية الثانية المشهورة: لا يجوز ذلك في الصحاري، ويجوز في البيوت. وعن أحمد رواية ثالثة: أنه لا يجوز استدبارها دون استقبالها، رواها عنه بكر بن محمد».

فيها عمل، وما أكثر الأعمال في بلاد المسلمين والحمد لله، تشتغل بين المسلمين وفي بلاد المسلمين وتصلي مع المسلمين، ولا تذهب لبلاد الكفار.

[س٥٨٢٩] ما حكم الذين يسافرون إلى خارج المملكة للنزهة والسياحة إلى دول عربية أو أجنبية؟

الجواب: لا يجوز السفر إلى بلاد الكفار، أو البلاد التي فيها مسلمون، ولكن لا تلتزم بالآداب الشرعية، ولا تلتزم بالحجاب، البلاد المتساهلة لا يسافر المسلم إليها؛ لأنه يتأثر بها، ويُخشى عليه الفتنة، فلا يجوز السفر من أجل النزهة، السفر للنزهة يكون في داخل المملكة أو الحرم المكي، فيها مصايف، فيها أمان والحمد لله، فيها مسلمون، فيها المطاعم والمشارب متوفرة ولله الحمد، فلماذا يذهبون إلى الخارج؟!

[س٥٨٣٠] سائلة تقول: ما حكم سفر الرجل لوحده للخارج للسياحة، ويمانع بأخذي معه؟

الجواب: لا يجوز له السفر لأجل السياحة والنزهة إلى بلاد الكفار، هذا حرام، هذا سفر محرم، خصوصًا في هذه الأوقات التي فشت فيها الإباحية -والعياذ بالله- والشرور، لا يجوز السفر إلى بلاد الكفار أو إلى البلاد التي تظهر فيها المنكرات، تظهر فيها الفواحش، لا يجوز للإنسان أن يسافر إليها، هذا السفر معصية حرام عليه، ولو طلب منكِ أنك تسافرين معه، فلا تسافري؛ لأنه «**لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ**»(١)، هذا السفر معصية حرام.

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ: الطبراني في الكبير (٣٨١) من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وأخرجه البخاري (٧٢٥٧)، ومسلم (١٨٤٠) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولفظه: «**لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ**».

[س٥٨٣١] جئنا إلى مكة لقضاء عدة أيام في بيت الله الحرام ومعي إخواني، ولكن بعض إخواني يرغب بعد رجوعنا إلى مساكننا في جدة أن يذهبوا ويصطادوا في خارج المملكة في بعض البلدان الإسلامية، علمًا بأن تلك البلدان منتشر فيها الخلاعة والفجور، ولا تحكم بما أنزل الله، فهل يجوز هذا السفر؟

الجواب: لا يجوز السفر إلى البلاد التي تظهر فيها المنكرات والمعاصي والشرك، لا يجوز السفر إليها بقصد النزهة، يبقى في بلادنا وعند أهله في بلده والحمد لله، والنزهة ما هي لازمة، ويتنزه في البلد ومع المسلمين هنا، ولا يذهب للبلاد التي فيها شر، وفيها اختلاط، وفيها فساد، وفيها انحراف؛ لأن الإنسان أغلى ما عليه دينه وعقيدته، فلا يخاطر بها لأجل النزهة.

[س٥٨٣٢] ما هي شروط السفر إلى بلاد الكفر التي يكثر فيها المنكرات؟

الجواب: لا يجوز السفر لبلاد الكفار إلا لحاجة، إما تجارة يتعاقد مع شركات ويرجع، وإما لعلاج ما يوجد إلا هناك يسافر للعلاج، وإما لتعلم علوم ما توجد إلا عندهم والمسلمون بحاجة إليها، وإما للدعوة إلى الله عَزَّوَجَلَّ، كل هذه تسوغ السفر إلى بلاد الكفار بقدرها ثم يرجع.

آداب في اللهو المباح والمسابقات الرياضية والثقافية ونحوها

[س٥٨٣٣] ما حكم العرائس للأطفال، وهل هي مباحة؟

الجواب: صور، العرائس إذا كانت على شكل صور آدميين فإنها لا تجوز؛ لعموم نهي النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ عن الصور(١)، أما إذا كانت مطموسة الوجوه،

(١) كما في حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا، أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يَوْمَ =

ليس لها وجوه وليس لها ملامح وجوه ظاهرة فلا بأس بذلك؛ لأنها مطموسة، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن لا يدع صورة إلا طمسها(١)، وهذه مطموسة الوجه فلا بأس.

[س٥٨٣٤] ما حكم عرائس الأطفال وإدخالها المنزل؟

الجواب: الصور لا تجوز لا للأطفال ولا لغيرهم؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«أَنْ لَا تَدَعَ تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ، وَلَا صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا»**(٢)، هذا عام في جميع الصور سواء كانت للأطفال أو لغيرهم، ولا تدخل المنزل ولا تكون في المنزل صور؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَا تَدْخُلُ المَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ»**(٣).

[س٥٨٣٥] ما حكم اقتناء لعب للأطفال في المنزل خاصة إذا كانت على هيئة مجسمات للإنسان والحيوان؟

الجواب: ما يجوز اقتناء الصور، صور ذوات الأرواح والمجسمة أشد، ما يجوز اقتناء الصور المجسمة ولا المرسومة على الأوراق أو الملتقطة بالآلة الفوتغرافية ما يجوز هذا؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعن المصورين وأخبر أنهم أشد الناس عذابًا يوم القيامة(٤)، وأمر بطمس الصور، قال: **«أَلَّا تَدَعَ صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا»**(٥)،

= **القِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ، فَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ»**، وَقَالَ: **«إِنَّ البَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لَا تَدْخُلُهُ المَلَائِكَةُ»**، أخرجه البخاري (٢١٠٥)، ومسلم (٢١٠٧).

(١) أخرجه مسلم (٩٦٩) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (٩٦٩) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (٣٢٢٥)، ومسلم (٢١٠٦) من حديث أبي طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ القِيَامَةِ المُصَوِّرُونَ»**، أخرجه البخاري (٥٩٥٠)، ومسلم (٢١٠٩) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) أخرجه مسلم (٩٦٩) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولما رأى عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا سترت سهوة في الجدار بقِرام[١] فيه تصاوير، غضب وقال لها: «أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هَذَا، فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ فِي صَلَاتِي»[٢].

[س٥٨٣٦] ما حكم شراء ألعاب للأطفال في البيت حتى لا يذهبوا إلى الأندية؟

الجواب: طيب، لكن ما تكون الألعاب محرمة، تكون الألعاب مما يباح.

[س٥٨٣٧] هل يجوز أن نشتري الألعاب للأطفال التي فيها صور وأشكال؟

الجواب: لا تربوا أولادكم على الصور، لا يجوز هذا، اشترِ لهم ألعابًا على غير صور ذوات الأرواح، لا بأس.

[س٥٨٣٨] ما حكم عرائس الأطفال وإدخالها المنزل؟

الجواب: الصور لا تجوز لا للأطفال ولا لغيرهم؛ لقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «لَا تَدَعْ صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا»[٣]، هذا عامٌّ في جميع الصور، سواءً كانت للأطفال أو لغيرهم، ولا تدخل المنزل، ولا تكون في المنزل صور؛ لقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «لَا تَدْخُلُ المَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ»[٤].

[س٥٨٣٩] ما حكم لعب الأطفال التي على أشكال الحيوانات والطيور؟

الجواب: لا تجوز؛ لأنها تماثيل لذوات الأرواح، فلا تجوز لا للأطفال

(١) القرام: الستر الرقيق. وقيل: الصفيق من صوف ذي ألوان. يُنظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٤٩).

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٤) من حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنهُ.

(٣) أخرجه مسلم (٩٦٩) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنهُ.

(٤) أخرجه البخاري (٣٣٢٢)، ومسلم (٢١٠٦) من حديث أبي طلحة رَضِيَٱللَّهُعَنهُ.

ولا لغيرهم، ولا نُربِّي الأطفال على الصور والتساهل فيها، لكن قد يحتج من يقول بذلك بأن عائشة كانت صغيرة، وكان عندها شيء من اللُّعب على شكل صور، فالجواب عن هذا أن التي كانت عند عائشة إنما هي خِرَق وعيدان، ما هي مثل الصور الموجودة الآن المنحوتة المصنوعة، التي حتى إنها تتحرك، فيها كهرباء وفيها شيء تتحرك، وحتى إنها تنطِق، مُسجَّل فيها تسجيل، فهي تُشبه الصورة الحقيقية، تُضاهي خلق الله عَزَّوَجَلَّ، هذه لا تجوز، ولا يجوز بيعُها وتداولها.

[س٥٨٤٠] ما نصيحتكم للطلاب حول كيفية قضاء الإجازة؟

الجواب: نصيحتنا للطلاب في الأجازة أن يأخذوا قسطهم من الراحة، وأن يذاكروا دروسهم، وأن يطلعوا في الكتب المفيدة، وإذا تيسر أنهم يدرسون على أهل العلم في الحلقات فهذا شيء طيب.

[س٥٨٤١] هل من نصيحة للشباب ومنهم طلاب العلم الذين يتابعون مباريات كأس العالم في ثلث الليل، وفي شهر رمضان ستكون المباريات في أوقات صلاة العشاء والتراويح؟

الجواب: الواجب على المسلمين أن يتركوا اللهو واللعب، وأن يقبلوا على عبادة الله عَزَّوَجَلَّ، ولا يضيعوا أوقاتهم في متابعة المباريات أو غيرها من اللهو واللعب خصوصًا في شهر رمضان المبارك، الواجب على المسلمين عمومًا وعلى الشباب خصوصًا؛ لأن بعضهم مغرم بالمباريات ومشاهدة المباريات، وليس فيها فائدة بل فيها مضرة، فيها ضياع للوقت، كيف الإنسان يضيع وقته الثمين، يضيع الموسم العظيم وهو رمضان في متابعة المباريات؟! هذه خسارة عظيمة لا تعوض، فعليهم أن يتركوا هذا، وأن يقبلوا على عبادة الله، لاسيما في شهر

رمضان، ويستغلوا أوقاته الشريفة في طاعة الله وفي قيام الليل وفي التهجد، هذا الذي أمروا به وهو الذي يبقى لهم ويجدونه مدخرًا عند الله عَزَّوَجَلَّ.

[س٥٨٤٢] نحن مجموعة من الشباب اتفقنا على جمع أهالي قريتنا في صالة أفراح ثاني أيام العيد مقابل مبلغ رمزي مائتي ريال من كل فرد صلة للأرحام وتعميقًا للتعارف، ودعوة لأهالي القرية إلى اللَّه عَزَّوَجَلَّ، ورتبنا لذلك برنامجًا يحتوي على كلمة لأحد طلبة العلم، ومسابقات، وجوائز، ومقابلات فما رأيكم فيما اتفقنا عليه، بينوا لنا جزاكم الله خيرًا؟

الجواب: هذا عمل طيب لا بأس به، لكن في مكان معين، أو في يوم معين هذا هو المحذور، لو جعلتموه في أيام مختلفة ما يعين أنه بيوم العيد، أو ثاني يوم العيد تجعلونه في أي يوم من الأيام يصلح، ويتلاءم مع حضور الناس ما يخصص بيوم معين، وكذلك لا يخصص في مكان معين. لو يكون في المسجد في أحد المساجد الكبار أو يوم في المسجد الفلاني، والمرة الثانية في المسجد الآخر، وهكذا هذا طيب.

المهم لا تخصصوه في زمان أو مكان بل غيروا الزمان، وغيروا المكان، واستمروا على هذا العمل الذي فيه وعظ وفيه تذكير، ودعوة إلى الله عَزَّوَجَلَّ. هذا خير.

[س٥٨٤٣] هل يجوز جعل جوائز في مسابقات حفظ القرآن الكريم؟

الجواب: نعم، المسابقات على حفظ القرآن الكريم لا بأس بها؛ لأنها من الجهاد في سبيل الله، المسائل العلمية الشرعية الفقهية: حفظ القرآن حفظ الأحاديث يجوز أخذ الجوائز عليها؛ لأن هذا لاحق بقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلٍ، أَوْ خُفٍّ، أَوْ حَافِرٍ»[(١)]؛ لأن طلب العلم من الجهاد في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ.

[س٥٨٤٤] ما حكم الذي يلعب الورقة في غير أوقات الصلاة؟

الجواب: الورقة ما يجوز لعبها لا في أوقات الصلاة ولا في غير أوقات الصلاة؛ لأنها لعب وعبث، وتجر إلى القمار، وتجعلك تخالط السفهاء، هذه لا يلعبها إلا ناس فارغون سفهاء تخالطهم، ويكون فيها الكلام السيئ، ابتعد عنها.

[س٥٨٤٥] ما حكم الذين يلعبون الورقة؟

الجواب: إن كانت بعوض، هذا قمار، إن كان لعب الورق بعوض، هذا قمار ميسر حرام، أكل للمال بالباطل، وإن كان بدون أخذ عوض، فهو لهو يشغل عن الصلاة، ولا فائدة فيه، ولا يليق بالمسلم أن يضيع وقته في مثل هذا، هذا يدفع إلى مخالطة السفهاء ومجالسة السفهاء؛ لأنه لا يلعب الورق إلا السفهاء، لا يجوز، إن كان بعوض هو ميسر، وإن كان بغير عوض فهو مضيعة للوقت، فربما يكون في كلام محرم، أو أشياء غير لائقة، ويشغل عن الصلاة مع الجماعة.

[س٥٨٤٦] هذا سائل يقول: ما رأيكم في كثرة من يضحك ويمزح كثيرًا مع أصحابه، كيف يتم نصحه، وما حكم النكتة في الإسلام؟

الجواب: المزح القليل والذي ليس فيه معصية لا بأس به، ولكن المزح الكثير أو الضحك الكثير هذا منهي عنه؛ لأنه يُغفِّل القلب، هذا يُغفِّل القلب،

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٧٤)، والترمذي (١٧٠٠)، والنسائي (٣٥٨٥)، وابن ماجه (٢٨٧٨)، وأحمد (١٦/ ١٢٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فيقلل من المزح، ويقلل من الضحك، ولا يستعمل هذا إلا بقلة، يخفف من هذه الأمور، هذا هو الواجب عليه.

[س٥٨٤٧] ما حكم الذي يتبرع بملايين الريالات لكرة القدم، ويشتري اللاعبين بأثمان باهظة، ولاينفق في حلقات التحفيظ، هل يعتبر من الذين ينفقون أموالهم ليصدوا عن سبيل الله؟

الجواب: نحن ذكرنا أن المباراة ما يؤخذ عليها مال ولا يُنفق عليها مال؛ لأنها رياضة بدنية فقط، لا يُؤخذ عليها مال ولا يُبذل فيها مال؛ لأن بذل المال فيها من إضاعة المال، والله جَلَّوَعَلَا يقول: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة:١٨٨]، هذا من إضاعة المال، والنبي صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ نهى عن إضاعة المال[1]، فهذا من السَّرف ومن إضاعة المال، ومن العبث، فهذا أمر لا يجوز.

[س٥٨٤٨] ما حكم العرض على ما يسمى بـ(الــــزير) للرجال فقط؟

الجواب: كيف هذا؟ لعبة العرضة على الزير؟! ما يجوز للرجال أنهم يستعملون اللهو واللعب بجميع أنواعه: سواء سُمِّي عرضة الزير أو غيره، المسلمون يشكرون الله عَزَّوَجَلَّ ويحمدونه ويذكرونه، ولا يشتغلون باللهو واللعب، وأنواع العرضات، وأنواع الأغاني، هذه إنما هي للسفهاء وليست للمؤمنين المسلمين العقلاء، الرجال الذين يحملون العقول ويحملون الرجولة ما يستعملون هذه الأمور، إنما يستعملها السفهاء من الناس.

---

(١) كما في حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أن رسول الله صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**إِنَّ اللهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ**»، أخرجه البخاري (٢٤٠٨)، ومسلم (٥٩٣).

[س٥٨٤٩] يقول: ما حكم الذي يلعب الورقة، ولا تشغله عن الصلاة؟

الجواب: لا يلعب الورقة، المسلم وقته ثمين، وأيضًا الورقة إذا لعبها يختلط مع السفهاء، ما يلعب الورقة إلا سفهاء ويختلط معهم، فيتجنب هذا الشيء، لا يليق بالمسلم أن يضيع وقته في هذه الترهات.

[س٥٨٥٠] سائل يقول: ما حكم لعب الشطرنج والورق؟

الجواب: الشطرنج محرم لا يجوز، وردت النصوص بتحريمه، والورق إذا كان على عوض إذا كانوا يأخذون جوائز على لعب الورق فهذا ميسر، هذا قمار وميسر حرام والعياذ بالله، أما لعب الورق الذي ما فيه مسابقات ولا فيه جوائز، فهذا إن كان يشغل عن ذكر الله فإنه يحرم؛ لأنه من اللهو، ولا يليق بالمسلم أنه يلعب الورق، المسلم يضيع وقته في لعب الورق، ويختلط مع السفهاء! لا خير في هذا العمل، فيتركه المسلم.

[س٥٨٥١] يقول: فضيلة الشيخ، فهم البعض من جوابكم أن ممارسة كرة القدم مباح إذا لا تمنع من الصلاة، فنريد التوضيح أكثر، جزاكم الله خيرًا؟

الجواب: ما عندي توضيح غير ما قلت، نعم مباراة كرة القدم مباحة بشرطين: ألا تشغل عن واجب، وألا يكون فيها محرم، ولا يؤخذ عليها عوض، ما يؤخذ عليها جوائز ومسابقات، وإنما هي تقوية للبدن فقط، لا بأس بها.

[س٥٨٥٢] سائل يقول: هل يجوز شراء جهاز الكمبيوتر وتشغيل بعض الألعاب والمسابقات فيه؟

الجواب: يا أخي! الذي ما فيه فائدة لا بالكمبيوتر ولا بغيره، المسابقات

والألعاب والأشياء هذه ما تشغلك وتشغل أولادك، احرص على شيء ينفعك في دينك ودنياك.

آداب في الرفق بالحيوان

[س٥٨٥٣] ما حكم تربية الحيوانات أو الماشية وتهيئتها للمناطحة، هل في ذلك محظور شرعي؟

الجواب: لا يجوز التحريش بين الحيوانات، أو بين الطيور بالمناطحة أو بغير ذلك؛ لأن هذا من تعذيب الحيوانات، لا يجوز، هذا حرام.

[س٥٨٥٤] ما حكم من يقوم بخصي بعض الحيوانات من الفحول، هل عليه شيء؟

الجواب: الخصي للحيوان إذا كان هذا أنفع وأحسن، فلا بأس بذلك، هذا شيء معروف، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ مَوْجُوءَيْنِ»(١)، يعني: مخصيين، هذا أطيب للحمه، وأرغب عند الناس، لا بأس في ذلك، لكن يجري الإخصاء بطريقة ليس فيها تعذيب للحيوان، طريقة سريعة وطريقة متقنة، ولا يجري هذا إلا إنسان متخصص يعرف كيف يجري هذه العملية.

[س٥٨٥٥] ما حكم حجز الحيوانات والطيور بغرض النزهة والفرجة؟

الجواب: إذا قدَّم له ما يطلبه من الماء ومن القوت، قدم للطيور قوتًا يقتات به الطير، وقدم له الماء، ولم يقصِّر عليه في شيء، فلا مانع، أما إذا كان الطير يتضرر بالعطش، أو يتضرر بالجوع، فهذا حرام، قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عُذِّبَتِ

---

(١) أخرجه أحمد (٤٣/ ٦٦)، وابن ماجه (٣١٢٢)، والحاكم (٤/ ٢٥٣) من حديث عائشة أو أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه أبو داود (٢٧٩٥) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلَا سَقَتْهَا إِذْ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ»(١)، فمن حبس طيرًا أو حبس حيوانًا فلا بد أن يقدم له ما يحتاج إليه من الماء والقوت.

[س٥٨٥٦] يقول السائل: ما حكم الوسم الذي يفعلونه في الإبل والبقر؟

الجواب: الوسم لا بأس به للحاجة، الوسم للبهائم لا بأس به للحاجة، لكن لا يكون في الوجه، يكون في غير الوجه.

[س٥٨٥٧] امرأة قامت برش المبيد الحشري داخل المخزن لقتل الحشرات، وكان بداخل المخزن هرة، وكانت تعلم بوجودها، وفي اليوم التالي وجدتها قد ماتت، فماذا عليها؟

الجواب: أخطأت في هذا، كان الواجب عليها إخراجها من المكان، لكنها أخطأت فيه وقصَّرت، فلا تعود لمثل هذا الشيء، ولا شيء عليها؛ لأنها لم تتعمد، ولكن لا تعود لمثل هذا الشيء.

[س٥٨٥٨] ما حكم أجهزة قتل الذباب بالصعق الكهربائي؟

الجواب: لا يجوز القتل بالنار؛ لأن الصعق إحراق، فلا يجوز التعذيب بالنار، لكن تُقتل الحشرات المؤذية بالمبيدات المعروفة.

أحكام الاختلاط وسفر المرأة بغير محرم

[س٥٨٥٩] ما حكم من يقول: إن سبب تخلف المسلمين هو أن المرأة لا تشارك الرجل في الأعمال؟

الجواب: تخلف المسلمين سببه مشاركة المرأة للرجل في الأعمال، هذا هو

(١) أخرجه البخاري (٢٣٦٥)، ومسلم (٢٢٤٢) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الذي خلف المسلمين، أما لو أن المسلمين تمسكوا بالإسلام، وجعلوا المرأة تعمل الأعمال اللائقة بها في بيتها، وفي محيطها، ومع النساء، والرجل يعمل الأعمال الخاصة بالرجال، كلًّا من الجنسين يعمل بما يليق به لتقدم المسلمون كما كان هذا في السلف الصالح، وفي سالف الأمة، أمة الإسلام، ما تخلفت أمة الإسلام إلا لما طغت المرأة، وخرجت عن طورها، واستجابوا لدعوة الكفار في أن تتمرد النساء على الأحكام الشرعية.

[س٥٨٦٠] هل يجوز للمرأة أن تسافر عن طريق البحر بدون محرم لمدة يومين ونصف، وهل يجوز لها أن تسافر عن طريق الجو بدون محرم لمدة ساعتين، مع العلم بأن معها أولادها الغير بالغين، وهي مسافرة إلى بلدها؟

الجواب: لا يجوز للمرأة أن تسافر بدون محرم.

[س٥٨٦١] ما حكم صاحب حملة حج وعمرة سمح للنساء أن يعتمروا أو يحجوا بدون محرم، هل يأثم؟

الجواب: هن يأثمن، هن عليهن الإثم، لماذا لم يسألنَ أهل العلم، وسألنَ صاحب الحملة؟ صاحب الحملة يريد أن يأخذ فلوسهن، يريدهن أن يعتمرن ويأخذ فلوسهن ولو ما معهن محارم، هذا قصده والله أعلم، وعلى كل حال هو ليس بعالم، الواجب أن يسألن أهل العلم، لا يجوز للمرأة أن تسافر بدون محرم لا للعمرة ولا لغيرها؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ**»[1].

(١) أخرجه البخاري (١٨٦٢)، ومسلم (١٣٤١) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[س٥٨٦٢] لدي خادمة، وهي ليس لها محرَم، فهل يجوز أن تؤدي العمرة معي أنا وزوجتي؟

الجواب: هو لا شك أن كلا الأمرين أحلاهما مُرُّ؛ إذا تركتموها وجئتم وتركتموها، فهذا فيه خطورة، يمكن تضيع، أو يُعتدى عليها، أو هي -أيضًا- يغويها الشيطان، وإن جئتم بها، جئتم بدون محرم، فكلا الأمرين فيه ما فيه، لكن أخف الأمرين ضررًا أنكم تأتون بها؛ محافظةً عليها، تؤدي العمرة معكم، هذا أخف الضررين.

[س٥٨٦٣] الوالدة قدمت من الرياض بدون محرم، وكان معها أبناؤها الصغار، وأقامت في جدة خمسة أيام، ولم تحرم، وكانت ناوية العمرة من الرياض، وسمعت عن بعض المشايخ أنه يجوز لها أن تحرم من جدة، فجاءت إلى مكة الآن، وتريد أن تؤدي العمرة؟

الجواب: أولًا: قدومها من الرياض بدون محرم هذا حرام عليها، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ»(١)، فلا يجوز لها السفر، وعليها التوبة، ولا تعود لمثل هذا، والأطفال الصغار لا يكفون، ليسوا محرمًا، يشترط في المحرم أن يكون رجلًا بالغًا عاقلًا، أما الطفل ومن دون البلوغ، فلا يكون محرمًا، وأما قضية العمرة إذا كانت ناوية للعمرة من الرياض، فإن ميقاتها ميقات أهل الرياض، وهو السيل، أو وادي محرم -السيل كبير- فعليها أن ترجع للسيل، وتحرم منه؛ لأنه كان واجبًا عليها من الأول أنها لما وصلت إلى الميقات تحرم منه، ولا تتعداه، فعليها أنها ترجع إلى

(١) أخرجه البخاري (١٨٦٢)، ومسلم (١٣٤١) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الميقات، وتحرم منه، وإن تركت العمرة، العمرة ما هي لازمة ولا واجبة، لكن إن كان عندها محرم يذهب بها للسيل وتحرم منه، فإنها ترجع إلى السيل، وتحرم منه، وإن أحرمت من غيره، يكون عليها فدية.

[س٥٨٦٤] يستدل البعض على جواز سفر المرأة بلا محرم لطلب العلم الشرعي الواجب بهجرة الصحابيات بلا محرم من مكة إلى المدينة، فهل هذا الاستدلال صحيح؟

الجواب: استدلال غير صحيح، القياس غير صحيح، سفر الهجرة ضروري، هذا ضرورة، والضرورات تبيح المحظورات، فسفر المرأة للهجرة للفرار بدينها من بلد الكفر، هذه ضرورة، تسامح في عدم وجود المحرم، ولا يقاس عليها سفرها لطلب العلم، بإمكانها أن تطلب العلم في بلدها، وإذا لم يكُن في بلدها طلب للعلم، فيكفي أنها تتعلم أمور صلاتها، تحفظ سورًا من القرآن، تحفظ أحكام الصلاة وما تحتاج إليه مبادئ من العلم، هذه ميسورة ولله الحمد، ولو تقرؤها في مختصرات أو في رسائل مختصرة، وهي ميسورة وموجودة، ولا حاجة إلى السفر، وتسأل من حولها من أهل العلم ومن النساء المتعلمات، ولا حاجة إلى السفر.

[س٥٨٦٥] عندنا أحد الدعاة يفتي بجواز سفر المرأة بدون محرم إلى طلب العلم الشرعي في الجامعات المختلطة، ويستدل بالضرورة وأن حفظ الدين مقدم على حفظ النفس؟

الجواب: الفتوى هذه لخبطة، هو يفتي بعدم المحرم، والرسول ﷺ يوجب المحرم، أيهما يؤخذ بكلامه الرسول أم هذا؟! الرسول ﷺ يقول:

«لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ»(١).

أما قوله: إن هذا ضرورة! هذا غلط، ما هو بضرورة، تتعلم بدون سفر، العلم الذي تحتاج إليه؛ سور من القرآن، معرفة شروط الصلاة، وأركان الصلاة، وواجبات الصلاة، هذه تعرفها بدون سفر، تتعلمها من المختصرات، أو من سؤال من حولها، فلا تحتاج إلى سفر.

[س٥٨٦٦] سفر المرأة مع النساء، هل يجوز، مع العلم أن المرأة كبيرة؟

الجواب: لا يجوز سفر المرأة مع النساء، لابد من محرم -كبيرة أو صغيرة- قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ**»(٢)، ولم يقل: كبيرة أو صغيرة!

[س٥٨٦٧] أتينا للعمرة من دولة خليجية، ومعنا خادمتان من جنسيات آسيوية، وليس معهن محرم، هل علينا شيء؟

الجواب: أصل مجيئهن من بلادهن بدون محرم، المواصلة للسفر بدون محرم، وأنتم إذا تركتموهن، فعليهن خطر من الضياع، فكونهن يأتين معهم ويحافظون عليهن أحسن من تركهن يضعن هناك، أو يحصل منهن سوء معاملة، أو خلل في دينٍ أو أعراضٍ، حافظوا عليهن أمانة عندكم.

[س٥٨٦٨] هل يجوز للمرأة أن تسافر بدون محرم في الطائرة؟

الجواب: لا يجوز للمرأة أن تسافر إلا ومعها محرم؛ للحديث: «**لَا يَحِلُّ**

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٦٢)، ومسلم (١٣٤١) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري (١٨٦٢)، ومسلم (١٣٤١) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ»(١)، هذا حديث عام في الطائرة والسيارة والبعير وعلى القدم، الحديث عام، لا يحل للمرأة السفر إلا بمحرم.

[س٥٨٦٩] هل يجوز السفر بالخادمة مع الأسرة بدون محرم؟

الجواب: لا يحل للمرأة أن تسافر بدون محرم، سواءً كانت خادمة أو غير خادمة؛ لعموم الحديث: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ**»(٢)، وهذا عام للنساء عمومًا خادمات وغيرهن، فإذا كان معها محرمها -كزوجها، أو أحد من إخوانها أو محارمها- تحرم، أما إذا كان لم يكن معها أحد، فلابد من محرم لعموم الحديث.

[س٥٨٧٠] تقول السائلة: هل يجوز لها السفر مع ابنها البالغ من العمر اثني عشر عامًا؟

الجواب: الضابط في هذا البلوغ والعقل، إذا كان بالغًا عاقلًا، فإنه يصلح محرمًا، أما إذا كان غير بالغ، أو بالغًا لكنه غير عاقل، فلا يصلح للمحرمِ.

[س٥٨٧١] أمي لها ثمانون سنة، ومعها زوجتي لها ثلاث وأربعون سنة، فهل يجوز لهما أن يسافرا مع حملة، وليس معهما محرم إلا هذه الحملة، مع العلم أنني سوف أستقبلهما في مدينة جدة؛ لأنني مقيم بها؟

الجواب: لا يجوز سفر المرأة بدون محرم، مهما بلغت من العمر، لا يجوز سفرها بدون محرم؛ لأن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ**» -وهذا

(١) أخرجه البخاري (١٨٦٢)، ومسلم (١٣٤١) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري (١٨٦٢)، ومسلم (١٣٤١) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

عام جميع النساء كبارًا وصغارًا- «**تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ**»[1]، فلا تسافر امرأتك أو قريبتك أو موليتك، لا تسافر إلا ومعها محرم، استقبالك لها في جدة ما يكفي هذا، إذا وصلت جدة، انتهى السبب، كلامنا على السفر على الطريق.

[س٥٨٧٢] هذا يسأل عن المحرم للمرأة في السفر؟

الجواب: المحرم للمرأة في السفر ضروري، ولا يجوز لها أن تسافر إلا مع محرم لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ**»[2]، فلا يجوز للمرأة أن تسافر بدون محرم، والمحرم هو من تحرم عليه على التأبيد من أقاربها أو من أصهارها، هذا هو المحرم، ويكون بالغًا عاقلًا، يصاحبها في السفر، فجاء رجل إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يريد الغزو، وأخبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن امرأته خرجت حاجة، فقال له صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ**»[3]، أرجعه من الغزو ليخرج مع امرأته، دل على وجوب المحرم في السفر للمرأة، وأنه لايجوز لها أن تحج، أو تعتمر، أو تسافر أي سفر، إلا ومعها محرمها؛ لأنها بحاجة إليه؛ لأنها ضعيفة، قد تمرض، قد يصيبها حادث من الحوادث، تحتاج إلى محرم يصونها، ويدافع عنها، وينظر في مصالحها؛ لأنها ضعيفة وفتنة.

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٦٢)، ومسلم (١٣٤١) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري (١٨٦٢)، ومسلم (١٣٤١) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٠٦)، ومسلم (١٣٤١) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

[س٥٨٧٣] **رجل في مكة، وزوجته في الرياض، وأرادت العمرة مع ابن لها عمره اثنا عشر عامًا، لكن بدون إذن زوجها، فما حكم عمرتها؟**

الجواب: هذه عمرتها مُرَجَّعَة، لا يجوز هذا، هذا فيه محظوران، المحظور الأول أنها ما استأذنت من زوجها، فلا يجوز لها أن تسافر إلا بإذن زوجها، إلا عمرة الإسلام أو حجة الإسلام؛ ما يشترط إذن الزوج، إذا أبى، فإنها لا تطيع، تؤدي العمرة، وتؤدي الحج؛ لأنه فرض؛ كما لا يمنعها من الصلاة، كذلك لايمنعها من فرض الحج وفرض العمرة، أما إذا كانت العمرة نافلة أو الحج نافلة؛ فلابد من إذن الزوج، فإذا لم يأذن، فليس لها أن تحج، ولا أن تعتمر، كما أنها لا تصوم صوم التطوع إلا بإذنه إذا كان حاضرًا؛ كما في الحديث(١)، هذه ناحية؛ أنها خرجت بغير إذن زوجها. الناحية الثانية: أنها خرجت بدون محرم؛ لأن الذي لم يبلغ لا يعد محرمًا، يشترط في المحرم أن يكون بالغًا عاقلًا، فالذي دون البلوغ لا يصلح محرمًا، الذي ليس عنده عقل لا يصلح أن يكون محرمًا.

[س٥٨٧٤] **سائل يقول: ما الحكم في عمل الخادمة، وإتيانها بدون محرم؟**

الجواب: لا يجوز سفر المرأة بدون محرم سواء خادمة أو غير خادمة؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ»**(٢)، سواء خادمة أو غير خادمة.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٥١٩٢)، ومسلم (١٠٢٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ»**.

(٢) أخرجه البخاري (١٨٦٢)، ومسلم (١٣٤١) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[س٥٨٧٥] تقول السائلة: النساء يذهبن إلى المسجد أو إلى السوق على شكل جماعة من النساء بدون محرم معهن، هل ذلك جائز؟

الجواب: المحرم إنما يشترط للسفر، أما ذهابها إلى السوق أو إلى المسجد فلا يشترط له محرم، لكن عليها أن تتحجب وأن تتجنب الاختلاط وأن تتقي الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ولا تحتاج إلى محرم في البلد وذهابها للسوق أو ذهابها للمدرسة ما تحتاج إلى محرم، لكن لا تركب مع سائق أجنبي ليس محرمًا لها في سيارة، ما تركب وحدها مع رجل غير محرم لها؛ لأن هذه خلوة وليست سفرًا، فلا يجوز لها أن تخلو مع رجل ليس من محارمها سواء في سيارة أو غيرها، ولا يجوز لها أن تسافر إلا مع ذي محرم.

[س٥٨٧٦] امرأة حضرت إلى المسجد لأداء صلاة المغرب، وبعد الصلاة أرادت الطواف، علمًا بأن ليس معها محرم، بل كان يرافقها ثلاث نساء، هل يجوز لها الطواف أم لا؟

الجواب: نعم، لا بأس، لا يُشترط للطواف المحرم، ولا يُشترط للسعي وجود المحرم، لكن إذا كان معها من يساعدها ويدافع عنها، هذا شيء طيب، لكن لا يحرم عليها أن تطوف أو تسعى بدون محرم، لا يحرم عليها ذلك، لكن عليها أن تتجنب الزحام ومخالطة الرجال مهما استطاعت.

[س٥٨٧٧] يقول: في بلدنا فرض علينا نظام الاختلاط للبنين والبنات في المدارس الأساسية، مما أدى إلى نزع الحياء والستر لدى البنات؛ نتيجة لكثرة الاختلاط بالأولاد، ناهيك عن المشاكل الأخرى من التحرش الجنسي

والاغتصاب، هل من أمر بهذا القانون ينطبق عليه الأمر بالمنكر، وهل نمنع بناتنا من الدراسة في هذه المدارس؟

الجواب: لا شك أن هذا العمل منكر، الاختلاط وأسباب الفتنة بين الذكور والإناث هذا منكر عظيم، ومن أمر به فهو آمر بالمنكر، ومخالف لشرع الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، أما أنتم، اعزلوا بناتكم عن هذه المدارس.

[س٥٨٧٨] هل يجوز أن أدرس في جامعة فيها اختلاط الطلبة مع الطالبات، مع العلم أني أريد أن أدرس الشريعة؟

الجواب: لا، ما يجوز هذا؛ لأن هذا منكر، الاختلاط منكر وفتنة، فلا يجوز لك تدرس ناسًا مختلطين بالرجال ونساء؛ لأنك إذا درستهم معناه أنك أقررتهم على ما هم عليه، ورضيت بما هم عليه، فلا يجوز هذا.

[س٥٨٧٩] هل يجوز لي الدراسة في جامعة مختلطة مع العلم أنها الوحيدة في بلدنا ولا أستطيع السفر إلى المملكة وأترك والدي وهما محتاجان لي؟

الجواب: لا يجوز الدراسة في الجامعات المختلطة التي يكون الرجل بجانب المرأة، أما إذا كان الرجال على حدة، والنساء على حدة، معزول بعضهم عن بعض، فلا بأس بذلك، أما الاختلاط لا يجوز.

[س٥٨٨٠] هل هناك سن محددة للأطفال ليكونوا في مدارس مختلطة؟

الجواب: لا تختلط الإناث مع الذكور، لا يجوز هذا، وإذا خلطوا في سن مبكرة فهذا تدريج لهم على الاختلاط وتربية لهم على الاختلاط، وهذا احتيال، هذا احتيال من أعداء الإسلام، يعلمون أن المسلمين لا يرضون بالاختلاط

قالوا: اجعلوه في المرحلة الأولى في الأطفال. يعني أول شيء يبدأ ثم يتطور بعد ذلك، هذه حيلة ماكرة والعياذ بالله.

[س٥٨٨١] هل يصح اختلاط الرجال بالنساء في قاعة واحدة للتشاور في أمور المواطنين واتخاذ قرارات مفيدة؟

الجواب: نسأل الله العافية، الاختلاط لا يجوز في القاعات، ولا في الفصول الدراسية، ما يجوز الاختلاط بين الرجال والنساء، تكون النساء على حدة، تكون الرجال على حدة؛ تجنبًا للفتنة.

[س٥٨٨٢] ماذا تقولون فيمن يحاولون أن يوجهوا التعليم في بلادنا إلى الاختلاط خاصة في المدارس والجمع بين الجنسين في شتى المجالات، وبماذا تنصح أولياء الأمور الذين يتحمسون لهذا الأمر؟

الجواب: أولياء الأمور -إن شاء الله- ما يتحمسون لهذا الأمر، إنما هذا تصرف من بعض المسؤولين، أو من بعض أصحاب الأفكار، وأولياء الأمور لا يقبلون هذا، ويقبلون النصيحة إن شاء الله.

[س٥٨٨٣] أنا طالب بالكلية الصحية، وإذا تخرجت سوف أعمل في المستشفى إن شاء الله، ما حكم راتبي وكما تعلمون أن هناك اختلاطًا في المستشفيات؟

الجواب: المستشفيات من ضرورات المسلمين، والعلاج فيها يضطر إليه المسلمون، فإذا عملت فيها وأخلصت النية لله تؤجر على هذا؛ لأنك تنفع المسلمين، وأما الاختلاط فعليك أن تتجنبه، وأن تعمل في قسم الرجال، ولا تعمل في قسم النساء.

[س٥٨٨٤] ما حكم خروج مجموعة من الفتيات من طالبات تحفيظ القرآن الكريم إلى خارج المدينة في استراحات لقضاء فترة استجمام في النهار كاملًا، علمًا بأنهن يخرجن بدون محارم؟

الجواب: المرأة تكون في بيتها، ولا تخرج إلا لحاجة لابد لها منها، كأن تخرج لتشتري حاجة تحتاج إليها، ولا يوجد من يشتريها لها، أو تخرج لعمل تعمله من أجل أن تعيش من ورائه، ليس لها مصرف، فتخرج للعمل الذي ليس فيه اختلاط، عمل خاص بالنساء، فتخرج لهذا الغرض، أما أن تخرج للتفرج والنزهة فلا يجوز لها ذلك؛ لما فيه من الخطر والاختلاط، ولأن هذه الاستراحات يجتمع فيها ما هب ودب من البنات، ومن النساء، ولسن على مستوى واحد من التدين، قد يكون فيهن من ليس لها دين، أو دينها فيه خلل، أو أنها تعتنق بعض الأفكار فتؤثر، فالمرأة تحفظ خصوصًا الشابة، يجب على وليها حفظها في البيت، إذا كانت لا تخرج إلى المسجد إلا بإذن زوجها، وتكون أيضًا غير متجملة، ولا كاشفة لشيء من جسمها، فكيف تخرج للمنتزهات، المسجد ما تخرج إليه إلا باحتياط، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ**»[1]، وجاء في رواية: «**وَبُيوتُهُنَّ خَيرٌ لَهُنَّ**»[2]، انظر، صلاتها في البيت أفضل من صلاتها في المسجد، «**لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ، وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلاتٌ**»[3]، يعني: غير متزينات، ولا متطيبات، فالأمر فيه احتياط، وفيه ضوابط، ما هو أن البنت تخرج إلى ما تشاء، وتروح للمنتزهات، هذا لا يصلح، ولا يجوز هذا، بهذا تضيع البنت فيما بعد.

---

(١) أخرجه البخاري (٩٠٠)، ومسلم (٤٤٢) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أحمد (٩/ ٣٣٧)، وأبو داود (٥٦٧) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه أحمد (١٥/ ٤٠٥)، وأبو داود (٥٦٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[س٥٨٨٥] ما حكم تدريس البنات في الجامعات المختلطة وهناك من يقول: حتى لا أترك مكانًا للفساق؟

الجواب: لا يجوز، التعليم المختلط لا يجوز، لا للرجال، ولا للنساء، بما فيه من الفتنة والشرور، وهذا يجر إلى الفسق، وهو أنا ما أترك مجالًا للفساق، هذا يجر إلى الفسق، يجر إلى الفواحش، يجر إلى الشر.

[س٥٨٨٦] هل يجوز للمرأة أن تعمل في التدريس في مدرسة لا يوجد فيها ذكور إلا المدير والموجه؟

الجواب: المدرسة التي فيها اختلاط بين الرجال والنساء لا يجوز العمل فيها، إلا إذا كان المدير ومن يساعده في معزل عن النساء، النساء على حدة في المدرسة، والمدير في إدارة مستقلة، وبعيدة عن النساء، فلا بأس بذلك.

[س٥٨٨٧] هذا يسأل سؤالًا كثر السؤال عنه، وهو: الدراسة في الجامعات المختلطة بين الرجال والنساء؟

الجواب: لا تجوز الدراسة في الجامعات المختلطة؛ لما فيها من الفتنة، والدراسة توجد في أماكن غير مختلطة، ولو تسافر لدولة أخرى فيها دراسة غير مختلطة وتدرس فيها، أما الاختلاط، فهو شر وفتنة، ولا يجوز.

[س٥٨٨٨] يقول السائل: ما حكم الدراسة المختلطة هل هي محرَّمة قطعًا، أم مكروهة كراهة تنزيه وذلك في بلادٍ كلها أو معظم مدارسها مختلطة؟

الجواب: لا شك أن الدراسة المختلطة حرام؛ لأن هذا سبب للفتنة، سبب انتشار الفساد، فلا يجوز للمسلم أنه يدرس في المدارس المختلطة، حماية لعرضه،

وحماية لدينه من الفتنة، والتعليم- ولله الحمد- يوجد في غير اختلاط، يذهب إلى المدارس التي ليس فيها اختلاط، والمسلمون ولو كانوا أقليات بالبلاد الكافرة المعروف عنهم أنهم يفتحون مدارس خاصة بهم على منهج الإسلام، فيذهب إليها.

[س٥٨٨٩] هذا يسأل عن الدراسة المختلطة بين الرجال والنساء، بين الشباب والشابات؟

الجواب: هذا حرام، الاختلاط بين الرجال والنساء في الدراسة أو في غيرها حرام، لاسيما إذا كانت النساء غير متسترات، فهذا فيه فتنة، وفيه شر، والدراسة التي بهذه الطريقة لا تجوز؛ لأنها تجر إلى الفتنة وإلى الشر، فعليه أن يلتمس الدراسة في مكان خالٍ من هذا المحذور، هو يدرس يستفيد من ناحية وهي الدراسة، لكنه يتضرر من ناحية أخرى وهي الاختلاط، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح، فعليه أن يتقي الله، وأن يتجنب الدراسة المختلطة، ويلتمس دراسة غير مختلطة؛ ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق:٢، ٣].

[س٥٨٩٠] هذا يسأل عن الدراسة المختلطة؟

الجواب: هذه مصيبة، الحقيقة مصيبة، الدراسة المختلطة بين الرجال والنساء مصيبة عظيمة، وفيها نزع للحياء عن الرجال والنساء، وفيها وسيلة للفساد، هذا أمر لا يجوز، وعلى المسلم أن يبتعد عنه، على المسلمين الملتزمين أنهم ينشؤون مدارس أهلية، للبنين على حدة وللبنات على حدة، عليهم أنهم يعملون هذه الأشياء، إذا لم يكن هناك إلا مدارس مختلطة، فعلى المسلمين أنهم يحاولون

ينشؤون مدارس أهلية واحدة للبنين وواحدة للبنات، إذا كانوا يستطيعون ذلك.

[س٥٨٩١] أنا امرأة متزوجة، ولديَّ خادمة في البيت، والزوج يطلب من الخادمة أن تكتحل، وتلبس ألبسة الزينة، وأحيانًا ينفرد بها أثناء غياب الزوجة، ما حكم هذا الزوج، وهل يجوز للمرأة أن تطلب الطلاق إذا كان هذا فعله؟

الجواب: عليها أن تحول بينه وبين هذه الخادمة، تسعى في تسفيرها وإبعادها عنه مهما أمكن، مهما أمكن ذلك، فإن لم يمكن ذلك واستمر على إجرامه -والعياذ بالله- وفساده، يجب عليها أن تطلب الطلاق، ولا تبقى مع زوج فاسد.

وهذا من أخطار استقدام الخادمات، ولكن هل ينتهي الناس؟! هذا من الأخطار، يعني: رجل يتمكن من امرأة ضعيفة مستذلة وغريبة، وينفذ فيها إرادته، هذا من خطر استقدام الخادمات، وأيضًا هذا من خطر اختلاط الرجال بالنساء، ومن خطر عدم الحجاب، كل هذه أخطار من الرجال على النساء.

[س٥٨٩٢] ما حكم الدين في الدراسة في الجامعة المختلطة مع العلم من وجود دعوة سلفية داخل نشاط الطلاب وأنا أريد أن أدعو معهم داخل الجامعة وجزاكم الله خيرًا؟

الجواب: الدراسة المختلطة بين الرجال والنساء لا تجوز، هناك جامعات ليست مختلطة فاذهب إليها لتدرس فيها، أما الجامعة المختلطة فلا تدرس فيها ولو كان بزعمك إنك ستقوم بالدعوة إلى الله جَلَّوَعَلَا، إلا إذا كان وجودك يترتب عليه عزل النساء عن الرجال، عزل الطالبات عن الطلاب، فإذا كان وجودك

يترتب عليه إزالة المنكر هذا شيء طيب، أما إذا كان وجودك لا يترتب عليه إزالة المنكر، والمنكر باقي، والاختلاط باقي فلا تدخل في هذه الجامعة. التمس غيرها.

[س٥٨٩٣] ما نصيحتكم لمن عنده بنات والبلد فيها اختلاط في التعليم من المرحلة الابتدائية؟

الجواب: أن يختار مدرسة في البيت، يختار تدريسهم في البيت، أو أن أهل الخير يجتمعون ويكونون مدرسة لبناتهم، مدرسة أهلية على حسابهم، وأما الاختلاط فلا يجوز، الاختلاط في التعليم لا يجوز بين الذكور والإناث، والدراسة ليست ضرورية، الدراسة التي فيها اختلاط لا تجوز وليست ضرورية، لكن إذا تيسر دراسة ما فيها اختلاط فبها ونعمت، إذا ما تيسرت فالحمد لله ما هي بضرورية، إذا تعلمت أمور دينها كيف تصلي وكيف تتوضأ، إذا تعلمت أمور الدين يكفي هذا.

[س٥٨٩٤] نرجو نصيحة للنساء لأنهن يزاحمن الرجال؟

الجواب: هذا حرام، المزاحمة حرام إلا عند الضرورة، الطريق ضيق وبدون قصد، لكن يتجنب الزحام بقدر إمكانه، لكن إذا لم يمكن فهو معذور، لكن عليه بغض البصر، وعليه بالحذر من الفتنة، فإذا حصل زحام بدون قصد فإنه لا حرج في ذلك؛ لأن هذا ليس باختياره، أما أن يذهب للزحام أو المرأة تقصد الزحام هذا لا يجوز، لأنه سبب للفتنة والعياذ بالله.

[س٥٨٩٥] مجموعة من النساء يخرجن لقضاء حوائجهن ويأتي وقت الصلاة ولا يصلين بحجة عدم فراغهن، فما الحكم في ذلك؟

الجواب: خروج النساء إلى الأسواق والتوسع في ذلك فيه خطورة عظيمة،

لكن إذا كان ولابد وخرجن متسترات، ومتجنبات للاختلاط، متجنبات للزينة والطيب، وبقدر الحاجة فلا بأس، والصلاة لا تخرج وقت الصلاة، أو قريب من وقت الصلاة، إلا إذا كان رجوعها قريبًا فلا بأس، أما إذا كان سيطول وقتها فلا تخرج قريبًا من وقت الصلاة، وإنما تخرج في وقت واسع ليس فيه صلاة، كوقت الضحى أو من الليل مع محرمها.

[س٥٨٩٦] رجل عليه دَين وطالبه صاحب الدّين بالمبلغ، ولم يجد هذا المدين سوى أن يعمل سائق سيارة لإحدى العائلات، ويقود ابنتهم إلى المدرسة، فهل ذلك جائز؟

الجواب: إذا كانت ابنتهم قد بلغت سن المحيض، فلا يجوز أن تركب معه وحده، هذه معصية، هذه خلوة، قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَخْلُوَنَّ أَحَدُكُمْ بِامْرَأَةٍ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمَا**»(١)، أما إذا كانت طفلة صغيرة لم تبلغ، فلا حرج في ذلك.

[س٥٨٩٧] أنا شخص عندي أخوات يدرسن في مدرسة مختلطة، وأقوم بتوصيلهن، فما حكم الشرع في ذلك، علمًا بأنني إن تركتهن بدون توصيل، سوف يذهبن في سيارات أجرة، وهناك الاختلاط أشد، فما الواجب عليَّ فعله في هذه الحالة؟

الجواب: هذا هو الابتلاء والامتحان -ولا حول ولا قوة إلا بالله- وهذه هي الفتن، فلا يسلم من هذه الفتن إلا من سلمه الله عَزَّوَجَلَّ، فهذا الاختلاط في

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ١٨)، والنسائي في الكبرى (٨/ ٢٨٤)، وابن حبان (١٠/ ٤٣٦)، والحاكم (١/ ١٩٩)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ١٤٦) من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الدراسة بلاء وفتنة ومنكر، ولا يجوز، حرام؛ لأنه مدعاة إلى فساد الأخلاق، فالواجب أن ولاة أمور المسلمين يجعلون تدريس النساء منعزلًا عن تدريس الرجال، يجعلون للبنات مدارس خاصة بهن، ويجعلون للأولاد مدارس خاصة بهم؛ كما هو العمل -ولله الحمد- في هذه البلاد -وفقها الله، وثبتها على الحق- جعلت لتعليم النساء جهازًا مستقلًّا ومباني مستقلة، وجعلت لتدريس الذكور مجالًا مستقلًّا، جعلت مكانًا مستقلًّا لهم، ولا اختلاط ولله الحمد، وحصل الخير الكبير، حصل التعلم للذكور والإناث، ما من ضرورة التعلم الاختلاط، بالإمكان فصل الجنسين بعضهم عن بعض، وإذا لم يمكن جعل تعليم النساء مستقلًّا، فعلى الأقل يُجعل للنساء قسمٌ خلف الطلاب، ويجعل مستورًا بستار، ومكبرات الصوت اليوم والبث التلفزيوني يقوم بالمهمة، ويبلغ الجميع، فالأمور ميسرة، ولكن كثيرًا من الناس لا يريدون الخير، يريدون خلط الذكور مع الإناث، يقصدون هذا الشيء؛ لأجل الفتنة والعياذ بالله، ولكن من ابتلي بهذا الشيء، فليتق الله، والدراسة التي فيها اختلاط ما هي ضرورية، لو ما تعلمت البنت أحسن لها من أن تتعلم مختلطة مع الرجال، إن حصل التعلم بدون اختلاط والحمد لله، وإن لم يحصل، ما هو ضروري، علمها أمور الصلاة، علمها سورًا من القرآن، علمها شروط الصلاة وأركان الصلاة وواجبات الصلاة، علمها أحكام الوضوء، وليس ضروريًّا أنها تذهب تجلس مع الذكور، فالواجب على المسلمين أن يتقوا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في بناتهم، وإذا لم يكن هناك دراسة إلا مع الاختلاط أن يمنعوا بناتهم، وأن يدرسوهن الشيء الضروري لأمور دينهم وأمور دنياهم، وهذا ممكن ومتيسر.

[س٥٨٩٨] هل يجوز لي أن أدع أخواتي يخرجن إلى السوق، علمًا بأنهن متحشمات ومتحجبات بالحجاب الشرعي، وليس معهن محرم؟

الجواب: إذا كان لحاجة، إذا كان خروجهن إلى السوق لحاجة، مع الالتزام بالآداب الشرعية والحشمة، ويخرجن بقدر الحاجة ثم يرجعن إلى البيوت، فهذا جائز، أما إذا كان خروجهن إلى الأسواق للفرجة والتنزه وغير ذلك من الأمور، أو أنها لا تحتشم ولا تتستر، ولا تتجنب الاختلاط بالرجال، أو تمازح الرجال، فهذا لا يجوز، إذا خالفت الآداب الشرعية هذا لا يجوز لها، حرامٌ عليك.

[س٥٨٩٩] أتيت من الرياض للاعتكاف، وتركت زوجتي وأطفالي الصغار عند صديقٍ لي قد طلق زوجته، ولكن لديه بنت قد بلغت منذ عامين، هل وجودها في بيت هذا الصديق يُعتبر طريقة غير شرعية؟

الجواب: أنت أخطأت بكونك تأتي للعمرة وتضيع أولادك، أولادك ألزم عليك، فلو بقيت مع أولادك في بيتك، كان هذا هو الواجب عليك، أما أن تأتي للسنة، وتترك رعيتك وأولادك هذا خطأ.

[س٥٩٠٠] يقول السائل: أنا أشتغل مع امرأة في الصيدلية، فهل يجوز لي ذلك؟ مع العلم أن المرأة يحتاج لها النساء في بعض الأمور الخاصة، ومع العلم أيضًا يحدث لي خلوة في بعض الأحيان معها؟

الجواب: الخلوة حرام لا تجوز، لا تخلُ معها، لكن إن كانت تشتغل في ناحية من الصيدلية وأنت في ناحية أخرى، أنت تستقبل الرجال، وهي تستقبل النساء، والمحل مختلف، محلك يختلف عن محلها، فلا بأس بذلك، أما الخلوة فلا يجوز هذا.

[س٥٩٠١] يقول السائل: هل يجوز لصاحب البيت إذا أتى عنده صديقه وزوجته أن يجتمعا على الطعام في سفرة واحدة؟

الجواب: ما ضيق الله عليكم بهذا، اجعلوا للنساء سفرة، واجعلوا للرجال سفرة، وينعزل الرجال عن النساء، والحمد لله.

[س٥٩٠٢] عمل المرأة في الجهة التي تمنع ارتداء النقاب أثناء التصحيح، علمًا بأن قبول هذا العمل أو رفضه إجباريّ، أفيدونا جزاكم الله خيرًا؟

الجواب: إذا كان هذا العمل مختلطًا بين الرجال والنساء، وزيادة على ذلك يلزمونها بكشف الحجاب فلا يجوز لها أن تشتغل في هذا العمل، بل تلتمس عملًا آخر أو تجلس في بيتها، قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴾ [الطلاق:٢، ٣]، فالمسلم يهتم بأمر دينه، ولا يطيع الناس في معصية الله؛ قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ»(١)، فالواجب عليها أن تعتزل هذا العمل، وأن تطلب عملاً آخر نزيهًا تحافظ فيه على حجابها وكرامتها، وتكون في عمل نسوي مع نساء لا مع رجال.

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ: الطبراني في الكبير (٣٨١) من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه البخاري (٧٢٥٧)، ومسلم (١٨٤٠) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولفظه: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ».

[س٥٩٠٣] يقول: هل يجوز لي الالتحاق بالدراسة في كلية الهندسة وفيها اختلاط، لكنه في الممرات، أما الفصول فهناك فصل بين الطلبة والطالبات، علمًا أني أخاف الفتن، وبماذا تنصحني؟

الجواب: والله ما في شك هذا فيه فتن، ولكن إذا كان الاختلاط في الممرات، وأما الفصول فهي معزولة، فعليك أن تدرس في الفصول، وتخرج ما تطلع في الممرات التي فيها اختلاط، تخرج إلى مكان ليس فيه اختلاط، وتأتي للفصول فقط.

[س٥٩٠٤] ما حكم ركوب المصعد إذا كان يوجد به نساء بدون محارم لهن؟

الجواب: ما يشترط المحرم إلا في السفر، لكن قل: المخالطة. ما يجوز المخالطة ومزاحمة النساء، هذا ما يجوز، ماهو لأن ما في محرم، ولكنه مزاحمة ومخالطة.

[س٥٩٠٥] فضيلة الشيخ، جئنا من بلاد بعيدة أنا وزوجتي وأختي وابن عمي وزوجته، وسكنا في فندق في غرفة واحدة، ما الحكم في ذلك؟

الجواب: إذا كانت النساء على حدة، والرجال على حدة، والنساء متسترات عن الرجال في الجلوس هذا في الجلوس، أما في النوم لا يجوز، النوم لا يجوز أن ينام الرجال والنساء غير المحارم في غرفة واحدة، لكن الجلوس والنساء محجبات لا بأس بذلك.

[س٥٩٠٦] هل يجوز أن تعمل أختي في الإذاعة المسموعة؛ نظرًا لظروف زوجها الصعبة، فهل تعمل في هذا العمل للضرورة؟

الجواب: لا؛ لأن صوتها -صوت المرأة- فتنة، صوت المرأة في الإذاعة فتنة، وفي غير الإذاعة لا سيما إذا كانت شابة، تطلب الرزق بغير هذا العمل.

[س٥٩٠٧] ما نصيحتكم إلى من يرسل بناته وأولاده للدراسة في الخارج وحدهم ويقول: بأنه مضطر؛ لأنهن -أي البنات- لم يجدن قبولًا في الجامعات في البلد؟

الجواب: عليه أن يتقي الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ لأن البنات رعية تحت رعايته وأمانة في عنقه، الحين الرجال ما يجوز لهم أن يسافروا للخارج فكيف بالنساء الضعيفات؟! فلا يجوز أنه يُذهب بناته للدراسة في الخارج؛ لأنه يعرضهن لأخطار عظيمة في دينهن وفي أعراضهن وفي حشمتهن، فعليه أن يحافظ على بناته، والدراسة ما هي بضرورية، إن تيسرت في البلد فالحمد لله مع أنها متيسرة في البلد ولله الحمد، يدرسهن بدون الكليات والمدارس النظامية، يدرسهن أو يأتي لهن بمدرسة في البيت، الدراسة متيسرة.

أحكام التصوير والتماثيل

[س٥٩٠٨] يقول: انتشر في الحرم التصوير في الدور الأول، خاصة من الجهة المقابلة لهذا الدرس، فهل من توجيه للمسؤولين والمراقبين بالحد ومواجهة هذه الظاهرة التي زادت وأصبحت تكثر؟

الجواب: قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ**»[1]، والواجب عليكم الإنكار، أنتم تقدرون على الإنكار باللسان، فأنكروا، وبلغوا رئاسة الحرمين، بلغوها تجند من يمنع هذا الفعل الخبيث من الحرم، تصادر منهم هذه الآلات، وتحطم تكسر؛

(١) أخرجه مسلم (٤٩) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

لأنها آلات خراب ودمار، تتلف عليهم؛ حتى لا يعودوا لمثلها، هذا الواجب عليكم أن تبلغوا الجهة المختصة والمسؤولة عن المسجد الحرام أن تتابع هؤلاء، وأن تأخذ ما معهم من هذه الآلات، وتتلف أمامهم وهم ينظرون؛ حتى يرتدعوا.

[س٥٩٠٩] يوجد في الأيام الأخيرة كثير من النساء تأتي بكاميرا التصوير لتلتقط صورًا لمن بالحرم، سواء من قاعة الحرم أو من الدور الأعلى، فما حكم ذلك؟

الجواب: هذا حرام ولا يجوز، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعن المصورين[(١)]، وأخبر أنهم أشد الناس عذابًا يوم القيامة[(٢)]، ووصفهم بأنهم أظلم الناس؛ وأن الله جَلَّ وَعَلَا يقول: «**وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً، وَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً**»[(٣)]، يعني: المصورين، فلا يجوز -لا للمرأة، ولا للرجل- التصوير في الحرم، والحرم أشد؛ لأن السيئة في الحرم تغلظ -والعياذ بالله- فلا يجوز التصوير مطلقًا في جميع الأرض، ما يجوز التصوير، وفي الحرم أشد؛ لأن السيئة فيه تغلظ أشد من غيرها؛ ﴿**وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ**﴾ [الحج:٢٥]،

---

(١) أخرج البخاري (٥٣٤٧) عن أبي جحيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «لَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ، وَآكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ، وَنَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَكَسْبِ البَغِيِّ، وَلَعَنَ الْمُصَوِّرِينَ».

(٢) كما في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ سَتَرْتُ سَهْوَةً لِي بِقِرَامٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ، فَلَمَّا رَآهُ هَتَكَهُ، وَتَلَوَّنَ وَجْهُهُ وَقَالَ: «**يَا عَائِشَةُ، أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللهِ**»، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فَقَطَعْنَاهُ، فَجَعَلْنَا مِنْهُ وِسَادَةً أَوْ وِسَادَتَيْنِ»، أخرجه البخاري (٥٩٥٤)، ومسلم (٢١٠٧).

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٥٣)، ومسلم (٢١١١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إذا نوى الإنسان فيه نية الظلم يعاقب عليها، فكيف إذا فعل ونفَّذ؟! فلا يجوز هذا، فعلى من يفعل هذا -من الرجال أو النساء- أن يتوب إلى الله، وأن يترك التصوير، وأن يمزق الصور التي عنده، ويتلف آلة التصوير؛ لأنها آلة محرمة لا يجوز استصحابها.

[س٥٩١٠] ما حكم التصوير بكاميرات الفيديو؟

الجواب: يا إخوان! نحن قلنا لكم قبل الأذان: ما يجوز التصوير بأي وجهٍ كان؛ لعموم الأحاديث الواردة في النهي عن التصوير، إلا ما استثني للضرورة، أفتى به العلماء للضرورة؛ صور البطاقة الشخصية وجواز السفر، أو رخصة القيادة، هذا للضرورة؛ لأن الله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِ﴾ [الأنعام:١١٩]، فهذه ضرورة، أما التصوير للذكريات أو للفنون أو غير ذلك، هذا حرام، كبيرة من كبائر الذنوب، وعليه وعيد شديد.

[س٥٩١١] يقول السائل: ما حكم التصوير بالكاميرا العادية وكاميرا الفيديو واقتناء صورها؟

الجواب: لا يجوز التصوير مطلقًا، لا بالكاميرا، ولا بالرسم، ولا بالنحت، التصوير لا يجوز بجميع أنواعه؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعن المصورين(١)، وقال: «**كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ، يَجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسًا فَتُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ**»(٢)، ويؤمر يوم القيامة أن ينفخ الروح في كل صورة صورها في الدنيا، وهو لا يستطيع

(١) أخرج البخاري (٥٣٤٧) عن أبي جحيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «لَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ، وَآكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ، وَنَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَكَسْبِ البَغِيِّ، وَلَعَنَ المُصَوِّرِينَ».
(٢) أخرجه مسلم (٢١١٠) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

نفخ الروح، وإنما هذا من شدة تعذيبه والعياذ بالله[١]، فلا يجوز التصوير بجميع أنواعه، إلا للضرورة، التصوير الذي يحتاج إليه الإنسان في معاملاته وفي سفره؛ مثل: التصوير للجواز، بطاقة حفيظة النفوس، البطاقة الشخصية، رخصة القيادة، هذه أصبحت ضرورية، رخص فيها للضرورة، ولا يتعدى محل الضرورة.

[س٥٩١٢] هذا سائل يقول: ما حكم التصوير بالفيديو؟

الجواب: التصوير حرام بجميع أنواعه بالفيديو أو غير الفيديو، إلا ما دعت الضرورة إليه؛ مثل: البطاقة الشخصية، أو قيادة السيارة، ما دعت الضرورة إليه يرخص فيه بقدر الحاجة، أما التصوير لغير ذلك، فلا يجوز بناءً على العموم في منع التصوير في الأحاديث الكثيرة الصحيحة التي تمنع من التصوير، وترتب عليه الوعيد الشديد.

[س٥٩١٣] ما حكم التصوير بآلات التصوير والهواتف المتحركة في الحرم؟

الجواب: تصوير ذوات الأرواح من الآدميين وغيرهم محرم شديد التحريم وكبيرة من كبائر الذنوب، سواء كان بالآلة الفوتوغرافية، أو بالجوال، أو بغير ذلك؛ لعموم قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ، يَجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا**

---

(١) كما في الحديث عن سعيد بن أبي الحسن، قال: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، إِنِّي إِنْسَانٌ إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صَنْعَةِ يَدِي، وَإِنِّي أَصْنَعُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**مَنْ صَوَّرَ صُورَةً، فَإِنَّ اللهَ مُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَدًا**»، أخرجه البخاري (٢٢٢٥)، ومسلم (٢١١٠) (١٠٠).

نَفْسًا فَتُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ»(١)، وفي الحديث الآخر يقول الله جَلَّوَعَلَا: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً، وَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً»(٢)؛ لأن المصورين يحاولون إيجاد صورة تشبه الصورة التي خلقها الله، والمضاهاة هي المشابهة، فالحديث يدل على أن المصور هو أظلم الظالمين -والعياذ بالله- لأنه مسيء للأدب مع الله، ويحاول مشاركة الله في خلقه وإيجاده وتصويره، وكذلك جاء في الحديث: أن «مَنْ صَوَّرَ صُورةً فِي الدُّنْيَا كُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ»(٣)، فعلى المسلم أن يتقي الله، وأن يترك التصوير بجميع أنواعه -بالآلة، أو بالرسم، أو بالنحت، أو غير ذلك- لعموم الأحاديث الصحيحة التي فيها الوعيد الشديد على المصورين، والتصوير في الحرم أشد؛ لأنه إظهار للمنكر في المسجد الحرام، والتصوير من أعظم المنكرات بدليل هذه الأحاديث الصحيحة المتعددة عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[س٥٩١٤] ما حكم الاحتفاظ بالصور للذكرى؟

الجواب: لا يجوز الاحتفاظ بالصور للذكرى؛ لأن هذا حرام، وقد قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَدْخُلُ المَلائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ»(٤)، وقال لعلي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «لَا تَدَعْ صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا»(٥)، وأبى أن يدخل الغرفة التي علقت فيها

---

(١) أخرجه مسلم (٢١١٠) من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.
(٢) أخرجه البخاري (٥٩٥٣)، ومسلم (٢١١١) من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.
(٣) أخرجه البخاري (٢٢٢٥)، ومسلم (٢١١٠) من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.
(٤) أخرجه البخاري (٣٣٢٢)، ومسلم (٢١٠٦) من حديث أبي طلحة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.
(٥) أخرجه مسلم (٩٦٩) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

صور حتى أزيلت[١]، فلا يجوز الاحتفاظ بالصور إلا للضرورة، الصورة التي تأخذها للضرورة؛ لجواز السفر، أو البطاقة الشخصية، أو رخصة قيادة السيارة، هذه ضرورية، تحتفظ بها للضرورة، أما غيرها -للذكريات، أو للفن، أو ما أشبه ذلك، أو للمناظر- فهذا كله لا يجوز، حرام شديد التحريم.

[س٥٩١٥] يقول السائل: لدي كاميرا فيديو، ولدي أصحاب يطلبونها لتصوير حفلات الزواج والبرامج الدينية، فهل يجوز ذلك؟

الجواب: لا، ما يجوز لك أنت أن تقتنيها؛ لأنها آلة تصوير، الواجب عليك إتلافها؛ لأنها آلة تصوير، والتصوير حرام وآلاته، فيجب عليك إتلافها.

[س٥٩١٦] انتشر التصوير في الحرم الفوتوغرافي، والتصوير بالفيديو، فهل من نصيحة وكلمة حول الذين اتخذوا التصوير وسيلة لتسجيل رحلة العمرة والحج؟

الجواب: هؤلاء ما جاءوا للعبادة، إنما جاءوا للاطلاع والسياحة والله أعلم، فلو كانوا جاءوا للعبادة لاشتغلوا بذكر الله والصلاة والطواف بالبيت، واستغلوا وقتهم في العبادة، أما أنهم يستغلون وقتهم في المعصية! فهذا حرمانٌ مبين، ولا سيما المعصية في الحرم، نسأل الله العافية.

والتصوير معصية وكبيرة من كبائر الذنوب؛ لأن النبي ﷺ لعن المصورين[٢]، وأخبر أنهم أشد الناس عذابًا يوم القيامة، فهل يرغب هؤلاء

---

(١) كما في حديث عائشة رَضِيَاللَّهُعَنهَا، أخرجه البخاري (٢١٠٥)، ومسلم (٢١٠٧).

(٢) أخرج البخاري (٥٣٤٧) عن أبي جحيفة رَضِيَاللَّهُعَنهُ قال: «لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ، وَآكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ، وَنَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَكَسْبِ البَغِيِّ، وَلَعَنَ الْمُصَوِّرِينَ».

المعتمرون والحجاج أن يكونوا أشد الناس عذابًا يوم القيامة؟! نسأل الله العافية، فالواجب عليهم أن يتوبوا إلى الله، وأن يكفوا عن التصوير، والواجب على المسؤولين عن أعمال الحرم أن يمنعوهم من هذا العمل القبيح.

[س٥٩١٧] هل من نصيحة حول ما انتشر بين الناس من التصوير في الحرم بصورة غير طبيعية، وهناك من يصور أهله والنساء، فما نصيحتكم؟

الجواب: جاء في الحديث الصحيح: «**مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ**»(١)، وقال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللهِ**»(٢)، يُجعل لكل مصور بكل صورة صورها نفس يعذب بها في نار جهنم! في الحرم وفي غيره، فالتصوير حرام بأي وسيلة، وفي أي مكان، ولا يجوز، هو كلما أكثرت من التصوير فهو أشد عذابًا عليك يوم القيامة.

[س٥٩١٨] ما حكم الذين يؤذون الناس بالتصوير في الحرم؟

الجواب: الله جَلَّ وَعَلَا قال: ﴿ **إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا** ﴾ [الأحزاب:٥٧]، وجاء في تفسير الآية: أن المراد بها المصورون، هم الذين يؤذون الله ورسوله، ثم قال: ﴿ **وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا** ﴾ [الأحزاب:٥٨]، التصوير حرام وكبيرة من كبائر الذنوب، وملعون من فعله، سواء في الحرم أو خارج الحرم، ولكن في الحرم أشد؛ لأن المعصية في الحرم أشد من المعصية خارج الحرم.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٦٣)، ومسلم (٢١١٠) من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.
(٢) أخرجه البخاري (٢١٠٥)، ومسلم (٢١٠٧) من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

[س٥٩١٩] ما حكم الذين يصورون بالجوال، وهل هناك اختلاف بين أهل العلم في قضية التصوير؟

الجواب: التصوير حرام بجميع الآلات -سواء آلة الجوال، أو الكاميرا، أو بالرسم باليد، أو النحت، أو غير ذلك- لعموم الأحاديث في النهي عن التصوير، والوعيد عليه الوعيد الشديد، والخلاف إذا وجد ما يُعتبر إلا ما يقوم عليه الدليل، ليست العبرة بوجود الخلاف، وإنما العبرة بما يدل عليه الدليل، والدليل يدل على تحريم عموم التصوير بأي آلة -كاميرا أو غيرها- أو رسمًا باليد، كله حرام، هذا هو مقتضى النصوص، ولا عبرة بالخلاف المخالف للنصوص.

[س٥٩٢٠] ما حكم لباس فيه رسوم متحركة لذوات الأرواح للأطفال؟

الجواب: لا يجوز اللباس الذي فيه صور، وإذا صارت متحركة فالفتنة أشد، فلا يجوز استعمال الصور في اللباس، ولا تعليقها على الجدران، ولا اقتناء هذه الصناديق للذكريات، يجب إتلاف الصور، والتخلص منها، إلا ما دعت الضرورة إليه؛ كالصور التي يحتاجها في جواز السفر، أو البطاقة الشخصية، أو رخصة قيادة السيارة، هذه للضرورة، يحتاج إليها للضرورة، أما اقتناء الصور لغير ذلك فهو حرام، قد أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «**أَلَّا تَدَعَ صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا**»(١)، واللباس الذي فيه صور أشد؛ لأن فيه حملاً للصورة، تعظيمًا للصورة.

[س٥٩٢١] ما حكم استعمال أجهزة الجوال المزودة بالكاميرا؟

الجواب: الكاميرا لا تجوز؛ لأنها أداة تصوير، أما الجوال الذي للمكالمة

(١) أخرجه مسلم (٩٦٩) من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بدون كاميرا، لا مانع، أما الكاميرا فإنها أداة تصوير فلا يحملها؛ لأنه ربما يصور التصوير المحرم، فلا خير فيها.

[س٥٩٢٢] ما حكم التصوير بالجوال أمام ساحة الحرم؟

الجواب: لا يجوز التصوير -لا بالجوال، ولا بالكاميرا، ولا بالرسم باليد ولا بالنحت- التصوير حرام بجميع أنواعه؛ لأن النبي صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لعن المصورين(١)، وأخبر أنهم أشد الناس عذابًا يوم القيامة(٢)، فكل أنواع التصوير محرمة تصوير ذوات الأرواح في الحرم وفي غيره والتصوير في الحرم أشد؛ لأن المعصية في الحرم أشد من المعصية خارج الحرم.

[س٥٩٢٣] ما حكم التصوير المتحرك بالفيديو والثابت والذي انتشر كثيرًا خاصة في الحرم؟

الجواب: التصوير ولو انتشر لا يجوز، قد لعن النبي صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ المصورين(٣)، وأخبر أنهم أشد الناس عذابًا يوم القيامة(٤)، فلا يجوز التصوير في أي مكان، وفي الحرم أشد؛ لأن المعصية في الحرم أشد إثمًا من المعصية في غير الحرم، التصوير لا يجوز إلا للضرورة فقط، إذا دعت الضرورة إلى التصوير، فيجوز بقدر الضرورة فقط مثل: بطاقة الشخصية، أو جواز السفر، أو الذي لا تحصل على مصالحك إلا به فهذا ضرورة، ﴿إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِ﴾ [الأنعام:١١٩]، أما التصوير للهواية الصور للذكريات هذا لا يجوز قطعًا.

---

(١) كما في حديث أبي جحيفة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أخرجه البخاري (٥٣٤٧).
(٢) كما في حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، أخرجه البخاري (٢١٠٥)، ومسلم (٢١٠٧).
(٣) كما في حديث أبي جحيفة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، أخرجه البخاري (٥٣٤٧).
(٤) كما في حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، أخرجه البخاري (٢١٠٥)، ومسلم (٢١٠٧).

[س٥٩٢٤] هل يجوز أن نشتري ألعابًا لأطفالنا التي على شكل دمية لغرض اللعب؟

الجواب: ما كان على صورة لا يجوز شراؤه للأطفال، لا يُربَّى الأطفال على الصور.

[س٥٩٢٥] ما حكم الصور التي على ملابس الأطفال، وما حكم لعب الأطفال المجسمة كالحيوانات؟

الجواب: لا يجوز استعمال ما فيه صور لا في الملابس، ولا في الديكورات، ولا في البروازت التي تعلق ما يجوز استعمال الصور، ولا تشترِ لعيالك، أو أولادك لا تشترِ لهم ملابس فيها صور، هذا حرام، ما يجوز لبس ما فيه صور؛ لأن الصور محرمة؛ كذلك لا تشترِ لأولادك صورًا مجسمة يلعبون بها تعودهم على الصور وتمشيهم على الصور! هذا أمر محرم وهذه تربية سيئة.

[س٥٩٢٦] يوجد إمام مسجد يقوم بتصوير طلاب التحفيظ الذين في المسجد، ويعلق الصور في جدران المسجد من الداخل، فهل هذا عمل مباح، وبماذا توجهونه؟

الجواب: هذا منكر عظيم، التصوير في حد ذاته منكر، تعليق الصور منكر حتى في البيوت ما تعلق الصور، الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امتنع من دخول المنزل الذي فيه تصاوير في قرام يعني في ستارة مجعولة على الجدار فيها تصاوير من غير قصد[1]، ومع هذا امتنع الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من دخول هذا المنزل حتى هتكت

---

(١) القرام: الستر الرقيق. وقيل: الصفيق من صوف ذي ألوان. يُنظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٤٩).

هذه الصور[1]، فكيف تعلق في المسجد؟! إذا كانت لا تعلق في البيوت فكيف تعلق في المساجد والعياذ بالله، فهذا منكر عظيم ولا يجوز إقراره.

[س٥٩٢٧] هل يجوز شراء لعب للأطفال التي هي على شكل صور صغيرة؟

الجواب: الصور لا يجوز صنعتها، ولا يجوز بيعها، ولا أكل ثمنها؛ لأنها محرمة وملعون من صور، محرمة وممنوع استعمالها سواء للصغار أو للكبار، ما جاء استثناء يستثني الصغار.

[س٥٩٢٨] هل من كلمة توجهونها لمن يلبس الملابس التي عليها صور للكفار أو الفنانين أو اللاعبين أو ينظرون إليهم نظرة إعجاب وافتخار؟

الجواب: لبس الثوب الذي فيه صور لا يجوز مطلقًا، سواءً كانت هذه الصور للكفار أو للمسلمين، لا يجوز لبس الثوب الذي فيه تصاوير أو فيه عبارة من عبارات الكفار التي يمجدون بها أنفسهم أو من يعظمونه منهم، أو شعار من شعارات دينهم، أو صليب من صلب النصارى، لا يجوز لبس الملابس التي فيها هذه الأشياء؛ لأن هذا تعظيم للصورة، وتعظيم لشعارات النصارى، فالواجب على المسلم الذي وقع في شيء من ذلك أن يتوب إلى الله عَزَّوَجَلَّ، وأن يخلع هذه الملابس، ولا يعود إليها، ويحذر المسلمين منها؛ لأن الكفار يفرحون، نعلق صورهم ونعلق صلبانهم ونعلق صور المعظمين منهم، هذا فيه دعاية للكفار ولمنهجهم.

---

(١) كما في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أخرجه البخاري (٢١٠٥)، ومسلم (٢١٠٧).

[س٥٩٢٩] يجبرنا مدير المدرسة على تعليق صور ذات أرواح لتعليم الأطفال، فما حكم هذا العمل؟

الجواب: تعليق الصور لا يجوز، وهو معصية، ولا تجوز طاعة المخلوق في معصية الخالق، لا المدرس ولا غيره، قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ**»(١).

[س٥٩٣٠] هل من نصيحة للذين يصورون في الحرم بجوال الكاميرا؟

الجواب: عليهم أن يتقوا الله، وأن يتجنبوا التصوير؛ لأن من يصور ملعون على لسان الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(٢)، وأخبر صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن المصورين أشد الناس عذابًا يوم القيامة(٣)، وأن المصور يؤتى به يوم القيامة، وتحضر الصور التي صورها، فيعذب بكل صورة، يجعل له نفس يعذب بها في جهنم -والعياذ بالله- عدد الصور، ويكلف أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ(٤)، من باب التعجيز له، فالتصوير -يا عباد الله- خطير جدًّا وإن تساهل فيه الناس اليوم، تعلمون خطير جدًّا، اتقوا الله، واتركوه، وانصحوا من ترونه يفعل ذلك.

[س٥٩٣١] هذا سائل يقول: ما حكم التصوير بالكاميرا والاحتفاظ بهذه الصور للذكرى، خصوصًا للأطفال؟

الجواب: لا يجوز التصوير، والنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعن المصورين، وأخبر أنهم

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ: الطبراني في الكبير (٣٨١) من حديث عمران بن حصين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه البخاري (٧٢٥٧)، ومسلم (١٨٤٠) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ولفظه: «**لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ**».

(٢) كما في حديث أبي جحيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أخرجه البخاري (٥٣٤٧).

(٣) كما في حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، أخرجه البخاري (٢١٠٥)، ومسلم (٢١٠٧).

(٤) كما في حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، أخرجه البخاري (٥٩٦٣)، ومسلم (٢١١٠).

أشد الناس عذابًا يوم القيامة، فلا يجوز التصوير، ولا يجوز الاحتفاظ بالصور للذكريات، أو جعلها في المتاحف أو غير ذلك، «لَا تَدْخُلُ المَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ»(١)، والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لعلي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لَا تَدَعْ صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ»(٢)، فلا يجوز الاحتفاظ بالصور، بل يجب إتلافها، ولا تبقى في البيوت.

[س٥٩٣٢] يقول: كما تعلمون كثرت أجهزة الهاتف الجوال والتي تصدر نغمات موسيقية، وبعضها بكاميرات تصوير، ونشاهد بعض الشباب والفتيات يستخدمونها -ولا حول ولا قوة إلا بالله- فبماذا تنصحون أولياء الأمور، وفقكم الله؟

الجواب: لا شك أن انتشار الجوالات بأيدي النساء والشباب والشابات أن هذا من الفتنة، وهذا من الترف الزائد، وهذا ربما يكون وسيلة للشر والتواصل بالشر، فلا شك أن هذه تستعمل عند الحاجة، ويحافظ عليها، ولا تترك مع من يخاف منه من الشباب والشابات، لا تترك معه، وليه يمنعه منها؛ لأنها وسائل شر، تستعمل للشر، أما الذي يستعملها لحاجته وللأمور المباحة، فهي لا بأس بها، لكنها خطيرة، على أولياء أمور الفتيات والشباب أن يحذروا من شر هذه الجوالات وهذه الاتصالات المشبوهة، لاسيما وأن بعضها فيه تصوير، يصور الناس، وهم ما دروا، يجيء عند النساء، أو تجيء البنت معها تصوير، وتصور النساء بزينتهن، وتظهر صورهن عند الفسقة، هذا شر، هذه زيادة شر

(١) أخرجه البخاري (٣٢٢٥)، ومسلم (٢١٠٦) من حديث أبي طلحة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه مسلم (٩٦٩) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

-والعياذ بالله- فيحذر من هذه الأمور، والنغمات من اللهو ومن الموسيقى من آلات اللهو، يُجعل فيه جرس ينبه، منبه فقط، على قدر الحاجة منبه، أما نغمة موسيقية وتطريب، هذا لا يجوز.

[س٥٩٣٣] بعض الشباب إذا قلنا لهم: التصوير محرَّم، يقولون: المسألة اجتهادية! فهل من نصيحة؟

الجواب: المسألة ما هي باجتهادية، فيها نصوص، النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعن المصورين(١)، وأخبر أنهم أشد الناس عذابًا يوم القيامة(٢)، ولا اجتهاد مع النص، إذا كان فيه نص نأخذ بالنص ونترك اجتهادات الناس.

[س٥٩٣٤] يقول: ما نصيحتكم للآباء الذين يعطون الجوالات لبناتهم ويتركونها معهن؟

الجواب: والله هذا خطر عظيم، إعطاء النساء الجوالات -خصوصًا الشابات- هذا خطر عظيم؛ لأن هذا يمكنهن من المكالمات المشبوهة، ويمكن السفهاء من الاتصال عليهن، فهو وسيلة شر.

[س٥٩٣٥] ما حكم تصوير المحاضرات بالفيديو والقنوات الإسلامية؟

الجواب: التصوير لا يجوز لا في المحاضرات ولا غيرها؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ القِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللهِ»**(٣)، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ صَوَّرَ صُورةً فِي الدُّنْيَا كُلِّفَ أنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ يَوْمَ الْقِيامَةِ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ»**(٤)،

---

(١) كما في حديث أبي جحيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أخرجه البخاري (٥٣٤٧).
(٢) كما في حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أخرجه البخاري (٢١٠٥)، ومسلم (٢١٠٧).
(٣) أخرجه البخاري (٢١٠٥)، ومسلم (٢١٠٧) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.
(٤) أخرجه البخاري (٢٢٢٥)، ومسلم (٢١١٠) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ، يَجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسًا فَتُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ**»[(١)]، ولعن المصورين، وأخبر أنهم أشد الناس عذابًا يوم القيامة، وأنهم أظلم الظالمين، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يقول الله** جَلَّ وَعَلَا: **وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً، وَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً**»[(٢)].

التصوير كبيرة من كبائر الذنوب، ولا يجوز -لا في الفيديو، ولا في غيره، لا للمحاضرات، ولا غيرها-، إنما الصور الضرورية التي تحتاج إليها في معاملاتك مثل: البطاقة، صورة البطاقة، أو جواز السفر، أو رخصة القيادة، هذه للضرورة، قال تعالى: ﴿**وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ**﴾ [الأنعام:١١٩]، هذه ضرورية، وما عداها من الصور لا يجوز.

[س٥٩٣٦] ما حكم بيع مجسمات الكعبة والحرم؟

الجواب: ممنوع، إن عمل مجسم للكعبة هذا ممنوع، وصادر فيه قرار من هيئة كبار العلماء بمنعه، ولا يجوز هذا؛ لأن هذا يفضي إلى الاعتقاد وإلى التبرك بهذا المجسم، هذا ممنوع، لا يجوز، ويجب أن يصادر، ويتلف.

[س٥٩٣٧] ما حكم الصور على ملابس الأطفال، سواء للمخلوقات أو للأشكال الخيالية؟

الجواب: ما يجوز تصوير ذوات الأرواح على الملابس ولا غيرها، التصوير حرام، ولايجوز استعمال الملابس التي فيها صور ذوات أرواح من الآدميين أو من البهايم أو من الطيور، كل ما فيه روح تصويره حرام، ولبس الثوب الذي فيه

(١) أخرجه مسلم (٢١١٠) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٢) أخرجه البخاري (٥٩٥٣)، ومسلم (٢١١١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الصورة لا يجوز؛ لأنه استعمال للصور، وأما الذي عليه صور أشجار أو أشياء من غير ذوات الأرواح، هذا لا بأس به.

[س٥٩٣٨] يقول السائل: ما حكم لعب الأطفال التي في شكل حيوانات من حجمٍ كبير، وما هو حكم الصور الكرتونية في كتب المدارس وغيرها من الكتب؟

الجواب: النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعن المصورين[1]، وأخبر أنهم أشد الناس عذابًا يوم القيامة[2]، وأنهم يُقال لهم يوم القيامة: أحيوا ما خلقتم، ويُجعل له بكل صورة يوم القيامة يكلفون أن ينفخوا الروح في هذه الصور، وليسوا بنافخي الروح[3]؛ لأن هذا من شأن الله عَزَّوَجَلَّ، لكن هذا من باب التعذيب والتعجيز لهم يقال لهم: أحيوا ما خلقتم، ومن صور صورة في الدنيا كلف أن ينفخ فيها الروح يوم القيامة وليس بنافخ، ويجعل له بكل صورة صورها نفسٌ يعذب بها في جهنم، التصوير خطره شديد، فلا يجوز للإنسان أن يحترف التصوير، أو يبيع الصور، بيعها حرام، وشراؤها حرام، وجعلها في البيوت حرام، لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعلي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَلَا صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا»[4]، إلا الصور الممتهنة التي تُداس ويُجلس عليها هذه ليس لها حكم، أو الصور الذي يحتاجها الإنسان لضرورياته مثل جواز السفر أو البطاقة الشخصية- إثبات الشخصية- هذه ضرورية يحتفظ بها الإنسان؛

(١) كما في حديث أبي جحيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه البخاري (٥٣٤٧).
(٢) كما في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أخرجه البخاري (٢١٠٥)، ومسلم (٢١٠٧).
(٣) كما في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أخرجه البخاري (٢٢٥)، ومسلم (٢١١٠).
(٤) أخرجه مسلم (٩٦٩) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لأنه محتاج إليها في أموره التي هو لا يستغني عنها، والله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام:١١٩]، هذه ضرورة، أما اختيار الصور من غير ضرورة، بل من باب الفن، أو من باب الذكريات، هذا لا يجوز الاحتفاظ بالصور سواء للأطفال أو لغير الأطفال، ما دامت أنها صور حيوانات، أو صور آدميين، كل ما فيه روح لا يجوز تصويره، ولا يجوز استعمال صورته للأطفال ولا لغيرهم.

[س٥٩٣٩] هذا يقول: كيف نرد على من أجاز التصوير بآلة الفوتوغراف؟

الجواب: نرد عليه بعموم أحاديث الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الرسول حرم التصوير مطلقًا، ولم يستثنِ الفوتوغراف ولا غيره، حرم التصوير ولم يستثنِ، ولم يذكر الآلة التي يصور بها، بل حرم التصوير مطلقًا، سواء بالفوتوغراف أو بالرسم أو بالنحت التصوير عام، والأحاديث العامة لا يجوز تخصيصها إلا بدليل، فالذين يبيحون تصوير الفوتوغراف عليهم أن يأتوا بدليل يخصص أحاديث الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إلا الضرورة، إذا دعت الضرورة إلى التصوير فإنه يصور بقدر الضرورة؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام:١١٩]، فإذا دعت الضرورة للتصوير لجواز السفر، أو للبطاقة الشخصية، أو لرخصة القيادة، فيصور بقدر الضرورة، وأما أنه يصور للهواية، أو للذكريات، أو ما أشبه ذلك، أو للفن، هذا كله حرام ولا يجوز، ولا هو بضرورة هذا.

[س٥٩٤٠] زوجتي مصرَّة على مشاهدة رؤية صور أخيها الميت، ودائمة البكاء عند مشاهدة هذه الصور، فما حكم ذلك؟

الجواب: يجب إتلاف هذه الصور؛ لأنه لا يجوز اقتناء الصور للذكريات،

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بإتلافها، وقال لعلي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لَا تَدَعْ صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ**»(١)، ولما دخل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى حجرة عائشة وفيها قرام(٢) فيه تصاوير معلقة أبى أن يدخل، وقال لها: «**أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هَذَا، فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ فِي صَلَاتِي**»(٣)، فيجب إتلاف الصور، ولا يجوز إبقاؤها؛ لأن إبقاءها معصية، واقتناء للصور المحرمة، وإذا كانت أنها تحب أخاها أو قريبها، فعليها أنها تدعو له، وتستغفر له، وتتصدق عنه، وتحج عنه وتعتمر عنه، هذا الذي ينفعه، أما صورته هذه تضر الحي والميت، لا يجوز.

[س٥٩٤١] يقول السائل: أنا طالب بإحدى الكليات، وفيها بعض المناهج فيها صور لنساء عاريات، وفيها دروس لتعليم الموسيقى وغير ذلك، فما حكم الدراسة في هذه الكلية؟

الجواب: لا خير لك في هذه المواد المحرمة التي فيها صور لنساء عاريات، أو فيها موسيقى، هذه حرام، ولا يجوز النظر فيها، ولا تعلم الموسيقى وتعلم فن الأغاني هذا حرام، تعلم ما ينفعك في دينك ودنياك، أما تعلم الموسيقى وتعلم الغناء، أو تعلم التصوير، والنظر في الصور أو غير ذلك، هذه صناعة حرام لا يجوز لك، فتعلم ما فيه نفع، واترك ما فيه ضرر، وابتعد عنه.

[س٥٩٤٢] ما حكم تصوير ذوات الأرواح، أرجو التفصيل في ذلك؟

الجواب: لا يجوز تصوير كل ما فيه روح من الآدميين أو الحيوانات أو

(١) أخرجه مسلم (٩٦٩) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) القرام: الستر الرقيق. وقيل: الصفيق من صوف ذي ألوان. يُنظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٤٩).
(٣) أخرجه البخاري (٣٧٤) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الطيور، كل ما فيه روح لا يجوز تصويره؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعن المصورين[(١)]، وأخبر أنهم أشد الناس عذابًا يوم القيامة[(٢)]، وأنهم يوم القيامة يجعل لكل مصور يجعل له نفس في كل صورة يعذب بها في نار جهنم[(٣)]، فالتصوير كبيرة من كبائر الذنوب، ولا يجوز فعله إلا عند الضرورة؛ كالتصوير لحفيظة النفوس، أو جواز السفر، أو البطاقة الشخصية، هذه ضرورة، وإذا جاءت الضرورة فإنه يحل فعل ما يدفع الضرورة فقط ولا يُزاد عليه.

[س٥٩٤٣] ما حكم الرسوم المتحركة بدون موسيقى؟

الجواب: لا تجوز الرسوم التي على صور ذوات أرواح متحركة أو غير متحركة؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعن المصورين[(٤)]، وأمر بطمس الصور[(٥)]، وقال: «**لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ**»[(٦)]، فلا يجوز استعمال الصور متحركة أو غير متحركة، ولا بقاؤها في البيوت إلا إذا كانت ممتهنة، إذا كانت ممتهنة تداس أو يجلس عليها فلا بأس، أما أن تكون معلقة أو محفوظة بصناديق للذكريات هذا حرام ولا تدخل الملائكة هذا البيت.

---

(١) أخرج البخاري (٥٣٤٧) عن أبي جحيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «لَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ، وَآكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ، وَنَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَكَسْبِ البَغِيِّ، وَلَعَنَ الْمُصَوِّرِينَ».

(٢) كما في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ سَتَرْتُ سَهْوَةً لِي بِقِرَامٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ، فَلَمَّا رَآهُ هَتَكَهُ، وَتَلَوَّنَ وَجْهُهُ وَقَالَ: «**يَا عَائِشَةُ، أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللهِ**»، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فَقَطَعْنَاهُ، فَجَعَلْنَا مِنْهُ وِسَادَةً أَوْ وِسَادَتَيْنِ»، أخرجه البخاري (٥٩٥٤)، ومسلم (٢١٠٧).

(٣) كما في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أخرجه البخاري (٢٢٢٥)، ومسلم (٢١١٠).

(٤) كما في حديث أبي جحيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه البخاري (٥٣٤٧).

(٥) أخرجه مسلم (٩٦٩) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) أخرجه البخاري (٣٢٢٥)، ومسلم (٢١٠٦) من حديث أبي طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[س٥٩٤٤] أنا شاب أبلغ من العمر ثمانية عشر عامًا، أحمل شريط فيديو وصورًا ورقية لشاب قد قُتِل، وهو كان يعزُّ عليَّ كثيرًا، فهل يجوز أحمله ذكريات عندي، وقد أتفرجه، وقد يتفرجه بعض الأصدقاء، فهل يجوز في ذلك، أو ما الحكم، جزاكم الله خيرًا؟

الجواب: هذا حرام، حرام حفظ الصور، الاحتفاظ بالصور للذكريات هذا لا يجوز، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بطمس الصور، قال: «لا تَدَعْ صُورَةً إلا طَمَسْتَهَا»(١) فلا يجوز إبقاء الصور للذكريات، والاحتفاظ بها للذكريات، هذا أمرٌ لا يجوز، والتصوير من الكبائر، واستعمال الصور من الكبائر، إلا عند الضرورة، حمل الصورة فقط، الإنسان يحتاج إلى الصورة لأجل حفيظة النفوس أو البطاقة الشخصية أو جواز السفر هذه أمور ضرورية، أما أنه يحملها للذكريات فهذا أمرٌ لا يجوز، والواجب إتلافها، المبادرة بإتلافها.

وإذا كنت تحب أخاك فإنك تدعو له، تستغفر له، تتصدق عنه، أما الاحتفاظ بالصورة هذا معصية لا ينفعك ولا ينفعه، لا ينفعك ولا ينفع أخاك.

حكم الرقص والتمثيل والذهاب إلى المسارح ونحوها

[س٥٩٤٥] يقول السائل: ما حكم الإسلام في التمثيل المعروف اليوم، وهل هناك تمثيل حلال وتمثيل حرام؟

الجواب: التمثيل ليس من عمل المسلمين، إنما هو مستورد من عادات الكفار، وما عرف التمثيل إلا من الكفار من المسارح الأوروبية، فهو عادة

(١) أخرجه مسلم (٩٦٩) من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إفرنجية، وعادة الكفار، ما كان المسلمون يمثلون، ولا عرف التمثيل عند المسلمين إلا لما تسرب إليهم التشبه بالكفار، فلا يجوز التمثيل، التمثيل لا يجوز للمسلمين، وليسوا بحاجة إليه ولله الحمد.

[س٥٩٤٦] **إني أحبكم في الله، وسؤالي عن حكم التمثيل المسرحي؟**

الجواب: المسارح ما هي من عمل المسلمين، المسارح عند الكفار، ولا فيها خير، ولا فيها إلا الغفلة والضحك وتضييع الوقت، فلا يليق بالمسلم أنه يشارك فيها، تجنبها؛ لأنها من الهزل ومن ضياع الوقت، وربما تشتمل على منكرات، وليست هي من عمل المسلمين.

[س٥٩٤٧] **ما حكم المشاركة في المسرحيات والتمثيليات؟**

الجواب: هذا لهو ولعب، لا يشارك فيها الذي يقدر قيمة الوقت، ويقدر المنفعة، ما فيها منفعة، إنما هي لهو ولعب وغفلة وضحك... إلخ.

حكم الغناء والمعازف وحضور الحفلات التي تشتمل على ذلك

[س٥٩٤٨] **يقول: أصلي جميع الصلوات في وقتها، لكنني مبتلًى بسماع الأغاني، فبماذا تنصحونني؟**

الجواب: التوبة إلى الله عَزَّوَجَلَّ، والله يتوب على من تاب، والله جَلَّوَعَلَا يقول: ﴿ ٱتْلُ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ﴾ [العنكبوت:٤٥]، فاستعن بالله، واترك سماع الغناء، وابتعد عن مجالسه وعن آلاته.

[س٥٩٤٩] ما قولكم فيمن يقول بأن شيخ الإسلام ابن تيمية أجاز سماع غناء النساء بالدف للرجال؟

الجواب: هذا أجازه كثير من العلماء بمناسبة الزواج فقط أن تغني النساء فيما بينهن بالغناء المعروف، الذي ليس فيه تطريب، وليس معه موسيقى ولا معازف، وأيضًا يكون داخل محيط النساء لا يسمعه الرجال؛ لأن صوت المرأة عورة يفتن الناس، إنما هذا بين النساء خاصة.

[س٥٩٥٠] ما النصيحة التي توجهونها لمن يحب الاستماع إلى الأغاني؟

الجواب: النصيحة أن يتوب إلى الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأن الأغاني تفسد القلب، وتورث النفاق في القلب، تزرع الشهوة في القلب، لاسيما وأن غالب الأغاني، كل الأغاني في الوقت الحاضر كلها مجون وتغزل بالنساء وتطريب، فهي أغانٍ ماجنة لا يجوز الاستماع إليها، ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٍ ﴾ [لقمان:٦]، ولهو الحديث كما فسره جماعة من أكابر الصحابة -منهم عبد الله بن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ- بأن ﴿لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ﴾ هو: الغناء(١)، فالواجب على المسلم أن يقرأ القرآن، أو يستمع لمن يقرأ مباشرة أو بشريط، فيكون استماعه للقرآن، ويكون استماعه للذكر والمواعظ وما فيه الخير الذي يُحيي قلبه، وينور بصيرته، أما الأغاني والكلام الباطل فإنه يُعمي بصيرته ويفسد قلبه، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٧٨٦، ١٢٦٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٣٦٨).

[س٥٩٥١] كيف نرد على من يقول بجواز الاستماع للأغاني، وما حكم من يتبع المذهب الظاهري؟

الجواب: الاستماع للأغاني حرام، والله جَلَّوَعَلَا يقول: ﴿إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء:٣٦]، والأغاني لهو، والله جَلَّوَعَلَا يقول: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾ [المؤمنون:٣]، فهي لغوٌ ولهوٌ، قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [لقمان:٦]، فهي لهو؛ قال عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «هُوَ وَاللهِ الْغِنَاءُ»، يعني لهو الحديث، قالها ثلاث مرات يحلف، وقال ذلك غيره من الصحابة، فسروا لهو الحديث بأنه الغناء[1].

وفي حديث أبي مالك الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «صحيح البخاري» أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْـوَامٌ، يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ وَالحَرِيرَ، وَالخَمْرَ وَالمَعَازِفَ»[2]، المعازف: هي آلات اللهو، ومعنى يستحلونها: أنها حرام، وقرنها مع الخمر، والحرير على الرجال، والزنا أشد، والحر: هو الفرج، يستحلونه بغير الزواج، وقرنها مع هذه الجرائم فدل على أن آلات اللهو والغناء محرمات لا يجوز الاستماع إليها، هذا هو الرد على من يستبيح الغناء، وليس معه دليل يقاوم هذه الأدلة، إنما معه الهوى فقط، والهوى هذا لا يعارض به كتاب الله وسنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٧٨٦، ١٢٦٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٣٦٨).
(٢) أخرجه البخاري (٥٥٩٠).

وقوله تعالى للشيطان: ﴿ وَٱسۡتَفۡزِزۡ مَنِ ٱسۡتَطَعۡتَ مِنۡهُم بِصَوۡتِكَ ﴾ [الإسراء:٦٤]، صوت الشيطان هو الغناء؛ كما جاء تفسير ذلك في كتب التفسير هو الغناء صوت الشيطان[1].

[س٥٩٥٢] هل سماع الغناء والمعازف عمدًا يفسد الصيام؟

الجواب: لا يفسد الصيام، لكن يحصل به الإثم يأثم، الصائم بسماع الغناء، والمعازف، والغيبة، والنميمة، والأشياء المحرمة هذه تنقص ثواب الصائم أو تذهب بالثواب كله، ولا يبقى له ثواب في صيامه كما يأتي إن شاء الله فيتجنب سماع الأغاني والمعازف، والمزامير سواء كان صائمًا أو غير صائم، هذا حرام دائمًا ولكن الصائم أشد لأن هذا يؤثر على صيامه.

[س٥٩٥٣] ما حكم العمل في الموسيقى الوطنية أو العسكرية؟

الجواب: لا يجوز للمسلم أن يعمل في الموسيقى، الموسيقى من المعازف، ومن أدوات اللهو، ولا يجوز للمسلم أن يعمل في الأغاني، والطرب، وآلات اللهو، والموسيقى، والمزامير، المسلم يترفع عن هذه الأمور.

[س٥٩٥٤] كثر الحديث في وسائل الإعلام هذه الأيام وإشاعة هذه الفكرة بين العوام وهو إباحة الغناء بالمعازف، وأنه لا نص صريح على تحريم ذلك، وأن جُلَّ الأحاديث الواردة إما ضعيفة أو موضوعة، فنرجو من سماحتكم بيان الدليل الصحيح في هذه المسألة؟

الجواب: القائل لهذا الكلام معروف ما عنده علم، معروف نعرفه، كلٌّ

---

(١) يُنظر: تفسير الطبري (١٧/ ٤٩٠)، وتفسير ابن أبي حاتم (٧/ ٢٣٣٧).

يعرفه أن ما عنده علم يؤهله إلى أن يقول هذا الكلام، ولكنه قاله! عفا الله عنا وعنه، قاله بدون علم، هل درس الأحاديث والآيات، وكلام أهل العلم، وعرفها أو لا؟! ليس عنده شيء من هذا، إنما يردد كلام غيره من المبيحين للأغاني والمزامير، يردد كلامهم فقط من غير بصيرة، ومن غير علم، فلا يغتر بكلامه.

[س٥٩٥٥] ما حكم النغمات الموسيقية التي تصدر من هواتف الجوال، وما حكم الذين يشوشون على المصلين بسبب هذه الهواتف؟

الجواب: لا يجوز لهم هذا، والنغمات الموسيقية حرام، الموسيقى حرام، الموسيقى والمعازف حرام بإجماع أهل العلم؛ لأنها من آلات اللهو، ولا يتساهل بالشيء اليسير منها، وعلى من جاء إلى المسجد وإلى الصلاة أن يغلق الجوال، ولا يشوش على نفسه، وعلى المصلين.

[س٥٩٥٦] ما حكم استعمال الطبل في الأعياد ومناسبات الأفراح؟

الجواب: الطبل لا يجوز؛ لأنه من أدوات اللهو، لكن الدف الذي وردت به الرخصة الدف وهو الذي يكون مسدودًا من جهة، ومفتوحًا من الجهة الأخرى، أما المسدود من الجهتين هذا هو الطبل، ولا يجوز؛ لأنه من أدوات اللهو

[س٥٩٥٧] فضيلة الشيخ، بعض الناس يستعمل الأجراس الموسيقية في الجوال وغيره، فما حكم ذلك؟

الجواب: موسيقية لا تصلح، لكن مجرد جرس للتنبيه ما في مانع بالجوال أو في غيره، جرس ما فيه طرب و لا صوت موسيقي لا مانع؛ لأن هذا لابد منه، الجرس لابد منه في البيوت للاستئذان، وفي الساعة للإيقاظ من النوم، وفي

الجوال والتليفون من أجل المكالمة، هذه أمور أصبحت ضرورية، أما أنه يزاد على ذلك، ويجعل فيها موسيقى، هذا لا يجوز.

[س٥٩٥٨] ما حكم سماع الرجال لضرب الدف؟

الجواب: الدف من اللهو، ولا يجوز الاستماع إليه إلا ما جاء من ضرب الدف على مناسبة الزواج للنساء، خاص بالنساء، أما الرجال لا يستمعون ولا يضربون الدف هم، هذا خاص بالنساء في ليلة الزواج في محيط النساء فقط.

[س٥٩٥٩] إذا استدعاني أحد الأقارب أنا والعائلة إلى حفل الزواج، ويكون في هذا الحفل استعمال الغناء، وكذلك يكون الاختلاط بين الرجال والنساء، ويتم التصوير بالكاميرا، والسؤال: هل أحضر هذا الحفل، لأنني إذا قاطعته يغضب عني هذا الجار، وللعلم إني إذا حضرت لا أستطيع أن أغير شيئًا؟

الجواب: لا يجوز لك الحضور في حفلٍ فيه تصوير، وفيه أغانٍ وطرب، هذا لا يجوز؛ لأن هذه منكرات، وأنت لا تستطيع تغيرها، في الزواج وغيره إذا كان هناك اجتماع لمناسبة وفيه منكرات، وأنت لا تقدر على تغييرها، فلا تذهب إليها، وأيهما أخف غضب صاحبك أم غضب الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؟ الله يغضب من هذه المعاصي، فعليك أن تتقيه، وتدرأ غضب الله، ولا تدرأ غضب صاحبك، لا تخف في الله لومة لائم، ولو أن الناس عملوا بهذا لارتدع المفسدون وارتدع هؤلاء عن غيهم، لكن إذا شجعناهم وذهبنا لهم قلنا: ليس بيدنا حيلة، ولا نريد أن نغضبهم، ولا و لا، هذا لا يجوز، هذه مداهنة، هذا لا يجوز، لكن لو أن المسلمين تعاضدوا وهجروا هذه الحفلات؛ لارتدع هؤلاء، وتركوها وخجلوا.

[س٥٩٦٠] تقول السائلة: ما حكم استعمال الطبل في الأعياد ومناسبات الأفراح؟

الجواب: الطبل لا يجوز؛ لأنه من أدوات اللهو، لكن الدف الذي وردت به الرخصة، والدف هو الذي يكون مسدودًا من جهة، ومفتوحًا من الجهة الأخرى، أما المسدود من الجهتين هذا هو الطبل، ولا يجوز؛ لأنه من أدوات اللهو.

[س٥٩٦١] يقول: ما حكم استعمال جرس الباب، وجرس الساعة المنبهة؟

الجواب: للحاجة هذا لا بأس به للحاجة؛ لأن البيوت اليوم صارت تحتاج إلى جرس؛ لأن لو يقتصر على قرع الباب، أو على الاستئذان بالصوت، ما يسمع الذين داخل هذه الأبنية الحديثة، فمن أجل الحاجة لا بأس بذلك، وكذلك الساعة لو لم يكن عندك ساعة ما تستيقظ للصلاة، فإذا كان هذا لحاجة، فلا بأس به.

[س٥٩٦٢] يقول السائل: هل يجوز له الذهاب إلى المناسبات مثل الأعراس؛ وذلك لما فيها من الاختلاط، والتصوير، وكذلك الغناء، وناهيك عن الغيبة، فهل هذا الشخص يكون متشددًا إذ لم يذهب إلى هذه المناسبات؟

الجواب: لا يجوز الذهاب إلى المناسبات التي فيها منكرات إلا إذا كان يستطيع تغيير المنكر، فإنه يذهب، أما إذا كان ما يستطيع تغيير المنكر، فإنه لا يجوز له الذهاب والجلوس معهم؛ لأنه يكون شريكًا لهم في ذلك.

[س٥٩٦٣] يقول السائل: ما حكم الغناء، هل هو حرام أم مكروه؟

الجواب: الغناء حرام؛ لأنه هو لهو الحديث المذكور في قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ

ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًاۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٞ مُّهِينٞ ﴾ [لقمان:٦]، فلهو الحديث كما فسره الصحابة أو كثير من الصحابة بأنه الغناء[(١)]، وجاء في «صحيح البخاري» عن أبي مالك الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ، يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ وَالحَرِيرَ، وَالخَمْرَ وَالمَعَازِفَ**»[(٢)]، والمعازف هي آلات الغناء وآلات الطرب، وقد قرنها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع الخمر ومع الزنا، و«**الحِرَ**» يعني الزنا، والحرير حرام على الرجال، فقرن المعازف مع هذه المحرمات يدل على أنها محرم، وقال: «**يَسْتَحِلُّونَ**»، فدل على أنها حرام.

[س٥٩٦٤] ما حكم من يصلي، ثم بعد ذلك يسمع الأغاني الموسيقية، وهل تؤثر على صلاته؟

الجواب: لا يجوز سماع الأغاني والموسيقى وآلات اللهو، هذا معصية، وهذا يأثم به، لكن صلاته صحيحة ويأثم على المعصية، يُثاب على الطاعة ويعاقب على المعصية، فعليه أنه يتوب إلى الله ويترك المعاصي.

[س٥٩٦٥] هل جميع الأغاني محرمة، أم الخليعة منها فقط؟

الجواب: الأغاني محرمة كلها، والخليعة منها أشد تحريمًا.

[س٥٩٦٦] يقول السائل: هنالك بعض الناس -إذا لم يكن أكثرهم- نراهم يحبون بعض المغنين، وبعض الأندية الرياضية واللاعبين حُبًّا جنونيًا

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٧٨٦، ١٢٦٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٣٦٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٩٠).

قد يصل إلى الدفاع عنه بالأيدي، أليس هذا نوعًا من الشرك، وصرف شيء من أنواع الطاعة لغير الله؟

الجواب: هذا فتنة، هذا من الفتنة ومن اللهو واللعب والانشغال بغير ذكر الله عَزَّوَجَلَّ، فالواجب على هؤلاء أن يتوبوا إلى الله، ويتركوا عنهم التعلق بهذه الترهات، وإذا شغلتهم هذه الترهات عن الصلاة وعن ذكر الله فإنهم يكونون على خطر عظيم؛ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلۡهِكُمۡ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَلَآ أَوۡلَٰدُكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ ﴾ [المنافقون:٩]، إذا كان الأموال والأولاد لا يجوز أن يشتغل بها الإنسان عن ذكر الله، فكيف باللهو واللعب والمغنين وغير ذلك؟! الخطر عظيم في هذا.

حكم الاستماع إلى المدائح والأناشيد والأشعار

[س٥٩٦٧] نرجو تبيين حكم الأناشيد؟

الجواب: الأناشيد ما للمسلم فيها شيء، الأناشيد للأطفال والبذران، المسلم له طلب العلم والعقلاء من الرجال، إنما الأناشيد من باب اللهو، فهي للأطفال ومن في حكمهم، وأما طلبة العلم وأما الرجال العقلاء فيترفعون عنها ويشتغلون بذكر الله تعالى، وبتلاوة القرآن.

لأن الأناشيد تجري على استماع الأغاني، إذا استمرأ الاستماع إلى الأناشيد جره ذلك إلى استماع الأغاني المحرمة؛ ولأن الأناشيد يكون في بعضها استصحاب للدف وآلات اللهو فيبتعد المسلم عنها ولا يحتفل بها.

[س٥٩٦٨] ما حكم الاشتغال بسماع الأناشيد في رمضان وإقامة فرقة لذلك؟

الجواب: لا حول ولا قوة إلا بالله، الأناشيد هذه من شعار الصوفية، الصوفية المبتدعة هم الذين يشتغلون بالأناشيد ويتقربون بها إلى الله ويجعلونها من الذكر من ذكر الله، أما أهل السنة فلا يشتغلون بالأناشيد وإنما يشتغلون بتلاوة القرآن وبذكر الله والتسبيح والتهليل والتكبير وطلب العلم، هذا شأن أهل السنة والجماعة، أما الصوفية فأذكارهم الأناشيد والترانيم والأنغام وضرب الطبول وغير ذلك.

[س٥٩٦٩] ما حكم جعل الأناشيد الإسلامية والتمثيل الإسلامي من وسائل الدعوة؟

الجواب: تسميتها بالإسلامية هذا غلط، ما هي بإسلامية، أغانٍ هي نوع من الأغاني نسميها أغاني، ما نسميها إسلامية، والتمثيل هذا ما هو من وسائل الدعوة، هذا من السخرية ومن العبث ومن التقليد للكفار، ليس هذا من عمل المسلمين، لا الأناشيد ولا التمثيليات، والدعوة غنية عن هذه الأمور.

[س٥٩٧٠] ما حكم من يربي الناشئة على الأناشيد الإسلامية، ويحثهم على الاستماع إليها، ويقول بأنها أحسن من الأغاني، وما حكم هذه الأناشيد والقول الفصل فيها؟

الجواب: الأناشيد من الأغاني، ما يقال بأنها أحسن من الأغاني، بل هي من الأغاني؛ لأنها ترانيم، وتنغيم، وصوت جماعي، وطرب، وما تعبدنا بالأناشيد، تعبدنا بذكر الله عَزَّوَجَلَّ، بتلاوة القرآن، ما تعبدنا بالأناشيد، هذا عند الصوفية،

الصوفية هم الذي يتقربون إلى الله بالأناشيد، أما أهل السنة يتقربون إلى الله بتلاوة القرآن، وذكر الله عَزَّوَجَلَّ، والتسبيح، والتهليل، والتكبير، وطلب العلم.

[س٥٩٧١] ثم ما رأي الشيخ في حكم الأناشيد المسماة بالإسلامية؟

الجواب: والأناشيد نوع من الأغاني، ما هي إسلامية، والذي يسميها إسلامية كذاب، هذا نوع من الأغاني والترانيم، ويتلذذون بأصوات المنشدين من الأطفال ومن الشباب، وأصواتهم فيها رخامة ورقة، ويتلذذون بها، هذا لايجوز، هذا لهو ولعب.

[س٥٩٧٢] هذا سائل يقول: ما حكم الأناشيد الإسلامية المنتشرة حاليًا؟

الجواب: ما فيه أناشيد إسلامية، الأناشيد ما هي بإسلامية، الأناشيد من فعل الصوفية ومن الأغاني ومن الطرب الذي يتلذذ به الناس، وتسميتهم إياها إسلامية غلط، ما هي بإسلامية، ولا يجوز الاستماع إليها، من يريد الاستماع يستمع إلى كتاب الله، إلى تلاوة القرآن، وإلى ذكر الله عَزَّوَجَلَّ؛ ليستفيد وينتفع، أما الأناشيد لا يستفيد منها إلا التلذذ بالأنغام والتلذذ بالأصوات، وهذا ليس من الإسلام.

[س٥٩٧٣] لا يخفى على فضيلتكم أن الإجازة الصيفية على الأبواب، فهل تنصحون الشباب بالالتحاق بالمراكز الصيفية، علمًا أن هناك بها الأناشيد والتمثيليات، فما حكم ذلك؟

الجواب: المراكز التي فيها أناشيد وتمثيليات لا يذهب جنبها الطالب، وإنما يذهب إلى طلب العلم في المساجد، في حلق المشايخ في المساجد، يطلب العلم ويطالع في الكتب، ويطالع دروسه المستقبلة، ويقضي عطلته في مواصلة طلب

العلم، أما إذا كان هناك تمثيليات وأناشيد وهذه الأمور، لا يشارك فيها؛ لأن هذه لا خير فيها، وهي ليست من طلب العلم.

[س٥٩٧٤] ما حكم سماع الأناشيد الدينية؟

الجواب: ما في أناشيد دينية، هذا عند الصوفية، الإسلام ما فيه أناشيد دينية، فهذا غلط تسميتها بالأناشيد الدينية، أما إنك تسمع الشعر الذي فيه فائدة أو حكمه أو موعظة من غير أناشيد، وإنما تسمع من منشد واحد، واحد يقرأ القصيدة والشعر، ويلقيها، هذا شيء طيب، الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استمع إلى الشعراء الذين يدافعون عن الإسلام ويدافعون عن الرسول وعن الدعوة، استمع صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى شعرهم، هذا ما هو بأناشيد، هذا إنشاد الشعر من شخصٍ واحد، لا من جماعة وتنغيم وطرب، لا، هذا لا يجوز.

[س٥٩٧٥] يقول السائل: ما حكم الأناشيد التي تتداولها التسجيلات الإسلامية، وما هو الضابط فيها؟

الجواب: هذه من اللهو التي شغلت شباب المسلمين والنساء، فالواجب منعها؛ لأنها شغلت شباب المسلمين، وشغلت النساء خاصة، وأشغلتهم عن تلاوة القرآن، وعن ذكر الله عَزَّوَجَلَّ، صاروا يتلذذون بها، ويطربون عندها، فهي فتنة في الواقع يجب منعها.

[س٥٩٧٦] هذا يسأل عن الأناشيد الإسلامية؟

الجواب: أنا ما أعرف أنه جاء في الإسلام أناشيد، إنما هذا الشيء يستعمله الناس، وهو نوع من الغناء، ويصير جماعيًّا ومنغمًا، ولا هو بإسلامي، الإسلام ما فيه أناشيد، إنما الأناشيد عند الصوفية، أما أهل السنة ما عندهم أناشيد، أما

كونه يباح أن الإنسان يستمع إلى القصائد المفيدة التي فيها آداب شرعية، أو فيها حكم، أو فيها لغة، يستمع إلى القصائد التي تنشد، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استمع إلى الشعراء، لكن ما هو بأناشيد، هذا إنشاد، إنشاد الشعر من شخص واحد، ما هو من جماعة، ففي فرق بين الإنشاد إنشاد الشعر وبين الأناشيد، هذه ما عرفت أبدًا عند المسلمين إلا في الوقت الحاضر.

[س٥٩٧٧] يقول السائل: ما قولكم فضيلة الشيخ في الأناشيد الإسلامية، بينوا لنا جزاكم الله خيرًا؟

الجواب: الأناشيد لا يُقال: إسلامية، يُقال: الأناشيد، ما حكم الأناشيد؟ أنا أقول: الأناشيد من الأغاني؛ لأنها ترنيم، وأصوات جماعية، وتنغيم ومنغمة ترانيم، فليست هي إسلامية، هي من الأغاني، ولا تباح الأغاني، لا تباح، إنما الذي يباح إنشاد الشعر، الشعر النزيه الذي فيه حكم وفيه مواعظ، وفيه أخبار الشجاعة والكرم لا بأس أن ينشده الإنسان، وأما الأناشيد التي تنغم بأصوات جماعية، فهذه إنما عرفت عند الصوفية، يعدونها من الأذكار، وأما أهل السنة فلا يعترفون بهذه الأناشيد، ولا يعتبرونها من ذكر الله عَزَّوَجَلَّ، وتسميتها إسلامية غلط، معناه إذا قلنا إسلامية، معناها أن الإسلام جاء بها، وأنها مشروعة، ما يقال إسلامي إلا ما كان مشروعًا واجبًا أو مستحبًّا، وهي ليست واجبة ولا مستحبة.

[س٥٩٧٨] يقول السائل: هل يجوز أن نُمثِّل مسرحيات إسلامية، ونستمع على الأناشيد؟

الجواب: هذا للفارغين الذين ما لهم شغل، هم الذين يستعملون هذا الشيء، يحبون الأغاني، ويحبون اللهو، يعملون مسرحيات، ويعملون أناشيد؛

لأنهم فارغون ما عندهم شغل، لا عبادة ولا عمل دنيا، هذا ما يصلح للمسلم، المسلم يذكر الله، ويتلو القرآن، ويسبح ربه ويكبر، هذا بدل الأناشيد، أما المسرحيات، فهذه من عمل الكفار، ما كانت معروفة عند المسلمين، يدخلها شيء من الكذب، وتمثيل الناس وهم لا يرضون إنك تمثلهم، لو يجي واحد يمثلك هل ترضى، لو يجي واحد يمثلك، يمشي مشيك، ويتكلم يقلد صوتك، وترضى بهذا، هذا تنقص للشخص الممثل، ولاسيما إذا كان ميتًا، فهذا يعتبر من الغيبة.

[س٥٩٧٩] يقول السائل: ما حكم استماع الأناشيد الإسلامية لقصد الدعوة إلى الله؟

الجواب: ما هي بأناشيد إسلامية، الإسلام ما فيه أناشيد، فيه ذكر الله والقرآن والتسبيح والتهليل والدعوة إلى الله والذكر، فالأناشيد هذه من شأن أهل الفن، نوع من الأغاني، ومن شأن الصوفية المبتدعة، فما نشتغل بالأناشيد، ولا هي بسبيل للدعوة إلى الله، الدعوة إلى الله بالحكمة، والموعظة الحسنة، والجدال بالتي هي أحسن، ما قال: ادع إلى سبيل ربك بالأناشيد. قال: ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦۖ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ ﴾ [النحل:١٢٥].

[س٥٩٨٠] يقول: ما حكم الأناشيد الإسلامية، والبعض منها مصحوبة بالمعازف؟

الجواب: الأناشيد الجماعية والمنغمة لا تجوز؛ لأنها من الغناء المحرم، ولأن الأناشيد ما عرفت إلا عند الصوفية المبتدعة؛ يعتبرونها من العبادة، ومن ذكر

الله، فإذا اعتبرت إسلامية فهي بدعة؛ لأنه ليس في الإسلام أناشيد، أما إنشاد الشعر المفيد إنشاده للفائدة من غير أصوات جماعية، وإنما ينشده واحد فصيح يستفيد منه الحاضرون لغة وحكمة وموعظة، فلا بأس بذلك.

[س٥٩٨١] فضيلة الشيخ، ما حكم الأناشيد الإسلامية؟

الجواب: ما في أناشيد إسلامية، الأناشيد يقال: أناشيد وفقط، الأناشيد نوع من الغناء، لو قال: إنها أناشيد الصوفية، كان أحسن؛ لأنها أناشيد الصوفية، ما هي بأناشيد إسلامية، فلا يجوز عملها، ولا يجوز الاستماع إليها، يستمع الإنسان لذكر الله وللقرآن والشيء المفيد، أما هذه أغانٍ منغمة، وبأصوات جماعية، وأصوات أطفال أو شباب، فلا تجوز هذه الأناشيد، ولا يجوز الاشتغال بها.

[س٥٩٨٢] هذا سائل يقول: ما الحكم من الإكثار من الأناشيد الإسلامية؟

الجواب: هذه ما هي بأناشيد إسلامية، هذه أغانٍ، تسميتها إسلامية، هذا غلط نسبتها للإسلام، الإسلام ما فيه أناشيد، فيه ذكر: ذكر لله، وتلاوة القرآن، والكلام الطيب، أما هذه الأناشيد والذي يهونها، هؤلاء يهوون الأغاني، ما يسمونها إسلامية، يسمونها أناشيد فقط حتى يعرف الناس أنها أغانٍ، هذا من الكذب على الناس تسميتها إسلامية، ما عُرف جعل الأناشيد من الدين إلا عند الصوفية، الصوفية هم الذين يتخذون الأناشيد دينًا، ويتقربون به إلى الله، أما أهل السنة والمستقيمون على طاعة الله، فهم لا يسمون الأشياء بغير اسمها، يطلقون الإسلامية على غير ما شرع الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، الإسلامي هو ما شرعه الله، وهل الله شرع الأناشيد؟! أسألكم بالله هل الله شرع الأناشيد؟! الأناشيد من الكلام، والشعر حسنه حسن، وقبيحه قبيح، كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هو من

الأمور إن كان حسنًا فهو من المباح، وإن كان سيئًا فهو من المحرم، ولا نسميه إسلاميًّا.

[س٥٩٨٣] ما حكم الأناشيد، وما البديل للأناشيد إذا كانت غير جائزة؟

الجواب: أنت مأمور بذكر الله، والاستغفار، والدعاء، والكلام الطيب، أما الأناشيد فهذه من اللهو ومن الأغاني، ولا يليق بالمسلم أنه يستمع لها، أو يستعملها.

[س٥٩٨٤] ما حكم الأناشيد، فقد كثرت ونجدها في كل بيت وسيارة، هل يجوز الاستماع إليها؟

الجواب: اتركها وابتعد عنها، واشتغل بذكر الله، ولا تستمع للأناشيد؛ لأنها من اللهو ومن الغناء والطرب، اتركها وابتعد عنها؛ تلهيك عن ذكر الله عَزَّوَجَلَّ.

[س٥٩٨٥] يقول: امرأة تقول بأنها تستمع للأناشيد الإسلامية، فهل يجوز لها ذلك؟ وهذه الأناشيد ليس فيها آلات موسيقية؟

الجواب: الأناشيد هذه ما هي بإسلامية، الأناشيد نوع من الأغاني والترنيمات، ولا فائدة فيها، عليها أن تستمع للقرآن لتلاوة القرآن في الأشرطة تلاوات القراء، تستمع للأحاديث النبوية والمحاضرات ما تستفيد منه، أما الأناشيد إنما هي للتلذذ فقط، تلذذ السمع بها، ولا فائدة فيها.

[س٥٩٨٦] يقول السائل: ما رأيكم في الأناشيد الإسلامية التي لا يوجد فيها طرب أو غناء؟

الجواب: قل: ما رأيكم في الأناشيد؟ ولا تقل: إسلامية! ما فيه أناشيد

إسلامية، أناشيد وفقط، هذه من الغناء، داخلة في الغناء، الأناشيد داخلة في الأغاني، هي نوع من الأغاني إلا أنها بصوت جماعي، أغانٍ بصوت جماعي، والأغاني الأصل فيها التحريم، الغناء الأصل فيه التحريم.

[س٥٩٨٧] يقول: في بلادنا انتشر بين الشباب سماع الأناشيد الإسلامية، فما حكم ذلك، والبعض أدخل فيها الدف والموسيقى.

الجواب: هذه أغانٍ، يسمونها إسلامية، وهي أغانٍ ليست إسلامية، إنما هي نوع من الأغاني، ومن اللهو، فلا يجوز استماعها، وإذا كان معها دف فالأمر أشد.

[س٥٩٨٨] ما حكم الأناشيد الإسلامية المنتشرة في هذه الأيام؟

الجواب: أولًا: أنا أطالبكم أن تثبتوا هذه التسمية أن في الإسلام أناشيد إسلامية، من أين جاءت هذه التسمية؟ الأناشيد نعم موجودة، لكن ما نسميها إسلامية، نسميها أناشيد فقط، نسميها أناشيد وهي نوع من الأغاني، والأغاني حرام، والمزامير حرام، فمن الذي يستثني الأناشيد ويقول: أنها مباحة من الغناء، يأتي بدليل على هذا، أما إنشاد الشعر الشاعر أو الراوي ينشد قصيدة والناس يسمعونه فلا بأس، هذه ما هي بأناشيد هذا إنشاد، وقد كان حسان ابن ثابت ينشد الشعر عند رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1]، ففرق بين الإنشاد

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٣٢١٢)، ومسلم (٢٤٨٥) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: مَرَّ عُمَرُ فِي الْمَسْجِدِ وَحَسَّانُ يُنْشِدُ فَقَالَ: كُنْتُ أُنْشِدُ فِيهِ وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللهِ، أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**أَجِبْ عَنِّي، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ؟**»، قَالَ: نَعَمْ.

والأناشيد، الإنشاد من شخص واحد، وأما الأناشيد فهي من جماعة منظمة منغمة تشبه أناشيد الصوفية التي يعدونها من الذكر ومن طاعة الله، فلا أصل لهذا العمل أبدًا، والأناشيد إنما وجدت لما وجدت الحزبيات والجماعات جاءت معها الأناشيد، كل جماعة لها أناشيد تحمس أتباعها، هذا قصدهم فيها.

[س٥٩٨٩] يقول السائل: ما رأيكم في الأناشيد وفي المصارعة الحرة التي تظهرعلى التلفاز وفي الأفلام الكرتونية، وجزاكم الله خيرًا؟

الجواب: المصارعة الحرة ما تجوز هذه؛ لأن فيها خطرًا على الناس، وفيها كشف للعورات، وفيها لهو ولعب، فلا تجوز مشاهدتها؛ لما فيها من المحاذير الشرعية، لا تجوز لما فيها من الخطر، ما فيها من الجراح، وما فيها من كشف العورات، وما فيها من محاذير كثيرة، ومن اللهو واللعب، فلا يجوز مشاهدتها.

والأناشيد هذه أغانٍ ما تجوز سماع الأغاني، هي نوع من الأغاني والمسلم منهي عن الأغاني واستماع الأغاني؛ لأن الأغاني تنبت النفاق في القلب، وتشغل عن ذكر الله عَزَّوَجَلَّ، فلا يجوز استماع الأغاني، ولو سميت أناشيد، أو بعضهم يتجرأ ويقول: أناشيد إسلامية. ما هي بأناشيد إسلامية، هذه أغانٍ، فلا يجوز استماعها، ولا يجوز أخذ الأشرطة المشتملة عليها؛ لأنها تغفل القلب، وتصد عن تلاوة القرآن، وعن ذكر الله عَزَّوَجَلَّ.

[س٥٩٩٠] ما حكم إحضار الشعراء في مناسبات الزواج مقابل مبالغ مالية تُدفع إليهم؟

الجواب: إحضار الشعراء وإقامة العارضات للرجال والغناء بالأشعار هذا لا يجوز، إنما هذا خاص بالنساء فيما بينهن، النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بإعلان النكاح

وأن يضرب عليه بالدف[1]، وهذا في حق النساء فيما بينهن، يضربن الدف في محضر النساء، وينشدن ما يعرفن من الأشعار النزيهة، ولا يسمعهن الرجال، ولا يكون عندهن مكبر صوت ولا مسجلات، وإنما فيما بينهن صوت، ضرب الدف فيما بينهن، هذا ما جاءت به السنة، أما الرجال فيجلسون، ويحمدون الله، ويشكرونه، ويأكلون الطعام المعد لهم، ويشربون من القهوة ومما يقدم لهم، ويشكرون الله على نعمته، ويتركون هذه العادات السيئة.

حكم استعمال التلفاز والأجهزة الحديثة التي تعرض الصوت والصورة

[س٥٩٩١] ما حكم شراء الدِّش ووضعه في البيت؟

الجواب: هذا تكرر السؤال عنه وقلنا: لا يجوز؛ لأنه وسيلة إلى الشر ويجلب الشر، فطهروا بيوتكم من الدشوش.

[س٥٩٩٢] ما حكم اقتناء التلفاز والنظر إليه، وإذا كان ذلك جائزًا، فما حكم نظر المرأة إلى الرجل في التلفاز بغير شهوة؟

الجواب: التلفاز آفة وخطر على الإنسان، لاسيما في الوقت الأخير، لما صار يجلب القنوات الفضائية من الخارج، ويجلب شرورًا، فهو لا خير فيه، والذي يريد النجاة لنفسه ولزوجته ولأولاده يبتعد عنه احتياطًا لدينه.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه الترمذي (١٠٨٩)، وابن ماجه (١٨٩٥)، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ، وَاجْعَلُوهُ فِي المَسَاجِدِ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالدُّفُوفِ**».

[س٥٩٩٣] هذا سائل يقول: ظهر في الآونة الأخيرة في بعض التسجيلات أفلام يعرض فيها قصص للأنبياء، فيها ناقة يقولون: إنها ناقة صالح! وعصا يقولون: إنها عصا موسى! وطفل يزعمون أنه موسى في التابوت، فهل جائز شراؤها للأطفال؟

الجواب: لا يجوز، هذا حرام، وقد صدر من هيئة كبار العلماء قرار ومن المجمع الفقهي في مكة صدر قرارات بتحريم تصوير الأنبياء، يحرم تصوير الأنبياء، بل صدر قرار بتحريم تصوير الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فلا يجوز هذا، يجب إتلاف هذه الأفلام؛ لأنها محرمة.

[س٥٩٩٤] يقول: ظهرت رسوم للأطفال هذه الأيام، فيها ناقة يقولون بأنها ناقة صالح! وعصا موسى! فما حكم اقتناء هذه الأفلام للأطفال؟

الجواب: لا يجوز، هذا تصوير الأنبياء أو تصوير المعجزات مع الأنبياء هذا حرام، ولا يجوز، ولا تشترها للأطفال.

[س٥٩٩٥] يقول السائل: ما حكم مشاهدة مباريات كرة القدم في التلفاز؟

الجواب: يعني: عندك فراغ ما لك شغل إلا متابعة القدم، المسلم وقته ثمين ما ينبغي أنه يضيعه في المباريات والمسلسلات والأشياء الهابطة التي لا تفيده في دينه ولا في دنياه، يحفظ وقته في ما ينفعه، وما يفيده كونك تنام أحسن من كونك تشاهد المباراة، تنام ترتاح؛ تقوم تصلي آخر الليل أحسن لك من أنك تشاهد شيئًا ما فيه فائدة، ويؤخر عليك النوم، ويكسلك عن صلاة الفجر.

[س٥٩٩٦] هذا يسأل عن حكم أفلام الكرتون للأطفال؟

الجواب: هذه صور، ما يجوز تعويد الأطفال على الصور، ولا تربيتهم على الصور، فبإمكانك تأتي لهم بألعاب ليس فيها صور وهي كثيرة، الألعاب التي ليس بها صور كثيرة، مثلًا أفلام فيها أشجار، فيها أنهار، فيها مبانٍ سيارات ما في بأس، الذي ما فيه روح، الصور التي ليست ذوات أرواح لا بأس بها.

[س٥٩٩٧] ما توجيهكم لأولياء أمور البنين والبنات تجاه القنوات الفضائية التي تجاهر بالرذيلة، وأصبحت تبحث عن نوعيات من أبناء هذا المجتمع الذين انحرفوا لإجراء لقاءات معهم؛ يتحدثون عن الفاحشة في هذا المجتمع؟

الجواب: الكفار لا يريدون الخير بالمسلمين، وأنهم دائمًا يحاولون صرف المسلمين عن دينهم، وهذا الذي ورد في السؤال مصداق لذلك، الكفار الآن تغلغلوا في بيوت المسلمين وبين أولادهم ونسائهم بهذه الفضائيات الهابطة القبيحة التي فيها كل رذيلة، وكل فساد، وكل كفر وإلحاد، ولا يقي منها بإذن الله إلا إبعادها عن البيوت إبعاد القنوات الهابطة عن البيوت ومقاطعتها، هذا هو الذي يقي منها بإذن الله، فالذي يخاف الله ويغار على نسائه وأولاده لا يدخل هذه الفضائيات في بيته.

[س٥٩٩٨] ما حكم مشاهدة الأطفال للرسوم المتحركة؟

الجواب: لا يربى الأطفال على الصور المتحركة -صور ذوات الأرواح- ما يربون عليها حرام، فيه ألعاب غير صور، يشترونها لأولادهم ويشغلونهم بها ما فيها صور.

[س٥٩٩٩] كيف السبيل إلى تخليص أولادي الصغار من أجهزة التلفاز والستالايت، وهل أتخلص منهما أم أمهِّد لذلك، وكيف السبيل إلى ذلك التمهيد؟

الجواب: الخلاص بيدك أنت، أبعد هذه الوسائل عن بيتك وأبعدها عن متناول أولادك تسلم أنت وهم وأهل البيت، وهذا شيء يسير عليك وسهل، أبعد هذه الوسائل عن بيتك تسلم منها.

[س٦٠٠٠] ما حكم مشاهدة أفلام الكرتون للصغار؟

الجواب: لا يُربَّى الصغار على هذه الأمور، على الصور، على الأفلام، يُربّون على الخير وعلى طاعة الله عَزَّوَجَلَّ، ويُبعدون عن هذه الأمور؛ لأنهم إذا نشؤوا عليها أَنِفوها، ثم إذا كبِروا، لازموها، وصارت سهلة عليهم.

[س٦٠٠١] هل يجوز عرض أفلام في الكمبيوتر عن موسم الحج الماضي في بيتي لأهلي وأولادي؟

الجواب: ما أعرف أنا الكمبيوتر ولا أدري، ربما أنك إذا استعملته للحج تستعمله لغيره من الأمور الضارة، فأنا لا أشير عليك باستعمال الكمبيوتر بين أولادك وعائلتك؛ لأنه يجر إلى شر.

[س٦٠٠٢] هل يجوز أن أشاهد محاضرة عبر الفيديو أو أنها صورة محرمة كذلك؟

الجواب: الحمد لله، الله لم يحوجنا إلى الصور والمحاضرات المصورة، المحاضرات موجودة في الأشرطة بدون تصوير وهي كثيرة ولله الحمد،

فبإمكانك تشتري محاضرات من محاضرات أهل العلم تستفيد منها ولا فيها صور ولا فيها شيء (أشرطة).

[س٦٠٠٣] أنا رجل مسن ولي أولاد أصروا على إدخال قناة المجد فهل يكون عليَّ إثم إذا أدخلوها البيت؟

الجواب: إذا أدخلوها بغير رضاك فقد عصوك ويأثمون بذلك، وعليهم أن يخرجوها لأجل البِرِّ بك والإحسان إليك، وإذا لم يخرجوها وأنت أنكرت عليهم برئت ذمتك؛ لأن هذا أقصى ما تستطيعه، ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة:٢٨٦].

[س٦٠٠٤] ما حكم مشاهدة المسلسلات التلفزيونية والأفلام وما حكم مشاهدة مباريات كرة القدم؟

الجواب: أما مشاهدة المسلسلات والأفلام لا خير فيها، لا تضيع وقتك فيها فربما يكون فيها أشياء منكرة يكون فيها نساء متبرجات ومتزينات ويكون فيها كلام هزلي لا خير فيه أو كلام محرم، المهم أن هذه المسلسلات لا خير فيها ولا مصلحة لك فيها، أقل ما فيها أنها تضيع عليك الوقت بدون فائدة، وكذلك المباريات ماذا تستفيد منها؟ تضيع وقتك فيها وهي ما فيها فائدة، فالأحسن أنك تحفظ وقتك بما فيه فائدة لك، وإذا كان في الليل تنام أفضل لك ولأجل تقوم للتهجد آخر الليل وتقوم لصلاة الفجر، أما إنك تسهر على المسلسلات أو على مباريات فهذا ضرر عليك وربما يفوت عليك الخير يفوت عليك القيام آخر الليل،القيام لصلاة الفجر.

[س٦٠٠٥] هل يجوز أن أشاهد محاضرة عبر الـ (دي في) أو أنها صورة محرمة كذلك؟

الجواب: الحمد لله لم يحوجنا إلى الصور والمحاضرات المصورة، المحاضرات موجودة في الأشرطة بدون تصوير، وهي كثيرة ولله الحمد، فبإمكانك تشتري محاضرات من محاضرات أهل العلم تستفيد منها، ولا فيها صور ولا فيها شيء، أشرطة.

[س٦٠٠٦] امرأة تقول: زوجي يريد أن يدخل الدِّش إلى بيتي، وقد خيَّرته بيني وبين الدِّش، وهو مُصِرٌّ على ذلك؟

الجواب: جزاك الله خيرًا، استمري في إنكار المنكر، وغلظي عليه أنه ما يدخل الدش في بيتك، فإذا أدخله وأنت كارهة لذلك، ولم ترضي به، فالإثم يكون عليه، لكن أنت ابتعدي عن محل الدش، ابتعدي عن الغرفة التي فيها ما يبثه هذا الدش، لا تدخلي هذه الغرفة أبدًا، ابتعدي عنها لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن:١٦].

[س٦٠٠٧] هذا صاحب تلفاز يقول: إنه يستعمل هذا التلفاز لأقراص العلم فقط؟

الجواب: ما أعرف أنا العلم الذي بالأقراص، هو يقصد العلم الدنيوي والصناعة، هذا يكون مباحًا إذا لم يكن فيه محرم ولا سحر ولا أمور محرمة، تعلم أمور الدنيا مباح هذا.

[س٦٠٠٨] هل التصوير بالفيديو يدخل في التصوير المحرَّم؟

الجواب: كلٌّ سواء، التصوير عام، قال ﷺ: «كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ،

يَجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسًا فَتُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ»(١)، «كُل» هذه عامة تشمل التصوير بالفيديو، والتصوير بالورق، والتصوير بجدران، والتصوير في أي شيء، التصوير باليد أو بالكاميرا، كله يُسمى تصويرًا، يدخل في عموم قوله: «**كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ**».

[س٦٠٠٩] يقول: عندي تلفاز أستفيد به في أمور العلم فقط، هل يجوز ذلك؟

الجواب: ما أمور العلم؟ ما نعرف ما قصده بأمور العلم، العلم موجود في المساجد وفي المدارس وعند حِلق الذكر.

[س٦٠١٠] هل من أتى لأهله وأبنائه بتلفاز يشاهدون فيه المسلسلات يعتبر غاشًّا لرعيته؟

الجواب: بلا شك، إذا أتى لأهل بيته بالقنوات الفضائية التي تصب من كل شر، ويشاهدون فيها كل شر، فإنه قد خان الأمانة التي أمنه الله إياها، وضيع رعيته، وسيُسأل يوم القيامة عن ذلك.

[س٦٠١١] يقول السائل: ما رأي سماحتكم في الجوالات؛ حيث إنها تشغل المصلين عن صلاتهم، وتقطع الصلاة، فنرجو توجيهكم؟

الجواب: أما القطع، ما تقطع الصلاة، ولكن أنها تشغل، صحيح تشغل المصلي، وتشغل من حوله، إذا حصل اتصال، وصار له صوت، هذا يشغل المصلي، ويشغل من حوله، فلا يستصحبها معه في المسجد، وإذا أخذها معه،

---

(١) أخرجه مسلم (٢١١٠) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

يقفلها لما يطلع من المسجد؛ لئلا يشوش على نفسه، ويشوش على الآخرين، ويكون لها صوت في المسجد، ما هو طيب صوت الموسيقى.

[س٦٠١٢] ما حكم من وضع مقاطع فيديو -وإن كانت حسنة- داخل الجوال، وعندما يصلي والجوال في جيبه، هل صلاته صحيحة؟

الجواب: صلاته صحيحة، لكن يأثم على ما جعل في الجوال، إن كان قصده، خزن فيه صورًا محرمة، هذا لا يجوز، يأثم، وصلاته صحيحة، فعليه أن يخلي الجوال من هذه الصور.

[س٦٠١٣] يقول: ما حكم وضع آيات قرآنية أو أدعية في جهاز الجوال؟

الجواب: إذا كانت تمتهن، فلا يجوز، أما إذا كانت تحترم ولا تمتهن، فلا بأس بذلك.

[س٦٠١٤] يقول السائل: رجلٌ كان قد اشترى تلفازًا وجهاز فيديو قبل أن يكون مستقيمًا، والآن والحمد للَّه تاب اللَّه عليه، يقول: هل أبيع هذين الجهازين، أم ماذا أفعل؟

الجواب: لاشك أن التخلص منهما، وإبعادهما عنك وعن أولادك أنه خير، فأنت تخلص منهما بالطريقة التي تراها، لكن لا تعطهما لمن يستعملهما في الحرام، لا تعطهما لمن يستخدمهما في الحرام في الأغاني والمزامير.

[س٦٠١٥] يقول السائل: ما حكم متابعة المسلسلات التاريخية؟

الجواب: لكن من هو الذي يلقي المسلسلات التاريخية؟ الكلام على الذي يلقيها؛ لأن الآن صار جُهَّال يأخذون هذه الأشياء ويسجلونها ويلقونها، وهم

جُهَّال ما يعرفون الصحيح من الباطل، ولايعرفون الصواب من الخطأ، وليس كل ما ذُكر في التاريخ يكون صحيحًا، وخصوصًا في حقِّ الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ والسلف الصالح، فما كل من سجَّل شيئًا من التاريخ يُقبل حتى يكون عالمًا، إذا كان الذي سجَّل من العلماء الموثوقين بالعقيدة الصحيحة والعلم، فلا بأس، أما أي واحد يسجِّل ويبيع على الناس يريد الدراهم، أو يدعي أنه عالم! ويضلل الناس! هذا أمر لا يجوز.

[س٦٠١٦] ما حكم مشاهدة نشرات الأخبار وبها مذيعات متبرجات؟

الجواب: الذي فيه فتنة لا تشاهده، الأخبار تأتي في الراديو بدون صورة، وبدون شيء، وبدون فتنة.

[س٦٠١٧] هل من نصيحة لمن أدخلوا أجهزة الاستقبال -الأطباق الهوائية (الدش)- في بيوتهم، وتركوا أطفالهم يتصرفون فيها كيف شاءوا؟

الجواب: الله سيسألهم يوم القيامة عن رعيتهم، أولادهم رعية في ذمتهم، فالله سيسألهم عن هذه الرعية، قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**»(١)، وأطباق الدش لا تجلب إلا الشر للأطفال والنساء وحتى الرجال ما فيها خير، فالواجب أنه يتوب إلى الله ويزيل هذه الأطباق من بيته.

(١) أخرجه البخاري (٢٤٠٩)، ومسلم (١٨٢٩) من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

ألفاظ وأقوال في ميزان الشرع

[س٦٠١٨] فضيلة الشيخ، ما قولكم بالذي يقول بأن الخلق عيال الله؟

الجواب: يعني فقراء، بمعنى العيال الفقراء، فهم فقراء إلى الله، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلْغَنِيُّ ٱلْحَمِيدُ﴾ [فاطر:١٥]، من العيلة وهي الفقر، فليس معنى العيال الأولاد، تعالى الله عن ذلك، وإنما معناها أنهم فقراء إلى الله.

[س٦٠١٩] ما حكم قول: التقينا صدفة؟

الجواب: إذا كان يقصد أنه بدون قدر من الله يُعتبر كُفرًا؛ لأن ما في شيء يحدث إلا بقدر، أما إذا كان قصد صدفة يعني نادر أنه شيء نادر هذا ما بأس به، صدفة يعني نادر فلا بأس به، أما إن كان صدفة يعني لم يُقدَّر من الله لكن هذا بعيد إن المسلم يقول هذا الكلام، أو يعتقد هذا الاعتقاد، إنما الغالب أنهم يقصدون أنها من شيءٍ نادر ما كنت أتوقعه.

[س٦٠٢٠] يقول: هل يجوز أن نقول: هذه بركات فلان؟

الجواب: بركات من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ما هي من فلان، تقول: هذه البركة من الله جَلَّ وَعَلَا.

[س٦٠٢١] يقول السائل: هل يجوز أن يُخاطب الله عَزَّ وَجَلَّ بهذا القول: (كتبتَ لك البقاء فدُمت حيًّا)؟

الجواب: ما يُقال: يُخاطب الله، يُقال: يُدعى الله جَلَّ وَعَلَا، ولا أصل لهذا الكلام، (كتبتَ لك البقاء) هذا لا أصل له، الله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ

﴿٢٦﴾ ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن:٢٦، ٢٧]، ولا يُقال: (كتبتَ البقاء لك)، وإنما يُقال: أخبرت بأن لك البقاء والدوام، وأن مَن سواك يموتون، أخبرت، ما يقول: كتبت!

[س٦٠٢٢] هل يجوز أن نقول: قال الشارع أو المشرع صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

الجواب: لا بأس، الشارع في الأصل هو الله جَلَّ وَعَلَا، الشارع في الأصل هو الله الذي يشرع لعباده، والرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مبلغ عن الله عَزَّ وَجَلَّ.

[س٦٠٢٣] ما صحة هذه العبارات: وحياة الله، وسنة الله في خلقه، وحياة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

الجواب: (وحياة الله): هذا قَسَم، يجوز أن تحلف بحياة الله؛ لأن حياة الله صفة من صفاته، فيجوز أن تحلف بها؛ كما تحلف بسائر صفاته.

(سنة الله في خلقه): الطريقة التي مضت في خلقه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

(حياة النبي): لا يجوز الحلف بها؛ لأنها حياة مخلوق، فلا يجوز الحلف بحياة النبي، أو بحياة فلان، لا يجوز هذا؛ الحلف بغير الله شرك.

[س٦٠٢٤] نرى بعض المصلين يسلم على البعض ويقولون: (تقبل الله)، فهل هذا الفعل صحيح؟

الجواب: هذا لا أصل له في الشرع، وهو من عادات الناس.

[س٦٠٢٥] أقول في دعائي: (اللهم اغفر لي لكل من أخطأت في حقه من عبادك)، فهل تبرأ ذمتي مع الناس الذين وقعت في أعراضهم، وهل كثرة الحسنات تذهب الكبائر؟

الجواب: لا تقل: (اللهم اغفر لي الذين أسأت إليهم)، بل قل: (اللهم اغفر

لهم)، استغفر لهم هم، الذين أخطأت عليهم استغفر لهم هم، بدل أن تكون تناولت أعراضهم أو أخطأت عليهم أو ظلمتهم تستغفر لهم، أما إنك تستغفر لنفسك هذا لا ينفعهم شيئًا.

[س٦٠٢٦] هذا يسأل يقول: هل يقول الإنسان: (اللهم إني أسألك إيمانًا دائمًا)؟

الجواب: نعم، طيب هذا، تسأل الله أن يثبتك على الإيمان دائمًا، يعني: في كل حياتك، شيء طيب، أسألك إيمانًا ثابتًا أو إيمانًا صادقًا، الذي في الحديث: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ إِيمَانًا يُبَاشِرُ قَلْبِي، وَيَقِينًا صَادِقًا»(١)، فإذا سأل الله إيمانًا صادقًا، فهذا طيب، وبدل ما تقول: إيمانًا دائمًا، تقول: اللهم ثبتني على الإيمان.

[س٦٠٢٧] ما حكم من يقول: إن القرآن ليس بعربي؟

الجواب: ماذا يكون إذًا إذا كان ما هو بعربي؟! الله جَلَّوَعَلَا يقول: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾ [الشعراء:١٩٥]، ﴿وَكَذَٰلِكَ أَنزَلْنَٰهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا﴾ [الرعد:٣٧]، وهذا يقول: ليس بعربي! هذا يعني يُكذِّب الله عَزَّوَجَلَّ!

[س٦٠٢٨] ما حكم قول: (الذي يغير ولا يتغير)، والقصد أنه الله عَزَّوَجَلَّ؟

الجواب: نعم الله يغير الأشياء، وهو لا يتغير سبحانه، لا أحد يغير الرب سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ولا يؤثر عليه شيء.

[س٦٠٢٩] ما رأيكم في قول القائل: (إلهنا ليس في الوجود إله غيرك فيدعى، وليس في الكون رب سواك فيرجى)، هل في هذا القول موافقة لعقيدة أهل الحلول والاتحاد، وهل هناك فرق بين الكون والوجود؟

الجواب: هذا يحتاج إلى تثبت هل هذا وارد عن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ نحن

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٦/ ١١٧ - ١١٨) من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

نسمعه من الذين يدعون ويقنتون؛ ولكن يحتاج إلى تثبت عن النص هذا هل ورد عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ ومعناه صحيح، معناه أنه ليس هناك رب إلا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ليس في الكون، ولا في الوجود ليس هناك رب إلا الله جَلَّ وَعَلَا، المعنى صحيح، أما اللفظ فيحتاج إلى أن يُراجع ويتثبت منه، وليس هذا من الحلول، الحلول: الذي يقول إن الله في جميع الأمكنة! هذا هو الحلول، أما الذي يقول إن الله جَلَّ وَعَلَا هو رب الخلق، وهو رب الوجود، فليس هذا من الحلول، ﴿ وَهُوَ ٱللَّهُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَفِي ٱلْأَرْضِ يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَجَهْرَكُمْ وَيَعْلَمُ مَا تَكْسِبُونَ ﴾ [الأنعام:٣]، فهو في السماء جَلَّ وَعَلَا، ويعلم ما في الأرض: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِي ٱلسَّمَآءِ ﴾ [آل عمران:٥]، فهو في السماء ومستوٍ على العرش، ولا يخفى عليه شيء في الكون كله، لا أعلاه ولا أسفله، ما يخفى عليه شيء سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

[س٦٠٣٠] ما حكم من يقول: فلان به عيب خلقي؟

الجواب: ما الداعي لأن يقول: فلان به عيب خلقي؟! ما له داعٍ أنه يذكر عيوب الناس، إلا إذا استُشير، واحد يريد أن يزوجه ويسأله عن فلان هذا؛ قال: والله أنا أعرف أن فيه كذا، فيه مرض، فيه عيب في خلقته! هذه نصيحة من باب النصيحة والمشورة، أما أنه مادام لم يُسأل عنه، ولم يُستشر فيه، فهو لا يجوز له أن يتكلم فيه.

[س٦٠٣١] ما حكم من يقدِّم للضيوف الأكل ويقول لهم: تفضلوا معكم الرحمن؟

الجواب: نعم، معكم الرحمن أو معكم الله، هذا دعاء أن يكون الله معهم بتوفيقه وهدايته، الله جَلَّ وَعَلَا مع خلقه معية عامة، ومعية خاصة، فهو مع عباده

كلهم المؤمن والكافر، معهم بإحاطته وعلمه، وهو مع عباده المؤمنين بالنصر والتأييد والرحمة والتوفيق، وهذه معية خاصة بالمؤمنين.

[س٦٠٣٢] سمعت أحد الأشخاص يقول: (فلان لا يرحم، ولا يترك رحمة الله تنزل)، فما رأيكم؟

الجواب: لا أحد يمنع رحمة الله، هذا غلط، الله جَلَّ وَعَلَا لا مانع لما أعطى، ولا معطي لما منع(١)، هذا كلام جاهل، ولا يجوز التلفظ بهذا.

[س٦٠٣٣] ما حكم قول: اللهم أنت السلام وإليك السلام؟

الجواب: لا، ما يقول: إليك السلام، «**اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ**»(٢)، هذا الذي ورد عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[س٦٠٣٤] واحد يصلي وفي القنوت دعا على الكفار، وقال: (يا رب طال حلمك عليهم)؟

الجواب: هذا كأنه يعاتب الله عَزَّوَجَلَّ، لا يجوز هذا الكلام، لا يجوز أن يقول: (طال حلمك عليهم)! يرى أنه غير مناسب؛ كأنه يلاحظ على الله أنه طال حلمه على الكفار!

[س٦٠٣٥] هل تجوز هذه المقولة: (الله يلعن إبليسك)؟

الجواب: يعني كل واحد له إبليس خاص؟! هذا كلام ليس له أصل، ولعن إبليس ليس بحل، عليك أنك تتوب إلى الله، ولا تلعن إبليس؛ لأن هذا

---

(١) كما في حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أخرجه مسلم (٤٧٧).
(٢) أخرجه مسلم (٥٩١) من حديث ثوبان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

ليس بحل، إبليس ملعون، لو ما لعنته أنت هو ملعون، لكن عليك بلوم نفسك، فلا تلُمْ إبليس، بل لُمْ نفسك أنت، أنت المخطئ، فعليك بالتوبة، وأنت تلوم نفسك، وتعوَّد تستعيذ من إبليس ومن الشيطان، وإلا إبليس يفرح بأنك لعنته ولُمْتَه، يفرح بهذا، ويقول: أنا أغويته، أنا أغويت ابن آدم. لكن عليك بالتوبة والاستغفار والاستعاذة من الشيطان ومن شياطين الإنس والجن.

أحكام الحسبة والدعوة إلى الله

[س٦٠٣٦] **يقول السائل: أنا أقرأ بعد صلاة العصر من كتاب «رياض الصالحين» على الناس، مع العلم أني لست طالب علم، ولا أفسر أي حديث؟**

الجواب: هذا طيب، أن تقرأ عليهم من «رياض الصالحين»، أو من كتب الوعظ الموثوقة، تقرأ عليهم وتسمعهم الوعظ وتسمعهم النصوص، هذا شيء طيب.

[س٦٠٣٧] **يقول السائل: شخص يستعمل الدشوش في منزله، وهو يدعي الالتزام بالدِّين، ونُصح، ولكنه لا يقبل النصيحة، كيف يتعامل مع هذا الشخص؟**

الجواب: نعم، هو عاص في استعماله الدشوش، هذه معصية، وهو على دينه -إن شاء الله- ولكن هذه معصية من المعاصي، فيستدعي أنه يناصح، تواصل معه النصيحة؛ لعله يقتنع ويتوب إلى الله.

[س٦٠٣٨] **يقول: يوجد مكان يأتي إليه أناس يتبركون ويدعون الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويدعون غير الله، ونحن نخبرهم بالتوحيد، فهل إذا تركنا هذا العمل نأثم؟**

الجواب: نعم، إذا تركتم العمل وأنتم تقدرون عليه تأثمون، الواجب عليكم أن تبينوا للناس، وأن تدعوا إلى التوحيد، وتخبروا هؤلاء بأن هذا شرك، وتجتهدوا في هذا؛ لعل الله يجعل على أيديكم الخير، ولا تنقطعوا عن الدعوة إلى الله والبيان.

[س٦٠٣٩] الشريط الإسلامي سواء كان شريط فيديو أو كاسيت، وكما تعلمون أنه ينقسم إلى محاضرات ودروس وخطب، وفي مؤخرة الشريط يأتي التحذير من نسخه إلا بإذن من صاحبه وحقوق النسخ محفوظة، سؤالي: أعمل في إدارة حكومية فيها تسجيلات للكاسيت والفيديو، وهو خاص بالإدارة، ويأتي إلينا مجموعة كبيرة من العاملين أو الساكنين في منطقة العمل بقصد شراء الشريط بكمية كبيرة بأسعار رمزية للتوزيع الخيري، وأن المكسب من هذا العمل ليس للعاملين فيه شيء، فما حكم هذا العمل؟

الجواب: لا يجوز، ما دام صاحب الشريط يقول: لا يجوز إلا بإذن منه، لا يجوز أن ينسخ منه إلا بإذنه؛ لأن هذا عمله، تعب عليه، وهو الذي سجله، مثل الكتاب، الكتاب حقوق الطبع، يقول: محفوظة، لا يجوز أن أحدًا يأخذ الكتاب يطبعه بدون إذن المؤلف، هذا مثله، هذه حقوق الناس، ما يجوز الاعتداء عليها، وأيضًا التسجيل في جهاز إدارة ما جعل للتسجيلات، هذا مجعول لحاجة الدائرة فقط، ولا تسجل فيه شيئًا خاصًّا بك أو لغيرك، وإذا كان عندك رغبة للتسجيلات، افتح محلًّا للتسجيلات، افتح محلًّا خارج دائرة الحكومة، محلًّا خاصًّا، خذ ترخيصًا عليه وافتحه.

[س٦٠٤٠] هل من معرفة قدر العلماء القول بأن طالب العلم ليس ملزمًا بما قاله العلماء، ولكنه يؤمن بما يقرأ هو أو يسمع؛ لأنه ليس بمقلد؟

الجواب: الواجب على المسلم طالب العلم أو غير طالب علم أن يأخذ القول الصحيح من أقوال أهل العلم، القول الصحيح المبني على دليل من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، هذا هو الواجب على طالب العلم، وأن يقبل

الحق ممن جاء به، ما هو يأخذ إلا ما يعرفه أو ما يجتهد فيه هو، لا، يأخذ الحق منه ومن غيره، ما ثبت بالدليل من كتاب الله وسنة رسوله، فإنه يأخذ به.

وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومراتب إنكار المنكر

[س٦٠٤١] كثرت المنكرات في هذا الزمان، فكيف يمكن الإنكار؛ لأن الإنسان إذا ذهب إلى مدينة يجد كثيرًا من الشباب غارقين في المنكرات، فكيف يجب عليه الإنكار؟

الجواب: يجب عليه الإنكار حسب استطاعته، فإن كان له سلطة يجب أن ينكر بيده، وإن لم يكن له سلطة ينكر بلسانه؛ يُبيِّن، ويعظ، ويذكر، ويأمر وينهى، ويبلغ ولاة الأمور، هذا الإنكار باللسان، ما يسكت وهو يقدر على أن ينكر باللسان، فإذا لم يستطع الإنكار باللسان ينكر بالقلب، يكره المنكر، ويبغض المنكر، ويبتعد عن المنكر وأهله.

[س٦٠٤٢] هل في هذا الزمن طلب العلم أفضل أم الجهاد في سبيل الله؟

الجواب: طلب العلم أفضل من الجهاد في سبيل الله، فيطلب العلم حتى يخرج من الجهل، حتى يعرف الحق، هذا أفضل له من الجهاد في سبيل الله، والجهاد في سبيل الله يكون أفضل لمن تعلم أمور دينه، أما الذي لم يتعلم، فكونه يتعلم هذا أفضل له من الجهاد في سبيل الله.

[س٦٠٤٣] امرأة متزوجة، ولها أطفال، تسكن مع الزوج في غرفة واحدة، الزوج يستمع للأغاني، ويشاهد المنكرات في التلفاز، وهي متضايقة، إذا اعترضت غضب عليها الزوج، هل تأثم على اعتراضها، وبماذا تنصحونها؟

الجواب: هي مأجورة على اعتراضها؛ لأن هذا إنكار منكر، إذا اعترضت

على الزوج في سماع المنكرات ورؤية المنكرات، فهي مأجورة؛ لأن هذا من إنكار المنكر، إنما تأثم لو سكتت ولم تنكر عليه، عليها أن تواصل النصيحة، ولا تجلس معه في الغرفة التي تُشاهد فيها المنكرات، لا تجلس معه فيها، تعتزله إلى غرفة أخرى هي وأولادها إلى أن يتوب إلى الله عَزَّوَجَلَّ، ويترك هذا الشيء.

[س٦٠٤٤] رجلٌ يهب لابنه محلًّا، واشترط عليه إن شرع في العمل أن يكون هذا المحل مقهى، وفي بلدنا جُلُّ الزبائن يتعاطى الدخان مع القهوة، السؤال: هل يجوز لي أن أوافقه على هذا المشروع، علمًا بأني لا أستطيع الإنكار على الزبائن؟

الجواب: المحل الذي يكون للمعاصي -تُمارس فيه المعاصي- لا يجوز لك تأجيره لهم، ولا يجوز أن تقيمه للزبائن يعملون فيه المعاصي، يجب عليك أن تشترط على من يدخله -ضع لافتة على الباب- أن لا يشرب الدخان في هذا المحل، فمن خالف صارت عليه حجة لإخراجه منه.

[س٦٠٤٥] يقول السائل: فضيلة الشيخ، يوجد في بعض المطاعم بعض المنكرات -مثل: الاختلاط بين الجنسين، ومشاهدة القنوات الفضائية- فهل يجوز الشراء من هذه المطاعم دون الجلوس فيها ولا الأكل؟

الجواب: لا يجوز الذهاب إلى المطاعم التي فيها منكرات إلا لمن ينكر عليهم، أو يبلغ عنهم الهيئات للأخذ على أيديهم، أما أنه يرى المنكر ولا ينكره، فلا يجوز له ذلك لقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **«مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»**(١)، ونحن

(١) أخرجه مسلم (٤٩) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

-والحمد لله- في بلاد مسلمة تقدر على أنك تنكر باللسان على الأقل، تقول: هذا ما يجوز، اتقوا الله ما يصلح هذا، وإلا سأبلغ عنكم المسؤولين! ما يسكت الإنسان ويَدَع المنكر، ويقول: أنا أشتري وأروح فقط!

أنت رأيت المنكر ما يجوز لك تسكت، تقول لهم: يا ناس ماتخافون الله تمنعون المنكر هذا، وإلا أنا سأبلغ عنكم المسؤولين!

[س٦٠٤٦] يقول: هل يأثم من يمنع أقرباءه وجيرانه من حضور الغداء أو العشاء في العزاء؟

الجواب: هذا قد يُثاب؛ لأن هذا العزاء وهذه الحفلات وهذه الخسائر المالية ما لها أصل، هذه كلها ما لها أصل، الواجب تركها وإراحة المسلمين منها، فالذي يمنع أولاده أوأقاربه من ذلك، فهذا على خير -إن شاء الله- لأنه يريد أن ينكر هذه الأشياء.

[س٦٠٤٧] إذا رأى الرجل امرأة تفعل المنكر، هل ينهاها، وكيف؟

الجواب: نعم، «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ...**»[1]، سواء رجل أو امرأة، يغيره بحسب قدرته، يغيره بيده إن استطاع، الزوج وولي المرأة يغير باليد، أما غير الزوج وغير الولي يغير بالقول؛ ينبهها، وينصحها، ويعظها.

[س٦٠٤٨] سماحة الشيخ لاحظنا على سماحتكم مؤخرًا القيام بالرَّدِّ صحفيًّا على بعض الكُتاب هداهم الله، نقدر جهود سماحتكم في هذه الوقفة الحازمة في وجه أولئك الشاذين، ونرجو من سماحتكم توضيح خطورة أولئك الكُتّاب على القراء وعلى المسلمين، جزاكم الله خيرًا.

---

(١) أخرجه مسلم (٤٩) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجواب: نعم، هؤلاء خطر على المسلمين؛ لأنهم يريدون تغيير هذا الدين ويريدون من الدعاة أن يتوقفوا عن الدعوة، وأن الوعاظ يتوقفون عن الوعظ، هذا معناه يسمونه تجفيف منابع الدِّين، إذا منعت الدعوة، ومنع الوعظ والتذكير ومنع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن هذا يؤذن بزوال هذا الدين، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ولكن سيرغمهم الله على رغم أنوفهم وسيبقى الدعاة إلى الله، وسيبقى الوعظ والتذكير، وسيبقى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وسيبقى تدريس العلوم الشرعية رغم أنوفهم، إنما يضرون أنفسهم، ولا يضرون الله شيئًا، ولا يضرون دين الإسلام شيئًا، والمسلمون لن يفرطوا في دينهم أبدًا، ولن يتركوه لقول هؤلاء، فهؤلاء هم الخاسرون الخاسئون.

[س٦٠٤٩] هل يلزمني أن أغير المنكر عندما أراه في كل مكان، خاصة في الآونة الأخيرة قد انتشرت المنكرات في كل مكان بشكل كبير؟

الجواب: الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وضع نظامًا في هذا، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ**»(١)، الذي يستطيع إزالة المنكر بيده، هذا الذي له سلطة وله قدرة؛ كالإمام، والأمير، وعضو الهيئة، أو صاحب البيت في بيته، هذا له سلطة يُغير بيده.

أما الإنسان الذي ليس عنده سلطة، هذا يُغير باللسان؛ بأن ينصح ويُبيِّن، ويعظ الناس، وكذلك إذا لم يمتثلوا يُبلغ عنهم ولاة الأمور، هذا الإنكار باللسان، فإذا لم يستطع هذا ولا هذا؛ ما عنده سلطة، ولا عنده قدرة باللسان،

---

(١) أخرجه مسلم (٤٩) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فينكر المنكر بقلبه، ويُبغضه، ويُبغض أهله، ولا يجلس معهم، يبتعد عنهم ولا يخالطهم؛ حتى يتوبوا إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

[س٦٠٥٠] إذا كان في بلدنا أو قريتنا لا يوجد قضاة نتحاكم إليهم، ولدينا بعض العادات، وهي أن أكثر من في المجتمع عندهم القَبَلية، وحميَّة الجاهلية الزائدة لما يقع بينهم من الأخطاء، فبماذا تنصحونهم، وما حكم من يسكت عن الخطأ إذا كان صادرًا من أحد أبناء قبيلته؟

الجواب: لا بد من المناصحة، إذا عرفت الخطأ فلابد أن تناصح تبين الصواب، فإن قبلوا فالحمد لله، وإن لم يقبلوا فأنت أبرأت ذمتك ونصحت وبينت والحمد لله.

[س٦٠٥١] نحن نعلم بأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بدأ بعملية التغيير في العقيدة، لكن هل عملية التغيير تشمل العقيدة فحسب، خاصة إذا كان الإسلام شاملًا يجمع مظاهر الحياة كلها، فهو دين ودولة، أفيدونا جزاكم الله خيرًا؟

الجواب: التغيير لجميع المخالفات تغير، المخالفات التي تخالف الدين كلها تحتاج إلى تغيير إلى الحق، لكن يبدأ بالعقيدة؛ لأنها هي الأساس، فإذا صحت العقيدة تغير جميع الأمور، أما أنه يبدأ بالأمور الأخرى وتترك العقيدة على خللها وعلى فسادها، هذا خلاف منهج الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الرسول أول ما بدأ بدأ بإصلاح العقيدة ثم ببقية الأمور، لاحظوا قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمعاذ لما بعثه إلى اليمن: «**إِنَّكَ تَقْدَمُ على قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ ما تَدْعُوهُمْ إليه عِبَادَةُ اللهِ، فإذا عَرَفُوا اللهَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قد فَرَضَ عليهم خَمْسَ صَلَوَاتٍ في يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فإذا فَعَلُوا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ فَرَضَ عليهم زَكَاةً من أَمْوَالِهِمْ**

وَتُرَدُّ على فُقَرَائِهِمْ، فإذا أَطَاعُوا بها فَخُذْ منهم وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ الناس»(١)، إن هم أجابوك في العقيدة، بعد ذلك تأمرهم بالصلاة، أما أنك تأمرهم بالصلاة والزكاة وهم ما عندهم عقيدة! هذا غلط، هذا خلاف ما وجه إليه الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[س٦٠٥٢] هل هناك فرق بين أسلوب النصيحة وبين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟

الجواب: النصيحة هي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من النصيحة داخل في النصيحة.

[س٦٠٥٣] هل يشترط نصح المخطئ قبل إعلان الرد عليه؟

الجواب: نعم، إذا كان عندك علم وعرفت أن هذا الشيء خطأ، ومخالف للكتاب والسنَّة يجب عليك أن تبين للمخطئ بالحكمة والموعظة الحسنة ما هو بالتعنيف ولا بالتشديد، وإنما بالحكمة والموعظة الحسنة، وتبين له الحكم الشرعي، هذا واجب عليك.

[س٦٠٥٤] عندما أرى حليق اللحية، أو مسبل الإزار، أو شاربي الدخان، وهم كثيرون، أراهم في مكة وحول الحرم، وغير ذلك، فهل عليَّ إثم إذا لم أنصحهم؟

الجواب: الذي تقدر على نصحه تنصحه، والذي لا تقدر لا يؤاخذك الله على شيء لا تستطيعه، لكن من تقدر ويقبل منك النصيحة تنصحه.

[س٦٠٥٥] اعتمرت وسوف أسافر غدًا -إن شاء الله- إلى بلادي، بماذا تنصحونني وفي بلادي الكثير من الفتن؟

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٥٨)، ومسلم (١٩) من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

الجواب: ننصحك بالدعوة إلى الله، وتعليم الناس الخير في بلادك، وإذا لم تستطع أو ما عندك علم عليك أن تبتعد عن مواطن الفتن ومواطن الشرور، وتحتفظ بدينك.

[س٦٠٥٦] أعمل في إدارة حكومية موظفًا، والرئيس في هذه الإدارة عنده مخالفات في العمل تخالف أنظمة الدولة، ولا يقبل النصيحة إذا نصحناه، فهل يجوز لي أن أبلغ المسؤول عنه إذا أمكنني ذلك، وهل يعتبر ذلك من النميمة؟

الجواب: هذا من النصيحة، وليس من النميمة، هذا من إنكار المنكر، فإذا بلغت عنه، فقد أنكرت المنكر.

[س٦٠٥٧] ما حكم من رأى منكرًا أو شيئًا يكرهه ولا يقوم بتغييره، هل يحاسب على عدم نصحه؟

الجواب: إن كان يقدر على إنكار المنكر يحاسب إذا تركه، وإذا كان لا يقدر على إنكار المنكر لا بيده ولا بلسانه، فينكره بقلبه، يكره هذا المنكر ويكره صاحبه ويبتعد عنه؛ قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ**»(١)، لا بد من إنكار المنكر، إما باليد، وإما باللسان، وإما بالقلب لا بد.

صفات الداعية والمحتسب

[س٦٠٥٨] هل إقامة الحجة على من له شبهات في العقيدة أو في المنهج من خصائص أهل العلم فقط؟

الجواب: نعم، الذين يقيمون الحجة هم أهل العلم، وليس الجهال

(١) أخرجه مسلم (٤٩) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

أو المبتدئين في طلب العلم، بل الذين يقيمون الحجة هم العلماء يناقشونه، ويستمعون الشبهات التي عنده، ويردون عليه ويقنعونه، أهل العلم هم الذين يناقشون هؤلاء.

[س٦٠٥٩] متى يخرج الداعية من دائرة أهل السنة والجماعة؟

الجواب: إذا كان يدعو إلى الضلال، يدعو إلى الشرك، يدعو إلى البدع، يدعو إلى الشرِّ والفتن، فيخرج من دائرة أهل السنة والجماعة، ويصير من دعاة الضلال؛ لأن الدعاة على قسمين: دعاة الحق، ودعاة الضلال.

[س٦٠٦٠] هل من نصيحة للشباب الذين لا يحبون أن تسلم زمام الأمور لغيرهم خاصة في أمور الدعوة؟

الجواب: المسلم يفرح بمشاركة إخوانه له وقيامهم بالواجب، ولا يحتجز هذا لنفسه ويكره الآخرين، بل يفرح بهذا، الذين يقومون بالدعوة على الوجه الصحيح لا يكره ذلك لهم، بل يدعو لهم ويساعدهم ويشاركهم في الدعوة أيضًا.

[س٦٠٦١] ما حكم الشرع فيمن يدعي أنه داعية، ويقوم بالدعوة إلى الله، ويأمر بالصلاة والحجاب، ويأتي بأدلة شرعية، ولكن تجده لا يُطبق أوامر الله جَلَّوَعَلَا في نفسه، مثال ذلك: تجده حليقًا، ويلبس ما يسمى بالبنطلون، ويجلس في مجالس مختلطة رجالًا ونساءً؟

الجواب: هذا أدى واجبًا، وهو الدعوة إلى الله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وترك واجبًا وهو العمل بما يقول، فإثمه عليه، لكن نحن نقبل منه الحق، إذا قال الحق قبلناه، ولا ننظر ونقول: ما يعمل به! فالحق يُقبل ممن جاء

به، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل من اليهودي الذي قال: «نِعْمَ الْقَوْمُ أَنْتُمْ لَوْلَا أَنَّكُمْ تُشْرِكُونَ، تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ»، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل ونهى أصحابه أن يقولوا هذه الكلمة، مع أنه يهودي(١)، الحق يُقبل ممن جاء به، وكونه ما يعمل به هذا إثمه عليه هو.

[س٦٠٦٢] أريد أن آمر بالمعروف وأنهى عن المنكر وأصلي بالناس، ولكنني أعاني من مشكلة، وهي الشعور بالخوف والارتباك، وقد يحصل لي شيء أمام الناس، فبماذا توجهونني؟

الجواب: توكل على الله، واعزم، ويزول عنك الخوف، أول مرة وثاني مرة، ويزول عنك الخوف بإذن الله؛ ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران:١٥٩]، فإن الله يعينك، وكل الناس يحصل عندهم خوف أول الأمر، ثم يزول هذا بإذن الله.

[س٦٠٦٣] بعض طلبة العلم إذا كُلِّفوا بالتعليم والدعوة إلى الله يكون عندهم نشاط وحماس في بداية الأمر، فإذا أوذوا تركوا الدعوة، فماذا توجهونهم؟

الجواب: أولًا: قلنا: لابد من العلم، لابد لمن يدعو إلى الله أن يكون على علم بما يدعو إليه؛ بما يحل وبما يحرم، وبما هو واجب وما هو مستحب وما هو مكروه، لازم يكون عنده علم مفصل بالأحكام الشرعية؛ حتى يدعو إلى الله على بصيرة.

---

(١) أخرجه أحمد (٤٥/ ٤٣)، والنسائي (٣٧٧٣)، والطبراني في الكبير (٧)، والحاكم (٤/ ٣٣١) من حديث قُتيلة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ثانيًا: من شروط الدعوة الصبر؛ ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَٱصۡبِرۡ وَمَا صَبۡرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِ ﴾ [النحل:١٢٥-١٢٧]، فيُشترط في الداعي أن يصبر على ما يناله، وقال لقمان لابنه: ﴿ يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ ﴾ [لقمان:١٧]، قال تعالى في وصف المؤمنين: ﴿وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ﴾ [العصر:٣]، لا بد من الصبر.

الحسبة على الوالدين

[س٦٠٦٤] من يرى أباه يفعل كبيرة من كبائر الذنوب، ومعه أشخاص يؤيدونه، كيف يتعامل معه؟

الجواب: ينصحه، «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»[(١)]، فينصح أباه ويحذره من قرناء السوء وجلساء السوء، يحذره منهم هذا واجب عليه، إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ أول ما بدأ بأبيه في دعوته ونصيحته، قال له: ﴿يَٰٓأَبَتِ لِمَ تَعۡبُدُ مَا لَا يَسۡمَعُ وَلَا يُبۡصِرُ وَلَا يُغۡنِي عَنكَ شَيۡـٔٗا﴾ [مريم:٤٢]، ﴿ يَٰٓأَبَتِ لَا تَعۡبُدِ ٱلشَّيۡطَٰنَۖ إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ كَانَ لِلرَّحۡمَٰنِ عَصِيّٗا ﴿٤٤﴾ يَٰٓأَبَتِ إِنِّيٓ أَخَافُ أَن يَمَسَّكَ عَذَابٞ مِّنَ ٱلرَّحۡمَٰنِ فَتَكُونَ لِلشَّيۡطَٰنِ وَلِيّٗا ﴾ [مريم:٤٤، ٤٥]، فيبدأ بأبيه ينصحه ويحذره من جلساء السوء وقرناء السوء، هذا واجب عليه.

[س٦٠٦٥] والدي لديه السرعة في اتخاذ القرارات ولا يتأنى فيها، مما يؤدي في النهاية إلى حدوث بعض المشاكل، وعندما أتكلم معه وأنصحه عندما يتخذ قرارًا لا يقبل النصيحة، ويعتبر ذلك عقوقًا مني، فما حكم نصحه؟

الجواب: إن كان والدك يعمل شيئًا من المعاصي والمخالفات، فعليك أن

---

(١) أخرجه مسلم (٥٥) من حديث تميم الداري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تنصحه، وأن تعظه وتذكره، أما إن كان يتخذ قرارات دنيوية، فليس لك عليه حق الاعتراض، هو حُرٌّ في تصرفه، ولا تعترض عليه في ماله إلا إن كان يتعامل بحرام، فلك أن تنصحه وأن تعظه وتذكره.

[س٦٠٦٦] أنا شاب مستقيم والحمد لله، ولكن يوجد في بيتنا دِش، ووالدي لايصلي إلا في البيت، فما السبيل لهدايتهم؟

الجواب: الواجب عليك نصيحتهم، فإن امتثلوا فالحمد لله، وإن لم يمتثلوا وأنت تستطيع أن تخرج وتسكن في سكنٍ مستقل، فإنه يجب عليك أن تخرج وتسكن في سكن مستقل، وتبعد عنهم إذا لم يقبلوا.

[س٦٠٦٧] هذا سائل يقول: كيف يكون النصح للوالدَين إذا ارتكبا بعض المعاصي، وإذا أمرني والدي بحلق اللحية ومقاطعة الإخوة، فما واجبي نحوه، وجزاكم الله خيرًا؟

الجواب: المناصحة للوالدين واجبة؛ لأنهما أحق الناس بنصيحتك لهما، تدعوهما إلى الله، وتحذرهما من المعاصي ومن المخالفات، الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ [الشعراء:٢١٤]، والله ذكر عن إسماعيل أنه كان يأمر أهله بالصلاة والزكاة، وأمر نبينا صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [طه:١٣٢]، وأحق أهلك وأحق أقاربك هما والداك، تنصحهما وتعظهما وتذكرهما، وتبين لهما طريق النجاة، هما أولى الناس بنصيحتك، ثم أولادك، ثم أهل بيتك.

وأما إذا أمرك والدك بمعصية -كحلق لحيتك، أو إسبال ثوبك، أو أن تشتري له دخانًا، أو غير ذلك- فلا يجوز أن تطيعه في معصية، قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ»(١)، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»(٢)، والله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا﴾ [لقمان:١٥]، فلا يُطاعان في الشرك ولا في غيره من المعاصي، ولا تقل: هذا من البِرِّ! تطيعهما بحلق اللحية أو بالمعصية من باب البِرِّ لهما! هذا ما هو بر، هذا إثم.

[س٦٠٦٨] يقول السائل: والدي يشرب الخمر في المنزل، فماذا أفعل، هل أترك المنزل؟

الجواب: إذا كان لك غنًى عن الجلوس مع والدك، وأن تسكن وحدك، فيجب عليك أن تعتزل منزل والدك، وتنزل في منزل خاص بك، أو مع أحد يتقي الله عَزَّ وَجَلَّ، أما إذا كنت لا تستطيع، وليس لك مكان تسكن فيه، فتبقى قدر الضرورة مع المناصحة المتصلة والموعظة لوالدك؛ لعل الله أن يهديه.

[س٦٠٦٩] يقول السائل: والدي عمره خمس وثمانون سنة، ويشرب الدخان بكمية كبيرة، وهو عاجز، ويفطر في شهر رمضان، فهل نمتنع نحن عن شراء الدخان له، أم نساير رغبته ونجلب له الدخان، علمًا بأن الضرر واضح عليه، وأصيب في العام الماضي بوعكة صحية أدت إلى عجزه بشكل كبير؟

الجواب: هذا الدخان آفة ابْتُلي بها الإنسان، مع أنه يعترف بأن الدخان مضر وأنه خبيث، ما في أحد في العالم يقول: إن الدخان من الطيبات! بل كل العالم يقولون: إنه من الخبائث، وإنه مضر لا فائدة فيه بوجه من الوجوه! فعلى

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٨١) من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٥٧)، ومسلم (١٨٤٠) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

المسلم أنه يتركه، وعلى والدكم أن يتوب إلى الله ويترك الدخان، انصحوه، وبينوا له هذا الشيء.

ولا يجوز لكم أن تشتروا له الدخان؛ لأن هذا إعانة على العدوان وعلى المعصية، والله جَلَّوَعَلَا يقول: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة:٢]، وشراء الدخان له تعاون على الإثم والعدوان.

[س٦٠٧٠] يقول السائل: امرأة تدخن، ما حكم الإسلام في هذا، وهل يجوز لولدها أن يُقاطعها؟

الجواب: الدخان معصية وضار ومحرم، فهو معصية من المعاصي، ويجب على ولدها وعلى إخوانها أن يناصحوها بترك هذا الدخان؛ لأنه مضر وخبيث، ولا فائدة فيه، لكن لا تجوز مقاطعتها، بل يجب على ولدها أن يبَرَّ بها، وأن يحسن إليها، مع النصيحة ومع الموعظة لها؛ لعل الله أن يهديها.

الحسبة على الأقارب وذوي الأرحام

[س٦٠٧١] أنا امرأة متزوجة من رجل كبير في السن، وهو لا يُحسن الوضوء والصلاة، هل يجوز لها أن ترفع صوتها على زوجها لكي يُحسن الوضوء والصلاة؟

الجواب: إذا كان ما يسمع هي ترفع صوتها حتى تُسمعه، أما إذا كان يسمع فلا حاجة إلى رفع الصوت، يكون بهدوء وصوت منخفض، وترفق به، أما إذا كان هو ما يسمع إلا برفع الصوت، فإنها ترفع صوتها في تنبيهه وتعليمه.

[س٦٠٧٢] في بيتنا بعض إخواني وأخواتي لا يصلون، هل يجوز أن أبقى معهم، مع العلم أني نصحتهم؟

الجواب: إن كان أنك تستطيع الاستقلال في بيت آخر يجب عليك أن تخرج وتصير في بيت آخر، أما إن كنت ما تستطيع الاستقلال؛ أنت فقير، ولا معك شيء، فأنت تصبر مع المناصحة لهم إلى أن ييسر الله لك وتستطيع أن تخرج في بيت، فيجب عليك إذا استطعت.

[س٦٠٧٣] هذا سائل يقول: أخي يسيء الظن بالناس، وفوق هذا أحيانًا يسب ويشتم أمه، وهو يصلي، فماذا تنصحونني به؟

الجواب: أنصحك بأن تُنكر عليه، وأن تبيِّن له حق الوالد، وتبيِّن له عقوق الوالد، وأنه من كبائر الذنوب، الله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾ [الإسراء:٢٣، ٢٤]، وفي الحديث: «رِضَى الرَّبِّ فِي رِضَى الوَالِدِ»[(١)]، فإذا أغضبت والدك فقد أغضبت الله جَلَّ وَعَلَا، فعليك أن تناصحه؛ لعل الله أن يهديه.

[س٦٠٧٤] لدينا أخ مختل عقليًّا، فهو يعتدي أحيانًا على والديه وإخوانه بالضرب، وأحيانًا نقوم بتهدئته أو نربطه ونحبسه؛ كيلا يؤذينا، هل علينا في ذلك إثم؟

الجواب: ليس عليكم حيال هذا إثم، إذا منعتم ضرره بربط أو بأي وسيلة تمنع الضرر على الناس أو على إخوانه، من غير أن يكون في هذا تعذيب له، أما إذا

(١) أخرجه الترمذي (١٨٩٩) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

كان فيه تعذيبٌ له فلا يجوز تعذيبه، أما إذا كان أنه يُمنع بدون تعذيب بربط، أو وضعه في مكان يُغلق عليه ولا يتضرر، ما في بأس، يُدفع ضرره، ولا يتضرر هو.

[س٦٠٧٥] يقول: أخي -هداه الله- عاق لأبي، وأبي ينهاني عن صلة أخي، كيف أتصرف؟

الجواب: تصرف بالنصيحة لأخيك، والإصلاح بينه وبين والده، ولا تقطع الصلة مع أخيك، ولو قال لك والدك: لا تواصله! هذه معصية، و«**لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ**»[1]، مقاطعة القريب معصية، لكن عليك بالصلح بينهما، الإصلاح بينهما والمناصحة.

[س٦٠٧٦] يقول السائل: لي أخوات من أبي متبرجات، وكلما أردت نصحهن تدخلت أمي، وقالت: لا دخل لك! لأنها تخشى من المشاكل مع والدتهم، فكيف أفعل حتى أرضي الله، ثم أرضي أمي؟

الجواب: عليك أن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ولو غضبت أمك؛ لأن هذا واجب، وتركه معصية، قد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ**»[2]، فعليك بإنكار المنكر على أخواتك وعلى غيرهن، ولو لم ترضَ أمك، ولو لم يرضَ أبوك، ولو لم يرضَ أي واحد.

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ: الطبراني في الكبير (٣٨١) من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه البخاري (٧٢٥٧)، ومسلم (١٨٤٠) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولفظه: «**لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ**».

(٢) أخرجه بهذا اللفظ: الطبراني في الكبير (٣٨١) من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه البخاري (٧٢٥٧)، ومسلم (١٨٤٠) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولفظه: «**لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ**».

[س٦٠٧٧] أنا شخص متزوج، وأسكن بجوار أهلي، ولي اثنان من إخوتي متزوجان، وهم عوام، وعندهم في البيت تلفاز ودِش، فكيف يكون التعامل معهم، وعندهم الاختلاطات؟

الجواب: عليك بمناصحتهم، وأما إذا لم يمتثلوا، فلا تجلس معهم عند التلفاز والفضائيات، لا تجلس معهم، ولا تجعل أولادك يجلسون معهم، اعزلهم عنهم.

[س٦٠٧٨] زوجي يسمع للموسيقى من التلفاز، مما يجعلني أرفع صوتي قهرًا، فهل علي إثم في ذلك؟

الجواب: انكري عليه وانصحيه، وإذا رفعت الصوت عليه من باب الإنكار، فهذا لا بأس به، بل هذا فيه إنكار منكر.

الحسبة على طلبة العلم وآداب الخلاف

[س٦٠٧٩] ما حكم من يقول: لا تردوا على المخالفين لأهل السنة حتى لا تكون هناك فُرقة في الدين؟

الجواب: لابد من الرد، لكن الرد يكون من أهل العلم والبصيرة، لابد من الرد على المخالفين لأجل بيان ما هم عليه من المخالفة؛ لئلا يقلدهم غيرهم، ولعلهم أن يتوبوا من مخالفتهم، لكن ما يتولى هذا إلا أهل العلم.

[س٦٠٨٠] عندي إشكال في مسألة الإنكار على المخالف، فهل يكون الإنكار على المخالف في المسائل التي فيها خلاف بين أهل العلم، أم أنه لا يكون هناك إنكار بإطلاق في مسائل الخلاف؟

الجواب: إذا كنت عندك أهلية علمية، وتعرف الراجح من المرجوح، تعرف الدليل، بيِّن هذا للناس، الذي يقبل الحمد لله، والذي ما يقبل أنت بلغت والحمد لله.

[س٦٠٨١] هل إذا صبر العالم على المخالف مدة خمس سنوات وربما أكثر هل يكون هذا مخالفًا لمنهج السلف الصالح في الصدع بالحق والرد على المخالف؟

الجواب: الصدع بالحق مطلوب إذا أمكن ولم يترتب عليه مضرة أكثر، إذا كان يترتب عليه مضرة أكثر فلا، أما إذا كان لا يترتب عليه مضرة بل يترتب عليه زوال المنكر أو التخفيف من المنكر، فهو واجب.

[س٦٠٨٢] هل الأفضل أن أمسك لساني تجاه ما يحدث بين طلبة العلم، أم أبين وأناقش؟

الجواب: تناصح مناصحة أن الإنسان يكف لسانه عن الكلام في الناس والغيبة والنميمة، فإذا ما استجابوا فأنت اسكت وامسك لسانك، لا تدخل معهم في مهاترات وتراشق بالكلام، لا تدخل معهم في هذا إلا بالنصيحة والموعظة، فإن قبلوا الحمد لله، وإن ما قبلوا أديت ما عليك.

[س٦٠٨٣] كثر بين الشباب الهجر والتبديع، فهل من نصيحة؟

الجواب: هذا من الجهل، الهجر والتبديع بغير دليل وبغير علم، كل من خالفته تهجره وتبدعه! لا يجوز هذا، إذا قُدِّر أنه على بدعة ونصحته ولم يقبل تهجره، أما أنك تظن أنه على بدعة، أو أن مخالفته لك بدعة، فهذا لا يجوز، لابد

أنه يثبت أولًا أنه مبتدع، إذا ثبت إنه مبتدع ونصحته ولم يقبل، فإنك تهجره، أما مجرد التهمة، أو أنت تحكم عليه أنه مبتدع، وقد تكون أنت المبتدع وليس هو! فهذا لا يجوز.

[س٦٠٨٤] كيف نتعامل مع من تعصبوا لدعاة الضلال، وكيف يكون التدرج في نصحهم، ومتى يهجرون، وكيف يكون هجرهم؟

الجواب: دعاة الضلالة! اليوم كل واحد يقول: فلان ضال، وفلان مبتدع! ما فيه ضابط معروف، لكن إذا ثبت أنهم دعاة ضلال فإنهم يناصحون ويوعظون، فإن استجابوا الحمد لله، وإن لم يستجيبوا برئت الذمة نحوهم، ويهجرون ويبتعد عنهم ويحذر منهم.

[س٦٠٨٥] هل من نصيحة لمن يطعن في أهل العلم الذين يقومون بالرد على من خالف كتاب الله وسنة رسوله ﷺ؟

الجواب: عليه التوبة إلى الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأنه يكره الحق، الرد على أهل الباطل هذا حق، بيان خطأ المخطئين في العلم هذا حق يجب البيان، فهذا يريد الكتمان كتمان العلم، فعليه أن يتوب ويستغفر الله من ذلك.

[س٦٠٨٦] هل من نصيحة لطلاب العلم الذين ينشغلون بأخطاء غيرهم دون النظر لأخطائهم؟

الجواب: هذه علامة شر، إذا كانوا يشتغلون بعيوب الناس، ولا يطلبون العلم، وإنما همهم قال فلان، وقال فلان، والتماس العيوب! هذه علامة شر وعلامة فتنة، على طالب العلم أنه يقبل على طلب العلم ومعرفة الحق من الباطل؛ حتى يعلم ويتعلم ويستفيد ولا ينشغل بالقيل والقال والكلام في

الناس، هذا أمر لا يجوز؛ لأن هذا يسبب فتنة ويسبب شرًّا وأنت تجهل أمور دينك الآن، كيف تشتغل بقول فلان وفلان وأنت ما تعرف شروط الصلاة! ولا تعرف نواقض الوضوء! ولا تعرف أركان الإيمان ولا تعرف نواقض الإسلام ولا تعرف التوحيد والشرك! ليش نهتم بهذه الأمور؟! تعلمها واعرفها واترك عنك الكلام في فلان وعلان.

[س٦٠٨٧] هناك شخص كان يوزع مطويات وأذكارًا داخل الحرم، فمنعته من ذلك وبيَّنت له أن ذلك يفتح بابًا للمبتدعة في توزيع بدعهم ومنشوراتهم، فهل فعلي صحيح؟

الجواب: نعم، هذا صحيح أنك تنصحه، وتقول: هذا ممنوع! فإذا لم يمتثل تبلغ المسؤولين عن الحرم؛ لأجل أن يمنعوه؛ لأن هذا ممنوع، فلا أحد يوزع في الحرم لا كتبًا، ولا مطويات، ولا شيئًا، فإن نصحته وامتنع فالحمد لله، وإذا لم يمتنع بلغ المسؤولين عن شؤون الحرم ليمنعوه.

[س٦٠٨٨] ما نصيحة الشباب الذين ديدنهم الخلافات بين العلماء ويتبعون زلاتهم، فما نصيحتكم لهؤلاء؟

الجواب: هذا من الفتنة، والواجب على الناس وعلى الشباب خصوصًا الثقة بالعلماء، والتعلم على أيديهم والجلوس في حلقاتهم، وأخذ العلم عنهم، هذا دسيسة من الأعداء؛ ليفصلوا بين العلماء وبين الشباب، هذه دسيسة من المنافقين والمغرضين من أجل أن يفصلوا شباب الأمة عن علماء الأمة، الواجب أن يكون الشباب محبين لأهل العلم، مقتدين بهم، يتعلمون منهم ويسألونهم، هذا هو الواجب.

[س٦٠٨٩] **هل بيان أخطاء الدعاة يعني نحذر منهم، ومتى يحذر من الشخص؟**

الجواب: أولًا: الأخطاء يجب نعرف ما هي الأخطاء ونحددها؛ لأن كثيرًا من الناس اليوم صاروا كل من خالفهم قالوا: هذا مخطئ! وليس هذا بصحيح، الأخطاء هي مخالفة الكتاب والسنة، فمن خالف الكتاب والسنة فقد أخطأ. أما إذا خالف عادة الناس أو ما عليه بعض الناس فهذا يُنظر فيه: هل المخالفة موافقة لما جاء في الكتاب والسنة، أو غير موافقة؟ فالميزان الكتاب والسنة مع الدعاة ومع غيرهم، الميزان الذي يُعرف به الخطأ من الصواب، والحق من الباطل، والهدى من الضلال: هو الكتاب والسنة، فمن خالف الكتاب والسنة فهو مخطئ، ومن وافق الكتاب والسنة فهو المصيب. هذا هو العدل، فمن كان من الدعاة عنده أخطاء مخالفة للكتاب والسنة، فهذا يجب مناصحته، ويجب أن يُبيَّن له هذا الأمر، فإن امتثل فالحمد لله، وإن لم يمتثل فإنه يُقال للناس ويُبيَّن للناس أن هذا الداعية عنده أخطاء في كذا وكذا، وأنه أبى أن يقبل النصيحة! من أجل أن يكون الناس على بينة من أمره.

[س٦٠٩٠] **أنا شاب أدرس في كلية الشريعة في سوريا، وهناك مواد قومية اشتراكية، كتب للقوانين الوضعية، وفيها ما فيها من المخالفات الشرعية، والتشجيع على الحكم بغير ما أنزل الله، فهل يجوز لي أن أدفع مبلغًا من المال لأنجح في هذه المواد، مع العلم أن الذي يكتب فيها جيدًا قد يرسب في الامتحان أكثر من مرة، ويعيق الدعوة إلى الله مع الحاجة إليها في تلك البلاد؟**

الجواب: المسلم يدرس أمور دينه ودنياه، يدرس ما ينفعه في دينه هذا بالدرجة الأولى، ويدرس ما ينفعه في دنياه من العلوم النافعة المباحة.

أما دراسة القوانين ودراسة الأنظمة الكفرية هذا لا يجوز للمسلم، لا يجوز للمسلم أن يدرسه إلا إذا كان يريد انتقاده والرَّدَّ عليه، أما أنه يدرسه من أجل أن يتوظف به ويشتغل به، هذا لا يجوز للمسلم.

[س٦٠٩١] ما نصيحتكم لمن ينشرون أشرطة وكتب المبتدعة وأصحاب المناهج المضللة، ويتركون كتب وأشرطة العلماء الصالحين؟

الجواب: هؤلاء يدخلون فيمن يكتمون ما أنزل الله من البينات والهدى، الواجب نشر العلم النافع الذي فيه منفعة العباد، وهداية العباد إلى الخير، وأما نشر الضلال، ونشر الفتنة والبغضاء بين الناس فهذا كتمان للعلم الصحيح، ونشر للعلم الفاسد الضال، نسأل الله العافية.

[س٦٠٩٢] ما العلم الذي هو فرض عين على كل مسلم، وما فرض الكفاية؟

الجواب: تعلم العلم قسمان:

القسم الأول: فرض عين على كل مسلم، وهو أن يعرف أمور دينه يعرف أمور العقيدة، ويعرف أحكام الصلاة، وأحكام الزكاة، وأحكام الصيام، وأحكام الحج، أحكام أركان الإسلام، هذا فرض على كل مسلم أن يتعلمه.

القسم الثاني: ما زاد عن فرض العين من أحكام المعاملات، وأحكام الوصايا والأوقاف والمواريث وأحكام الطلاق والعدد وأحكام النكاح والطلاق والعدد وأحكام القضاء، هذا فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين.

[س٦٠٩٣] **إذا أخطأ العالم خطأً فكيف يتعامل معه، وما رأيكم فيمن يقول: إننا لا بد من أن نحذر من هذا العالم، وإن لم نفعل أضعنا النصيحة للأمة، وأضعنا التحذير من المبتدعة؟**

الجواب: خطأ العالم يختلف، إن كان خطأً في العقيدة، إن كان عنده خلل في العقيدة وضلال في العقيدة فهذا يجب أنه يُنبه على هذا، فإن تراجع وإلا يُترك يُبتعد عنه، أما إذا كان الخطأ في مسائل الفقه ومسائل الاجتهاد فهذا يُنظر في الدليل، فإذا كان الدليل معه فهو على حق، وإن كان الدليل مع غيره فإنه يُبين له هذا؛ لأنه لا يُهجر في المسائل الفقهية، هذه لا توجب الهجر، إنما هذا في مسائل العقيدة والأصول، أما الاختلاف في المسائل الفقهية والفروع فهذه يُبين الخطأ، فإن رجع فالحمد لله، وإلا فإنه لا يُهجر؛ لأن المسائل الاجتهادية تعلمون أن الأمر فيها واسع، والعلماء يقولون: لا إنكار في مسائل الاجتهاد.

[س٦٠٩٤] **هل الرد على المخالف وبيان خطأ المخطئين من أصول السنة؟**

الجواب: الرد على المخالف هذا من طريقة أهل السنة والجماعة، لكن هذا لا يتولاه إلا أهل العلم الذين يعرفون الخطأ والصواب، ويعرفون كيف يردون، أما المبتدئ في طلب العلم والجاهل هذا لا يصلح أنه يرد، لأنه قد يعتقد أن هذا الشيء خطأ وما هو بخطأ، وقد يرد ردًّا غير مناسب، فهذا إنما يتولاه العلماء.

[س٦٠٩٥] **انتشر في الفترة الأخيرة بعض الشباب الذين همهم التجريح والتعديل في الناس خاصة طلاب العلم؟**

الجواب: قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَيۡلٞ لِّكُلِّ هُمَزَةٖ لُّمَزَةٍ﴾ [الهمزة:١]، قال تعالى:

﴿وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمۡ أَن يَأۡكُلَ لَحۡمَ أَخِيهِ مَيۡتٗا فَكَرِهۡتُمُوهُۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٞ رَّحِيمٞ﴾ [الحجرات:١٢]، قال جَلَّوَعَلَا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾، يعني: لا يلمز بعضكم بعضًا، المسلمون كالنفس الواحدة، يعني: لا تلمزوا إخوانكم؛ لأن نفس أخيك مثل نفسك، فإذا كنت لا ترضى لنفسك اللمز فكيف ترضاه لأخيك؟ ﴿وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الحجرات:١١]، ﴿بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِ﴾ سماه فسوقًا.

أما إذا وقعت أخطاء من بعض طلبة العلم، أو من بعض الناس فالذي يتولى هذا هم العلماء، الذين يتولون هذا والرد على الخطأ هم العلماء، وليس طلاب العلم، أو المبتدئين أو العوام، الذين يتولون الرد هم العلماء؛ لأنهم هم الذين يحسنون الرد، ويتقنون الرد، ويعرفون الخطأ من الصواب.

[س٦٠٩٦] إذا رأيت مَن يغش في الاختبار، فهل أخبر عنهم المشرفين، أم أستر عليهم وأكتفِ بنصحهم؟

الجواب: هذا من واجب المشرفين، هم الذين يتفقدون ويرون هذه الأمور، أنت اشتغل بنفسك وجوابك، ولا تلفت على الناس، اتركهم.

[س٦٠٩٧] إذا أخرج العلماء أحدًا من أهل السُّنة، ووُجد له أتباع يتعصبون له، هل نلحقهم به، وإذا كانوا من الأقارب هل نهجرهم؟

الجواب: أول شيء: الحكم على الناس بالضلال والحكم عليهم بالفسق أو الكفر أو الخروج من مذهب أهل السنة، هذا يحتاج إلى علماء يفهمون العقيدة،

ويفهمون المكفرات، ويفهمون مذهب أهل السنة والجماعة، أما ما يتراشق به الشباب اليوم والمبتدئون بطلب العلم، فهذا جهل، لا يجوز لهم الحكم على الناس بالفسق أو بالضلال أو بالكفر أو بالخروج من مذهب أهل السنة، وهم لا يعرفون، ولا درسوا العقيدة، فينبغي التثبت في هذه الأمور وعدم التعجل فيها، وأن توكل إلى أهل العلم الراسخين في العلم.

[س٦٠٩٨] ما الرد على من يهوِّن من شأن الردود على أهل البدع، ويقول: إن ذلك مضيعة للعلم، وهذا ليس دأب السلف؟

الجواب: هذا جاهل، الذي يقول الكلام هذا جاهل، المخالف يُرد عليه ويُبين مخالفته من أجل أن يرجع للصواب، ومن أجل أن غيره لا يغتر بخطئه، وهذا من النصيحة، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**»، قُلْنَا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**للهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلأَئِمَّةِ المسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ**»(١)، فمن النصيحة لكتاب الله وسنة رسول الله أن نرد على من أخطأ فيهما، وأوَّلهما على غير الصحيح، وفسرهما بغير الحق، يجب أن نرد عليه ونبين خطأه؛ وذلك كل من أخطأ في أمر من أمور الدين والعبادة يجب أن يُبين؛ وإلا لو تُرِك الناس لضاع الدين، الله جَلَّ وَعَلَا رد على المشركين في القرآن، ورد على اليهود، ورد على النصارى، والردود موجودة في القرآن، رد عليهم ولم يتركهم، فالكلام بأن المخالف لا يُرد عليه! هذا كلام جاهل لا يعرف، لكن الذي يتولى الرد الذي عنده علم، يا إخواني! الذي يتولى هذه الأمور العلماء، ما يتولاها الجهال أو

---

(١) أخرجه مسلم (٥٥) من حديث تميم الداري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

المبتدئون في طلب العلم، هؤلاء يخطئون أكثر مما يصيبون، وربما يكون خطؤهم أكثر من خطأ المردود عليه، وربما يردون بجهل! فلا يتولى الردود إلا أهل العلم وأهل البصيرة وأهل المعرفة.

الحسبة على العصاة وأصحاب الكبائر

[س٦٠٩٩] يقول: أصحابي يشربون الخمر والمخدرات، هل يجوز أن أجلس معهم لنصحهم؟

الجواب: قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلا يَجْلِسْ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ**»(١)، ونصحهم يمكن في غير هذه الحالة، تنصحهم في مكان آخر، ما تجلس معهم وهم يشربون الخمر، تقول: لأجل أن أنصحهم! لا، إذا راح الخمر وانتهى، تنصحهم، وتجلس معهم إذا كان ما عندهم خمر ولا شيء.

[س٦١٠٠] شيخنا، أنا معي شخص يدخن السجائر، وقمت بنصحه إلا أنه مستمر، فهل عليَّ شيء، مع العلم سماحة الشيخ نرى بعض المعتمرين محرمين ويدخنون، فما الحكم؟

الجواب: الدخان معصية وحرام، وعليهم إثم، لكنه لا يخل بالإحرام، لكن ينقص الثواب، ويأثمون عليه، وعليك بمناصحة هذا الشخص؛ لعل الله أن يهديه، بيِّن له أضرارها، وبيِّن له أخطار الدخان، وكرر معه النصيحة؛ لعل الله أن يهديه.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٣/ ١٩)، والترمذي (٢٨٠١) والنسائي في الكبرى (٦/ ٢٥٧) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[س٦١٠١] رجل يصلي، ويشرب المسكِر، ويتسول، هل يجوز لي أن أعيش معه وآكل معه؟

الجواب: يشرب المسكِر، وتعيش معه وهو يشرب المسكِر! المسكِر كبيرة من كبائر الذنوب، وهذا فاسق، ربما يؤثر عليك فتقتدي به، أو أنك تجالسه وتألفه وهو عاصٍ! فلا يجوز لك أن تبقى معه وهو يشرب المسكِر، الله لعن بني إسرائيل بسبب هذا، كان أحدهم يلقى أخاه على المعصية فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وجليسه وشريبه، فلما رأى الله ذلك منهم ضرب قلوب بعضهم ببعض، ولعنهم على ألسن الأنبياء؛ ﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ٧٨ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ ﴾ [المائدة:٧٨، ٧٩](١)، الواجب عليك مناصحته وأمره بالتوبة، فإن قبل وتاب تجالسه، أما إذا استمر على شرب المسكِر، فإنك تبتعد عن مجالسته.

(١) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (٤٣٣٦)، والترمذي (٣٠٤٧، ٣٠٤٨)، وابن ماجه (٤٠٠٦) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ أَوَّلَ مَا دَخَلَ النَّقْصُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، كَانَ الرَّجُلُ يَلْقَى الرَّجُلَ، فَيَقُولُ: يَا هَذَا، اتَّقِ اللهَ وَدَعْ مَا تَصْنَعُ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَكَ، ثُمَّ يَلْقَاهُ مِنَ الْغَدِ، فَلَا يَمْنَعُهُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَكِيلَهُ وَشَرِيبَهُ وَقَعِيدَهُ، فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ ضَرَبَ اللهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ**»، ثُمَّ قَالَ: ﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ فَٰسِقُونَ ﴾ [المائدة:٨١]، ثُمَّ قَالَ: **كَلَّا وَاللهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَتَأْخُذُنَّ عَلَى يَدَيِ الظَّالِمِ، وَلَتَأْطُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا، وَلَتَقْصُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ قَصْرًا**».

[س٦١٠٢] يقول: لاحظت بعض الفتيات يقمن بأعمال مخلة بالآداب، ويخرجن مع الشباب ليلًا، ويذهبن معهم إلى منازلهم، وقمت بكتابة رسائل لهن ولأولياء أمورهن لإبلاغهم بما يفعلن من منكر، فما حكم كتابتي لهذه الرسائل إذا كانت هدفها إنكار المنكر؟

الجواب: نعم، هذا واجب، وهذا إنكار المنكر، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ**»(١)، هذا من الإنكار باللسان والكتابة، ولكن إن كان هذا الواقع في هذه البلاد، فالواجب أن ترفع بشأنهم إلى الهيئات -هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر- من أجل أن يتابعوا هذه الأمور، ويأخذوا على أيدي من يقع فيها، أما إن كان خارج هذه البلاد في بلاد أخرى، فيكفي منك أنك تخبر أولياء هؤلاء الفتيات.

[س٦١٠٣] نرى كثيرًا من الناس في ساحة الحرم يشربون الدخان، ويؤذون الناس، فما نصيحتكم؟

الجواب: أن يتقوا الله، وأن يتركوا شرب الدخان؛ لأنهم يضرُّون أنفسهم، لأن الدخان ضار لا فائدة فيه، ضرر محض، والأطباء -حتى الكفار- يحذرون من الدخان، والعاقل يدرك ولو لم يسمع كلام الناس، يدرك هذا من نفسه، الدخان خانق، الدخان مضر، الدخان يظهر أثره على جسم المدخن بالشحوب والاصفرار وكراهة الرائحة وغير ذلك، الناس يكرهون المدخن؛ لأنه شاذ عنهم وعن طبيعتهم، ومنتن الرائحة، فعلى المسلم أن يتقي الله، ويترك هذه العادة السيئة، ويتوب إلى الله عَزَّوَجَلَّ، ولا تأخذه العزة بالإثم، أو يأخذه التقليد

---

(١) أخرجه مسلم (٤٩) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الأعمى، أو تأخذه العادات السيئة، عليه أنه يفكر ويتعقل لنفسه، ويترك هذه المادة الخبيثة، وشرب الدخان منكر بلا شك، والواجب النصيحة.

[س٦١٠٤] هل من نصيحة لِمَن إذا ناصحه أحدٌ حول حلق اللحية أو الإسبال أو التدخين، قال: الدين في القلب؟

الجواب: نعم، الدين في القلب، لكن يظهر على الجوارح، ما هو بالقلب فقط، هذا قول المرجئة، هم الذين يقولون: الدين في القلب فقط! أهل السنة والجماعة يقولون: الدين قولٌ وعملٌ واعتقاد، الدين والإيمان قولٌ وعملٌ واعتقاد، ما هو فقط بالقلب، يظهر على الالتزام بطاعة الله وترك معصية الله، فإذا كان لا يلتزم بطاعة الله، ولا يتجنب ما حرم الله، فهذا دليل على أنه إما ليس في قلبه إيمان، أو أن إيمانه ضعيف جدًّا.

[س٦١٠٥] ما نصيحتكم للمدخن وهل يجوز مصاحبته؟

الجواب: يُنصح أولًا، فإن امتثل وإلا فلا تصاحبه، لا تصاحبه حتى لا يؤثر عليك ويؤذيك بدخانه.

[س٦١٠٦] إذا كان للمبتدع حسنات، فهل نذكر حسناته، وعدم التحذير من بدعته تكون خيانة للمسلمين؟

الجواب: بيِّن البدعة وحذِّر منها، وحسناته له، والله أعلم بها هل هي حسنات أم ما هي بحسنات، ما هو بأنت الذي تزكِّي الناس وتقول: لهم حسنات! كيف تعلم هذا؟ الله أعلم، فأنت بيِّن البدعة حتى يأخذ الناس حذرهم منها، ومن باب النصيحة من الشخص المخطئ، أما الحسنات فالله أعلم بها، والله هو الذي يتولاه، والله لا يضيع الحسنات، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖۖ وَإِن تَكُ

حَسَنَةً يُضَٰعِفۡهَا وَيُؤۡتِ مِن لَّدُنۡهُ أَجۡرًا عَظِيمًا ﴾ [النساء:٤٠]، فأنت بيِّن الخطأ، وأما الحسنات دعها لله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ، الله أعلم بها.

[س٦١٠٧] كيف أنكر البدعة أو المنكر إذا سمعته هنا في الحرم ممن يطوف ويدعو: يا علي يا ولي الله؟

الجواب: عليك أن تناصح هذا الشخص، وتقول له: هذا لا يجوز، هذا شرك، وهذا يبطل أعمالك كلها! فإن قبل، وإلا فأنت أديت الذي عليك.

الحسبة على المطبوعات والمنشورات ووسائل الإعلام

[س٦١٠٨] انتشرت في الآونة الأخيرة حول الحرم المكي وصية الشيخ أحمد حامل مفاتيح المسجد النبوي، فما حكم هذه الوصية؟

الجواب: هذه كذب وافتراء والعياذ بالله، تدجيل وشعوذة، وهي قديمة لها أكثر من مائة وعشرين سنة وهي تُروَّج، كانت الأول في مصر؛ ذكرها الشيخ محمد رشيد رضا رَحِمَهُ ٱللَّهُ منذ أكثر من مائة وعشرين سنة، وما زال الأشرار يروجونها لإفساد عقائد المسلمين، فالواجب إتلافها والتحذير منها، وعدم الاغترار بها؛ لأنها باطلة.

فضل الدعوة إلى الله، وأساليب ووسائل الدعوة

[س٦١٠٩] لو كان هناك فرصة لداعية سلفي أن يتكلم ويدعو الناس إلى الحق في مكان معروف بالحزبيين، أو لمكان من أهل البدع -كمساجدهم أو مراكزهم- فهل ينبغي أن يأخذ الفرصة ويتكلم؟

الجواب: يا أخي، كان الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ يذهب إلى المشركين في مكة

في تجاعتهم، ويدعوهم إلى الله، ويدعوهم إلى التوحيد، فاذهب إليهم وادعهم، ادعهم إلى الحق وإلى السنة وإلى منهج السلف الصالح ولك الأجر في هذا، ولعل الله أن يهديهم أو يهدي بعضهم.

[س٦١١٠] ما حكم تأسيس جمعيات أو مؤسسات تدعو إلى دين الله وإلى التوحيد في دول الغرب؛ وذلك لأن القوانين تسمح بذلك؟

الجواب: هذا طيب، إذا تمكن الإنسان من الدعوة إلى الله وعنده علم وعنده بصيرة ويدعو إلى الله على بصيرة بالحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن هذا عمل جليل في أي مكان في بلاد الغرب وفي غيرها إذا تيسر له هذا.

[س٦١١١] كيف أقنع زميلًا لي في العمل بأن محمدًا رسول الله ﷺ؟

الجواب: يعني ينكر رسالة الرسول ﷺ؟! إن كان جاهلًا أو مقلدًا يمكن إنك تقنعه تبين له الأدلة على رسالته ﷺ والمعجزات والبراهين التي تدل على رسالته ﷺ، ألا تصدق الله عَزَّوَجَلَّ؟! الله يقول له: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ شَٰهِدٗا وَمُبَشِّرٗا وَنَذِيرٗا ﴾ [الأحزاب:٤٥]، يعني: يكذب الله عَزَّوَجَلَّ؟! ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٖ مِّن رِّجَالِكُمۡ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾ [الأحزاب:٤٠]، هل يكذب الله عَزَّوَجَلَّ؟! إن كان ما يسمع القرآن أو ما يفهم تبين له، أما إن كان إنه فاهم ومع ذلك ينكر، فهذا زنديق لا ينفع معه شيء.

[س٦١١٢] هل وسائل الدعوة توقيفية؟

الجواب: الوسائل ليست توقيفية، الوسائل التي تستطيع بها أن تبلغ الدعوة ليست توقيفية، بل كل ما يعينك على الدعوة مثل الميكروفون هذا ما كان من قبل، الإذاعة ما كانت موجودة من قبل، الصحافة ما كانت موجودة من

قبل، هذه وسائل دعوة يجوز لنا أن نستخدمها في تبليغ الدعوة إلى الله عَزَّوَجَلَّ، أما المنهج فتوقيفي، أما الوسائل فليست توقيفية، فنستعين بما يعيننا على الدعوة مما جد من المخترعات ووسائل التبليغ الكثيرة، ففيه فرق بين الوسائل وبين المنهج، منهج الدعوة توقيفي وهو ما كان عليه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأما وسائل تبليغ الدعوة من المصنوعات والمخترعات هذه ليست توقيفية، نستعمل كل ما يتاح لنا ونستعين به على تبليغ الدعوة.

[س٦١١٣] نريد من فضيلة الشيخ أن توجه نصيحة للدعاة والمربين حول كيفية توجيه الشباب التوجيه السليم وإبعادهم عن الأفكار المنحرفة؟

الجواب: الواجب على الدعاة، والمدرسين أن يبينوا للناس دين الإسلام من خلال الكتاب، والسنة، وكتب السلف الصالح يشرحون لهم العقيدة عقيدة السلف الصالح، يشرحونها لهم، ويبينونها لهم، ولا يقتصرون على مجرد الكلام العام أو الوعظ العام، لا، يبينون لهم يدرسونهم تدريسًا، يدرسونهم أصول العقيدة، ومسائل العقيدة، ويبينونها لهم، ويوضحونها لهم، أما الكلام العام، والوعظ العام هذا يذهب، ولا يبقى له أثر.

[س٦١١٤] أعمل في الكويت في جمعية الإصلاح الاجتماعي وهي عبارة عن تبرعات، لكن العاملين بها من الجماعات المبتدعة -الإخوان المسلمون- فهل هذا العمل فيه شيء أو يؤثر على منهجي، علمًا بأني أتبع منهج السلف الصالح؟

الجواب: إذا كان العمل خيريًّا ويتعاونون عليه فلا بأس بذلك، العمل الخيري، طباعة الكتب، توزيع الكتب، نشر العقيدة، هذا شيء طيب، وتنصحون

الذي عنده شيء من المخالفة، تنصحونه بترك الانقسام والاختلاف لما بينكم، تلتزمون ما عليه السلف الصالح.

[س٦١١٥] هل خروجي إلى التنعيم من أجل إرشاد أشخاص يوجب عليَّ شيء؟

الجواب: إرشادهم يعني: تعليمهم أنه لا يُشرع الذهاب للتنعيم، وتقول لهم: الاعتقاد بالتنعيم والتبرك به لا يجوز! هذا طيب، هذا من الدعوة إلى الله؛ تخرج وتبين لهم؛ لأن بعض الناس يعتقد أن التنعيم له مزية على غيره، وأن المسجد الذي فيه يصلى فيه ويتبرك به وما أشبه ذلك، فمن عنده علم فإنه يحتسب الأجر، ويخرج ويبين للناس ذلك.

[س٦١١٦] هل من الحكمة في الدعوة إلى التوحيد التكلم مع الناس فيما جرى من خلاف بين أهل السنة والجماعة والطوائف الضالة، وذكر معتقداتهم والتعمق في تفريعات العقيدة؟

الجواب: لابد أنه يُبين للناس التوحيد؛ ما هو التوحيد، ويُبين للناس ما هو الشرك؛ ليتجنبوا الشرك؛ لأنهم إذا لم يعرفوا الشرك، وقعوا فيه، لا بد أن يُبين لهم التوحيد ما معناه، الشرك ما معناه؛ من أجل أن يكونوا على بصيرة، هذا هو الواجب، يُبين لهم الشرك وأنواعه وأسبابه، ويُبين لهم التوحيد وأنواع التوحيد، ويُشرح لهم هذا؛ ليكونوا على بصيرة وعلى معرفه بأمور دينهم، وهذا من أهم المهمات وأوجب الواجبات، بيان التوحيد وبيان الشرك للناس من أجل أن يتجنبوا ذلك، وكذلك من الواجب ذكر الطوائف المنحرفة من الجهمية والمعتزلة والقدرية والطوائف الضالة من أجل أن يتجنب طريقتها ويحذرها؛ لأنه إذا

لم يعرفها، وهم يدّعون الإسلام، وأنهم مسلمون، ولا يعرف هذه الطرق وهذه المذاهب، ربما ينخدع بهم، ويظن أنهم على حق.

[س٦١١٧] ما هي أصول الدعوة السلفية، وما هي علاقتها بدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، وهل الجماعات الموجودة في الساحة -من التبليغ والإخوان- من ثمرات دعوة محمد بن عبد الوهاب؟

الجواب: الدعوة دعوة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن اقتدى به من المصلحين، دعوة إلى التوحيد وإلى عبادة الله عَزَّ وَجَلَّ، وإلى التوبة من الذنوب والمعاصي، هذه الدعوة الصحيحة، وما عداها من الدعوات التي لا تهتم بالتوحيد ولا تهتم بالعقيدة هذه دعوات غير صحيحة، هذه دعوات لها أهداف ومقاصد؛ لأنها لو كان هدفها وجه الله لبدأت بالعقيدة؛ كما فعل الرسل عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أول ما يبدؤون أممهم بالدعوة إلى العقيدة وتصحيح العقيدة، هذا هو المنهج الصحيح والمنهج السليم، ومن خالفه فإنه لا يدعو إلى الله، وإنما يدعو لما يريده هو.

[س٦١١٨] أنا شاب مبتدئ في طلب العلم والدعوة إلى الله، لكنني أعاني من شدة الأسلوب في النصيحة لغيري، وأريد أن أتعلم كيف أتعامل مع الناس، فدلوني -جزاكم الله خيرًا- على الكتب التي يمكن أن أستفيد منها في هذا المجال.

الجواب: يا أخي، الدعوة إلى الله تحتاج إلى علم أولًا، فلابد أن تتعلم أولًا، فإذا تعلمت علمًا يكفي، ويكون عندك معرفة بالحلال والحرام والأحكام الشرعية، حينئذٍ تدعو إلى الله على علم وعلى بصيرة، أما أن تدعو وأنت ما عندك علم يكفي، وتقول: اختر لي من الكتب، الكتب لا تكفي، لابد أن تتلقى العلم

على العلماء في أي مجال تجده؛ إما في المدارس، المعاهد، الكليات، الجامعات، أو في حلق المساجد، المهم عليك بطلب العلم قبل البداية بالدعوة.

[س٦١١٩] كثر في هذا الزمان دعاة الضلال الذين أضلوا كثيرًا من الناس، بحيث أنهم يظهرون على بعض القنوات الفضائية، ويفتنون الناس، ويحلّلون الأغاني والتمثيليات واختلاط الطلاب مع الطالبات في المدارس، وعندهم مخالفات في العقيدة، وكذلك يجيزون بعض المعاملات الربوية، فما هي نصيحتكم؟

الجواب: نصيحتنا أن تبتعد عن هذه القنوات، ولا تنظر فيها، ولا تجعلها في بيتك، ولا تنصب هذا الدش الذي يجلبها للبيت، تبتعد عنها، تقطع الصلة بها في نفسك وفي أولادك وفي بيتك، أما هم حسابهم على الله، الذين يعملون هذه الأعمال لهم رب سيحاسبهم، ليسوا مُضَيعين، وليسوا مُهمَلين، وعما قليلٍ سوف يندمون إذا لم يتوبوا إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، لكن أنت عليك أن تبتعد عن هذه الوسائل وعن هذه القنوات، تبعدها عن نفسك وعن بيتك وتتركها.

[س٦١٢٠] إذا ما قمنا بنصح إخواننا باتباع السُّنة وترك البدع وتحذيرهم من الفرق الضالة، كُرِه القول، وقالوا: كلنا مسلمون! فما نصيحتكم لهم؟

الجواب: كما ذكرنا في الجواب السابق، يجب التثبت في الأمور -يا إخوان- لأنه كثر القيل والقال الآن، كثر التراشق بين الشباب والمبتدئين من طلبة العلم، صاروا يضللون ويكفرون ويبدعون بدون معرفة وبدون دليل! فعليكم بالتثبت في هذه الأمور، ولا تتسرعوا فيها.

[س٦١٢١] كثر فيه القصّاص أو القصص ومُدّعو الوعظ؟

الجواب: لا يجوز لأحد أن يتكلم أمام الناس بالدعوة والوعظ إلا بعلم، إذا

كان عنده علم، فإنه يتكلم بعلم، ويستعمل الحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن، قال تعالى: ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ﴾ [النحل:١٢٥]، فإذا كان يتقن هذه الأمور، فإنه يدعو إلى الله، ويعظ الناس، فإن كان لا يحسن هذه الأمور، فليتوقف لئلا يضل هو ويضل الناس، وهو يحسب أنه على حق.

[س٦١٢٢] ما حكم الشباب الذين يجمعون مبلغًا معينًا من المال لشراء الكتب والأشرطة على أن تُوزع في القرى التي لم تصلها الدعوة؟

الجواب: لا بأس، هذا عملٌ طيب، لكن يشترط أن تكون الأشرطة صادرة عن أهل العلم الموثوقين، ليس فيها أخطاء عقدية أو أخطاء علمية، تكون صادرة عن أهل العلم الموثوقين؛ حتى ينتفع بها، ولا يكون فيها أخطاء.

[س٦١٢٣] لدي خادمة أسلمت قريبًا، لكنها لا تقرأ ولا تكتب، وأنا لا أعلم كيف أعلمها أمور دينها، فما الوسيلة لذلك؟

الجواب: الوسيلة أنك تذهب بها إلى جمعيات الجاليات، وهم يتولون تعليمها، ويعطونها كتبًا بلغتها.

[س٦١٢٤] تُستخدم بعض الوسائل في الدعوة إلى الله عَزَّوَجَلَّ، ومن هذه الوسائل الاجتماع في مكان مظلم، ويكون هناك شخص يعظ بالقبر والجنة والنار والآخرة، ويذكر بآيات الوعد والوعيد، فما حكم هذه الوسيلة؟

الجواب: التذكير بالقرآن والوعد والوعيد هذا مشروع، أما الظلمة هذا لا أصل لها، أن يكون في مكان مظلم هذا من البدع ومن المحدثات.

[س٦١٢٥] **نحن مجموعة من الشباب نقوم بالنزهة إلى الهدا والشعيبة، فيقوم أحدنا بإلقاء كلمة أو موعظة أو قراءة من كتاب عالم موثوق على شكل جدول فيما بيننا، لكل واحدٍ موضوع، وسؤالي: هل فعلنا هذا يكون مخالفًا لمنهج السلف الصالح؟ نرجو التوجيه.**

الجواب: أولًا: محلات اجتماعات الناس والنساء ومحلات الغفلة ما ينبغي للمسلم أن يذهب لها، إلا إذا كان يدعو إلى الله، وينصح الناس، ويتفقد أمور المسلمين؛ إذا كان وقع منكرات أو أشياء، يبلغ عنها، هذا طيب، أما إنسان يذهب يلهو مع الناس، ويجلس مع الناس، والناس يعملون أشياء منكرة في هذه الاجتماعات أو السواحل أو فيها عري، أو فيها سفور نساء، فلا يجوز لكم أن تذهبوا إليها، أنتم طلبة علم، أنتم قدوة، إلا في حالة واحدة، إلا إذا كنتم تنكرون وتدعون إلى الله، وتبلغون المسؤولين عما يحصل، هذا جيد وعملٌ صالح، أما الذهاب للترفيه عن النفس والجلوس مع الناس والعائلات وهم على هذه الأحوال، فلا يجوز لكم ذلك، وأنتم قدوة وطلبة علم، وإذا أردتم أن تقرؤوا كتبًا أو تعظوا، روحوا للمساجد ومحلات العبادة أو في بيوتكم ومع عوائلكم.

[س٦١٢٦] **بم يبدأ إصلاح الفساد الموجود في المجتمعات؟**

الجواب: بالدعوة إلى الله، ونشر العلم النافع، ونشر عقيدة أهل السنة والجماعة، وبذلك هذا سبيل للإصلاح، وتعليم العلم النافع، وتعليم العقيدة: عقيدة أهل السنة والجماعة وتدريسها، هذا من سبل الإصلاح.

[س٦١٢٧] **ما حكم من يذهب إلى الكنيسة للدعوة إلى الله؟**

الجواب: إذا كان للدعوة إلى الله، ويجدي هذا وفيه رجاء، لا بأس بذلك، لا بأس بأنه يذهب إلى الكنيسة، ويدعو إلى الله لعله يجد من يستجيب، أو يقيم الحجة على هؤلاء.

[س٦١٢٨] **يقول: أنا شخص حديث الدخول في الإسلام، ولدي عائلة تعيش في بلاد كافرة، وفي جهل كبير لأمور وتعاليم الإسلام، ولا يؤدون حق الإسلام من الصلوات طوال السنوات الماضية، لكنهم يصومون فقط، وأرغب في الهجرة، وأعيش في بلاد مسلمة، سؤالي: هل أهاجر إلى دولة مسلمة، وأترك والدي وأهل بيتي في ظل عدم معرفتهم بالإسلام، أم أبقى معهم لأعلمهم تعاليم الدين الصحيحة من صلاة وصوم وغيرذلك؟**

الجواب: تبقى معهم؛ لتعلمهم أمور الدين، وتدعوهم إلى الله عَزَّوَجَلَّ، فإذا تعلموا وعرفوا واستقاموا على الدين، فإنك تهاجر، أما ما داموا يحتاجون إليك؛ لتعليمهم ودعوتهم وتفقيههم، فأنت تبقى عندهم؛ لأن هذا من الدعوة إلى الله، ومن البر بالوالدين، والإحسان إلى الأقارب.

أحكام تربية الأولاد

اختيار الاسم الحسن

[س٦١٢٩] يقول: أنا اسمي مجيد، فهل من حرج في الشرع في هذا الاسم؟

الجواب: ما في حرج، ولو قيل: عبد المجيد، يكون أحسن.

[س٦١٣٠] يقول: أنتظر قدوم مولود ذكر، وأريد أن أسميه صفيَّ الرحمن، هل ذلك جائز؟

الجواب: جائز، لا بأس بذلك؛ بعبد الرحمن، حبيب الرحمن، صفيّ الرحمن، لا بأس بذلك.

[س٦١٣١] يقول السائل عن التسمِّي باسم ناصر: هل هو حرامٌ أم حلال؟ وهل هو من أسماء الله جَلَّوَعَلَا؟

الجواب: ليس من أسماء الله، ولا بأس بالتسمِّي بناصر.

[س٦١٣٢] هل يجوز التسمية بعبد الناصر؟

الجواب: إذا ثبت أن الناصر من أسماء الله، فلا بأس، يحتاج إلى بحث عن الناصر من أسماء الله أو لا.

تأديب الأولاد وتقويم سلوكهم واللجوء للضرب عند الحاجة

[س٦١٣٣] يقول السائل: هل يجب التفريق في المضاجع بين الشباب الكبار كما هو الحال في الصغار؟

الجواب: الكبار أولى، إذا كان الصغار يفرق بينهم في المضاجع، فالكبار من باب أولى.

[س٦١٣٤] يقول: لي ابن يبلغ من العمر سبعًا وعشرين سنة، مرتكب للمعاصي، يستحل الحرام، ويحرِّم الحلال، نصحته وضربته، ووجهت له التهديد بالطرد من البيت، لكن دون جدوى، عجزت في ذلك جميعًا، وهو موظف يتقاضى مرتبًا جيدًا، هل يجوز أن أحرمه من الميراث، وهو لا يصلي أيضًا؟

الجواب: هذا حرمه الله من الميراث، إذا استمر على هذا، فهو مرتد، والمرتد لا يرث ولا يورث، إلا أن يتوب إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فليس له ميراث مادام على هذه الحالة.

[س٦١٣٥] أولادي يسهرون بالليل وينامون بالنهار، وأنا أعطيهم النقود، وأعرف جيدًا أنهم يشترون بها الدخان، فهل آثم على ذلك؟

الجواب: بئست التربية هذه، أنت المسؤول عنهم، المسؤول عنهم أبوهم أنه يربيهم على الدين، وعلى الطاعة، وعلى أداء الصلاة، وعلى ترك المحرمات، أما إذا تركتهم ينامون، ولا يصلون، وأعطيتهم الفلوس يشترون بها الدخان هذه تربية سيئة وأنت المسؤول عنها أمام الله؛ لأنك ضيعت رعيتك التي استرعاك الله عليها.

[س٦١٣٦] ما حكم من يضرب أولاده ضربًا شديدًا من أجل التأديب؟

الجواب: الضرب لا يكون شديدًا، يكون مؤلمًا لكنه لا يضر، مؤلمًا لا يضر، يذوقون الوجع لكن ما يضر بجرح أو بكسر عظم، ضرب غير مبرح يعني غير ضار.

[س٦١٣٧] أعيش في بلدة، وأهلي وأولادي في بلدة أخرى، ولا أراهم إلا كل أربعاء وخميس وجمعة، فهل عليَّ إثم خصوصًا في قضية تربيتهم، وعدم حصولهم على التربية الكافية؟

الجواب: إن حصل إنك تأخذهم معك، وتسكنهم معك في البلد الذي تعمل فيه هذا وتربيهم واجب عليك، وإذا لم يتيسر هذا، فإنك تتركهم في بلدهم، وأنت تذهب لطلب الرزق، ولكن تراسلهم وتأتيهم بين كل حين وآخر، وأيضًا إن كان لك قريب من إخوانك، أو من أعمامك، أو من أقاربك توصيه عليهم يراعيهم ويراقبهم في غيابك.

[س٦١٣٨] ما حكم مَن يضرب أولاده ضربًا شديدًا من أجل التأديب؟

الجواب: الضرب لا يكون شديدًا، يكون مؤلمًا، لكنه لا يضر، مؤلمًا لا يضر، يذوقون الوجع، لكن ما يضر بجرح أو بكسر عظم، ضرب غير مُبرِّح، يعني: غير ضار.

دور الأسرة ومؤسسات المجتمع في تربية أبناء المسلمين

[س٦١٣٩] أنا امرأة متزوجة، ولدي خمسة أطفال أكبرهم في الثالثة عشرة، وأصغرهم في الرابعة لقد ربيتهم منذ نعومة أظفارهم واجتهدت في تربيتهم، ومع ذلك لم أفلح فيهم إنهم يتكاسلون في صلواتهم، وفي واجباتهم الدينية أو الدنيوية مع أنني لوحدي التي آمرهم وأنهاهم من غير أبيهم فهو قلما يأمرهم أو ينهاهم لهذا تثور أعصابي عليهم، وأضربهم بشدة ثم بعد هذا أرجع، وأندم على ضربي فأرجو أن ترشدوني جزاكم الله خيرًا؟

الجواب: نرشدك إلى الصبر والاحتساب، والاستمرار في أمرهم، والتأكيد

عليهم في الصلاة، وهذا لابد فيه من الصبر، ولابد من الاستمرار وأنت على أجر إن شاء الله، ويجب على أبيهم أن يشارك في أمرهم، ونهيهم، وتربيتهم هو المسؤول الأول، الأب هو المسؤول الأول، فلا يجوز أن يترك واجبه، لكن إذا ترك واجبه فأنت لا تتركين واجبك، جزاكِ الله خيرًا واستمري، ولا تيأسي، وأنت على أجر إن شاء الله.

[س٦١٤٠] يقول: ما حكم تخويف الطفل الصغير بالنار من باب التربية؟

الجواب: لا يجوز تخويفه بالنار، يعني: أنه يُحضر له نارًا وجمرًا، ويُخوفه، هذا ما يجوز، وربما يصاب في عقله بهذا السبب.

[س٦١٤١] هل يجب على الأم أو الأب أن يعلموا ابنتهم كيفية العيش والحياة الزوجية مع الزوج قبل أن يتزوجوا؟

الجواب: نعم يعلمونها بآداب الزوجات مع أزواجهن وما يجب عليهن هذا شيء طيب.

[س٦١٤٢] ما هي حقوق البنت على الوالدَين؟

الجواب: حقوق الأولاد سواء البنت أو الذكر لهم حقوق على والديهم بالتربية، بالإنفاق عليهما، بالتربية والتوجيه السليم، وحفظهما عن الأخلاق السيئة، وأمرهم بطاعة الله، وأداء الصلوات، هذه تربية واجبة للابن على والده، «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»(١)، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا

---

(١) أخرجه أحمد (١١/ ٢٨٤)، وأبو داود (٤٩٥) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ ﴾ [التحريم:٦]، ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾ [الإسراء:٢٤]، فللولد حق التربية على والده.

[س٦١٤٣] أنا رجل متزوج منذ أربعين سنة، وأعيش في بلاد مسلمة، ولما عرفت الحق دعوت بناتي إلى ارتداء الحجاب، فرفضت زوجتي دعوتي لهن، فاستعملت العنف والقوة في دعوتي لهن بعدها، فاضطرت زوجتي إلى دفعهن إلى السفر إلى بلاد كافرة، ومن حينها لم أكلم أمهن، ولم أضاجعها، ومر على هذا قرابة العقد والنصف، فما حكم ذلك؟

الجواب: عليك بالمحافظة على بناتك، أنت القّيم عليهن، وأنت المسئول عنهن، عليك بالمحافظة عليهن، واستقدامهن من الخارج، وجعلهن عندك ومراقبتهن، وتزويجهن، وأمرهن بالحجاب، وأما الأم فإذا لم تلتزم بطاعة الله، فلك غِنًى عنها، أبعدها وتزوج غيرها، هذه سيئة، هذه سيئة تدعو إلى المعصية، فلا تصلح زوجة لك.

[س٦١٤٤] يقول السائل: فضيلة الشيخ، ما توجيهكم لرجال الإعلام والتربية والتعليم حول كيفية إعداد النشء والعناية به في ظل القنوات الفضائية، والوسائل المختلفة؟

الجواب: لا شك أن النشء وأولاد المسلمين أمانة في أعناق المسلمين، وليس الأمر قاصرًا على وسائل الإعلام، بل هناك جهات قبل وسائل الإعلام:

أولًا: الوالدان: على الوالدين أن يعتنوا بأبنائهما يوجهوهم ويربوهم، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»**(١).

(١) أخرجه أحمد (١١/ ٢٨٤)، وأبو داود (٤٩٥) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

ثانيًا: مناهج التعليم في المدارس والمساجد: يجب أن النشء يعلمون دينهم وعقيدتهم وأخلاقهم ومعاملاتهم، مناهج التعليم بعد الوالدين وبعد البيوت.

ثالثًا: وسائل الإعلام: يجب على وسائل الإعلام الإسلامية أن تبث ما يصلح المسلمين من البرامج؛ لأنه إعلام إسلامي، ويصدر من بلاد المسلمين، فيجب أن يكون موجهًا ومربيًا لنشء المسلمين على العقيدة وعلى الدين وعلى العلم وعلى الخير، فلا بد من أن تصلح هذه الأمور كلها، يصلح البيت أولًا، ويصلح مناهج التعليم -المدارس ومراحل الدراسة، ويصلح وسائل الإعلام، وليس الأمر مقتصرًا على وسائل الإعلام في أنها تبث المناهج الطيبة هذا واجب، ولكن أيضًا ترد على المناهج الخبيثة، والمناهج الوافدة، ترد على الشبهات، وتفند ما يبث في فضائيات الكفر من الأمور الشركية والكفرية، وفساد الأخلاق، تنبه على هذا، هذا دور وسائل الإعلام في البلاد الإسلامية، أنها تربي، وأنها ترد على أعداء الإسلام؛ لئلا ينخدع بدعاياتهم وشبهاتهم الجهال من المسلمين.

[س٦١٤٥] يقول: نحن شباب مقبلون على التدريس فما توجيهاتكم لنا؟

الجواب: التوجيه تقوى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وتعليم الطلاب ما ينفعهم، وتنشئتهم على الخير، ودعوتهم إلى الله عَزَّوَجَلَّ، هذا هو المطلوب من المدرس؛ لأن المدرس مؤتمن على الطلاب بأن يوجههم ويدرسهم دروسهم، ويفهمهم إياها، ويحفظ الوقت، هذا هو المطلوب.

السيرة والتاريخ وفضائل الصحابة

[س٦١٤٦] كم مرة انشق صدر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

الجواب: المعروف أنه مرة واحدة.

[س٦١٤٧] هذا يسأل عن موت الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هل هو للروح والنفس والبدن؟

الجواب: يا أخي، الرسول مثل غيره؛ بشر مثل البشر، يموت مثلما يموت البشر؛ ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴿٣٠﴾ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِندَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ﴾ [الزمر: ٣٠، ٣١]، ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٤٤]، الرسول يموت مثلما يموت البشر، لكنه حيٌّ في قبره حياة برزخية، ما هي مثل حياته وهو في الدنيا، بل حياةٌ من حياة الآخرة، لا يعلمها إلا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

[س٦١٤٨] هل يجوز كتابة الرمز (ص) عن صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

الجواب: لا، هذا ما يكفي، لا بد أن تكتب: (صلى الله عليه وسلم)، أما الصاد فلا تكفي.

[س٦١٤٩] نريد من سماحتكم أن تبينوا فضل الصحابة -رضوان الله عليهم- بشكل مختصر؛ خاصة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي.

الجواب: الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ هم خير قرون الأمة؛ لأنهم صحبوا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وجاهدوا معه، وتعلموا منه، ونقلوا الدين من الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

إلى من بعدهم، فهم سادة الأمة، وهم أفضل القرون كما قال ﷺ: «إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»(١)، فالصحابة هم خير هذه الأمة، وهم سلفها، وهم القدوة، قد أثنى الله عليهم ومدحهم في آيات كثيرة، ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ۖ سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ﴾ [الفتح:٢٩]، هذه صفة صحابة رسول الله ﷺ، ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [التوبة:١٠٠].

فهؤلاء صحابة رسول الله، وقد قال ﷺ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ»(٢)، فهم صحابة رسول الله، ﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح:١٨]، وأفضلهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي رضي الله عنهم، الخلفاء الأربعة الراشدون، ثم بقية العشرة المبشرين بالجنة، ثم أهل بدر، وأهل بيعة الرضوان، ثم بقية الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

[س٦١٥٠] يقول: قول بعض السلف في أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه لم يسبقهم بكثير صوم ولا صلاة، ولكنه شيء وقر في القلب؛ هل هذا القول يبعث على ترك الأسباب، وأن الصدق هو شيء يهبه الله لمن يشاء في قلبه؟

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٥١)، ومسلم (٢٥٣٥) من حديث عمران بن الحصين رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٧٣)، ومسلم (٢٥٤١) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

الجواب: وهل أبو بكر الصديق ترك الأعمال واقتصر على القلب؟! من يقول هذا؟! أبو بكر الصديق جمع بين الأعمال وصدق القلب، جمع بين الأمرين، فهذا هو معنى قول بعض السلف، ما هو بأكثر الناس عملًا، ولكنه أكثرهم إخلاصًا لله عَزَّوَجَلَّ، وصدقًا مع الله عَزَّوَجَلَّ، وصبرًا على الدِّين.

[س٦١٥١] ما قولكم فيمن يقول: إن في الصحابة غثائية؟

الجواب: قلنا لكم: اتركوا عنا الأسئلة هذه، هذا كلام تافه، ولا قيمة له، ولا يُلتفت إليه. الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ هم أفضل هذه الأمة بإجماع المسلمين، ولا أحد يتكلم فيهم ولا أحد يتنقصهم إلا منافق أو مبتدع، ما يتنقص الصحابة إلا منافق أو مبتدع، هذه قاعدة، أما أهل السنة والجماعة، فيعظمون الصحابة، ويقدرونهم، ويجلونهم، ويترضون عنهم، ويحبونهم، ويقتدون بهم؛ لأنهم صحابة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذين أوصى بهم نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: **«خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»**(١)، وقال: **«لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ، وَلَا نَصِيفَهُ»**(٢)، لو أنفقت مثل جبل أحد ذهبًا أحمر خالصًا ما يعادل مُدًّا من الشعير تصدق به الصحابي، مُدٌّ من الشعير أو من التمر تصدق به الصحابي ما يعادله مثل أُحد ذهبًا من غيرهم، فأين الذي يتكلم عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إلا منافق؟! والمنافقون معلومون، أو أنه مبتدع، يبغض الصحابة لأنه

(١) أخرجه البخاري (٢٦٥١)، ومسلم (٢٥٣٥) من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٧٣)، ومسلم (٢٥٤٠) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مبتدع، والصحابة ينهون عن بدعته ويخالفونه في بدعته، فهو يبغض كل من خالفه من الصحابة وغيرهم.

[س٦١٥٢] لماذا ذُكر العشرة المبشرون بالجنة فقط، مع العلم أن بعض الصحابة مبشرون بالجنة ولم يذكروا مع هؤلاء العشرة؟

الجواب: الله أعلم، هؤلاء ذكرهم الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جميعًا(١)، وهناك صحابة أخبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنهم من أهل الجنة، لكن ليسوا من العشرة، العشرة لهم فضيلة، وأيضًا العشرة هؤلاء كلهم من قريش، وأما بقية المبشرين بالجنة من الصحابة قد يكونون من الأنصار، قد يكونون من سائر القبائل، فهؤلاء يُخصون؛ لأنهم من قريش، كلهم من قريش.

[س٦١٥٣] ما تعريف الرسول والنبي، وما الفرق بينهما؟

الجواب: العلماء يقولون: الرسول هو من أُوحي إليه بشرع وأُمر بتبليغه، والنبي هو من أُوحي إليه بشرع، ولم يُؤمر بتبليغه، هذا تعريفٌ مشهور، ولكن فيه نظرًا، لم يسلم من الانتقاد؛ لأن التبليغ مطلوب من الكل، حتى من العلماء ومن أتباع الأنبياء، التبليغ مطلوب ومأمورٌ به. وأوضح فرق بين النبي والرسول

---

(١) كما في حديث سَعِيدِ بن زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أَشْهَدُ على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أني سَمِعْتُهُ وهو يقول: «عَشْرَةٌ في الجَنَّةِ: النَّبِيُّ في الجَنَّةِ، وأبو بَكْرٍ في الجَنَّةِ، وَعُمَرُ في الجَنَّةِ، وَعُثْمانُ في الجَنَّةِ، وَعَلِيٌّ في الجَنَّةِ، وَطَلْحَةُ في الجَنَّةِ، وَالزُّبَيْرُ بن الْعَوَّامِ في الجَنَّةِ، وَسَعْدُ بن مَالِكٍ في الجَنَّةِ، وَعَبْدُالرَّحْمَنِ ابْنُ عَوْفٍ في الجَنَّةِ»، قال سعيد بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَلَوْ شِئْتُ لَسَمَّيْتُ الْعَاشِرَ، فَقَالُوا: من هو؟ فَسَكَتَ، فَقَالُوا: من هو؟ فقال: هو سَعِيدُ بن زَيْدٍ.

أخرجه أبو داود (٤٦٤٩)، والترمذي (٣٧٤٨)، وابن ماجه (١٣٣)، وأحمد (٣/ ١٧٤)، وابن حبان (١٥/ ٤٥٤).

أن الرسول هو الذي يُوحى إليه بشريعة غير شريعة من قبله، أما النبي فهو الذي يتبع من قبله من الأنبياء، يحكم بشريعة نبي سابق مثل أنبياء بني إسرائيل، كل أنبياء بني إسرائيل الذين جاءوا بعد موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ كلهم يحكمون بالتوراة التي أُنزلت على موسى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. هذا هو الفرق الواضح: أن الرسول يأتي بشريعة غير شريعة من قبله؛ يعني: في العبادات والفروع وأنواع الحلال والحرام، أما النبي فهو يحكم بشريعة نبي سابق عليه، وقد يُوحى إليه ببعض الأحكام، لكن في الغالب وفي الجملة أنه على شريعة نبيٍّ سابق.

[س٦١٥٤] هذا يسأل عن الجاهلية؟

الجواب: الجاهلية: ما كان قبل بعثة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هذه هي الجاهلية. لما بُعث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، انتهت الجاهلية -والحمد لله- وجاء العلم والدين، وانتهت الجاهلية، وأصبح الناس في علم، أصبحت الشريعة -ولله الحمد- موجودة ومستمرة. الجاهلية العامة انتهت ببعثة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أما إنه يبقى شيء من الجاهلية في بعض الناس، نعم يبقى، يبقى شيء من خصال الجاهلية في بعض الناس حتى يتركها، فلذلك يجب علينا أن نترك عادات الجاهلية وأعمال الجاهلية، ومن كان فيه خصلة من خصال الجاهلية يجب عليه تركها، لكن الجاهلية العامة، نقول: كل الناس في جاهلية. هذا غلط، ما هم كل الناس في جاهلية، ولله الحمد فيهم مسلمون، فيهم أهل سنة، فيهم مستقيمون على الحق، أما إنه يوجد جاهلية في بعض الناس، فهذا نعم ممكن.

[س٦١٥٥] هذا سائلٌ يقول: هل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معصومٌ من جميع الأخطاء التشريعية وغيرها، أم التشريعية فقط؟ وبارك الله فيكم.

الجواب: الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا شك أنه معصومٌ بعصمة الله عَزَّ وَجَلَّ، الله

عصمه؛ ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [المائدة:٦٧]، فالله عصمه بعصمته سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

[س٦١٥٦] قلتم: إن الله لم يبعث من العرب إلا محمدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أليس كلٌّ من هود وصالح وشعيب من العرب؟

الجواب: أنا قلت: لم يبعث إلا من العرب بعد إسماعيل، أما العرب الذين بُعث فيهم هود وشعيب وصالح هذه الأمة البائدة، هذه يسمونها العرب البائدة، انتهت، هذه هلكت وانتهت، هذه العرب البائدة، أما العرب الباقية وهم القبيلة القحطانية والعدنانية، فهؤلاء لم يبعث الله منهم إلا محمدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[س٦١٥٧] هل بقي شيءٌ من آثار رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من شَعْره وردائه في هذا الوقت، وهل صحيحٌ في آخر الزمان يخرج رجلٌ ويحمل رداء رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويجتمع عليه الناس؟

الجواب: هذا من الخرافات التي لا تُصدق ولا يُلتفت إليها، لم يبق من آثار الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيء؛ لا من ملابسه ولا من شعوره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنما هذه خرافات يروجها بعض الخرافيين الذين يريدون أن يأخذوا أموال الناس بالباطل بهذه الأشياء. الذي تركه لنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو الكتاب والسنة، فعلينا أن نتمسك بالكتاب والسنة، هذا هو الذي تركه لنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا: كِتَابُ اللهِ وَسُنَّتِي»(١)، هذا هو

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٥/ ٤٤٠)، والحاكم في المستدرك (١/ ١٧٢)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ١٩٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الذي تركه لنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لم يقل: تركت لكم شيئًا من شعري، أو شيئًا من ملابسي، هذا إنما هو من كلام الخرافيين.

[س٦١٥٨] هذا سائل يقول: معلوم أن القبلة أيام إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ كانت إلى الكعبة، فمتى تحولت إلى بيت المقدس، هل في عهد إسماعيل أو إسحاق أو يعقوب عليهم السلام، أو متى كان هذا التحول، أفتونا جزاكم الله خيرًا؟

الجواب: لما بُني بيت المقدس، وبناؤه بعد الكعبة بمدة، لما بُني توجه القبلة إليه بأمر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

[س٦١٥٩] هل صحيح أن سيدنا إسماعيل وأمه هاجر مدفونان في حِجْر إسماعيل؟

الجواب: هذا قول الخرافيين، يقولون: إن فيه سبعين نبيًّا في الحجر مدفونون؛ لأنهم متعلقة قلوبهم بالقبور والأموات، فهم يريدون حتى الكعبة يصير فيها قبور -والعياذ بالله-، هذا كذب وافتراء، والله جَلَّ وَعَلَا قال لإبراهيم وإسماعيل: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة:١٢٥]، وفي الآية الأخرى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [الحج:٢٦]، تطهير البيت من الشرك أولى من تطهيره من النجاسات، فالتطهير عام، ولكن الشرك أولى بأن يطهر البيت منه، فلا يجعل فيه قبور، ولا تجوز الصلاة عند القبور ولا الدعاء عند القبور، فيصان حرم الله وبيت الله من هذه الخرافات وهذه الأكاذيب.

[س٦١٦٠] هذا يسأل عن غزوة بدر وما جرى فيها؟

الجواب: غزوة بدر معلومة، ذكرها الله في القرآن، وجاءت في السنة، وذكرها يحتاج إلى وقت.

فضائل الأوقات والبقاع

[س٦١٦١] هل تحريم المدينة مثل تحريم مكة؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا، مِثْلَ مَا حَرَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ»[(١)]؟

الجواب: نعم، لاشك أن حرمة المدينة مثل حرمة مكة؛ لأن إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ حرَّم مكة، ومحمدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حرَّم المدينة، فحرمتهما سواء من حيث الحكم، أما من حيث الأحكام؛ الأحكام تختلف، حرم مكة يختلف عن حرم المدينة في الأحكام، أما من ناحية الحُكم العام فهما سواء، فكلاهما حرم، حرَّمه الله ورسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[س٦١٦٢] يقول السائل: أنا من سكان مكة، ويوجد لدي فيها أرض وفيها شوك، قمت بحرقها بالنار، فهل هذا يجوز لإزالتها؟

الجواب: إذا كان الشوك يابسًا، اليابس يُزال، إنما الممنوع العشب الأخضر، هذا لا يجوز إزالته.

[س٦١٦٣] تقول: نريد من سماحة الشيخ أن يوجه كلمة حول أهمية احترام وتعظيم مكة المكرمة البلدة المحرمة.

الجواب: لا شك أن الله جَلَّ وَعَلَا حرم مكة، ﴿إِنَّمَآ أُمِرۡتُ أَنۡ أَعۡبُدَ رَبَّ هَٰذِهِ ٱلۡبَلۡدَةِ ٱلَّذِى حَرَّمَهَا﴾ [النمل:٩١]، فهي حرام؛ كما قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، وَإِنَّمَا حَلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ثُمَّ

(١) أخرجه البخاري (٢٨٨٩)، ومسلم (١٣٦٥) من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

عَادَتْ حُرْمَتُهَا»[(١)]، فهي حرام بحرمة الله، لا يحصل فيها مخالفات شرعية، تُطهر من المخالفات، ومن الذنوب، والمعاصي، والمخالفات تطهر منها، فيجب على المسلم أن يعظم هذه البلد حق تعظيمها، وأن يأتي إليها راغبًا في ما عند الله من الأجر والثواب، الصلاة في المسجد الحرام عن مائة ألف صلاة فيما سواه، الاعتكاف في المسجد الحرام، الطواف بالبيت العتيق، فيأتي بهذه الأمور، أما أن يأتي ليفسد هو، قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج:٢٥]، فيجب على المسلم أن يحترم هذا الحرم الذي حرمه الله ورسوله.

[س٦١٦٤] ما حكم من ضرب شخصًا في الحرم؟

الجواب: هذا من العدوان، الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة:١٩٠]، فلا يجوز العدوان على الناس في الحرم ولا في غيره، ولكن العدوان على الناس في الحرم أشد، ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج:٢٥]، إذا نوى الإنسان الظلم -ولو لم ينفَّذ- فإنه يأثم ويُعذَّب العذاب الأليم لمجرد النية، فكيف إذا نفَّذ وضرب وقتل في الحرم؟! الأمر أشد.

[س٦١٦٥] أي الأيام أفضل عند الله؛ هل العشرة الأواخر في رمضان، أم العشرة الأولى في شهر ذي الحجة؟

الجواب: كلاهما أيام فاضلة، عشر ذي الحجة، والعشر الأواخر من رمضان، كلاهما أيام فاضلة، وكل عشر منهما له فضائل خاصة، ولكن شيخ الإسلام ابن

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٣٤)، ومسلم (١٣٥٣) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: «أيام عشر ذي الحجة أفضل من أيام العشر من رمضان، والليالي العشر الأواخر من رمضان أفضل من ليالي عشر ذي الحجة»(١)، تفاوت في الليالي والأيام.

[س٦١٦٦] هذا يقول: أيهما أفضل البقاء في مكة، أم الذهاب إلى المدينة؟

الجواب: كله خير ولله الحمد، إن بقيت في مكة تصلي في المسجد الحرام، هذا أفضل بلا شك، إذا ذهبت إلى المدينة لزيارة المسجد النبوي وتصلي فيه فهذا أيضًا طيب، كله طيب والحمد لله.

[س٦١٦٧] هل الذنوب تُضاعف في الحرم؟

الجواب: ما تُضاعف، لكن تُغلظ، يغلظ إثمها وعقوبتها، ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج:٢٥]، إذا نوى أن يلحد في الحرم -مجرد نية- يذيقه الله من عذاب أليم، فكيف إذا عمل؟!

[س٦١٦٨] هل السيئات تُضاعف في الحرم؟

الجواب: تغلظ، المضاعفة للحسنات، والسيئات تغلظ عقوبتها ولا يضاعف عددها، فهي تغلظ عقوبتها فقط ولا يضاعف عددها، هذا في الحسنات.

[س٦١٦٩] هل الحسنات والسيئات تضاعف في مكة إلى مائة ألف؟

الجواب: الحسنات تضاعف، وأما السيئات فلا تضاعف، لكن تغلظ

---

(١) يُنظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٨٧)، قال ابن القيم في بدائع الفوائد (٣/ ١٦٢): «وإذا تأمل الفاضل اللبيب هذا الجواب وجده شافيًا كافيًا، فإنه ليس من أيام العمل فيها أحب إلى الله من أيام عشر ذي الحجة، وفيها: يوم عرفة، ويوم النحر، ويوم التروية. وأما ليالي عشر رمضان فهي ليالي الإحياء التي كان رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحييها كلها، وفيها ليلة خير من ألف شهر، فمن أجاب بغير هذا التفصيل لم يمكنه أن يدلي بحجة صحيحة».

عقوبتها، لا تضاعف بالعدد، وإنما تغلظ بالكيفية، قال تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا﴾ [الأنعام:١٦٠]، فالسيئة لا تضاعف، ولكنها تغلظ عقوبتها، تغلظ عقوبتها في الحرم، قال تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج:٢٥].

[س٦١٧٠] هل الإثم يضاعف حسب الزمان والمكان؟

الجواب: المضاعفة وردت في الحسنات؛ ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا﴾ [الأنعام:١٦٠]، فالسيئة لا تضاعف لكن تغلظ، هي سيئة واحدة لكن تغلظ -والعياذ بالله- في الحرم.

[س٦١٧١] تقول: هل من نصيحة لمن يدخنون حول المسجد الحرام والساحات دون مراعاة لحرمة المكان؟

الجواب: التدخين محرم في أي مكان؛ لأنه ضار، ولأنه خبيث، ولأنه يضايق الناس برائحته، وفيه أضرار كثيرة، في مكة، وفي غيرها، لكن المعصية في الحرم أشد من المعصية في غير الحرم، تغلظ العقوبة عليه.

[س٦١٧٢] ماحكم الاجتماع على قيام ليلة من كل شهر مع عدم تحديد ليلة بعينها؟

الجواب: لا يجوز ترتيب هذا، إذا كان هذا مرتبًا، يعني: كل شهر يجتمعون، ويصلون جماعة في قيام الليل، هذا بدعة، المسلم يصلي ويقوم من الليل ما تيسر له، ولا يجتمع مع أحد يكونون جماعة مرتبة كل شهر مرة أو مرتين، هذا بدعة إلا في رمضان، هذا هو إنما في رمضان خاص، غير رمضان لا، أما إذا صادف

بعض المرات أنهم اجتمعوا وصلوا بدون ترتيب وبدون قصد، فلا مانع في بعض الأحيان، بدون قصد وبدون ترتيب لهذا الشيء.

[س٦١٧٣] أنا معلم منذ تخرجي وأنا أعمل مصليًا في مكة، ولدي إخوان في مدينة الطائف، فهل لي أن أطلب نقلي للطائف؟

الجواب: يطلب النقل للطائف سواء صار إمامًا في الطائف أو ما نقل، الأمر واسع في هذا.

[س٦١٧٤] هل ورد شيء عن فضل منتصف رجب أو ليلة السابع والعشرين أو منتصف شعبان؟

الجواب: رجب كله ليس فيه فضيلة خاصة، لا صوم، ولا صلاة، ولا عمرة، هو كسائر الشهور، إلا أنه شهر حرام يحرم فيه القتال، فهو من الأشهر الحرم التي يحرم فيها القتال، وعلى خلاف بين العلماء هل تحريم القتال مستمر في هذه الأشهر أو نُسخ بقوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾ [التوبة:٥].

[س٦١٧٥] هل ورد دعاء في شهر شعبان عند دخوله؟

الجواب: كل الأشهر إذا رُؤي الهلال يُؤتى بالذكر الوارد عند رؤية الهلال: «اللهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بِالْيُمْنِ وَالْإِيمَانِ، وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللهُ»(١)، وهكذا الذي ورد عند رؤية الهلال في رمضان وفي غيره، وفي شعبان وفي غيره، كل هلال شهر يُؤتى بهذا الدعاء إذا رُؤي الهلال.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٧)، والترمذي (٣٤٥١)، وأبو يعلى (٢/ ٢٥)، والحاكم (٤/ ٣١٧)، والبيهقي في الدعوات الكبير (٢/ ١٢٢) من حديث طلحة بن عبيد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فضل العلم وأهله وآداب طلب العلم

[س٦١٧٦] هل يجوز لي أن آخذ بأحكام المذهب الحنبلي إذا كنت في بلدي أتبع المذهب الشافعي؟

الجواب: يا أخي، ما يجب عليك تتبع لا المذهب الشافعي، ولا الحنبلي، ولا الحنفي، ولا المالكي، الواجب تتبع ما عليه الدليل، القول الذي عليه دليل من كتاب الله وسنة رسوله تأخذ به، سواء كان في المذهب الحنبلي، أو الشافعي، أو المالكي، أو الحنفي، المتبوع هو الدليل، هذا إذا كنت من أهل العلم تعرف الاستدلال وتعرف الدليل، أما إذا كنت عاميًّا فإنك تسأل من تثق به من أهل العلم وتأخذ بقوله كما قال جَلَّوَعَلَا: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:٤٣].

[س٦١٧٧] هل يشترط في السفر لطلب العلم أو لأداء العمرة رضا الوالدين؟ وإذا رضيا عليَّ، وحددا لي المدة، فهل يجوز لي أن أتجاوز هذه المدة؟

الجواب: لابد من رضا الوالدين، ولابد من أخذ إذنهما؛ لأن طاعتهما بعد طاعة الله سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ، فلابد من إذنهما، ولكن عليك بالتلطف معهما، وعليك ببيان الحاجة إلى سفرك، وما أظنهما يمانعان بسفرك إذا وضحت لهما القصد وبينت لهما الفائدة من سفرك، فلا أظنهما يمانعان، إلا إذا كانا يحتاجان إليك، إذا كانا يحتاجان إلى وجودك عندهما فبقاؤك عندهما مقدَّم على غيره؛ حتى على الجهاد في سبيل الله، لَمَّا جاء رجل للنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يريد أن يخرج للغزو يجاهد في سبيل الله قال

له: «أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟»، فقال: نَعَمْ، فَقَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ»[(١)]. فإن كانا يحتاجان إليك فإنك تبقى عندهما، وهذا أحسن لك من طلب العلم، تبقى عندهما، وتبِرُّ بهما، وتقوم بحاجتهما، وإن كانا لا يحتاجان إليك فأقنعهما بأن سفرك لغرض صحيح ولطلب العلم، وأنهما شركاء لك في الأجر، ولا أظنهما يمانعان ذلك، وإذا حددا لك مدة فلا تزد عليها، إذا تمت المدة فإما أن ترجع وإما أن تكلمهما بالجوال أو بالهاتف أو بأي وسيلة تبين لهما أنك ستتأخر، وتطلب منهما المسامحة.

[س٦١٧٨] ما قولكم في شبهة أن الشيخ محمد بن عبد الوهاب خرج على الدولة العثمانية؟

الجواب: بلاد نجد التي فيها الشيخ ليست تحت حكم الأتراك، ليست تحت حكم الدولة العثمانية، إمارتها بيد أهلها ما للدولة عليها سلطان.

[س٦١٧٩] هل طلب العلم واجب أم مستحب؟

الجواب: **طلب العلم على قسمين:**

قسم واجب على كل مسلم، وهو فرض عين على كل مسلم: وهو أن يتعلم أمور دينه، من عقيدة وصلاة وزكاة وصيام وحج، أركان الإسلام الخمسة لا بد أن تعرف أحكامها؛ لأنها مطلوبة منك، من كل مسلم.

أما النوع الثاني من أنواع العلم: هو فرض الكفاية، وهو تعلم أحكام المعاملات، وأحكام الوصايا، والأوقاف، والمواريث، والأنكحة والطلاق، هذا إذا قام به من يكفي من المسلمين سقط الإثم عن الباقين وبقي سنة في حقهم.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٠٤)، ومسلم (٢٥٤٩) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

[س٦١٨٠] يبدأ الدرس بعد صلاة الصبح مباشرة، فهل الأفضل متابعة الدرس أم الانتظار حتى أنهي الأذكار بعد الصلاة؟

الجواب: حضور الدرس أفضل من الاشتغال بالأذكار؛ لأن هذا فيه علم وفيه فائدة، والأذكار يمكن تأتي بها بعد نهاية الدرس، أو تبدأها قبل صلاة الفجر، إذا طلع الفجر تأتي بالأذكار قبل الإقامة لا مانع؛ لأنه طلع الفجر أول النهار، وإذا بدأ الدرس حضورك للدرس أحسن من الطواف وأحسن من قراءة القرآن؛ لأن هذه لها وقت آخر ما تفوت بخلاف الدرس فإنه يفوت.

[س٦١٨١] يقول السائل: أيهما أفضل وقت الدرس استماع الدرس أو الطواف؟

الجواب: استماع الدرس أفضل؛ لأنك قد تستفيد فوائد ينفعك الله بها في المستقبل، والطواف عبادة، لكن طلب العلم أفضل أنواع العبادة، ويقول بعض السلف: لأن أتعلم مسألة من العلم أحب إليَّ من أن أقوم ليلة؛ لأن تعلم العلم ينفعك الله به وينفع غيرك، أي: نفعه متعدٍّ، أما العبادة -من طواف أو صلاة- فنفعها قاصرٌ على صاحبها، ما يتعدى إلى الناس، والعبادة التي يتعدى نفعها أفضل من العبادة التي يقتصر نفعها على صاحبها، فطالب العلم يطلب العلم لنفسه، ويطلب العلم للناس، يبين لهم ويرشدهم، وهو ينفع نفسه وينفع غيره، أما المتعبد فهذا ينفع نفسه فقط ولا ينفع غيره.

[س٦١٨٢] هذا سائل يقول: أيهما أفضل: أن أطوف حول الكعبة، أم أن أحضر وأستمع الدرس في الوقت بين المغرب والعشاء؟

الجواب: حضورك الدرس أفضل؛ لأن الجلوس في حلق الذكر وتعلم

العلم أفضل من نوافل العبادات، الطواف بالبيت هذا نافلة، في غير الحج والعمرة هذا نافلة، وجلوسك في دروس تعلم العلم النافع واستماع ما تستفيد منه، واجعل الطواف له وقت آخر، الطواف ما يفوت في وقت آخر.

[س٦١٨٣] يقول السائل: أيهما أفضل في الحرم: التعبد لله، أم حضور هذه الدروس؟

الجواب: يجمع بينهما، يحضر الدرس، وإذا خلص الدرس يذهب إلى العبادات الأخرى، بتلاوة القرآن، الطواف بالبيت، صلاة النوافل، يجمع بين هذه الأمور.

[س٦١٨٤] فضيلة الشيخ، هل تؤخذ العقيدة عمَّن قرأها من الكتب؟

الجواب: لا، مثل ما سبق قريبًا ما يؤخذ العلم عن الكتب، والعقيدة هي أشد شيء، لازم تؤخذ بالتلقِّي عن أهل العلم، وعن المدرسين الأكفياء أهل العلم الصحيح.

[س٦١٨٥] يقول: البعض من الناس إذا جلسوا في المجالس بدؤوا يخوضون في مسائل كبيرة، كالولاء والبراء والاستعانة بالكفار وغير ذلك، علمًا بأن بعضهم يتطاولون على كبار العلماء، فما نصيحتكم لمثل هؤلاء؟

الجواب: نصيحتنا لهؤلاء أن يتَّقوا الله، وألا يتكلَّموا إلا بعلم، أما الجُهَّال أنصاف المتعلمين أو المبتدئون فلا يجوز لهم أن يدخلوا في المسائل الكبار وهم لا يُحسنونها، ثم أيضًا غير مناسب بحث هذه المسائل في المجالس، هذه إنما تُبحث في الدروس وعند أهل العلم، لا تُبحث مع العوام وفي المجالس؛ لأن

هذا من الخوض في مسائل العلم من غير فِقه في ذلك، ولأنه لا مناسبة لعرض هذه المسائل في المجالس التي يحضرها العوام والجُهَّال.

[س٦١٨٦] نرجو توضيح حديث النهي عن حلق العلم يوم الجمعة؟

الجواب: نهى عن التحلق يوم الجمعة[1] لطلب العلم؛ من أجل أن يتفرغ الناس لصلاة الجمعة ويتهيؤوا لصلاة الجمعة.

[س٦١٨٧] ينشر بعض الناس على الإنترنت أنكم تحذِّرون من المتخاذلين الذين خذلوا الإسلام، وقال: منهم الشيخ ربيع المدخلي! فما هو ردكم على هؤلاء الذين يفترون الكذب على العلماء وعلى أهل العلم، وما نصيحتكم للطلاب الذين ينشرون هذه الأقوال؟

الجواب: نصيحتي للطلاب أن يطلبوا العلم ويتركوا هذه الأمور، ولا يدخلون فيها، ولا يقولون: قال فلان وقال فلان! لا بالإنترنت ولا بغيره، يشتغلون بطلب العلم، معرفة الحق والعمل به، ويتركون أقوال الناس، تخطئة فلان، وتصويب فلان! هذا ما هو من شأنهم، شأنهم طلب العلم، معرفة الحق والعمل به.

[س٦١٨٨] هل من نصيحة للشباب الذين يخوضون ويطعنون في العلماء؟

الجواب: لا يجوز لهم أن يطعنوا في العلماء، إذا طعنوا في العلماء من يبقى للمسلمين، من يعتمدون عليه؟ لا يجوز هذا، لا يجوز الطعن في المسلم ولو كان

---

(١) أخرج أبو داود (١٠٧٩)، والترمذي (٣٢٢) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ نَهَى عَنْ تَنَاشُدِ الأَشْعَارِ فِي الْمَسْجِدِ، وَعَنِ الْبَيْعِ وَالِاشْتِرَاءِ فِيهِ، وَأَنْ يَتَحَلَّقَ النَّاسُ فِيهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ».

جاهلًا أوعاميًّا ما يجوز، هذا من الغيبة والنميمة، فكيف إذا كان عالمًا يحتذونه الناس ويتعلمون منه؟! هذا لا يجوز.

[س٦١٨٩] هل من نصيحة للشباب الذين يدخلون عبر شبكات الإنترنت ويطعنون في العلماء والدعاة، خاصة علماء هذه البلاد؟

الجواب: الشباب وغيرهم عليهم أن يتقوا الله، ولا يقعوا في أعراض المسلمين، العوام والعلماء كل مسلم لا يجوز اغتيابه، ولا يجوز الطعن في المسلم والعلماء بالخصوص؛ لأنك إذا طعنت في العلماء فإنك تزهد الناس فيهم وفي علمهم، فيحصل بذلك الفساد ويحصل الانفصال بين العلماء والعامة، فهذه مكيدة من الشيطان، شياطين الإنس والجن، الذين يقعون في أعراض العلماء، ويعلنون ذلك في الصحف، أو في المجلات، أو في الإنترنت أو غير ذلك، فإنهم يكونون من المفسدين الذين يريدون أن ينزعوا الثقة من ورثة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكما صح في الحديث عن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ**»، وقال الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَضْلُ العَالِمِ عَلَى العَابِدِ، كَفَضْلِ القَمَرِ عَلَى سَائِرِ الكَوَاكِبِ**»[1]، فالواجب احترامهم والدعاء لهم وترغيب الناس في الأخذ عنهم والتعلم منهم، هذا هو الواجب.

[س٦١٩٠] هل الأفضل أن أمسك لساني تجاه ما يحدث بين طلبة العلم، أم أبيِّن وأناقش؟

الجواب: تناصح مناصحة أن الإنسان يكف لسانه عن الكلام في الناس

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٤١)، والترمذي (٢٦٨٢)، وابن ماجه (٢٢٣)، وأحمد (٣٦/ ٤٥) من حديث أبي الدرداء رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

والغيبة والنميمة، فإذا ما استجابوا فأنت اسكت، أمسك لسانك، لا تدخل معهم في مهاترات وتراشق بالكلام، لا تدخل معهم في هذا، إلا بالنصيحة والموعظة، فإن قبلوا فالحمد لله، وإن ما قبلوا أديت ما عليك.

[س٦١٩١] أنا طالب علم، وأريد أن أقرأ الفقه، فما هي الكتب التي تنصحونني بها؟

الجواب: إن كنت تدرس الدراسة النظامية فالكتب هي المقررات التي قررت على المراحل الدراسية، تعتني بها فقه وتوحيد ولغة وحديث ... وما إلى ذلك من العلوم، أما إن كنت تقرأ على المشائخ، فالمشائخ هم الذين يحددون لك الكتب التي تقرؤها عليهم.

[س٦١٩٢] ما حكم تلقين القرآن جماعة للصغار أو لكبار السن على الطريقة المغربية بصوت واحد؟

الجواب: على طريقة التعليم لا بأس بالقراءة الجماعية للطلاب؛ لأجل تعليمهم الآية أو السورة؛ لأن كون المدرس يدرس كل واحد على حدة ويلقن كل واحد على حدة يشق عليه، فإذا كانت قراءتهم متحدة في سورة واحدة أو آيات واحدة فمن الأسهل أنه يلقنهم جميعًا ويقرؤون جميعًا لأجل التعلم.

[س٦١٩٣] هل حفظ المتون العلمية والمنظومات في العلوم المختلفة مطلب أساسٌ وواجب لا يتم العلم الشرعي إلا به، أو فهم المطلوب لمن لا يستطيع الحفظ؟

الجواب: تعلم العلم له طرق، ليس كل على هواه، ﴿وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا﴾ [البقرة:١٨٩]، والعلم له أبواب، فعليك إذا أردت أن تتعلم أن تنضم

إلى الدراسة النظامية في المدارس والمعاهد والكليات، أو تدرس على المشائخ والمساجد وتحفظ المتون، وهم يشرحونها لك يوضحونها، أما أنك تعتزل وتحفظ فقط! هذا ما يفيدك شيئًا، بل ربما يضرك، تظن أنك أصبحت عالمًا وأنت جاهل! الحفظ ما يكفي إلا على أهل العلم، تحفظ وهم يشرحون لك ويوضحون لك، هذا طلب العلم.

[س٦١٩٤] ما الضابط في ترجمة كتب أهل العلم إلى اللغات الأجنبية، هل الحاجة، أو يقتصر على ما لا يسع المسلم جهله أن يترجم؟

الجواب: الترجمة لها جهات مختصة، ترجمة معاني القرآن وترجمة الكتب العلمية والشرعية، هذه لها جهات مختصة يرجع إليها في مجمع الملك فهد رَحِمَهُ اللَّهُ في المدينة، وكذا رابطة العالم الإسلامي ومثل الجامعات الجامعة الإسلامية وجامعة الإمام محمد بن سعود وجامعة أم القرى، يرجع إلى الجهات، جهات الترجمة الموثوقة.

[س٦١٩٥] ما الكتب التي تنصحون بها طلاب العلم في تعلم أصول وقواعد المنهج السلفي؟

الجواب: والله ليس الكلام على الكتب، الكلام على المدرسين الناصحين العلماء، فأنت اختر المدرس العالم الناصح وهو يختار لك الكتب المفيدة، أما لو وصفنا لك الكتب وأنت ما عندك مدرس، فهذا ما يفيدك شيئًا.

[س٦١٩٦] أنا طالب أريد دراسة العقيدة، فما الكتب التي تنصحون بها؟

الجواب: العقيدة لا تؤخذ من الكتب فقط، تؤخذ على العلماء، على المدرسين المتخصصين، فاختر لك مدرسًا متخصصًا في العقيدة، وتعلم عليه العقيدة، في أي كتاب يعينه لك من كتب أهل السنة والجماعة.

[س٦١٩٧] **نريد نصيحة للشباب الذين يهملون طلب العلم، ويجرحون بعضهم البعض من غير أن ينصحوهم، وكثر الهجر بين الشباب.**

الجواب: على الشباب أن يتوجهوا لطلب العلم من العلماء، وألا يتنقصوا العلماء، عليهم أن يحترموهم وأن يتعلموا منهم وأن يوقروهم؛ لأنهم خير الناس، العلماء هم خيرة الناس؛ كما قال جَلَّوَعَلَا: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَـٰتٍ﴾ [المجادلة:١١]، وقال سبحانه: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَـٰبِ﴾ [الزمر:٩]، فالعلماء لهم منزلة رفعهم الله بها على غيرهم.

فعلى الشباب وعلى غيرهم أن يتقوا الله وأن يحترموا العلماء، وأن يطلبوا العلم عند العلماء، وأن يتناصحوا فيما بينهم بترك الغيبة والنميمة والتحريش والتفريق بين طلبة العلم وبين العلماء، عليهم أن يتقوا الله؛ لأن هذا من الشيطان، من شياطين الإنس والجن يريدون أن يفرقوا هذه الأمة وأن يفصلوا بينها وبين علمائها حتى يتسنى لشياطين الإنس والجن أن يضلوا الناس ويفسدوا دينهم.

[س٦١٩٨] **هل على طالب العلم التريث إذا سمع كلام بعض أهل العلم في شخص من الدعاة الموجودين الآن في وسائل الإعلام؟**

الجواب: إذا كان هذا تنبيهًا على خطأ فلا بأس يستمع له، ويعدل الخطأ الذي فهمه عن هذا الداعي، أما إذا كان هذا من باب الغيبة فلا يستمع إليه.

[س٦١٩٩] **ما هي أفضل الطرق لحفظ ومذاكرة العلم وحفظ القرآن؟**

الجواب: أفضل الطرق إنك تنتظم في الدراسة النظامية في المدارس والمعاهد

والكليات وتقرأ المقررات، أو تنتظم في حلقات العلماء في المساجد وتحفظ المتون وتحضر شرحها وتوضيحها على العلماء.

[س٦٢٠٠] نصحنا بعض المشائخ بدراستنا للفقه أن ندرس الفقه على أحد المذاهب الفقهية، ونجد بعض المسائل تخالف فتاوى أهل العلم كالشيخ ابن باز وابن عثيمين رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، **فماذا نفعل؟ هل نقدم ما في المذهب أم ما في الفتوى؟**

الجواب: يا أخي، الدراسة غير العمل، الدراسة تدرس الفقه على ما هو عليه، أما عند العمل وعند الفتوى فأنت تأخذ الراجح، تعمل بالراجح إذا صار عندك قدرة على الترجيح، وإذا لم يكن عندك قدرة على الترجيح اسأل أهل العلم، أنت الآن تعلم، تعلم الفقه على أحد المذاهب الأربعة ولا تُفْتِ به ولا تعمل به إلا بعدما تتأكد من دليله ومستنده.

[س٦٢٠١] طالب العلم المبتدئ من أين يبدأ دراسة الفقه، وبماذا تنصحونه؟

الجواب: ينتظم في الدراسة إما في المدارس وإما على العلماء، ويقرأ الكتب المقررة في المدارس أو على المساجد.

[س٦٢٠٢] نريد من سماحة الشيخ أن يبين حكم الشرع في الذين يتسابقون على الحصول على الشهادات -كالماجستير والدكتوراه- من مكاتب مختصة تمنح هذه الشهادات بمقابل مادي دون بذل أي جهد علمي، علمًا بأن الهدف هو حصول الشخص على لقب الدكتور، علما بأن من

لم ينادَ بهذا اللقب قد يغضب، هل يأثم من يحصل على هذه الشهادة ويخرج للمجتمع؟

الجواب: هذا تزوير وحرام ولا يجوز، ما تكون الشهادة إلا بدراسة، بدراسة سابقة ونجاح في الاختبار، أما الذين يبيعون الشهادات ويزورونها فهؤلاء كذبة وما يأخذونه حرام، والذي يأخذها عاص؛ لأنه مزور وكذاب.

[س٦٢٠٣] هل من أدب طالب العلم أن يجادل شيخه، خاصةً إذا كان برفع الصوت وأمام الناس؟

الجواب: لا، هذا لا يصلح، يجب التأدب مع المعلم، وإذا رأى أنه حصل خطأ من المعلم، فليأت به عن طريق السؤال، لا عن طريق الجدال، إنما يسأله، يقول: ماحكم كذا؟ حتى ينتبه الشيخ أنه أخطأ، و يكون بطريقة مؤدبة، ولايتظاهر الطالب بتخطئة معلمه، أو بتخطئة شيخه.

[س٦٢٠٤] هل من نصيحةٍ لهؤلاء الذين ينتظرون في الدرج حتى فراغ الصلاة، ثم يهجمون علينا بقوةٍ ليجلسوا أمامكم متخطين المصلين بأذى؟ وهل هذا الفعل من الأدب؟

الجواب: لا يجوز الإضرار بالمصلين وأذية المسلمين، وأيضًا لماذا لا يصلون مع الناس؟! لماذا الناس يصلون وهم واقفون؟! هل هم في غنًى عن الأجر؟! هل مخالفتهم للمسلمين من العمل المرغوب، هذا كله لا ينبغي، يصلون مع المسلمين فإذا قضيت الصلاة، فالحمد لله صوت المكبر يبلغ المسافة البعيدة، يجلس عند الصوت، ويستمع، ولو ما قرب وما صار في الحلقة، الذي أعلمه أن

المكبر موزع على أدوار الحرم: السطح والدور الثاني والدور الأرضي، بإمكانه أن يستمع ولو ما زاحم.

[س٦٢٠٥] متى يطلق على الرجل أنه طالب علم؟

الجواب: إذا كان طالب علم.

[س٦٢٠٦] نحن طلاب علم نسمع دائمًا أن فلانًا أو فلانًا من العلماء الكبار، لكن نحن كيف نفرق ونعرف من هم العلماء ومن هم ليسوا من العلماء؟

الجواب: العلماء الذين يعرفون أحكام الشريعة هؤلاء هم العلماء، الذين يعرفون الأحكام الشرعية ويعلمون فقه الكتاب والسنة هؤلاء هم العلماء، والناس يعرفون العلماء من غيرهم.

[س٦٢٠٧] هل يلزم من أراد أن يرد على عالم في مسألة أن يكون عالمًا مثله أو يكفي أن يكون ضابطًا للمسألة التي يريد الرد عليها؟

الجواب: الذي ليس عنده علم يكل الرد إلى العلماء ويسألهم هل قول هذا العالم خطأ أم صواب؟ إذا قالوا: خطأ. يطلب منهم أن يردوا عليه ولا يرد عليه هو وعلمه قاصر.

[س٦٢٠٨] نحن طلبة في الجامعة ولسنا طلبة علم شرعي، فبماذا تنصحوننا، وما هي الكتب التي نقرأها؟

الجواب: ننصحكم بطلب العلم على المشائخ، إذا لم تكن الجامعة النظامية فيها دروس شرعية تتجهون إلى المساجد في أوقات فراغكم، تدرسون في الجامعة وقت الدراسة الصباحية أو المسائية وما بقي من الوقت تذهبون إلى المشائخ في المساجد وتقرؤون عليهم.

[س٦٢٠٩] كيف نعرف العالم الشرعي، هل بكثرة طلابه أم بكثرة كتبه أم بسمعته بين الناس؟

الجواب: بتقواه، تعرفه بأمرين: بالعلم والتقوى.

[س٦٢١٠] ما حكم من قال ليس في هذا العصر علماء، وهل العلماء باقون إلى قيام الساعة؟

الجواب: الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الحَقِّ مَنْصُورَةٌ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ** تَبَارَكَ وَتَعَالَى»[(١)].

[س٦٢١١] كيف يحافظ طالب العلم على ما حفظه أو قرأه أو سمعه ولا ينساه، وهل لطالب العلم أن يدعو إلى ما تعلمه على علم وبصيرة أم لا بد أن يقطع سنوات في طلب العلم، ثم بعد ذلك يدعو إلى الله عَزَّ وَجَلَّ؟

الجواب: يحافظ عليه بمذاكرته وتكراره، ويدعو إلى الشيء الذي تعلمه وعرفه، وأما الشيء الذي لا يعلمه ولا يعرفه لا يدخل فيه، يدعو على قدر ما عنده من العلم لا يتعداه.

[س٦٢١٢] أيهما يقدم من يرغب في طلب العلم: هل يبدأ بحفظ القرآن ثم يطلب العلم، أو يحفظ المتون ويطلب العلم في نفس الوقت؟

الجواب: كونه يبدأ بحفظ القرآن هذا طيب هذا تأسيس، فيحفظ القرآن

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٥٢)، وابن ماجه (٣٩٥٢)، وأحمد (٣٧/ ٧٨)، والطبراني في الأوسط (٨/ ٢٠٠)، والحاكم (٤/ ٤٩٦) من حديث ثوبان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

أولًا إذا تيسر ثم يطلب العلم، وإذا جمع بين حفظ القرآن وطلب العلم في آن واحد فلا بأس بذلك.

[س٦٢١٣] هل من نصيحة لمن أكمل حفظ القرآن، وكيف يطلب العلم الشرعي؟

الجواب: النصيحة أنه يتعاهد القرآن، ولا يقول: أنا حفظته وخلاص. بل يتعاهده؛ لأنه كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تَعَاهَدُوا هَذَا الْقُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفَلُّتًا مِنَ الْإِبِلِ فِي عُقُلِهَا**»(١)، فيتعاهده بالتلاوة ويطلب العلم، القرآن إذا حفظه يساعد على طلب العلم.

[س٦٢١٤] هل ورد عن شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال: من يشك أن الإمام أحمد في الجنة؟

الجواب: لا أعرف هذا، ولكن لا نشهد لأحد بالجنة إلا من شهد له الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ كالعشرة المبشرين بالجنة، وأما المؤمن والعالم فنرجو له الجنة، ولا نجزم إلا بدليل.

[س٦٢١٥] نرجو من فضيلة الشيخ توجيه النصيحة للنساء اللاتي يجلسن خلف هذا الدرس بالخروج والابتعاد عن الرجال؛ لأن النساء وسط الرجال في مكان هذه الموعظة.

الجواب: لا مانع أن النساء تجلس لسماع الموعظة وسماع الدرس ولكن يكن منعزلات عن الرجال، لا يختلطن مع الرجال؛ لأن النساء كن يحضرن

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٣٣) بنحوه، ومسلم (٥٣٧) واللفظ له، من حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

في مسجد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للصلاة معه ولسماع التذكير، ولكن يكن في مؤخرة المسجد، يكن متأخرات عن الرجال في الصلاة وفي سماع الموعظة ولا يختلطن مع الرجال.

[س٦٢١٦] من اشتغل بطلب العلم وتأخر في الزواج، هل يكون آثمًا؟

الجواب: إن كان يخاف على نفسه من الوقوع في الحرام فإنه يجب عليه أنه يتزوج، ولا يمنعه الزواج من طلب العلم، يتزوج ويطلب العلم في آن واحد، أما إذا كان ما يخاف على نفسه من الوقوع في الحرام ويريد أنه يطلب العلم أولًا ثم يتزوج، ما فيه مانع طيب، المهم أنه ما يخاف على نفسه من الوقوع في الحرام.

[س٦٢١٧] أنا في بداية طلبي للعلم، فما هي نصيحتكم لي، وما الكتب التي تنصحون بقراءتها؟

الجواب: زادك الله رغبة في طلب العلم والخير ولكن طلب العلم لابد أن يكون على عالم تطلب العلم على يديه، إما في الحلق في المساجد، وإما في الدراسة النظامية في المدارس والمعاهد والكليات، لابد أن يكون طلب العلم على معلم حاذق متقن للعلم الذي تقرؤه عليه، والكتب كثيرة ولله الحمد، المدرس الذي تقرأ عليه يختار لك ما يناسبك.

[س٦٢١٨] أعمل في طلب العلم أو أسعى لطلب العلم خلال سفري، ثم يطرأ عليّ بعض الأشياء وأترك الجدول حال انشغالي، هل يعد هذا من عدم الجدية؟

الجواب: إن كان لك عذر في عدم حضورك فأنت معذور، أما إذا كان أنك ما تحضر من باب التكاسل فهذا نقص، هذا لاشك أنه نقص وزهد في طلب

العلم فعليك أنك تترك هذه العادة وتجد في طلب العلم، طلب العلم يحتاج إلى تعب ويحتاج إلى صبر ويحتاج إلى حضور.

[س٦٢١٩] أنا شاب أريد طلب العلم فكيف أبدأ وما هي الكتب التي تنصحني بقراءتها؟

الجواب: ليس الكلام على الكتب، الكتب ميسورة ولله الحمد موجودة، لكن الكلام على المدرس الكفؤ الذي يستطيع أنه يوضح لك هذه الكتب ويشرحها لك فأنت اختر المدرس أولًا، وإذا اخترت مدرسًا، ووفقت لمدرس فمسألة الكتب أمرها سهل وميسرة، والمدرس هو الذي يوجهك إلى الكتب التي يشرحها لك.

[س٦٢٢٠] أعيش في بلد لا يوجد فيه علماء، فهل يمكنني أن أقرأ بعض الكتب التي ألفت بعبارة وبسهولة كتفسيروالفقه؟

الجواب: القراءة لا بأس تقرأ ولكن لا تعتمد على فهمك ولا تفتي الناس، وتعتمد على فهمك؛ لأن القراءة ليست بعلم، إنما تستفيد فقط، ولا تحصل بها علمًا، وتفتي، وتحلل، وتحرم. هذا لا يجوز لك لمجرد القراءة. لابد أن تأخذ العلم عن العلماء، وإذا لم تجد علماء لا مانع أنك تقرأ في الكتب النافعة لتستفيد فقط، لا، لأجل أن تفتي أو تقول: هذا حلال وهذا حرام، وتقول على الله بغير علم، ما يجوز هذا. القراءة شيء، والفتوى والتحليل والتحريم شيء آخر لا يعرفه إلا العلماء، ومن تتلمذ عليهم أما الاستفادة، والتأثر فلا مانع أنك تقرأ في الكتب المفيدة وتستفيد منها.

[س٦٢٢١] لقد كثر في هذه الآونة الأخيرة تدريس المرأة للنساء في المسجد، حيث تتوجه كثير من النساء إلى هذه المرأة يتحلقن حولها، ولقد أفتى بعض العلماء ببدعيته، فما صحة هذه الفتوى، جزاكم الله خيرًا؟

الجواب: لاشك أن الأولى بالنساء أن تكون في البيوت، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ»[١]، وجاء في رواية: «وَبُيوتُهُنَّ خَيْرٌ لَـهُنَّ»[٢]، والمعروف من السنَّة في عهد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن النساء يخرجن للصلاة مع المسلمين، ويستمعن أيضًا للدروس التي يلقيها الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستمعن لذلك، ويسألن إذا أشكل عليهن شيء، أما أن يقام للنساء حلقات في المساجد هذا شيء ليس معروفًا في تاريخ المسلمين، هذا الشيء ليس معروفًا في تاريخ المسلمين أنه يكون للنساء حلقات في المساجد، وإنما تكون حلقاتهن في بيوتهن، في البيوت أستر لهن وأبعد، أتْبع للسنَّة، وبيوتهن خيرٌ لهن.

وإذا تجرأ النساء على هذا، خرجن وعقدن حلقات في المساجد، هذا يجرئهن على الخروج من البيوت، ويجرئهن على البروز، ويفتح لهن الأبواب المغلقة التي إغلاقها خيرٌ لهن من فتحها لما فيها من الفتنة، والأمور تبدأ شيئًا فشيئًا، ثم تكثر، أول الشيء سهل ثم يتعاظم ويصعب بعد ذلك منعه.

[س٦٢٢٢] هذا يسأل عن إقامة حفل بمناسبة أن إنسانًا ختم القرآن أي حفظ القرآن، هل يجوز أن يعمل حفلًا؟

الجواب: نعم، لا بأس بذلك من باب الفرح والسرور بنعمة الله جَلَّ وَعَلَا، فلا بأس أن يعمل حفلًا يُقدم فيه طعام أن يُقدم فيه ما تيسر ما فيه مانع.

---

(١) أخرجه البخاري (٩٠٠)، ومسلم (٤٤٢) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أحمد (٩/ ٣٣٧)، وأبو داود (٥٦٧) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

[س٦٢٢٣] في بلادنا لا يوجد علماء، وأنا أريد السفر لطلب العلم مع أن والدي غير موافقين فما العمل؟

الجواب: إذا كان والداك يحتاجان إليك تبقى معهما لتخدمهما أو لأجل أن تقوم على مصالحهما فطاعة الوالدين واجبة، تبقى عندهما فأنت معذور، وأنت مأجور -إن شاء الله- لأنك بار بوالديك، أما إذا كان والداك لا يحتاجان إليك فعليك أن تقنعهما وأن تقول: إذا أذنتما لي بالسفر لطلب العلم نشترك في الأجر، وترغبهما في الأجر، وما أظنهما سيمتنعان إن شاء الله.

[س٦٢٢٤] يقل في بلدنا العلماء وحتى طلبة العلم، فكيف يتمكن المؤمن أن يتعلم دينه في هذه الظروف وشكرًا؟

الجواب: يحاول أن يسافر لطلب العلم في الجامعات، وفي المدارس، ويحاول، وييسر الله له، إذا صلحت نيته يسر الله له، فيحاول أنه يسافر للجامعات الإسلامية، ولكليات الشريعة والمعاهد العلمية، والجلوس عند أهل العلم في حلق التدريس، يحاول والله يعينه.

[س٦٢٢٥] ما الوسيلة لطلب العلم، وبماذا يبدأ الطالب المبتدئ من الكتب؟

الجواب: الوسيلة لطلب العلم أن تطلب المدرس الكفء العالم الذي تستفيد منه، ثم هو يختار لك الكتب التي تدرسها عليه، أما أنك تختار الكتب قبل أن تختار المدرس فالكتب وحدها لا تكفي، حتى لو اخترت كتبًا فلا تكفي حتى تختار المدرس أولًا.

وأنا أنصح كل من يستطع أن يلتحق بالمعاهد العلمية، كلية الشريعة، كلية أصول الدين، كلية اللغة، أنا أنصح طلبة العلم الذين يستطيعون الالتحاق بالدراسة النظامية أن يلتحقوا بها، والذين لا يمكنهم الالتحاق أن يختاروا من المشايخ من عنده علم، وعنده استعداد للتدريس فيطلبون منه أن يدرسهم وأن يجلس لهم.

[س٦٢٢٦] في البلد الذي لا يوجد فيه علماء هل يتعلم الطالب على الأشرطة العلمية التي شرحها العلماء؛ كشروحاتكم وشروحات سماحة الشيخ العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ؟

الجواب: ما يتعلم الإنسان على الأشرطة أو على الكتب، لكن يستفيد منها فقط، أما أنه يتعلم عليها لا، لكن كونه يسمعها ويستفيد منها لا مانع من ذلك استفادة لا تعلم، التعلم إنما يكون على العلماء.

[س٦٢٢٧] ما نصيحتكم لمن تخرج من كلية شرعية ويرغب في طلب العلم والعمل في الدعوة إلى الله وأن يعلم الناس، وما الكتب التي تنصحونه بقراءتها؟

الجواب: هذا شيء طيب أنه بعد ما تعلم العلوم الشرعية يريد أن ينفع الناس بها وأن يدعو إلى الله وأن يدرس المسلمين ويعلمهم، هذا هو الواجب، الواجب على العلماء وطلبة العلم أن يقوموا بالدعوة إلى الله وتعليم الناس ما ينفعهم، هذا هو الواجب على كل من عنده علم، والكتب كثيرة ولله الحمد، أعظمها كتاب الله وسنة رسوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وكتب السلف الصالح في العقيدة وفي التفسير وفي الحديث وشروح الحديث وفي الفقه كلها -ولله الحمد- موجودة ومتيسرة يستفيد منها.

[س٦٢٢٨] أنا معلم للقرآن الكريم وأعلم الأطفال، وأحيانًا أضربهم لعدم فهمهم أو لسوء حفظهم، فهل هذا جائز؟

الجواب: إذا رأيت منهم إساءة أدب أو تكاسلًا، فلا بأس أن تضربهم ضربًا ينبههم، وأما الضرب الشديد فلا يجوز، وأيضًا إذا كان منهم من هو بطيء الحفظ، فلا تضربه؛ هذا شيء ليس باختياره، بطيء الحفظ لا تضربه لكن اصبر عليه، أما الذي يتلاعب ويتكاسل، هذا يستحق أنه يؤدب، إما بالزجر والكلام، وإما بالضرب اليسير، أو التهديد أو غير ذلك، أنت مربٍّ تنظر إلى الأصلح لهم.

[س٦٢٢٩] ما واجب طالب العلم في المسائل الفقهية الخلافية؟

الجواب: طالب العلم مبتدئ، ولا يدخل في الخلافيات، يتعلم العلم على أحد المذاهب الأربعة في المختصرات، يحفظ ويفهم، ثم بعد ذلك إذا كان صار عنده إمكانية فإنه ينظر في الخلاف، ويعرض على الأدلة، فما ترجح بالدليل أخذ به، وأفتى به، وما خالف الدليل يتركه، لكن هذا لمن تجاوز مرحلة الطلب وصار عنده حصيلة من العلم، أما إنسان مبتدئ هذا لا يدخل في الخلاف، وإنما يتعلم على قول واحد في أحد المذاهب الأربعة.

[س٦٢٣٠] ما نصيحتكم للشباب الذين يغالون في بعض مشايخهم غلوًّا زائدًا ويطيعونهم، حتى في مسائل نقد الرجال وما يترتب على ذلك من الغيبة المحرمة؟

الجواب: لاشك أن احترام العلماء، وتوقير العلماء أمر واجب؛ لأجل علمهم؛ ولأجل الانتفاع من علمهم، والله جَلَّ وَعَلَا ذكر قدر العلماء في القرآن الكريم قال: ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الزمر:٩]، وقال تعالى:

﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة:١١]، وسمعتم قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٣٠]، لكن لا يُغالى في ذلك، والعلماء الربانيون لا يرغبون ولا يرضون في أن طلابهم يتحاملون على الناس ويسيئون إلى الناس، ما يرضون بهذا، العالم الحقيقي لا يرضى بهذا، العالم يريد الإصلاح بين الناس ويريد جمع الكلمة ويريد نشر المودة بين المسلمين ويريد بيان الحق، هذا الذي يريد، ما يريد نشر العداوة والتحزب والتفرق؛ الله جَلَّ وَعَلَا نهى عن التفرق: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران:١٠٥]، ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُوا۟ فَتَفْشَلُوا۟ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال:٤٦]، المسلمون -ولله الحمد- جماعة واحدة، المسلم للمسلم كالبنيان يشد بعضه بعضًا، ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الحجرات:١٠].

فلا يجوز هذا العمل، ولا يجوز الغيبة والنميمة والوقيعة في أعراض الناس، بل على طلبة العلم أن يتأدبوا، وأن يُقبلوا على طلب العلم، ولا ينشغلوا في التجريح في الناس، وتنقص الناس، لا ينشغلوا بهذا؛ لأن هذا يحرمهم من العلم النافع، ويزرع في قلوبهم العداوة بعضهم لبعض، وهذا ما يريده شياطين الإنس والجن، يريدون أن يفرقوا شباب المسلمين، وأن يشتتوا شباب المسلمين وأن يجعلوهم أحزابًا وشيعًا متفرقين حتى يتسنى للعدو أن يتغرض للمسلمين وأن يُسقط هيبة المسلمين ومكانة المسلمين.

[س٦٢٣١] هل يجوز الدراسة في المدارس الخاصة مع العلم أنها تنجح الطلاب الذين يدرسون فيها لأنهم يدفعون لها المال للدراسة؟

الجواب: أنت تدرس بنية الدراسة، وطلب العلم، تدرس دراسة جادة في هذه المدارس، ولا عليك من الذين يتلاعبون أو يخطؤن، أنت اضبط نفسك، ولا عليك من الآخرين.

[س٦٢٣٢] ما حكم الخرجات التي يقوم بها بعض الشباب في تحفيظ القرآن؟

الجواب: والله نحن نوصي الشباب، ونوصي الإخوان وطلبة العلم أن تكون حلقاتهم في المساجد، ينتفعون هم، وينفعون الناس الذين يحضرون ويستمعون، أما أنهم ما يدرسون إلا في البر، أو يدرسون في أماكن خالية من الناس، فهذا ما هو بالمشروع، المشروع أن المساجد هي محل الدروس، وهي محل العلم، وهي بيوت الله؛ «مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ»(١)، الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يلقي دروسه في المسجد، والعلماء من بعد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانوا يلقون دروسهم في المساجد، أما تنظيم رحلات أو أنه ما يلقى العلم إلا في مخيم، ولا في مكان، ولا في غرفة، فهذا في الحقيقة شيءٌ غريب على المسلمين.

[س٦٢٣٣] بعض أهل البدع يحتج بحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه يجوز الدراسة على أهل البدع، لكون أبي هريرة أخذ العلم من الشيطان؟

الجواب: أخذ العلم عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ما أخذ عن الشيطان!

(١) أخرجه مسلم (٢٦٩٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الرسول هو الذي أخبره بذلك، ولم يأخذ هذا عن الشيطان، ولم يعتمد على قول الشيطان، وإنما اعتمد على قول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ»[1]، هذا من الاستدلال الباطل، الكلام هذا من الاستدلال الباطل.

[س٦٢٣٤] وهذا سائل يقول: أنا شاب أحافظ على صلاتي ولله الحمد، وعندي بعض الدروس لكبار العلماء عن طريق الأشرطة، وحريص على حضور المحاضرات عند العلماء الموثوق في علمهم، وأحب طلب العلم، ولكني أخالط بعض الشباب، بعضهم يشرب الدخان، وبعضهم لا يصلي، وبعضهم يغتاب الناس، وحاولت البعد عنهم، ولكن لم أستطع، أرجو توجيهي.

الجواب: أنت طالب علم، وطالب العلم يتصف بصفات طلبة العلم، فلا يجالس السفهاء والعصاة، إلا إذا كان يستصلحهم، ويدعوهم إلى التوبة، فإذا كان يؤثر عليهم، فيخالطهم، ويدعوهم إلى الله عَزَّوَجَلَّ، أما إذا كانوا لا يستجيبون له، فلا يجالسهم، ويجالس الصالحين، يجالس أهل العلم وأهل الخير.

[س٦٢٣٥] ما حكم العمل في إقامة جامعة للنساء، مع العلم أن مكتبي قريب من النادي الذي يُوجد فيه الغناء؟

الجواب: إقامة جامعة للنساء يدرسن فيها منعزلات عن الرجال لا بأس بذلك؛ لأنه أصبح تعليم المرأة لابد منه، حكم العصر، لابد من تعليم المرأة الآن، فإذا كان تعليمها غير مختلط خاصًّا بالنساء، فلا بأس، ولا بأس في إقامة مباني دراسة النساء فيها منعزلات عن الرجل، وأما جعل دار للغناء، فهذا حرام، تأجير الدار لأجل الغناء وعمل الغناء فيها والمزامير والطرب لا يجوز؛ لأن هذا

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣١١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

حرام، والعمل هذا حرام، وتأجير الدار له هذا إعانة على الباطل، لايجوز أنك تؤجر دارك لإقامة المعاصي فيها.

[س٦٢٣٦] من حضر مجالس العلم، فهل الأفضل له أن يستمع وينصت، أو أن يشتغل بالذكر؟

الجواب: مجالس العلم ذكر وتعلم وتفقه، الأفضل له أن يستمع ويستفيد، وهو في حالة ذكر، إذا جلس في حلقة العلم واستمع، فهو في حالة ذكر، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ»**(١)، فهذا من الذكر.

[س٦٢٣٧] ما نصيحتكم لمن يطعنون في العلماء الذين هم على منهج السلف الصالح، ويقولون بعدم أخذ العلم منهم بقول: إنهم ليسوا معصومين؟

الجواب: نعم العلماء ليسوا معصومين، ولكن نأخذ العلم عنهم؛ لأنهم يقولون: قال الله، وقال رسوله، ما يأتون بشيء من عندهم، يأتون بشيء عن المعصوم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يعلموننا القرآن، ويعلموننا السنة، وهما معصومان من الخطأ، القرآن والسنة معصومان من الخطأ، وأما الفقه وأقوال العلماء، فهذه تعرض على الدليل، ما وافق الدليل يؤخذ، وما خالف الدليل يترك.

[س٦٢٣٨] ما هي وسائل الثبات على هذا الدين؟

الجواب: وسائل الثبات: أول شيء: أنه يتعلم أحكام هذا الدين؛ ليكون على علم بما يجب عليه، وبما يحرم عليه، يكون على علم، ثانيًا: يسأل الله، ويكثر

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٩٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

من الدعاء أن الله يثبته، ﴿ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ﴾ [الفاتحة:٦]؛ دعاء للهداية والثبات على الحق، ثالثًا: العمل الصالح، مواصلة العمل الصالح هذا وسيلة للثبات على الدين.

[س٦٢٣٩] هل الذي يقول: إن العلماء لا يفقهون الواقع، ويقول عنهم: علماء حيض ونفاس، وإنهم علماء السلطان، هل يكون هذا من المنافقين؟

الجواب: نعم، هذا هو النفاق، هذا هو النفاق، وهذه مقالة المنافقين: «**مَا رَأَيْنَا مِثْلَ قُرَّائِنَا هَؤُلَاءِ أَرْغَبَ بُطُونًا وَلَا أَكْذَبَ أَلْسِنَةً وَلَا أَجْبَنَ عِنْدَ اللِّقَاءِ**»(١)، يعنون رسول الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وأصحابه، وكذلك أتباع الرسول من العلماء إلى أن تقوم الساعة، لا يجوز الكلام في أهل العلم، ولا يجوز تنقص العلم، طيب مسائل الحيض والنفاس أليست في القرآن: ﴿ وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ﴾ [البقرة:٢٢٢]، وقال سُبۡحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ ﴾ [البقرة:٢٢٨]، ومعنى القروء: الحيض؛ ثلاث حيض، الله ذكر أحكام الحيض في القرآن، فمن استهزأ بذلك فقد استهزأ بالقرآن، والعياذ بالله.

[س٦٢٤٠] ما هي متون اللغة العربية التي لا يمكن الاستغناء عنها لطالب العلم المبتدئ في بداية تمرنه على الترجيح وفقه الحديث؟

الجواب: المبتدئ -يا أخي- ما بعد وصل لدرجة فقه الحديث، على كل حال تبحث عن المدرسين المتخصصين في علوم الحديث وفقه الحديث، تطلب

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (١٤/ ٣٣٣)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٦/ ١٨٢٩) من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

العلم عندهم، تدرس الحديث والمصطلح عليهم، أما أنك تأخذ كتبًا وتقرؤها وحدك، وتريد تعرف لغة الحديث وفقه الحديث بدون مدرس وبدون معلم، هذا لا يفيدك شيئًا، بل هذا يضرك أكثر.

[س٦٢٤١] ما هي الأولويات في العلوم الشرعية لطالب العلم المبتدئ، وما فائدة علم الأصول؟

الجواب: الأولويات لطالب العلم المبتدئ أن يعرف ما يستقيم به دينه؛ معرفة أركان الإسلام الخمسة، معنى الشهادتين وهو التوحيد، وما يضاده وهو الشرك، معرفة أحكام الصلاة، معرفة أحكام الزكاة، ومعرفة أحكام الصيام، معرفة أحكام الحج، هذا علم ضروري لكل مسلم، لابد أن يعرف هذا الحد من العلم، ما لا يستقيم دينه إلا به، هذا فرض عين، أما ما زاد عن ذلك، فهو فرض كفاية، إذا قام به من يكفي، سقط الإثم عن الباقين، ويبقى في حق الباقين سنة من أفضل السنن، طلب العلم من أفضل العبادات.

[س٦٢٤٢] هل من نصيحة للشباب الذين يطعنون في بعض أئمة الدعوة السلفية؛ كالشيخ محمد أمان الجامي، والشيخ ربيع المدخلي؟

الجواب: اتركونا من الأفراد والقيل والقال، المشايخ -إن شاء الله- فيهم خير، وفيهم بركة في الدعوة إلى الله وتعليم الناس، وإذا صاروا ما أرضوا بعض الناس، الرسول ﷺ ما أرضى كل الناس، فهناك ناس ساخطون على الرسول ﷺ، مسألة النفسانيات والأهواء هذه لا اعتبار بها، والمشايخ نحسن بهم الظن، وما علمنا عليهم إلا الخير، وندعو لهم بالتوفيق.

[س٦٢٤٣] **ما هي أفضل وسيلة لطلب العلم؟**

الجواب: أفضل وسيلة لطلب العلم أن تجلس على العلماء، تطلب العلم على العلماء الثقات المعروفين بالعلم، هذه وسيلة طلب العلم، «إِنَّمَا الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ»(١)، والتعلم لا يكون إلا على العلماء.

[س٦٢٤٤] **هل لا بد من تفرغ الذهن والراحة التامة للجسم لطلب العلم، ولو عاد الشخص من عمله مُجهَدًا متعبًا، لكن لديه همة وحب للعلم وحضور مجالس العلم، هل هذا يعتبر مُجاهِدًا لنفسه، أم أنه مُجهد لها؟**

الجواب: يأخذ راحته، إذا احتاج إلى الراحة، يأخذ راحته؛ لأنه لو ذهب إلى طلب العلم أو إلى العبادة وهو متعب، لن يحصل المقصود، فيأخذ راحته، ثم يذهب إلى طلب العلم وإلى العبادة بعد أخذ الراحة؛ ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ هِيَ أَشَدُّ وَطۡـًٔا﴾ [المزمل:٦]، وناشئة الليل هي القيام بعد النوم.

[س٦٢٤٥] **هل يجوز لمعلمة في مدرسة لتحفيظ القرآن الكريم أن تفرض على الطالبات جزية دفع مبلغ من المال إذا لم يحفظن اللوح أو الدرس؟**

الجواب: لا، ما يجوز العقوبة بالمال، ثم -أيضًا- هل النظام يسوغ لها ذلك؟ نظام المدرسة ما يسوغ هذا، هذا يرجع للمدير وإلى الوزارة، أما المدرسة ما لها صلاحية، إلا أنها تدرس المادة، والتي تحفظ الحمد لله، والتي لا تحفظ ما هي مسؤولة عنها، إن حفظت فلها، وإن لم تحفظ هذا شيء خسارتها عليها هي.

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣/ ١١٨) من حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[س٦٢٤٦] هل صحيح أن شيخ الإسلام يطلق على مرجئة الفقهاء أنهم مرجئة أهل السُّنة؟

الجواب: نعم، ما هو بشيخ الإسلام فقط، كل العلماء يقولون: إنهم مرجئة أهل السنة، الأحناف يقولون عنهم: مرجئة أهل السنة؛ لأنهم يخرجون العمل عن مسمى الإيمان، ويقولون: هو شرط في صحة الإيمان، وليس هو من نفس الإيمان، هم يخالفون أهل السنة في هذه الجزئية، وإلا فهم من أهل السنة.

[س٦٢٤٧] هل من نصيحة لطلبة العلم الذين يتهمون بعضهم، وهناك مشاحنات وأحزاب؟

الجواب: هؤلاء ليسوا طلبة علم، هؤلاء طلبة فتنة، طلبة العلم يتركون المشاحنات والسباب والغيبة والنميمة والتحريش بين الناس، يطلبون العلم على الوجه الصحيح، ننصحهم أن يتقوا الله، وأن يقبلوا على طلب العلم، وأن يتركوا هذه المسائل.

[س٦٢٤٨] هل من نصيحة لمن يتكلم في أعراض العلماء والمشائخ؟

الجواب: الغيبة لا تجوز للمسلمين؛ لا في أعراض العلماء، ولا العوام، ولا أي مسلم؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا۟ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات:١٢]، وقد فسر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله: «أَتَدْرُونَ ما الغِيبَةُ؟»، قالوا: اللهُ ورَسولُهُ أعْلَمُ، قالَ: «ذِكْرُكَ أخاكَ بما يَكْرَهُ»، قيلَ: أفَرَأَيْتَ إنْ كانَ في أخِي ما أقُولُ؟ قالَ: «إنْ

كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وإنْ لَمْ يَكُنْ فيه فقَدْ بَهَتَّهُ»[(١)]، يعني: أنت لا تخرج من إنك إما مغتاب أو كذاب -والعياذ بالله- والغيبة كبيرة، والكذب كبيرة، وغيبة العلماء أشد؛ لأن العلماء هم القدوة، فإذا اغتبتهم بغضتهم إلى الناس، ونفرت من علمهم والاقتداء بهم، فهذه مفسدة أخرى، والعياذ بالله.

[س٦٢٤٩] هل يجوز للمرأة أن تكون معلمة في المسجد تعلم النساء أمور الدين؟

الجواب: إذا كن مستترات في مكانٍ مستور لا يراهن الرجال، فلا بأس، لكن أن يكون هذا في بيتها هذا أحوط لها، تدّرس النساء في بيتها هذا أحوط لها وأبعد لها عن الفتنة، لكن لو كان في مكان مستور من المسجد، فهذا يجوز، ولكنه خلاف الأفضل، خلاف الأولى.

[س٦٢٥٠] هذا رجل موظف ليس لديه وقت، ويريد طلب العلم، فما نصيحتكم، وبأي كتاب يبدأ؟

الجواب: المسألة ما هي مسألة الكتاب، الكتب كثيرة -ولله الحمد- ومتوفرة، المسألة مسألة المعلم والمدرس، إذا حصلت مدرسًا من العلماء تقرأ عليه الكتاب، فالكتاب أمره سهل، الصعب هو تحصيل المدرس، فابحث عن مدرس، فإذا وجدته، فالكتب متوفرة ولله الحمد.

[س٦٢٥١] ما نصيحتكم لطالب العلم الذي يعيش في بلاد لا يوجد فيها علماء من أهل السنة، ويكثر فيها أهل البدع من الإباضية؟

الجواب: عليه بسؤال أهل العلم والاتصال بهم وقراءة كتب أهل السنة،

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٨٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

ويسافر لطلب العلم بين الحين والآخر، يسافر للبلاد التي فيها علماء، ويجلس عندهم، ويستفيد منهم، ويأخذ من كتبهم ومن أشرطتهم، وسيعينه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

[س٦٢٥٢] أعمل رئيسًا للقسم الديني بإحدى الصحف المصرية، وبحمد الله وبمنته أتحرى الدقة الشرعية، فهل يجوز لي النقل عن هيئة كبار العلماء، ولكن في صورة حوار صحفي مع العالم، رغم أنني لم ألتق بالعالم وأتحرى النقل عنه؟

الجواب: يجوز لك النقل بنصها، ما تغير شيئًا، تنقل الفتوى بنصها من أولها إلى آخرها على صورتها وعلى هيئتها، ما تتدخل فيها، ما تغير في ألفاظها أو تقطعها، هذا لا يجوز، التصرف في كلام أهل العلم لا يجوز، يُساق بأمانة وبنصه، ولا يتدخل فيه بشيء.

[س٦٢٥٣] ما نصيحتك لطالب العلم الذي يريد أن يعبد الله وحده على الوجه الذي تطمئن به نفسه في بلده؛ لأن في بلده الناس ينتمون إلى مذهب معين، ويكرهون مَن يخالفهم؟

الجواب: عليه أن يتبع الكتاب والسنة، ولو خالفه أهل بلده ما هو بعبرة، عليه أن يتمسك بالحق والدين الصحيح المأخوذ من الكتاب والسنة، ولو خالفه من خالفه، يصبر على هذا، وإن قدر على أن يترك بلدهم، ويأتي مع المسلمين أو يذهب مع المسلمين، يصير معهم، يجب عليه هذا.

[س٦٢٥٤] إذا كان هناك مجموعة من الشباب الملتزم يديرهم شخص يأتي بالمشايخ الموثوق بهم، وينظم لهم دروسهم وشؤونهم، فهل يُسمَّى هذا الشخص مسؤولًا أو مديرًا لهم، أو لا يجوز؟

الجواب: أنا أرى أن هؤلاء الشباب وهذا السائل -وفقه الله، وزاده رغبةً في الخير- أن يجلسوا مع المشايخ في المساجد، يجلسوا في المساجد يطلبون من أحد المشايخ أن يعقد لهم درسًا، يخصص لهم وقتًا يدارسهم في المسجد، يستفيدون هم ومن يحضر في المسجد.

[س٦٢٥٥] ما نصيحتكم لمن يريد أن يطلب العلم، هل يبدأ بالأصول أم الفروع؟

الجواب: الذي يطلب العلم لابد أنه يطلب على أيدي العلماء، والعلماء عندهم خبرة في تدريس العلوم، فهم يرشدونك إلى الطريقة الصحيحة، ولا مانع أنك تدرس العقيدة، وتدرس الفقه، وتدرس الحديث جميعًا، تدرس هذه العلوم؛ لأن بعضها يساعد بعضه، ويكون لك قراءة في الحديث، قراءة في الفقه، قراءة في التوحيد، قراءة في أصول الفقه، قراءة في المصطلح، قراءة في النحو والعربية، لا مانع من أنك تجمع هذه الأمور على عدة مشايخ أو على شيخٍ واحد.

[س٦٢٥٦] بماذا تنصحنا في هذا العصر الذي كثرت فيه الفتن وانتشر أهل البدع وموت العلماء؟

الجواب: أنصحكم أول شيء بتقوى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، والإكثار من الدعاء أن يثبتنا الله وإياكم على الدِّين، وأن يقيني وإياكم شر الفتن، ثم ننصحكم بطلب العلم على أهل العلم، والحرص على طلب العلم؛ فإنه لا يقي من الفتن -بإذن الله- إلا العلم الصحيح، أما إذا لم يكن عندك علم صحيح، فربما تقع في الفتن وأنت لا تدري ولا تعلم أنها فتن، عليكم بطلب العلم على أهل العلم، ولا تتكاسلوا عن طلب العلم مهما أمكنكم ذلك.

[س٦٢٥٧] ما نصيحتك لمن أراد أن يطلب العلم الشرعي، ولكن أكثر الأهل والأصدقاء يقولون له: الاتجاه العلمي خير لك! وما هي الكتب التي تنصحون بها؟

الجواب: كيف الاتجاه العلمي خير لك من الشرعي، ما هو الاتجاه العلمي؟ طلب العلم لا شك أنه على قسمين: قسمٌ فرض عين، فريضة على كل مسلم أن يتعلم أمور دينه، هذا فرضٌ على كل مسلم، أما القسم الثاني: وهو المعاملات والأنكحة والبيوع والمواريث، فهذا فرض كفاية فإذا وجد من يكفي تعلمه من المسلمين، فإنهم يكفون، ويصبح تعلمه سنة في حق الباقين، وأما الكتب فهي كثيرة، والمدرس الذي تدرس عليه أو الشيخ الذي تجلس عنده هو الذي يوجهك للكتب أيها التي يدرسها لك، يشرحها لك.

[س٦٢٥٨] نرجو من سماحتكم النصيحة بطلب العلم الذي هو فرض عين على كل مسلم ومسلمة؛ لأننا نلاحظ كثيرًا من الناس يعمل أعمالًا شركية؟

الجواب: الواجب على المسلم أن يتعلم أمور دينه التي لا يستقيم دينه إلا بها، هذا فرض عين على كل مسلم، يتعلم العقيدة الصحيحة، ويعرف ما يضادها وما يخل بها من الشرك الأكبر و الأصغر، ويدرس أحكام الصلاة وأحكام الزكاة وأحكام الصيام وأحكام الحج؛ أركان الإسلام، هذا لا يسع مسلمًا إلا أن يتعلم هذه الأمور، ولو على سبيل الاختصار حتى يعرفها، هناك مختصرات كثيرة في العبادات الخمس موجودة، يحفظها ويقرؤها على المشايخ، ويتفهمها، وفيها خير كثير، وإذا رأى من أحد أنه واقع في الشرك، عليه أن يبين

له، وأن يدعوه إلى التوحيد، ويبين له الشرك، ولا يسكت ويتركه وهو يقدر على تعليمه وعلى دعوته إلى التوحيد.

[س٦٢٥٩] ما حكم مَن يطلب العلم عن طريق الكتب والأشرطة النافعة؟ وهل هذه طريقة صحيحة؟

الجواب: هذا ليس طلبًا للعلم، وليس طريقًا صحيحًا لطلب العلم، إنما هذه مطالعة يستفيد منها الإنسان على قدر فهمه، وأما أنه طلب علم، لا، طلب العلم يكون على العلماء، على المدرسين، يحضر في الدروس وفي حلق الذكر، ويتلقى العلم عن العلماء، ما يتلقاه عن أوراق أو كتب.

[س٦٢٦٠] هل التعلم عن طريق أشرطة الدروس لكبار العلماء من شرح -وخصوصًا في العقيدة- يحصل به النفع، وهل تنصحون به؟

الجواب: يحصل به النفع، لكن ما يحصل به العلم، العلم لازم يؤخذ عن العلماء، ولا يغنيك سماع الأشرطة أو قراءة الكتب لا تغنيك عن طلب العلم وتلقيه عن العلماء، إنما تستعين بالكتب وبالأشرطة، تستعين بها فقط، أما إنك تعتمد عليها في طلب العلم، هذا لا يصلح.

[س٦٢٦١] هل من نصيحة للشباب؟

الجواب: الشباب والكبار النصيحة لهم ولنا ولكل مسلم بتقوى الله سبحانه، والعمل بطاعته، وتعلم العلم النافع المفيد، والتواصي بالحق، والتعاون على البر والتقوى، والحذر من الفتن المضلة ومن دعاة الضلال، والحذر مما يبث في وسائل الإعلام والفضائيات من شرور ومن إلحاد ومن زندقة، الحذر من هذه الفضائيات وهذا الإنترنت وما يبث فيه من المشاهد القبيحة وفعل الفواحش،

علينا أن نتقي الله، نتجنب هذه الأشياء، ولا نجلبها إلى بيوتنا وبين أولادنا وذرارينا، وأن نعتصم بالله، ونستعين بالله، ونصبر على ما نلقى من المشقة؛ لأنه في آخر الزمان يكون القابض على دينه كالقابض على الجمر، من شدة ما يلقى من الأذى والمشقة؛ لأن الناس أكثرهم ضده، أكثرهم خلافه، فهو يحتاج إلى صبر كما يصبر الذي بيده جمرة لما يلقى من المشقة، فعلينا بتقوى الله والثبات على الدين والحذر من الفتن، والحذر من دعاة الضلال، وأن نسأل الله الثبات.

[س٦٢٦٢] هل الأفضل لطالب العلم أن يتخصص في علم من العلوم، أم يأخذ من جميع العلوم نصيبًا؟

الجواب: ما يكفي علم واحد، لازم يأخذ من العلوم؛ من التوحيد، من الفقه، من التفسير، من الحديث، من النحو، من أصول الفقه، من أصول التفسير، من القواعد الفقهية، يأخذ من العلوم؛ لأن العلوم يساعد بعضها بعضًا، ويكمل بعضها بعضًا، فلا يقتصر على علم واحد فقط.

[س٦٢٦٣] ما حكم مَن كان يتكلم على الدعاة، مع العلم أنهم يقولون: إن هؤلاء الدعاة دعاة حزب! وقد تكلم فيهم أهل العلم، هل يجوز التشهير بهم والتكلم في أعراضهم؟

الجواب: والله -يا إخواني- مسألة الاشتغال بالناس والاشتغال بفلان كذا وفلان كذا، هذا ليس من شأن طلبة العلم، بل هو ليس من شأن العوام المسلمين، فكيف بطلبة العلم؟! الواجب أننا ننصح، ونتعاون، ونطلب العلم، ونترك هذه الأمور التي شغلت الناس، وأحدثت العداوات والحزازات. من كان عنده خطأ يُبين له، ويُطلب منه الرجوع للحق، وإن لم يرجع، يترك وشأنه

على نفسه، أما إننا نشتغل دائمًا بفلان وفلان وعلان، ويكون هذا شغلنا، هذا ما هو شأن الدعاة إلى الله، هؤلاء يحتاجون إلى دعوة، كيف يسمون أنفسهم دعاة وهم يشتغلون ببعضهم البعض؟! هؤلاء يحتاجون هم أنهم يدعون إلى الله عَزَّوَجَلَّ؛ ليتركوا هذا الشيء، وهذا الخوض الذي شغل الناس وأحدث العداوات والبغضاء. الواجب أن المخطئ يناصح، فإن قبل النصيحة، وإلا يُترك وشأنه، ذنبه على نفسه، أما إننا دائمًا فلان وفلان، واتركوا فلانًا، وسووا مع فلان، هذا لا يجوز.

[س٦٢٦٤] ما حكم مَن درس في كلية للشريعة من أجل الحصول على وظيفة؟

الجواب: الله يتولى النيات، أنت ما الذي أدراك عنه؟ اتركه يدرس في كلية الشريعة، وبينه وبين ربه، ما عليك منه، أما إن كان أنت الواقع في الشيء هذا، عليك التوبة إلى الله وإخلاص النية لله عَزَّوَجَلَّ.

[س٦٢٦٥] هل إقامة الحُجة تكون في المسائل الظاهرة كالتوحيد، وهل تقام الحُجة بوسائل الإعلام في البلاد التي لا يوجد فيها علماء؟

الجواب: الحجة يقيمها العلماء، وهم يعرفون كيف يقيمونها، الحجة لا يقيمها إلا أهل العلم، وهم يعرفون كيف يقيمونها.

[س٦٢٦٦] اختلط علينا اليوم مفهوم العالِم، فسُمِّي الخطيب عالمًا، والواعظ وطالب العلم، فمن هو العالم الذي أُمرنا باتباعه؟

الجواب: العالم هو الفقيه الذي عنده فقه في كتاب الله وسنة رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، هذا هو العالم، الذي يفقه الأحكام الشرعية هذا هو العالم، ما هو

كل خطيب وكل إمام يصير عالمًا، إذا كان الخطيب عنده فقه، هذا عالم، إذا كان الإمام عنده فقه في كتاب الله وسنة رسوله ومعرفة الأحكام الشرعية، فهو عالم، أما إذا كان مجرد إمام أو مجرد خطيب ولا عنده فقه، هذا ليس بعالم.

[س٦٢٦٧] ما نصيحتكم لطلبة العلم المبتدئين وانشغال بعضهم بالردود بين المشايخ والعلماء؟

الجواب: عليهم أن يطلبوا العلم أولًا على المشايخ؛ إما في حلق الذكر التي تكون في المساجد، وإما في المدارس والمعاهد والكليات الدراسة النظامية، عليهم أن يشتغلوا بطلب العلم، ويتركوا الكلام والرد والمرادة بينهم، يشتغلون بطلب العلم وبذكر الله وبالنصيحة بعضهم لبعض، وترك الغيبة والنميمة والجدال الذي يشوش الأفكار ويحقد القلوب بعضها على بعض، طالب العلم يجب أن يكون مصلحًا بين الناس، فكيف هو يفسد بين الناس؟! لا يجوز هذا، ما يجوز للمسلم، فكيف بطالب العلم؟! الواجب أن يكون طالب العلم يتسم بالإصلاح بين الناس وتسوية النزاعات بينهم، هذا هو الواجب، ومناصحة المخطئ هذا هو الواجب على طالب العلم.

[س٦٢٦٨] ما حكم السماح لطلاب تحفيظ القرآن بالخروج من المسجد بعد أذان العشاء وقبل الصلاة، ومنهم من هو دون سن السابعة؟

الجواب: إذا كان خروجهم للوضوء، يخرجون ليتوضؤوا ويرجعوا للمسجد الذين تجب عليهم الصلاة، البالغون، أما من كان في سن السابعة، هذا لا تجب عليه الصلاة، لو ذهب لا يكون عليه حرج؛ لأنه ما وجبت عليه الصلاة، أما البالغ فلا يجوز له أن يخرج إلا لحاجة لابد منها، ثم يرجع إلى المسجد، ويؤدي الصلاة.

[س٦٢٦٩] سائلة تقول: أنا ختمت القرآن السنة الماضية ولله الحمد، وفي هذه السنة قدمت أوراقي للتدريس، ولكن كان من شروط التدريس سماع صوت المتقدمة ترتيلًا وتجويدًا وتسجيله في شريط كاسيت، مع العلم أن من سوف يسمع الصوت هم من الرجال، سؤالي عن الحكم في ذلك، وجزاكم الله خيرًا؟

الجواب: الواجب أن يختبر النساء نساء، والنساء -ولله الحمد- متعلمات، اللاتي يجدن تلاوة القرآن كثيرات، فلا يجوز أنها تسجل صوتها للرجال؛ لما في ذلك من الفتنة، يكفي النساء.

[س٦٢٧٠] ما رأيكم فيمن يتكلم عن الدعوة السلفية والشيخ محمد ابن عبدالوهاب -رحمة الله عليه- ويقولون: إن الدعوة السلفية والوهابية هي دعوة تشدد! وهي التي سببت الفتنة في هذا العصر؟

الجواب: لا يستغرب أن يقول الأعداء مثل هذه المقالة، قالوها في دعوة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قالوا: سبَّ آلهتنا، وسفَّه أحلامنا، وقالوا: شاعر، وقالوا: مجنون، وقالوا: كذاب! لا يستغرب أن يُقال في دعوة العلماء والمجددين والأئمة مثل ما قيل في دعوة إمامهم وقدوتهم محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

دعوة الشيخ ماذا ينقمون منها؟! الشيخ ما دعا بشيء جديد، ولا أحدث شيئًا جديدًا، وإنما دعا إلى ما دعا إليه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ دعوة التوحيد والنهي عن الشرك والحكم بما أنزل الله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتعليم الناس أمور دينهم، هذا ما قام به الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ، فإن كان في هذا ما يعاب أو يذم، فليكن هذا في حق الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والذي سبَّب الفتنة في هذا العصر هو مخالفة دعوات المصلحين، الذي سبَّب الفتنة مخالفة الأئمة المتقين

ومخالفة أهل العلم ومخالفة الناصحين واتباع أهل الأهواء والضلال، اتباع دعاة السوء هذا الذي سبَّب الفتنة.

[س٦٢٧١] ما حكم الخروج من المحاضرات الجامعية لغير الحاجة؟

الجواب: يجوز الخروج من المحاضرات، إلا إن كان هي دروس مطلوبة منك، أما إن كانت محاضرات عامة، فلك أنك تحاضر، ولك أنك ما تحاضر، لكن حضورك للاستفادة أحسن.

[س٦٢٧٢] ما حكم من يقول: إن علماء الأمة لم يقوموا بتأصيل المنهاج الصحيح، هل هذا صحيح، وكيف تردون عليهم، وكذلك يقولون بعدم فهمهم لفقه الواقع؟

الجواب: الذي يقول هذا نقول له: صف لنا المنهاج الصحيح، ما دام العلماء كلهم ما أصابوا وأخطؤوا، بيِّن لنا أنت ما هو المنهاج الصحيح، نتحداك أنه يبين لنا المنهاج الصحيح، ومن خالف ما عليه المسلمون فهو ضال، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُواْ بَيۡنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤۡمِنُ بِبَعۡضٖ وَنَكۡفُرُ بِبَعۡضٖ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيۡنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ١٥٠ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ حَقّٗاۚ﴾ [النساء: ١٥٠، ١٥١]، الذي يخالف منهج الأنبياء ومنهج الأئمة ومنهج علماء الأمة ويقول: كلهم ما أجادوا! هذا تضليل للأمة كلها والعياذ بالله.

[س٦٢٧٣] أريد توجيهي عن كتب أو مجلدات تنفع لطالب العلم المبتدئ؟

الجواب: عليك باختيار المدرس أولًا، العالم الذي تدرس عليه وهو يوجهك إلى الكتب النافعة، أما كتب بدون مدرس وبدون عالم، لا فائدة فيها.

[س٦٢٧٤] مجموعة من النساء -وفقهن الله- يحرصن على حضور هذه الدروس، ولكن بعضهن يكشفن وجههن أثناء الدرس، فهل هذا جائز؟

الجواب: هذا ليس بجائز، هذه معصية، كشف الوجه هذا لا يجوز؛ لأن المرأة مأمورة بالستر، إلا إذا كان ما عندها رجال، في وسط نساء وما عندها رجال، فلابأس، أما إذا كان عندها رجال، أو يمر رجال ويرونها كاشفة وجهها، هذا لا يجوز، الوجه هو أعظم زينة المرأة، فيجب عليها أن تغطي وجهها.

[س٦٢٧٥] كيف نكون أنصارًا لله؟

الجواب: بنصرة دينه؛ ﴿إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾ [محمد:٧]، ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ﴾ [الحج:٤٠]، يعني: ينصر دينه.

[س٦٢٧٦] أنا أريد أن أطلب العلم، فبماذا أبدأ؟

الجواب: هذا تستشير المدرس الذي تدرس عليه من العلماء، هو الذي يختار لك الكتاب المناسب، قبل الكتاب تختار المدرس، فإذا اخترت المدرس، فالمدرس هو الذي يحدد لك الكتب التي تدرسها عليه.

[س٦٢٧٧] ما هي الكتب التي تنصحون بها طالب العلم ومن ولي الإمامة في أحد المساجد؟

الجواب: المشكلة ليست مشكلة الكتب، الكتب متوفرة ولله الحمد، لكن المشكلة مشكلة من هو الذي يشرح الكتب ويوضح الكتب، لا بد من مدرس، لابد من عالم يشرح لك الكتاب الذي تريد أن تقرأه، فإذا حصلت على مدرس، فالكتب -ولله الحمد- ميسرة، والمدرس هو الذي يوجهك إلى الكتاب المناسب.

[س٦٢٧٨] في بلدنا بعض الإخوة يلقون الدروس على النساء بدون حجابٍ ساتر، علمًا بأن هذه الدروس في البيوت، فما حكم ذلك؟

الجواب: لا يجوز، يجب أن يبلغهم بوجوب الحجاب، ويأمرهم بالحجاب، فإذا احتجبن، يدّرس لهن، أو يكون بينه وبينهن ساتر من خرقة أو شيء، لا يمنع الصوت، ولكنه يستر ما وراءه.

[س٦٢٧٩] بالنسبة لطالب العلم إذا حفظ القرآن، هل يبدأ بحفظ متون الأحاديث أم المتون العلمية كالتوحيد والفقه؟ وما هي الأقسام التي تنصح طالب العلم أن يلتحق بها في الجامعات؟

الجواب: الحفظ وحده لا يكفي، لا بد من معلم تحفظ عليه المتون، ويشرحها لك، أما حفظ بدون معلم، هذا لا يفيدك شيئًا، فعليك أن تختار المعلم أولًا، ثم تحفظ المتون على يده، وهو يشرحها لك، أو تدخل في الدراسات النظامية في المعاهد العلمية، وكليات الشريعة، وكليات أصول الدين، وكليات اللغة، هذه الكليات كلها طيبة، كلها فيها مناهج دراسية، وفيها كتب مقررات، وعُين فيها مدرسون وطلاب، وفيها خير بلا شك، وإذا جمعت بين الدراسة في الكلية أو المعهد والدراسة في المسجد، فهذا زيادة خير.

[س٦٢٨٠] في بلدنا أحد طلبة العلم يقوم بتدريس النساء في بيته بدون ستار، وهن كاشفات الوجه، مع العلم أنه غير متزوج، فهل يصح هذا؟

الجواب: هذا لا يصح، هذه فتنة عليه وعليهن، فعليهن أن يحتجبن عنه إذا لم يكن لهن محرم، يجب عليهن الحجاب. اليوم -الحمد لله- مكبرات الصوت

متوفرة، فإن كان أنه يدرسهن بمكبرات الصوت، ويكن في مكان وهو في مكان آخر ما يراهن ولا يرينه، ومكبر الصوت يبلغهم الدرس.

[س٦٢٨١] بماذا تنصح طالب العلم الذي يحب العلم والعلماء، لكنه يعاني من الكسل والخمول وضعف الهمة، وهو لم يحفظ القرآن؟ بماذا تنصحونه؟

الجواب: أن يترك الكسل والخمول، ويعزم على نفسه ويصبر على المشقة في أول الأمر، ثم بعد ذلك يعتاد، بل يجاهد نفسه في الأول ويلزمها، فإذا اعتادت، سهل عليه ذلك وتلذذ به.

[س٦٢٨٢] إذا كان طالب العلم في بلد إسلامي فيه شرك، لكن إذا دعا إلى التوحيد، يجد مشاكل مع أهل البلد؛ لأنهم لا يحبون التوحيد، ويحبون أن يدعوهم إلى الصلاة، فهل يبدأ لهم بالصلاة، ثم بعد أن يؤلف قلوبهم يدعوهم إلى التوحيد؟

الجواب: الصلاة ما تصح مع وجود الشرك، كيف يدعو إلى شيءٍ لا يصح؟! الصلاة ما تصح مع وجود الشرك، فيبدأ بالنهي عن الشرك، ويصبر على ما يصيبه؛ لأنه في سبيل الله، لكن يدعو بالحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن، أما أنه يبدأ بالصلاة، ويترك الشرك، هذا خلاف دعوة الأنبياء عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، الأنبياء بدؤوا بالنهي عن الشرك قبل أن يأمروا بالصلاة وغيرها من العبادات، لكن يستعمل الطرق الشرعية للدعوة، ما يستعمل العنف والقسوة والتنفير، وإنما يستعمل ما أمر الله به؛ ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ﴾ [النحل:١٢٥]، هذا هو سبيل الدعوة.

[س٦٢٨٣] أنا شابٌّ أريد طلب العلم، ولي رغبة في الزواج، فكيف أوفق بينهما، وهل اشتغالي بالعلم أولى لأن الزواج يثبطني، وجزاكم الله خيرًا؟

الجواب: إذا كنت تستطيع الزواج، وتخاف على نفسك، فبادر بالزواج، أما إذا كنت لا تستطيع الزواج، أو تستطيع الزواج ولكن لا تخاف على نفسك، فلا مانع أنك تقدم طلب العلم، مع أني أرى أنه لا تعارض بين الزواج وطلب العلم، بل ربما يكون الزواج يعينك على طلب العلم؛ لأن الزواج سكن، تسكن نفسك فتطمئن، فلا تعارض بين الزواج وبين طلب العلم، وأكثر الذين يطلبون العلم متزوجون، ولا شغلهم ذلك عن طلب العلم، فاجمع بينهما أحسن.

[س٦٢٨٤] إذا كنت داخل المسجد الحرام، وفيه محاضرة تُلقى، أيهم أفضل: أحضر المحاضرة، أو أقرأ القرآن؟

الجواب: الأفضل أنك تحضر المحاضرة؛ لأن وقتها يفوت، وتلاوة القرآن لا يفوت وقتها، فتقدم حضور المحاضرة والقرآن تقرؤه في وقت آخر.

[س٦٢٨٥] إذا حضرنا إلى الحرم أيهما أفضل: الجلوس في حلق الذكر أم قراءة القرآن؟

الجواب: تلاوة القرآن لها وقت آخر، لا يفوت وقتها، أما حلق الذكر فإنها تفوت، تحضر حلق الذكر وبإمكانك تقرأ القرآن في فتراتٍ أخرى، تجمع بين المصلحتين.

[س٦٢٨٦] أيهما أفضل: الطواف حول الكعبة أم قراءة القرآن؟

الجواب: يجمع بينهما، يطوف ويقرأ القرآن وهو يطوف، يجمع بين العبادتين.

[س٦٢٨٧] إذا كنت في الحرم وهناك حلقة علم والطواف والصلاة وقراءة القرآن والصف الأول، فبم أبدأ وأختار؟

الجواب: تجلس في حلق الذكر وتستفيد، وإذا أقيمت الصلاة، تصلي بمثل ما يتيسر لك من الصفوف؛ لأن الجلوس في حلق الذكر مرغبٌ فيه، ويفوت عليك.

[س٦٢٨٨] احتاج كثير من طلاب العلم المغتربين إلى الزواج، لكن ذلك قد يعوقِ طلبهم، فبماذا تنصحونهم؟

الجواب: ننصحهم بطلب العلم، إذا تعارض الزواج مع طلب علم ننصحهم بأن يقدموا طلب العلم؛ لأن الزواج لا يفوت، أما طلب العلم فإنه يفوت.

[س٦٢٨٩] يقول السائل: هل يجوز للمعلم أن يضرب تلميذه؟

الجواب: المعلم مؤدب، يجوز أن يضرب تلميذه بقدر الحاجة فقط، هذا ضرب تأديب، يجوز للوالد ويجوز للمعلم ويجوز لولي الأمر أنه يضرب المسيئ حتى يتأدب، لكن الضرب الغير المبرح ضرب ليس بالشديد، وإنما ضرب فيه تأديب للمخطئ حتى يعرف العقوبة ويتجنب الخطأ، فالمعلم له صلاحية أنه يضرب.

[س٦٢٩٠] ما نصيحتكم لمن يخوضون في مسائل التكفير والتبديع والهجر بغير علم، ويقدحون فيمن يخالفهم؟

الجواب: هذا ضلال كون الإنسان يدخل في أمور لا يعرفها ولا يحسنها من أمور العقيدة وأمور الدين هذا ضلال، ولا يجوز للإنسان أن يتكلم إلا

بعلم ومعرفة وفي موضع الحاجة أيضًا يكف لسانه عن الأذى وعن البذاءة وعن التكفير والتبديع والتفسيق، يكف لسانه عن هذا لئلا يصف مؤمنًا بهذه الأوصاف فيرجع الإثم عليه هو، من قال لأخيه: يا كافر، يا عدو الله. فإن كان المقولة فيه كذلك وإلا رجع عليه إثمها ورجعت عليه كلماته الخبيثة، خطر شديد.

[س٦٢٩١] يقول: البعض من الناس إذا جلسوا في المجالس بدؤوا يخوضون في مسائل كبيرة كالولاء والبراء، والاستعانة بالكفار وغير ذلك، علمًا بأن بعضهم يتطاولون على كبار العلماء، فما نصيحتكم لمثل هؤلاء؟

الجواب: نصيحتنا لهؤلاء أن يتقوا الله وألا يتكلموا إلا بعلم، أما الجهال وأنصاف المتعلمين أو المبتدئون فلا يجوز لهم أن يدخلوا في المسائل الكبار وهم لا يحسنونها، ثم أيضًا غير مناسب بحث هذه المسائل في المجالس، هذه إنما تبحث في الدروس وعند أهل العلم، ما تبحث مع العوام وفي المجالس؛ لأن هذا من الخوض في مسائل العلم من غير فقه في ذلك، ولأنه لا مناسبة لعرض هذه المسائل في المجالس التي يحضرها العوام والجهال.

[س٦٢٩٢] يقول: في بلدنا لا يوجد دروس ولا محاضرات علمية، فبماذا توصينا؟

الجواب: اتقوا الله ما استطعتم، مثل ما مر في السؤال الذي قبل هذا، إذا لم تستطع اللقاء بالعلماء والتعلم فعلى الأقل تستمع للأشرطة والكتب المفيدة تستفيد منها، وما لا يُدرك كله لا يترك كله؛ كذلك تستمع للبرامج في الإذاعة،

برامج إذاعات القرآن الكريم وما يلقى في الإذاعات الإسلامية من المواعظ والخطب والمحاضرات تستفيد من هذا.

[س٦٢٩٣] يقول: أعمل في المملكة ومعي ابنتي الصغيرة وزوجتي، وأريد التفرغ لطلب العلم وزوجتي راضية بذلك، لكني أخاف من اعتراض على ذلك لأن الذي يهمهم تحسين أحوالي المادية، وهم ليسوا في حاجة لي من الناحية المادية، ما حكم تفرغي لطلب العلم؟

الجواب: التفرغ الكامل ما يمكن لك؛ لأنك تنفق على عائلة وعلى والديك، التفرغ الكامل ما يتأتى، لكن اجمع بين الأمرين، اعمل في وقت العمل، واطلب العلم في وقت الفراغ في المساء وإلا في الليل، اجمع بين الأمرين والله يعينك.

[س٦٢٩٤] أعمل أستاذًا بالجامعة في تخصص علم النفس، وهناك من يقول - وهو من الدعاة -: إن علم النفس علم باطل! فماهو الصحيح؟

الجواب: ما هو باطل مطلقًا، ولا هو جائز مطلقًا، لا بد من التفصيل، يُنظر فيه؛ فما كان فيه إرشادات نافعة ومفيدة فهذا ليس باطلًا، وما كان فيه من شيء لا يجوز فهو باطل، لابد من فحصه والنظر فيه.

[س٦٢٩٥] يقول: أعمل مرشدًا طلابيًّا بمدرسة متوسطة، والتعليمات الصادرة من الجهات المسؤولة تمنع الضرب بالمدارس، وبحكم عملي أجد بعض الطلاب يحول أكثر من مرة قضية ضد بعض المعلمين من الاستهتار عند المعلم وضربه على أبسط الأمور، فما حكم ذلك، وهل ضربي للطلاب بغرض الإصلاح مع أن تعليمات الوزارة تمنعه، هل علي إثم في ذلك؟

الجواب: ما دام أنك ممنوع من الضرب فلا تضرب؛ لأن هذا يجر عليك شرًّا

من الناس، ما دام خالفت النظام الناس يدورون عليك المخارج ويدورون عليك الأخطاء، فلا تفتح على نفسك بابًا، مادام أنك ممنوع من الضرب لا تضرب، ولكن إذا رأيت على طالب من الطلاب خللًا فإنك توبخه وتنصحه، فإذا عاد مرة ثانية تهدده بالفصل والطرد من المدرسة، فإن عصى ولم يمتثل ترفع بشأنه إلى المسؤولين الذين هم في مستوى المسؤولية عن المدارس وما يجري فيها.

[س٦٢٩٦] بعض الشباب يزهِّد في العلماء ويصفهم بأنهم لا يفقهون الواقع، فما نصيحتكم لهؤلاء؟

الجواب: هؤلاء لا يُلتفت إليهم، هؤلاء سفهاء:

وَإِذَا نَطَقَ السَّفِيهُ فَلا تُجِبْهُ ... فَخَيْرٌ مِنْ إِجَابَتِهِ السُّكُوتُ[١]

هؤلاء سفهاء يجب تركهم وعدم الالتفات إليهم؛ لأنهم لا يعرفون قدر العلم ولا قدر العلماء، فلذلك تكلموا بهذا الكلام.

[س٦٢٩٧] ما قول العلماء الأفاضل فيمن يقول: إن الشيخ ابن عثيمين لا يُعرج على المنهج من قريبٍ ولا من بعيد، وأنه لا يعرف فساد الحركة المعاصرة؟

الجواب: هذا كلام لا أصل له، الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان عالمًا جليلًا، وكان متفهمًا للمشكلات، ولا يتكلم إلا عن علم وعن بصيرة، هذا معروفٌ عنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ، لكن هؤلاء ليس لهم هَم إلا الكلام في الناس، ليس لهم هَم إلا الوقيعة في أعراض العلماء، والوقيعة في أعراض الناس. نسأل الله العافية.

(١) البيت للإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، يُنظر: ديوانه (ص٣٨).

كتب ومؤلفـون

[س٦٢٩٨] هذا سائل يقول: أنا من السودان، وحضرت هذا الدرس وفهمت مسألة الإيمان والكُفر، ومذهب أهل السُّنَّة فيها، والسؤال أنه قد جاءتنا كتب كثيرة في هذه القضية، وطلبة العلم في بلادنا مختلفون فيها، ومن ذلك كتاب «إحكام التقرير»، وكتاب «الحكم بغير ما أنزل الله»، و«أصول التكفير»، فما هو قولكم فيها؟

الجواب: يا أخي! لا تراجع الكتب هذه، راجع كتب السَّلف التي فيها بيان العقيدة الصحيحة، كتب السَّلف الصالح، أما الكتب العصرية هذه لا تعتمد عليها؛ لأنها ما هي بصادرة عن علماء، إنما صدرت عن ناس متعلمين مبتدئين ولا يُعتمد عليها، عليك بمراجعة كتب السَّلف الصالح في أصول العقيدة، مثل «العقيدة الواسطية» لشيخ الإسلام ابن تيمية، ومثل «لُمعة الاعتقاد» للموفَّق ابن قُدامة، وغيرها من كتب السَّلف.

[س٦٢٩٩] ما هي أفضل الكتب في الفقه على المذاهب الأربعة؟

الجواب: لا، دعك تعرف مذهبًا واحدًا، ويكفي لك، ما هو بالمذاهب الأربعة، لكن الموسوعات، هذا في الموسوعات الكبار؛ كـ«المغني» لابن قدامة، و«المحلَّى» لابن حزم، و«المجموع شرح المهذب» للنووي، الموسوعات الكبيرة، وهذه ما يصل إليها إلا الراسخون في العلم.

[س٦٣٠٠] هذا يقول: إني وجدت في كتاب «الروح» لابن القيم أن الأموات يعلمون بأحوال الأحياء أو بأعمال الأحياء؟

الجواب: نقول: هذا من علم الغيب الذي لا يعلمه إلا الله، أحوال البرزخ وأحوال القبر من أمور الغيب، ما نقول فيها إلا بدليل من الكتاب والسنة، فإذا جاء دليل أن الأموات يعلمون بأحوال أو بأعمال الأحياء، فنقول: هذا ثابت. أما إذا لم يرد دليل، فنحن لا نقول إلا ما دل عليه الدليل، سواء قال ابن القيم أو غيره، لابد من دليل.

[س٦٣٠١] خرج هذه الأيام كتاب بعنوان «إجماع العلماء على الهجر والتحذير من أهل البدع والأهواء»، وذكر صاحب الكتاب أن هذا أصل من أصول أهل السنة والجماعة، فهل هذا صحيح؟

الجواب: نعم، هجر المبتدعة والابتعاد عنهم مطلوب؛ لئلا يؤثروا على من يجالسهم خصوصًا من الجهال والمبتدئين، فيجب عليهم أن يتجنبوا المبتدعة ولا يجلسوا معهم ولا يتلقوا العلم عنهم؛ لئلا يدسوا عليهم الشر، لكن من هم المبتدعة؟ يجب أن يعرف من هو المبتدع؛ لأن بعض الناس يطلق البدعة على كل من خالفه في رأي، فالبدعة لها ضوابط شرعية ولا يعرفها إلا أهل العلم، الراسخون في العلم هم الذين يعرفون ضوابط البدعة، فما كل من ارتكب معصية أو مخالفة يكون مبتدعًا، المبتدع هو من أحدث في الدين ما ليس منه، كما قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هذا ما لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**»(١)، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في رواية أخرى:

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

«مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهُ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[١]، فالبدعة هي إحداث شيء من الدين بغير دليل شرعي أو الزيادة في الدين من غير دليل شرعي.

[س٦٣٠٢] يوجد كتاب «مناظرة مع أهل الكتاب» لمؤلف مصري، وهو من المعاصرين، وهو ليس معروفًا بالعلم، ويستدل على القرآن بالتوراة والإنجيل، ويقول عن الشيعة: ليس بيننا وبينهم خلاف في الأصول، هم إخواننا؛ لأنهم يقولون: لا إله إلا الله، وكل من قال: لا إله إلا الله فهو أخونا؟

الجواب: الكتاب أنا ما رأيته، ما أدري عنه، ولكن قوله: بأن الشيعة ما بيننا وبينهم خلاف في الأصول، وإنما الخلاف في الفروع! فهذا يدل على جهله، يدل على أنه جاهل أو مضلل، يعرف ولكنه مضلل، الخلاف بيننا وبينهم في الأصول، ما هو في الفروع فقط، الخلاف في العقيدة.

[س٦٣٠٣] أريد اسم كتاب مبسط يشرح كيف كانت حياة النبي ﷺ في تعامله وفي صلاته وفي أخلاقه وبيعه وشرائه؟

الجواب: كتب السيرة كثيرة ولله الحمد، كتب سيرة الرسول ﷺ ومن أعظمها كتاب: «زاد المعاد في هدي خير العباد»، للإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

[س٦٣٠٤] أي كتاب أحسن في السيرة النبوية يقرأه طالب العلم؟

الجواب: السيرة النبوية فيها كتب كثيرة -ولله الحمد- مطولة ومختصرة، «السيرة النبوية» لابن هشام هذه مطولة، واختصرت في مختصرات منها مختصر

---

(١) أخرجه مسلم (١٧١٨) من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، وذكره البخاري معلقًا في كتاب البيوع، باب النجش (٣/ ٦٩)، وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ (٩/ ١٠٧).

السيرة للشيخ محمد بن عبد الوهاب، ومنها مختصر السيرة للشيخ عبد الله ابن محمد بن عبد الوهاب، ومنها كتاب «فقه السيرة» للإمام ابن القيم في كتاب «زاد المعاد في هدي خير العباد»، هذا مختصر سيرة وبيان لفقه السيرة وما يستنبط وما يستفاد منها، وهناك مختصرات كثيرة مثل «مختصر السيرة» للإمام الذهبي، «مختصر السيرة» للإمام ابن كثير، هناك مختصرات كثيرة، وكلها ولله الحمد طيبة.

[س٦٣٠٥] فضيلة الشيخ يقول السائل: ما رأيكم فيمن يقول: إن كتاب «فتح الباري شرح صحيح البخاري» كتاب حديث فقط، وليس كتاب عقيدة، فالعقيدة تؤخذ من كتب العقيدة؟

الجواب: هذا أصله ما يعرف قيمة «فتح الباري»، أصله جاهل جهلًا مركبًا، ما يعرف قيمة «فتح الباري»، وكيف يحكم على الكتب وهو ما يعرف ما تحتوي عليه وما تشتمل عليه؟! كلامه هذا لا عبرة به.

[س٦٣٠٦] يقول: كتب «في ظلال القرآن»، و«العدالة الاجتماعية»، و«إحياء علوم الدين» هذه الكتب فيها خير، ولكن فيها دَخَن، السؤال: إذا كنت واعظًا أو كاتبًا هل يجوز لي أن أنقل الخير من هذه الكتب؟

الجواب: الله أغناك عن هذه الكتب، هناك كتب السلف وكتب أهل العلم والأئمة، ارجع إليها، واترك الكتب التي فيها مقال أو فيها نظر، اتركها، ما فيها من خير فهو موجود في الكتب الموثوقة المعروفة، وما كان فيها من شر، فأنت تسلم منه.

[س٦٣٠٧] يقول: فضيلة الشيخ، هل لكم كتاب عن النكاح، وما اسمه، وأين يوجد؟

الجواب: كتاب خاص عن النكاح ليس لي، لكن في الفقه، «الملخص

الفقهي» أو في «شرح الزاد»، يمر عليك باب النكاح أو كتاب النكاح، تجد فيه الأحكام مبينة.

[س٦٣٠٨] يقول: هل المسائل التي في «كتاب التوحيد» لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ تنسب إليه أم لا؟

الجواب: بلا شك أنها من كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو استنبطها من النصوص، هي فقه الباب، هذه المسائل هي فقه الباب، وهي من عمله رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وفيها علم غزير، تعرف ما في الباب من فقه ومسائل بواسطتها.

[س٦٣٠٩] ما هي الكتب التي تنصحون بقراءتها حول أمور الزواج والحياة الزوجية؟

الجواب: عليك أنك تدرس الأحاديث الواردة عن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وشروحها في أمور الزواج، في كتاب النكاح من «بلوغ المرام» وغيره، كذلك قبل هذا تقرأ الآيات التي فيها العشرة بين الزوجين من سورة «النساء»، سورة «الطلاق»، تقرأ الآيات، وتقرأ تفسيرها، هذه هي الكتب التي ننصح بها، قراءة الآيات التي في عشرة النساء وأمور الزواج، التعامل بين الزوجين، وقراءة الأحاديث التي في هذا الموضوع، وقراءة تفسير الآيات وشروح الحديث.

[س٦٣١٠] ما هو أفضل كتاب لشرح كتاب «الأذكار» للنووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ؟

الجواب: الموجود شرح ابن علام للأذكار، شرح الأذكار لابن علام المكي، هذا هو الموجود الآن، ولا أعلم شرحًا آخر، لكن هناك تخريج لأحاديث الأذكار، أظن من عمل ابن حجر العسقلاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ تخريج للأحاديث، أما الشرح، فالموجود شرح ابن علام.

[س٦٣١١] فضيلة الشيخ، ما قول فضيلتكم في كتاب «إحياء علوم الدين» لحجة الإسلام أبي حامد الغزالي، وكلامه عن التصوف؟

الجواب: كتاب «إحياء علوم الدين» للإمام أبي حامد الغزالي كتاب فيه حق وباطل، فيه أشياء مفيدة، مباحث مفيدة، وفيه أشياء من اصطلاحات الصوفية ورموزهم، فيها خلط كثير، فهو كتاب مخلوط، لا يصلح أن يطلع عليه إلا طالب علم متمكن، يميز بين الحق والباطل، فيأخذ من فوائده، ويتجنب ما فيه من المحاذير، وقد صنف الإمام ابن الجوزي كتابًا سماه «منهاج القاصدين»، يريد به الرد على كتاب «الإحياء» للغزالي، ويريد به أن يكون عوضًا عنه لأهل السنة، يقرؤون «منهاج القاصدين»، ويستغنون به عن «الإحياء»، وكتاب «منهاج القاصدين» له الآن مختصر «مختصر منهاج القاصدين» لابن قدامة، وهو الآن موجود بأيدي طلبة العلم.

[س٦٣١٢] يقول السائل: هل يعتبر «تفسير الكشاف»، و«تفسير الظلال» من الكتب المعتمدة في التفسير؟

الجواب: الكشاف للزمخشري فيه الاعتزال، مملوء من الاعتزال، ولكن فيه فوائد لطالب العلم، فطالب العلم المتمكن الذي يعرف مذهب المعتزلة، عنده تمكن، لا بأس أنه يستفيد؛ لأنه من ناحية اللغة والبلاغة جيد، لكن من ناحية العقيدة هو معتزلي، ومعتزلي متحمس -أيضًا- ليس عاديًّا، فربما أنه يضر طالب العلم المبتدئ، وربما يقنع بكلامه، فلا يطلع عليه إلا من هو متمكن من العقيدة ومعرفة مذهب السلف.

[س٦٣١٣] هذا يسأل عن كتاب «ألف ليلة وليلة»؟

الجواب: يعني ما له كتب إلا هذا الكتاب؟! هذا ما فيه خير، وهذا كذب، أكثره كذب، هذا أكثره كذب، هذا مثل التمثيليات والمسرحيات اليوم، يضحك الناس، ويشغل الناس بالقصص والأكاذيب، فلا يجوز قراءة هذا الكتاب.

[س٦٣١٤] يقول: أرشدونا لأخذ كتب العقيدة، وبأيها يبدأ؟

الجواب: ما هو بالمهم اختيار الكتب، الكتب ميسرة -ولله الحمد- وكثيرة، إنما المهم اختيار المدرس الفاهم الذي يفهم العقيدة الصحيحة، ويدرسها، هذا هو المهم، أنك تختار المدرس، المدرس الذي يفهم الفن الذي تريده، ويحسن إلقاؤه وتوضيحه، فإذا وجدت المدرس، فالكتب -ولله الحمد- ميسرة، هذا المدرس هو الذي يختار لك الكتب التي سيدرسك ويشرحها لك، ولكن عليك على صفة العموم، عليك بكتب أهل السنة والجماعة، اختر كتب أهل السنة والجماعة؛ التي هي عقيدة السلف الصالح، مثل كتب الأئمة المتقدمين، ككتاب «السنة» للآجري، وكتاب «السنة» لابن أبي عاصم، وكتاب «شرح أصول الإيمان»، أو «شرح أصول السنة» للالكائي، كتاب «السنة» لعبد الله ابن الإمام أحمد، كتاب «السنة» للخلال، هذه كتب قديمة، وكتب مأمونة وجيدة، وكذلك كتب من جاء بعدهم ممن سار على نهجهم، مثل «العقيدة الطحاوية»، و«شرحها» لابن أبي العز، ومثل «رسالة ابن أبي زيد القيرواني» و«شرحها»، ومثل كتب شيخ الإسلام ابن تيمية، وكتب تلميذه الإمام ابن القيم، والحافظ ابن رجب، وكتب الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب -رحمه

الله، ورحم الله الجميع- هذه كتب تسير على منهج السلف، وفيها بيان العقيدة الصحيحة والتحذير مما يخالفها.

[س٦٣١٥] يقول السائل: بعض الناس يدرس الفقه على مذهب معين، ما رأي سماحتكم في هذا، وانصحونا بالكتب التي يجب أن يدرس منها طالب العلم في التوحيد والفقه، والسيرة والعقيدة بشيء من التفصيل وجزاكم الله خيرًا.

الجواب: لا بأس أن الإنسان يدرس الفقه على مذهب معين من المذاهب الأربعة -المذهب الحنفي، أو المذهب المالكي، أو المذهب الشافعي، أو المذهب الحنبلي- لا بأس بذلك؛ لأن كلها مذاهب -ولله الحمد- صحيحة وسنية، وليس من لازم هذا أن كل ما فيها يكون صوابًا، قد يكون فيها شيء من الخطأ، فنحن لا نأخذها على أنها قضية مسلمة، ندرسها، الدراسة ادرس، ما يخالف ادرس، لكن عند العمل وعند الفتوى، ما تفتي إلا بشيء يترجح بالدليل، ولا تعمل إلا بما ترجح بالدليل، أما الدراسة، ادرس القول الراجح والقول المرجوح، والقول الخطأ، كله ادرسه لأجل الاطلاع فقط، لأجل الاطلاع والمعرفة، لكن عند العمل ما تعمل إلا بالشيء الذي عليه دليل، ولاتفتِ إذا سئلت إلا بما عليه دليل، والكتب كثيرة ولله الحمد، وأنا قلت وكررت: إن المهم ما هو بالكتب، المهم المدرس؛ فإذا وجدت مدرسًا كفئًا عالمًا محققًا، فمسألة الكتب ميسرة ولله الحمد، المدرس هو الذي يعين لك الكتب التي تقرؤها عليه، تدرسها عليه، أما مجرد كتب بدون مدرس، فهذا لن يفيدك شيئًا، وإنما قد يضيعك كثيرًا، وتتوه في مسائل الكتب، ولا تعرف أين تذهب، لابد من المدرس، كما أنك ما تمشي

في البر إلا مع طريق واضح، أو إذا كنت ما تحسن، لابد تسير مع دليل، مع إنسان خريت يدلك على الطريق، إذا كنت ما تعرف المساحة، ولا تعرف البر، ولا تعرف المفازات، ما تدخل في البر، إلا بدليل وبخريت يدلك على الطريق، هذا هو العالم الذي يدلك على طريق العلم، فاختر المدرس أولًا، ثم بعد ذلك اختيار الكتاب، وأما الكتب بدون مدرسين، فلا تستفيد منها شيئًا كثيرًا، بل قد تغلط وتخطئ كثيرًا، وكم حصل من الأخطاء من قوم اعتمدوا على الكتب، ولم يدرسوا على العلماء! كم حصل منهم من الأخطاء في حق أنفسهم، وفي حق المجتمع؛ من الغلطات، ومن الكلام غير الصحيح، ومن الفتاوى المخالفة!! كل هذا بسبب التعالم، طلب العلم من الأوراق ومن الكتب بدون مدرسين، إن وجدت مدرسًا تدرس عنده في مسجد أو في مجلس، أو انتظم في الدراسة، الدراسة النظامية فيها مقررات، وفيها مدرسون في المعاهد العلمية، في كليات الشريعة، وكليات أصول الدين، وكليات اللغة، كل هذه كليات ودراسة نظامية، وفيها مقررات وكتب مختارة، فإذا تيسر لك أحد أمرين: إما مدرس في المسجد، أو في مجلس دراسة، أو في الدراسة النظامية.

أما أنك تنفرد أنت، وتقرأ وحدك، أو تقرأ مع جماعة من جنسك، ما عندهم معرفة، فهذا هو عين الخطأ، وهذا هو عين الهلاك، وهذا هو عين الجهل، وكم حصل بسبب هذا من غلطات على الناس بسبب هؤلاء الذين تخرجوا على الكتب بدون مدرسين، وبدون أدلة، الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول(١):

وَالجَهْلُ دَاءٌ قَاتِلٌ وَشِفَاؤُهُ ... أمْرَانِ فِي التَّرْكِيبِ مُتَّفِقَانِ
نَصٌّ القُرْآنِ أوْ مِنْ سُنَّةٍ ... وَطَبِيبُ ذَاكَ العَالِمُ الرَّبَّانِي

(١) يُنظر: نونية ابن القيم = الكافية الشافية (ص ٢٦٥).

الطبيب هو العالم الرباني، أما الكتب فهي مثل الأدوية، الأدوية ما يأخذها الجاهل ويتداوى بها، لازم يأخذها عن طريق الطبيب، كذلك العلم ما يؤخذ من الكتب، الكتب مثل الصيدليات، لكن طبيب العلم هو العالم، العالم الرباني، وطبيب ذلك العالم الرباني، هذا هو، إذًا لابد من مدرس، ولابد من كتاب، أما بدون مدرس، فلا تتعب نفسك.

[س٦٣١٦] يقول السائل: ما هو المتن الفقهي الذي يدرسه طالب العلم المبتدئ في مذهب الحنابلة؟

الجواب: مذهب الحنابلة فيه مختصرات، أولًا: كتاب «آداب المشي إلى الصلاة» للشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فيه أحكام الصلاة وأحكام الزكاة وأحكام الصيام، كتاب مختصر في العبادات، العبادات خاصة، وهناك «متن الدليل» للشيخ مرعي الحنبلي، وهناك «متن الزاد»، وهو أضخم من «متن الدليل»، الدليل أخصر وأيسر، لكن «متن الزاد» أكثر مسائل وأغزر علمًا، وهناك مختصر -أيضًا- يقال له: «أخصر المختصرات»، أيضًا هذا مفيد جدًّا.

[س٦٣١٧] يقول السائل: ماذا في قراءة كتاب «صيد الخاطر» لابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وكذلك كتاب «التذكرة» للقرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ؟

الجواب: كتاب «صيد الخاطر» لابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيه فوائد كثيرة، وفيه أخطاء كثيرة في العقيدة، فيه أخطاء في العقيدة كثيرة، فلا ينبغي قراءته إلا لطالب العلم المتمكن الذي يعرف الخطأ من الصواب؛ ليستفيد مما فيه من الفوائد، ويتجنب ما فيه من الخطأ، أما الذي لا يدري ولا يعرف الأخطاء، فلا يجوز له أن يقرأ فيه، وأما كتاب «التذكرة» للقرطبي، فلا أعلم فيه شيئًا يمنع

قراءته؛ لأنه عن أمور الآخرة وما يجري في الدار الآخرة، وفيه تذكير وموعظة، مثل كتاب «أهوال القبور» لابن رجب، كلها للموعظة، ولا أعرف فيها أشياء تمنع من قراءتها.

[س٦٣١٨] هذا سائل يقول: فضيلة الشيخ صالح، أشهد الله أني أحبك في الله، وأسأل الله أن يمتعك بالصحة والعافية، وأن يجزيك عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء، وأبشر بالخير إن شاء الله، فضيلة الشيخ، أنا اشتريت لأولادي أشرطة قصص الأنبياء، والسيرة النبوية، وسيرة الصديق والفاروق، وتاريخ الأندلس المفقود، وقصة النهاية، وإعجاز القرآن للدكتور طارق السويدان، وقد استفاد منها أهل البيت كلهم صغيرهم وكبيرهم، بل إنهم صاروا أعرف مني بما تحتويه هذه المجموعة من تاريخ الأمة، علمًا بأنني من طلبة العلم، وأدرس في الجامعة، وقد سمعت بأن لفضيلتكم ردًّا على صاحب هذه المجموعة، فهل هو صحيح، وما رأيكم بالاستماع لهذه المجموعة، جزاكم الله خيرًا؟

الجواب: صاحب المجموعة المذكور اسمه الذي ذُكر لنا أنه ليس بعالم، وتخصصه فيزياء، ما له صلة بالعلم، وكونه يدخل في قصص الأنبياء وفي الصحابة وفي تاريخ الإسلام وهو جاهل، تخصصه فيزياء -كما سمعنا- فلا يجوز اقتناء أشرطته، وإذا كنت تحب أن عيالك يتثقفون تشتري لهم الكتب هذه، ويقرؤونها، يقرؤون الكتب، ولا يسمعون الأشرطة فقط، يقرؤون هذه الكتب، أو تقرؤها عليهم أنت، وتستفيدون منها جميعًا.

[س٦٣١٩] هذا سائل يقول: إذا كان هناك كتاب في الفقه لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، فيرجو من فضيلتكم أن تدلوه عليه؟

الجواب: ليس للشيخ كتاب في الفقه، وإنما له فتاوى؛ فتاوى في العقيدة، وفي الفقه، فتاوى عامة، أما كتاب مخصص في الفقه، فليس له شيء من ذلك.

[س٦٣٢٠] ما هو التدرج في دراسة كتب العقيدة؟

الجواب: هذا حسب المدرسين، المدرس الذي تدرس عليه هو يرتب لك الكتب، لكن المختصرات يبدأ طالب العلم بالمختصرات مثل: «ثلاثة الأصول»، «كشف الشبهات»، «كتاب التوحيد الذي هو حق الله على العبيد»، و«العقيدة الواسطية» و«الأسماء والصفات»، يتدرج شيئًا فشيئًا.

[س٦٣٢١] هل تنصحون بقراءة كتب الكُتاب والمفكرين كأمثال سيد قطب وأبي الأعلى المودودي؟

الجواب: ننصح بقراءة الكتب المفيدة، كتب أهل العلم، الكتب الشرعية التي فيها أحكام الشريعة يتعلمها الإنسان، وإذا كان عنده زيادة وقت فلا بأس أن يطلع على الكتب الأخرى من باب الاطلاع والثقافة، لا بأس، أما أنه يقتصر على كتب الفكر فقط، هذا لا يصلح له، تعلم العلم، أول شيء تعلم الأحكام الشرعية التي هو بحاجه إليها والمسلمون بحاجة إليها، فإذا تبقى عنده وقت، فلا بأس أنه يطلع على الكتب الأخرى لتزيد ثقافته واطلاعه.

[س٦٣٢٢] ما هي الكتب التي تنصحون بقراءتها في آيات الأحكام؟

الجواب: آيات الأحكام فيها كتبٌ كثيرة، منها: كتاب «أحكام القرآن» للإمام للقرطبي، تفسير القرطبي، ويعتمد في غالب بحوثه على بيان الأحكام

الفقهية من الآيات، وهناك كتاب «أحكام القرآن» للإمام ابن العربي، ما هو ابن عربي؛ هذا ملحد، لكن ابن العربي المالكي له كتاب «أحكام القرآن» هذا جيد، وهناك «أحكام القرآن» للجصاص الحنفي، وهناك كتب عصرية، مقررات تفسير آيات الأحكام في الكليات ألفها المدرسون، مثل: «أحكام القرآن» للسايس، وهو كتابٌ جيد، و«كتاب الأحكام» لصديق حسن خان، تفسير آيات الأحكام، وهو مأخوذ وملخص من تفسير الشوكاني من كتاب «فتح القدير».

[س٦٣٢٣] يقول: سمعنا أنه لا يجوز قراءة «قصيدة البردة» للإمام البوصيري، ويقال بأن من قرأها فقد أشرك بالله! فما هو الصحيح؟

الجواب: الذي يقرأها يتقرب بها إلى الله مثل ما يفعل المبتدعة لا يجوز، هذا شرك؛ لأن فيها أبياتًا شركية الشرك الأكبر، فلا يجوز للإنسان أن يقرأها وهو مقرٌّ لها، أما من يقرأها وهو منكرٌ لما فيها، ويقرأها من أجل يعرف ما فيها من الشرك من أجل أن يرد عليه ويحذر منه، فلا بأس، أما الذي يقرأها يتلذذ بها أو يقرأها وهو غير منكر لما فيها من الشرك، فهذا لا يجوز.

[س٦٣٢٤] ما الموقف الصحيح من أشرطة وكتب بعض الدعاة الذين جرحهم وبدعهم علماء أهل السنة والجماعة، هل نحذرها ونحذر منها؟

الجواب: أنا لا أقدر أن أقول فيها شيئًا حتى أسمعها، هذه الأشرطة التي تقولون عليها أنا ما أحكم عليها حتى أسمعها وأرى هل هي باطل أو حق؟

السياسة الشرعية وقضايا ونوازل معاصرة

[س٦٣٢٥] يقول: ما شروط البيعة، وهل يلزم لكل الناس أن يبايعوا ولي الأمر؟

الجواب: شروط البيعة عند العلماء هم الذين يعرفونها، وإذا بايع أهل الحل والعقد -من العلماء والأمراء وأهل الرأي- إذا بايعوا، يكفون عن بقية الناس، ماهو لازم كل واحد يبايع، يكفون عن بقية الناس.

[س٦٣٢٦] ما هي البيعة، ولمن تكون، وهل يجوز إعطاؤها لغير ولي الأمر؟

الجواب: البيعة هي عقد الولاية لولي الأمر، وذلك على يد أهل الحل والعقد من الرعية، أهل الحل والعقد من العلماء وأصحاب الرأي، وهم الذين يبايعون، وبقية المسلمين تتبع لهم، لا يلزم كل مسلم أن يبايع، إذا بايع أهل الحل والعقد لواحدٍ منهم، انعقدت البيعة في حق الجميع؛ لأن «**ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ**»[1]، كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[س٦٣٢٧] ما حكم بعض الدعاة الذين أصبحوا يجيزون الاختلاط وأعياد الميلاد، وينكرون على الولاة علنًا، ويؤيدون المظاهرات حتى تأثر بهم بعض الشباب المتدينين، فأصبح طالب العلم المتمسك بما عليه العلماء الكبار غريبًا بين هؤلاء؟

(١) أخرجه البخاري (٣١٧٩)، ومسلم (١٣٧٠) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجواب: يصبر على الغربة، ويصبر على الحق، ويبين للناس هذه الأخطاء ويحذرهم منها.

[س٦٣٢٨] هل رؤساء الدول الكافرة يعتبرون ولاة أمور ويجب طاعتهم، ومن خالفهم يعتبر وقع في معصية؟

الجواب: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النساء:٥٩]، قال: منكم يعني: من المسلمين، أما الكفار فإنهم لا طاعة لهم؛ لأنهم كفار ولا يجوز للمسلم أن يخضع لهم وأن يكون تحت ولايتهم، ﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء:١٤١].

فلا يجوز للمسلم أن يخضع للكفار ويطيعهم في أحكامهم؛ لأنها مخالفة لحكم الله، ولشرع الله عَزَّوَجَلَّ.

[س٦٣٢٩] ما حكم من قال: إن طاعة ولي الأمر ليست في زماننا هذا، وهو لا يؤمن بها وإنما يؤمن بأن الحاكم ملزم بدستور، إن وفَّى به فله الطاعة، وإن لم يوف به فلا طاعة له؟

الجواب: هذا عاص لله ورسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النساء:٥٩]، الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ يقول: «**وَمَنْ يُطِعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي**»(١)، هذا مذهب الخوارج ليس مذهب أهل السنة والجماعة.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٥٧)، ومسلم (١٨٣٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ.

[س٦٣٣٠] هل الحكم بغير ما أنزل الله كفر مخرج من الملة أم كفر دون كفر كما يقال، وما هو حكم من حكم بغير ما أنزل الله؟

الجواب: هذه المسألة لها محل مناسب ومكان مناسب، ماهو بحثها الآن، هذه فيها تفصيل فلا يناسب بحثها الآن، وأيضًا ما علاقتك أنت بالحكم؟ هل أنت حاكم؟! أم فقط تشوشون على الناس إن حصل أخذ ورد، المسائل العامة هذه ما تُلقى على الناس عمومًا، هذه تلقى في أوقات معينة، وحالات معينة، وعند أهل الاختصاص بها.

[س٦٣٣١] يقول السائل: المسائل الخلافية التي ربما أرى فيها خلاف ما يرى ولي الأمر، هل له طاعةٌ عليَّ في هذه المسألة؟

الجواب: يا أخي! المسائل الخلافية التي هي موضع الاجتهاد، إذا حكم وليُّ الأمر برأي من الآراء يجب طاعته؛ لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف، هذه قاعدة، مادامت المسألة اجتهادية، فإن حكم الحاكم يرفع الخلاف.

[س٦٣٣٢] هل يجوز الحكم بعادات البوادي والأعراف القبلية؟

الجواب: هذا حرام لا يجوز، هذا حكم الجاهلية والله جَلَّوَعَلَا يقول: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة:٥٠]، هذا مثل الحكم بالقوانين سواء، كل حكم بغير ما أنزل الله، فلا يجوز سواء كان قوانين أو كان عادات أو أعراف قبلية، كل حكم بغير ما أنزل الله.

[س٦٣٣٣] هل يجوز السخرية من ولاة الأمور، وهل هذا يعد من الخروج عليهم؟

الجواب: نعم هذا من تنقصهم، لا يجوز إنك تنسج الحكايات على مسلمٍ

من المسلمين فكيف بولاة الأمر! لأن هذا يقلل من شأن ولاة الأمور وهذا فيه انتهاك لحرمتهم، فهذا لا يجوز في حق أفراد المسلمين فكيف بولاة أمور المسلمين!

[س٦٣٣٤] يقول: أنا شاب متخرج من إحدى جامعات الدول العربية في كلية القانون، فهل يجوز لي العمل فيما تقتضيه هذه الشهادة من مهن مثل المحاماة، أو فتح محل محرر عقود ... إلى آخر ذلك، وجزاكم الله خيرًا؟

الجواب: لا تشتغل بالقانون، القانون من وضع الشياطين، لا تشتغل فيه، اطلب الرزق في غيره، والأرزاق كثيرة ولله الحمد؛ ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُ﴾ [الطلاق:٢، ٣]، فلا تشتغل بالقانون.

[س٦٣٣٥] أعمل بشركة صيانة سيارات وكيل شركة أجنبية، أحيانًا يبيعون قطع غيار غير أصلية مع الأصلية، ولا أستطيع تغيير ذلك، ولست مشاركًا معهم، هل علي شيء؟

الجواب: إي نعم إذا كنت تخدمهم في هذا الغش، تبيع على الناس القطع على أنها أصلية، وهي ليست أصلية، فأنت شريك لهم في الإثم، لا تطعهم؛ هذا إعانة على الباطل، فتجنب هذا العمل الذي فيه الغش.

[س٦٣٣٦] هذا سائل يقول: من المعلوم أن الموظف يمنع من فتح محلات باسمه، فإذا فتحها باسم إخوته أو آخرين، فهل يجوز له ذلك أم لا؟

الجواب: الاحتيال على النظام والكذب ما يجوز، ما دامت الحكومة مانعة الموظف أنه يفتح محلًّا؛ لأنه يشتغل في وظيفة، فلا يجمع بين عمل بيع وشراء، وبين عمل وظيفي؛ لأن هذا يخل على عمله، فالواجب عليه أن يصدق، إن شاء أن يبقى في الوظيفة يبقى، وإن شاء أن يترك الوظيفة، ويروح للبيع والشراء فله

ذلك، أما أنه يجمع بينهما، وولي الأمر يمنع من ذلك؛ هذا لا يجوز له، ولا يجعله باسم غيره؛ لأن هذا كذب واحتيال، وكذلك الحكومة تمنع من أن الأجنبي يفتح محلًّا يبيع ويشتري لنفسه، الحكومة تمنع من هذا؛ لأنهم جاؤوا عمالًا فقط، فإذا جاء إنسان وفتح محلًّا وجعله باسم الأجنبي تسترًا، هذا لا يجوز؛ لأنه كذب واحتيال، يعني: فتح محلًّا للأجنبي وجعله باسمه هو على أنه سعودي مجرد الاسم، ويأخذ على اسمه فلوسًا من الأجنبي، في ناس يجرون أسماءهم، ويتسترون على الأجانب، هذا لايجوز؛ لأنه معصية لولي الأمر، وفيه إضرار بالمجتمع، فلا يجوز هذا الأمر، ديننا دين الصدق، ودين الأمانة، ماهو دين الحيل والكذب.

[س٦٣٣٧] هل المخالفات المرورية تعتبر دَيْنًا على الميت ويجب سدادها؟

الجواب: نعم إذا كان عليه غرامة من الحوادث التي وقعت منه، صار عليه غرامات لأصحاب السيارات، أو أصحاب الأنفس، أو الأجسام التي حصل عليها ضرر، قرر فيها غرامات، فهي دين في ذمته يؤدى عنه وهو ميت، إما من تركته، وإما أن أحدًا يحسن إليه ويدفع عنه هذه الغرامة، أما مالم تدفع، فإنها تبقى في ذمته، ويطالب بها يوم القيامة.

[س٦٣٣٨] أعمل في إدارة حكومية موظفًا، والرئيس في هذه الإدارة عنده مخالفات في العمل تخالف أنظمة الدولة ولا يقبل النصيحة إذا نصحناه، فهل يجوز لي أن أبلغ المسؤول عنه إذا أمكنني ذلك؟ وهل يعتبر ذلك من النميمة؟

الجواب: هذا من النصيحة، وليس من النميمة، وهذا من إنكار المنكر، فإذا بلغت عنه، فقد أنكرت المنكر.

[س٦٣٣٩] هذا يسأل عن الاحتيال على الإقامة بأن يختفي حتى يأتي وقت الحج ويحج ويخالف النظام؟

الجواب: لا، لا يصلح هذا، المسلم يكون صادقًا، لا يكون مراوغًا عنده كذب واحتيال، يكون صادقًا، إذا انتهت مدة الإقامة يجددها إذا أمكن تجديدها، وإلا يسافر، والحج ليس عليه حج إذا لم يكن معه إقامة ولا يستطيع، ما عليه حج، الله جَلَّوَعَلَا يقول: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧]، والذي ليس معه إقامة لا يستطيع.

[س٦٣٤٠] ما حكم مسلمٍ مات ودُفن في مقابر الكفار ولم يُصلَّ عليه؟

الجواب: هذا نتيجة إن المسلم يعيش مع الكفار، هذا يسبب له الأمور هذه، لكن هو يقول: إنه بعد مدة أُخرج من مقبرة الكفار وصُلي عليه! الحمد لله حصل المقصود، إذا كان إخوانه المسلمون أخرجوه من مقبرة الكفار، ودفنوه في مقبرة المسلمين، وصلوا عليه، حصل المقصود، والحمد لله.

[س٦٣٤١] ما حكم مصاحبة النصراني بداعي العمل؟

الجواب: لا يجوز مصاحبة النصراني بمعنى محبته والتبسط معه، هذا لا يجوز؛ لأن هذا من الموالاة، الله جَلَّوَعَلَا يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ﴾ [الممتحنة:١]، ويقول سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [المائدة:٥١]، قال سبحانه ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾ [المجادلة:٢٢]، فلا يجوز

مودة الكافر، ومحبته بالقلب، والمؤانسة معه، والانبساط معه، وإنما تتركه على جانب، وإذا كنت أنت وهو في عملٍ وظيفي فلا مانع إنك تعمل معه، ولكن مع بغضه، ومع منابذته، وعدم محبته.

[س٦٣٤٢] ما نصيحتكم للذين يريدون وأد منهج النقد، وذلك بنبذهم للعلماء الذين يبينون الحق من الباطل ويصفونهم بأنهم أهل غيبة؟

الجواب: النقد يختلف ما هو سواء، ليس كل نقد يكون نقدًا، النقد هنا تجريح، لكن النقد الصحيح هو بيان الحق، ولا يقوم بهذا إلا أهل العلم، ما يقوم بالنقد الصحيح وبيان الحق وبيان الخطأ إلا أهل العلم والبصيرة، فهذا ليس لكل واحد من الناس، فالنقد الصحيح هذا من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن النصحية لعامة المسلمين، لكن لا يقوم به إلا أهل البصيرة الذين يعرفون كيف هو النقد الصحيح، وما هي الطريقة الصحيحة للنقد.

[س٦٣٤٣] ما هو الأصل في الحكم على أي أمر من الأمور، هل هو سماع القول، أو النظر والتمحيص، وبارك الله فيكم؟

الجواب: الحكم بالدليل، الحكم على الأشياء يكون بالدليل من الكتاب والسنة، فما حكم الله عليه فإننا نحكم عليه؛ حكم الله ورسوله على شيء بأنه حق أو أنه باطل أو أنه حلال أو أنه حرام فإننا نحكم عليه بذلك بالدليل لا بالأهواء ولا بالأفكار والعقول وإنما نحكم بالدليل.

[س٦٣٤٤] ماذا يجب على المسلمين تجاه القضية الفلسطينية؟

الجواب: العمل الذي يجب أن يفعله المسلمون مع إخوانهم المظلومين والمضطهدين في كل مكان، ولكن في فلسطين أشد، العمل هو الدعاء لهم

بالنصر، والدعاء على أعدائهم، ومساعدتهم بالمال والتبرع؛ لأنهم مُحتاجون وفيهم عوائل، وفيهم كبار سن وأطفال، وفيهم فقراء، فيُساعدون بالأموال مع الدعاء لهم.

[س٦٣٤٥] يتساءل بعض الشباب عن حكم العمليات الفدائية التي يقوم بها بعض الشباب في فلسطين وغيرها حيث لم يعد لهم سلاح يقتلون به اليهود؟

الجواب: هذا السؤال لا نجيب عليه؛ لأننا لا ندري عن ظروفهم وملابساتهم، هم أدرى بها وأعرف بها.

[س٦٣٤٦] ما حكم التفجيرات والتخريب؟

الجواب: هذا ما يقوم به إلا أناس خرجوا عن البشرية إلى طور السباع والحيوانات، ليسوا رجالًا وليسوا آدميين، هؤلاء مسخت عقولهم ومرقت أفكارهم فصاروا وسائل تدمير للمجتمع، والإنسان إذا فقد العقل، وفقد الإيمان، فإن الحيوان يكون خيرًا منه، ولا حول ولا قوة إلا بالله، فهذا عمل قبيح، وعمل لا يليق بالبشرية، فضلًا عن المسلمين، المسلم لا يصدر منه أذى على الناس، وإنما يكون المسلم أداة خير، وأداة دعوة إلى الله، وأداة أمر بالمعروف ونهي عن المنكر بالطريقة اللائقة، أما أنه يفجر ويخرب فهذا عمل الوحوش، بل الوحوش ما تعمل مثل هذا العمل.

[س٦٣٤٧] هل تنصحون المطلوبين للجهات الأمنية بتسليم أنفسهم؟

الجواب: بلا شك: أولًا: هذا طاعة لولي الأمر؛ فالله جَلَّ وَعَلَا قال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾ [النساء:٥٩].

وثانيًا: أن هذا رجوع إلى الحق والرجوع إلى الحق فضيلة، والرجوع إلى الحق خيرٌ من التمادي في الباطل.

ثالثًا: أن هذا من مصلحة الراجع، رجوعه إلى الحق والصواب وتسليم نفسه هذا لمصلحته في الدنيا والآخرة، فليس له أن يُعرض نفسه للعقوبة ويعرض نفسه للعذاب في الآخرة، عليه أنه يرجع ويخلص نفسه من هذه الجريمة ولا يبقى فيها فيؤاخذ في الدنيا والآخرة.

[س٦٣٤٨] إنني لم أتحصل على تأشيرة بطريقة نظامية لكنني تحصلت عليها بواسطة مبلغ معين هل هذا جائز، أفيدونا جزاكم الله خيرًا؟

الجواب: ليتك سألت قبل أن تفعل، أما بعد أن فعلت، إذا قلنا: ليس بجائز ماذا تفعل؟ فالآن فات الأوان، وعليك التوبة إلى الله جَلَّوَعَلَا، ولا تعد لمثل هذا.

[س٦٣٤٩] هل يجوز تشكيل لجان شرعية لجمع التبرعات المالية وإرسالها إلى المستضعفين من المسلمين المضطهدين خارج البلاد دون أخذ إذن من ولي الأمر أو الجهات الرسمية مع العلم أن ولي الأمر يمنع من جمع هذه التبرعات بغير إذن؟

الجواب: لا، ما يمكن أنهم يعملون هذا، لابد أنهم آخذون إذنًا، لا تسيئوا الظن بهم، نقول: إنهم آخذون إذنًا، ما يمكن أن يقدموا على شيء بدون موافقة ولي الأمر على هذا، لكن نحن ما ندري فلا نتهمهم.

[س٦٣٥٠] ما حكم تغيير العمر هروبًا من الخدمة الوطنية (الجيش)، وكان ذلك في عهد الحكومة السابقة في بلدنا ليبيا.

الجواب: والله هذه أمور نظامية ما ندخل فيها.

[س٦٣٥١] أنا مدرس استأذنت من مديري يومًا لأداء عمرة، فما حكم ذلك؟

الجواب: هذا حسب النظام، إذا كان النظام يسمح لك ويعطيك هذه الإجازة حق لك فلا بأس بذلك، أما إذا كان النظام لا يسمح لك فإن أداء العمل واجب عليك، والعمرة مستحبة، فلا تترك الواجب من أجل المستحب.

[س٦٣٥٢] أعمل معلمًا وفي هذه الأيام نداوم يومًا أو يومين فقط في الأسبوع ثم نقوم بتوقيع جميع أيام الأسبوع وذلك بموافقة من المدير المباشر، فهل ذلك جائز؛ لأنه لا يوجد عمل في المدارس هذه الأيام؟

الجواب: هذا يرجع إلى نظام التعليم، فإذا كان نظام التعليم يسمح لكم بذلك فلا بأس، أما إذا كان النظام لا يسمح بذلك فلا يجوز، ولو سمح به المدير، المدير لا يخالف النظام.

[س٦٣٥٣] ما حكم تشغيل العمال والعاملات المخالفين للأنظمة؟

الجواب: لا يجوز، هذا معصية لولي الأمر، وفيه ضرر على المسلمين، فلابد من التزام النظام في هذا.

[س٦٣٥٤] وما حكم من يتحايل بأوراق ليحصل من مستحقات الضمان الاجتماعي؟

الجواب: الاحتيال والكذب لا يجوز، لابد من تطبيق النظام الذي وضعه ولي الأمر للضمان الاجتماعي، وأن يكون هذا بصدق، ولا يكون فيه كذب، ولا فيه احتيال.

[س٦٣٥٥] هل يجوز لأختي المطلقة أن تلتحق بالضمان الاجتماعي وجميع الشروط منطبقة عليها لكن والدي من الأغنياء ولا يقصر في حقها؟

الجواب: الضمان الاجتماعي له نظام، إذا كان ينطبق عليها لها أن تتقدم بطلبه، أما إذا كان النظام لا ينطبق عليها فلا يجوز لها.

[س٦٣٥٦] أنا رجل ليس عندي أي دخل مالي، فهل يستحق لي أن أتقاضى من حافز كي يعينني على الطاعة؟

الجواب: إذا كان هذا حافزًا من الدولة بذلته لمساعدة المحتاجين، والذين لم يحصلوا على وظيفة، فهذا شيء طيب، وهذا ملك لمن أعطي إياه، إذا انطبق عليه النظام؛ لأن بعض الناس يحتالون على أخذ الأموال، لا، هذا له نظام، إذا انطبق عليك فهو حلال لك.

[س٦٣٥٧] هل يجوز شراء الإقامة بمبلغ خمسة آلاف بغية طلب العلم الشرعي؟

الجواب: ما يجوز، يخالف نظام الدولة، لابد أن تمشي مع نظام الدولة في الإقامة، ما يجوز الاحتيال والكذب والتستر.

[س٦٣٥٨] أنا موظف بأحد الوزارات -موظف رسمي- وقد فتحت محلًّا باسم قريب لي؛ حيث إن الموظف لا يُعطَى رخصة لفتح محال باسمه، السؤال: هل يجوز هذا العمل أو لا؟

الجواب: هذا حرام؛ لأنه كذب و احتيال ومعصية لولي الأمر، ولا يجوز هذا العمل.

[س٦٣٥٩] إذا أردنا أن نأتي بالخادمة من المكتب، يطلب منا مبلغًا من المال، وأن لا ندفع أجرتها إلا بعد ثلاثة أشهر، فما الحكم في ذلك؟

الجواب: هذه لها نظام، الاستقدام له نظام وضعته الدولة، تمشون على نظام الدولة.

[س٦٣٦٠] أحد الإخوة قام بفتح محل تجاري، وجعل على هذا المحل أحدًا من العمال، وأراد صاحب هذا المحل أن يترك العمل مطلقًا، فقال للعامل: أعطني شهريًّا خمسة آلاف ريال، وما بقي فهو لك، هل هذا يجوز؟

الجواب: هذا لا يجوز؛ لأن الدولة تمنع من هذا، النظام الذي وضعه ولي الأمر يمنع من هذا، فلا يجوز هذا.

[س٦٣٦١] ما حكم الذين يبيعون التأشيرات والفيزا، علمًا أن البائع -كما يقول- يبذل جهدًا ومالًا في سبيل استخراجها، وهل تعتبر سلعة كغيرها من السلع؟

الجواب: هذا حسب نظام الدولة، إذا كانت الدولة تجيز بيعها، فلا بأس بذلك، أما إذا كان ولي الأمر يمنع بيع الفيزا، فهذا لا يجوز.

[س٦٣٦٢] هل يأثم الرجل إذا لم يدفع الضرائب التي تفرضها الحكومة، علمًا بأنه يدفع الزكاة؟

الجواب: الزكاة لابد منها، ركن من أركان الإسلام، إذا ألزموه يدفعها، وإثمها عليهم. وإذا ما ألزموه ما يدفعها.

[س٦٣٦٣] أباشر في مقر عملي، ويُصرف لي راتب شهرين بدل ترحيل، علمًا بأني باشرت في مقر عملي الجديد، ثم تم تكليفي إلى منطقة أخرى.

الجواب: هذا يتبع النظام، إذا كان ما صرف لك ينطبق على النظام، وليس فيه كذب واحتيال، وأما إن كان فيه كذب واحتيال على النظام، هذا لا يجوز.

[س٦٣٦٤] عندي تأشيرات أستخرجها بأمر، فهل يحق لي أن أبيعها، وهل المبلغ الذي أستلمه من الذين يشترون تلك التأشيرات حلال أم حرام؟

الجواب: التأشيرات إنما تمنح لمن يحتاج إلى استقدام عمال أو خدم لحاجته هو، أما أن يتاجر بها، فهذا لا يجوز، والنظام يمنع من ذلك، وفي هذا معصية لولي الأمر؛ لأنه ما يعطون هذه التأشيرات إلا لمن يحتاج إلى استقدام عمال، أما أن يأخذها، ويكذب، ما هو محتاج العمال، وإنما يأخذها للبيع، فهذا لا يجوز، وثمنها حرام.

[س٦٣٦٥] مسؤول في مدرسةٍ من المدارس التعليمية يقوم بتقسيم العمل بين الموظفين لكثرتهم، فما الحكم؟

الجواب: هذا حسب النظام، مدير المدرسة يمشي على حسب النظام، نظام وزارة التعليم، فإذا تمشى مع النظام، فلا حرج، وإن كان مخالفًا للنظام، فإنه لا يصلح.

[س٦٣٦٦] أنا موظف في مدرسةٍ، وأقوم بعملي في هذه المدرسة في ثمانية أيامٍ في الشهر حسب تقسيم المشرف، ما حكم هذا الراتب، وجزاكم الله خيرًا؟

الجواب: حسب النظام، نظام المدرسة إذا كان النظام يسمح بهذا التقسيم فلا بأس، أما إذا كان النظام لا يسمح فلا يجوز لك.

[س٦٣٦٧] ما حكم المرتبات التي تؤخذ بدون عمل، علمًا بأن الدولة تعلم ذلك؟

الجواب: إذا سمحت الدولة بذلك، وصرفت للناس مرتبات بدون عمل، فلها ذلك، لا بأس، أما إذا كانت الدولة لا تعطي أحدًا راتبًا إلا بعمل، فلايجوز أخذ الراتب.

[س٦٣٦٨] نحن مجموعة نقيم السُّنة في بلدنا، فهل يجوز أن نؤمِّر علينا أحدنا، ونسمع له ونطيع؟

الجواب: إذا كنتم في بلد كفار، وأنتم مسلمون أقلية مسلمة، فلا بأس أن تختاروا واحدًا منكم يرأسكم، وترجعون إليه، أما إذا كنتم في بلدٍ إسلامي، فأنتم تبع ولي الأمر في البلد، لا تؤمِّروا أحدًا، تبع ولي الأمر، تبع أمة الإسلام، ومع جماعة المسلمين، مع إمام المسلمين، ما يجوز لكم هذا، إنما هذا في السفر، إذا سافرتم تؤمرون واحدًا في السفر، أما في بلد المسلمين، فأنتم مع أمة الإسلام، وتطيعون ولي الأمر.

[س٦٣٦٩] أنا معلمة، وقد التزمت بإعطاء كل طالبة حقها من الدرجات، ولكن في آخر السنة تجبرني الإدارة أن أضيف بعض الدرجات لبعض الطالبات اللاتي قاربن من النجاح، فما حكم ذلك؟

الجواب: إذا كان هذا نظامًا، الجبر هذا بموجب نظام، فلا بأس به، أما إذا كان الجبر مخالفًا للنظام، والنظام لا يجيزه، فلا يجوز لك.

[س٦٣٧٠] هذا يسأل يقول: هل يجوز أنه يشتغل بسيارته وهي ما عليها ترخيص؟

الجواب: هذا يشاور المرور، نحن إيش يدرينا عنه.

[س٦٣٧١] يقول السائل: أعمل في دائرة حكومية، ووجه إلي لفت نظر من عملي بحجة أنني غير ملتزم في الدوام، وهذه الحجة كاذبة، ولكن عندما رفع للدائرة الرئيسية من مدير الدائرة لفت نظري مرة أخرى، فهل هذا ظلم وعدوان من المدير علي؟

الجواب: ما أدري هذا، ما ندري، هذا كلامك أنت، لكن هم ما ندري ما عندهم، ما نقدر نحكم ونقول أنهم مخطئون وأنت المصيب، ونحن ما ندري ما حجتهم.

[س٦٣٧٢] يقول السائل: ما هي الطريقة الصحيحة في كتابة وقت الدوام في الصباح؟ مع أني أداوم من مكة إلى الطائف قبل الدوام بساعتين، فهل أكتب الوقت الذي أخرج فيه من المنزل أم أكتب الوقت الذي أصل فيه إلى العمل؟

الجواب: الدوام له بداية وله نهاية حسب النظام، ولا يدخل فيه خروجك من جدة أو من مكة ما يدخل فيه هذا، ما هو من الدوام، هذا الدوام له بداية وله نهاية حسب نظام الدولة لا تنقص منه شيئًا، لا تتأخر عن بدايته ولا تتقدم على نهايته بل تداوم جميع الوقت النظامي.

[س٦٣٧٣] ما حكم التبرع بالدم؟

الجواب: التبرع بالدم ما يضر، التبرع لإسعاف مريض، أو تبرعت لبنك

الدم للمحتاجين، إذا كان عندك زيادة دم وتتبرع، لا بأس بذلك؛ لأن ذلك من فعل المعروف؛ مساعدة المحتاجين.

[س٦٣٧٤] ما موقف علماء الشريعة أن الأرض أو الكرة الأرضية تدور؟

الجواب: يا إخواني، هذا ما كلفنا به، ما كلفنا معرفة الأرض تدور ولا ما تدور، ولا لنا مصلحة في هذا، الأرض بيد الله، وهو الذي يدبرها سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ولم يقل لنا في القرآن ولا في السنة: إن الأرض تدور أو لا تدور هذا ما لنا دخل فيه، والبحث فيه لا فائدة فيه، علينا أن نبحث أمور ديننا وأمور معاملتنا صحيح و غير الصحيح، أما البحث في أمور الكون هل الأرض تدور أولا تدور ما لنا فيه مصلحة.

[س٦٣٧٥] يقول السائل: نحن في بلدٍ يشترط الإدارة على المرأة لاستخراج جواز السفر تقديم صورة بدون حجاب، فماذا تفعل المرأة التي تريد أن تؤدي فريضة الحج أو العمرة، أو السفر للعلاج في الخارج، أفتونا بارك الله فيكم؟

الجواب: هذه مصيبة جدًّا، يعني: تصوير المرأة، تصوير وجهها بالذات فتنة، ويتداولها الناس، ويشرفون على وجهها وعلى جمالها، وقد ينسخون على هذه الصورة نسخًا يوزعونها على الفساق، وهي ما تصور إلا وقد كشفت الحجاب، ففيها من محاذير، فيها محاذير، ولا يجوز تصوير المرأة لا للبطاقة، ولا للجواز، ولا لأي شيء؛ لأن فيه فتنة وفيه شر، علاوة على ما في التصوير من التحريم واللعنة والغضب الذي أخبر عنه الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[س٦٣٧٦] يقول السائل: ما حكم العلم الذي يسمى بالبرمجة العصبية اللغوية؟

الجواب: هذا في الحقيقة أنه شيء محدث وغامض، وفيه أمور يعني: يتوقف عندها الإنسان، فترك هذا والبعد عنه لا شك أنه أحفظ لدين الإنسان وعقيدته.

[س٦٣٧٧] **يقول: من النوازل العظيمة التي نزلت بالمسلمين تسلط الكفار ومحاربة الدين، فهل من كلمة حول هذا الأمر، وما موقف المؤمن من ذلك؟**

الجواب: المشكلة أن الدين يحارب الآن في بلاد المسلمين من المنتسبين إلى الإسلام قبل الكفار، كثير من المنتسبين إلى الإسلام يحاربون الدين علانية في الصحف والمجلات والمقالات قبل أن نصل إلى الكفار، فالمصيبة عظيمة لكن واجب المسلمين أن يقوموا وأن يجاهدوا في سبيل الله بالكلمة بالكتابة بالبيان، قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [التحريم:٩] جاهدهم بالسلاح وباللسان وبالقول وبالفعل وبالبغضاء والبراءة.

[س٦٣٧٨] **يقول: هل يجوز استقدام السائق الكافر؟**

الجواب: لا، لا يجوز استقدام السائق الكافر ولا العامل الكافر لبلاد المسلمين؛ لما في ذلك من الشر، والمسلمون العمال والسائقون كثيرون، يستقدم مسلمين للعمالة أو لقيادة السيارات.

[س٦٣٧٩] **جئنا للعمرة، وبقينا لطلب العلم، وفي جواز السفر مكتوب غير مسموح لنا بالعمل في البلاد. لكننا نعمل أحيانًا؛ لأجل مصاريف الطعام، وإيجار المنزل، فما حكم ذلك؟**

الجواب: حكم ذلك أنكم عرضتم أنفسكم للمسئولية، فإن سلمتم فالحمد لله، وإن لم تسلموا فيجب تطبيق النظام عليكم.

[س٦٣٨٠] **هل من نصيحة عامة للمواطنين والمقيمين بالتعاون مع تعليمات الدولة بتخفيض عدد الحجاج بسبب هذه المشاريع القائمة في مكة والمدينة؟ وهل طاعة ولي الأمر واجبة في هذا النداء الذي وجَّهه؟**

الجواب: نعم، هذا لمصلحة المسلمين، العمل بهذا النداء هذا لمصلحة المسلمين عن الزحمة وعن الخطر.

[س٦٣٨١] **ما حكم إدخال الأشياء غير المصرح بها داخل الحرم كالعصيرات والمشروبات الأخرى والمأكولات المباحة؟**

الجواب: إذا لم يؤذن بدخولها فلا يجوز إدخالها؛ لأن هذا مخالف لطاعة ولي الأمر، وربما يكون فيه خلل في ما يتساقط منه في المسجد، أو غير ذلك، لابد من أن يكون مأذونًا به.

[س٦٣٨٢] **أنا شاب محافظ على الصلوات ولله الحمد، ولكنني أعاني من ممارسة العادة السرية، فبماذا تنصحونني؟**

الجواب: العادة السرية محرمة؛ قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ﴾، يجب على المسلم أن يحفظ فرجه، ﴿ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ﴾ [المؤمنون:٥، ٦]، أباح الله الاستمتاع بالزوجة، وأباح الاستمتاع بملك اليمين وهي المملوكة يتسرى بها ملك يمينه، ثم قال: ﴿ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ ﴾ يعني: غير الزوجة وغير ملك اليمين ﴿ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ ﴾ [المؤمنون:٧]، أي: المتجاوزون من الحلال إلى الحرام، والعادة السرية تدخل في هذا؛ لأنها استمتاع بغير ما أحل الله من الزوجة وملك اليمين، فهي حرام كما نص على ذلك أهل العلم.

[س٦٣٨٣] لي صديق يقول: إنه قد تزوج بجنية مسلمة بمهر أعطاه لوليها، وقد أنجب منها أطفالًا، ويدَّعي أنه إبراهيم، هل يمكن أن يتزوج المسلم بجنية مسلمة، وما حكم هذا الاعتقاد، وهل يجوز مصاحبة هذا الشخص؟

الجواب: هذه مسألة خلافية بين أهل العلم، ولا ندري عنها الله أعلم، الجن من عالم الغيب الذين لا نراهم، ولكنهم موجودون، وقد يتعاملون مع الإنس لكن ما نجزم بهذا النكاح، هذا محل نظر وخلاف بين أهل العلم، والحمد لله الإنسيات كثيرات يتزوج من بني آدم وهن كثيرات والحمد لله.

[س٦٣٨٤] ما حكم الاعتصامات والمظاهرات، وهل لها وجه في الدِّين؛ حيث أفتى بعض العلماء أنها من أعظم الجهاد في سبيل الله ضد الظلمة؟

الجواب: هذا كذاب، الذي يقول: إنه من الجهاد! هذا كذاب، ليست المظاهرات من الجهاد، هذه يحرمها الإسلام؛ لما فيها من المفاسد، وما فيها من موت ولي الأمر، وما فيها من الفوضى، وما فيها من سفك الدماء، وما فيها من التخريب، ففيها مفاسد، وليست من دِين الإسلام في شيء، إنما هذا نظام غربي، هذا نظام غير مسلمين، أما المسلمون فإنهم يلزمون الهدوء والسكينة، وحل المشاكل بموجب الشرع، لا بالمظاهرات.

[س٦٣٨٥] هل يجوز طلاء وتلبيس المنازل من الخارج بما يسمى بالحجر الفرعوني؟

الجواب: أنا ما أعرف الحجر الفرعوني.

[س٦٣٨٦] بماذا تنصحنا نحن أبناء اليمن الذين على المنهج السلفي، هل يجوز لنا أن ندخل في الانتخابات وتكوين حزب لتغيير الوضع الأليم؟

الجواب: أنا لا أدخل في هذه الأمور، هذه الأمور في أوطانكم، وفي بلادكم عندكم علماؤكم اسألوهم.

[س٦٣٨٧] ما واجبنا تجاه إخواننا المسلمين المضطهدين في سوريا ولو بالدعاء لهم بالنصر؟

الجواب:لا تملكون لهم إلا الدعاء، ادعوا الله لهم بالنصر والتأييد، وأن يخلصهم من هذه الشدة وهذه الكربة، والله قريب مجيب.

[س٦٣٨٨] ما حكم شراء الآنية التي بها إشارة الزائد وهي تشبه الصليب؟

الجواب: الذي عليه صليب يمسح الصليب، يروح بالصانع أو الحداد ويزيل الصليب، يطمسه، ويستعمل الإناء، ولكن لا يبقى الصليب.

[س٦٣٨٩] ما الضابط في مسألة التصاليب، فهل كل متقاطع من الأشياء صليب يجب طمسه؟

الجواب: الصليب هو من شعار النصارى، يزعمون أنه صورة للمسيح وهو مصلوب على الخشبة كما يقولون، وهذا غلط وكذب، فإن المسيح عَلَيْهِ السَّلَامُ لم يقتل ولم يصلب، كما قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ﴾ [النساء:١٥٧]، المسيح عَلَيْهِ السَّلَامُ رفعه الله إلى السماء، وهو حي، ولا يزال حيًّا، وسينزل في آخر الزمان، ونزوله من علامات الساعة، ينزل في آخر الزمان ويقتل المسيح الدجال،

ويحكم بشريعة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بشريعة محمد، يحكم بالإسلام[١]، هذا هو المسيح عَلَيْهِ السَّلَامُ، لم يقتل ولم يصلب، وإنما الذي قتل وصلب رجل آخر ألقي عليه شبه المسيح، وليس هو المسيح، ومن غباوة النصارى أنهم يعبدون هذا الصليب الذي يزعمون أنه صورة للمسيح وهو مصلوب، هذا من غباوتهم، وكان الواجب عليهم أن يكسروا هذا الصليب؛ لأنه عار عليهم، ويفرح اليهود بذلك، أنهم قتلوا نبيهم وصلبوه، فالواجب عليهم أن يكسروا هذا الصليب، وأن يمحوه من الوجود، ولكن من غباوتهم أنهم صاروا يعلقونه على صدورهم، وينصبونه في كنائسهم، ويعبدونه من دون الله، وهذا شرك أكبر يخرج من الملة، ولا يجوز اقتناء ما فيه صليب حتى يمسح الصليب ويزال، والصليب معروف، يعرفه أهل الخبرة، يعرفون الصليب من غيره، وليس كل رسم يكون صليبًا، إنما الصليب رسم خاص يرجع فيه إلى أهل المعرفة، هل هو صليب أو غير صليب.

[س٦٣٩٠] ما حكم من يعمل شرطيًّا في دولة كافرة؟

الجواب: لا يجوز له ذلك، لا يجوز له أن يخدم دولة كافرة، إنما يتعامل معها بالتجارة أو بالأجرة لأجل يعيش لا بأس، أما أنه يخدمهم وينفذ نظامهم هذا لا يجوز.

[س٦٣٩١] هل صحيح أن الإبل مخلوق من النار، والخيل من الريح؟

الجواب: المخلوق من النار هو الشيطان والجن، الجن والشياطين مخلوقون

---

(١) كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الخِنْزِيرَ، وَيَضَعَ الجِزْيَةَ، وَيَفِيضَ المَالُ حَتَّى لا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ**»، أخرجه البخاري (٢٢٢٢)، ومسلم (١٥٥).

من النار، والملائكة مخلوقون من النور، وبنو آدم مخلوقون من التراب؛ كما قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

[س٦٣٩٢] هذا سائلٌ يقول: هل صحيحٌ إذا أنقذت رجلًا أو امرأة، يكون الرجل والمرأة إخوة لي، ولا يجوز لي أن أتزوج المرأة؟

الجواب: هذا كلام عند العوام، ما هو بصحيح، إنقاذك لها ما يجعلك محرمًا لها، ولا يُحرِّمها عليك، ما يُحرِّمها عليك، ولا يجعلك محرمًا لها، وإنقاذ المرأة أو غيرها ممَّن يقع في هلكة، هذا واجب على الإنسان إنقاذ مَن وقع في هلكة، سواء كان رجلًا أو امرأة، ولا يسبب هذا المحرمية أو الحُرمة كما يظن العوام.

[س٦٣٩٣] عندي طفل أصم لا يتكلم ولا يسمع منذ ولادته، فهل للقرين دور في ذلك؛ لأن طفلًا آخر يسمع ولا يتكلم، ويبلغ من العمر ثلاث سنوات، ولا يوجد عامل وراثي؟

الجواب: هذا بقدرة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، هو الذي يخلق السمع ويخلق البصر ويخلق الحواس، ما هو من الجن هذا من الله، لم يخلق له سمعًا، لم يخلق له بصرًا، هذا من قدرة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وعليك الصبر، فإذا كان فيه علاج تعالجه، وإذا ما كان هناك علاج عليك الصبر والاحتساب.

[س٦٣٩٤] يقول: ما هو حكم استعمال الجوال الذي يشتغل بالبطاقة؟

الجواب: ليس هناك جوال يشتغل بدون بطاقة، لابد من البطاقة التي توضع فيه.

[س٦٣٩٥] هذا يسأل عن الإعلان عن شخص أنه مريض، لأجل طلب الدعاء له في جريدة أو في الإنترنت، يُقال: فلان مريض ادعوا الله له؟

الجواب: ما له داعٍ هذا، هذا ماله داعٍ، المرضى كثيرون، إنما الوفاة إذا توفي يقال: إن فلانًا مات يصلى عليه في المكان الفلاني؛ لأجل حضور الصلاة عليه، وما عدا ذلك لا داعي إلى ذكر المرض.

[س٦٣٩٦] هناك رجل ممن ينتسب إلى العلم، ويأتي في القنوات الفضائية بكثرة قال في معنى كلام له: إنه يمدح إسرائيل من حيث الانتخابات، وتمنى هذا القائل أن تكون نزاهة الانتخابات في إسرائيل موجودة في بلاد العرب، حيث قال: إن أحد الزعماء حصل على نسبة تسعة وتسعين بالمائة. فقال هذا الرجل: لو أن الله عرض نفسه على خلقه لما حصل على هذه النسبة! فما رأيكم؟

الجواب: هذا كلام فاضي ومبالغة -والعياذ بالله- وسوء أدب مع الله عَزَّوَجَلَّ، هذا يدل على عقلية هذا الرجل، وأنه مستهتر، نسأل الله العافية، وعليه أن يتوب إلى الله ويترك مثل هذه الألفاظ القبيحة، فالمسلمون -ولله الحمد- بخير، واليهود مهما عملوا فهم إخوان القردة والخنازير، ما فيهم خير مهما عملوا، هم أعداء الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، وأمَّا المسلمون -وإن حصل عندهم تقصير وحصل عندهم خلل- ففيهم خير كثير ولله الحمد.

قائمة المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم.

٢- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، شهاب الدين أحمد بن أبي بكر ابن إسماعيل البوصيري، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف ياسر ابن إبراهيم، دار الوطن للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ.

٣- إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، أبو الفضل أحمد بن علي ابن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق : مركز خدمة السنة والسيرة، بإشراف د زهير بن ناصر الناصر، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية، المدينة النبوية، ط١، ١٤١٥هـ.

٤- اجتماع الجيوش الإسلامية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: عواد عبد الله المعتق، مطابع الفرزدق التجارية، الرياض، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٥- الأحاديث المختارة (المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما)، ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبدالواحد المقدسي، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ.

٦- أخبار العلمية من الاختيارات الفقهية، أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي، تحقيق: أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي - الدمام، ط١، ١٤٣٦هـ.

٧- اختلاف الأئمة العلماء، يحيى بن هبيرة بن محمد أبو المظفر الشيباني، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ.

٨- الآداب، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر البيهقي، اعتنى به وعلق عليه: أبو عبد الله السعيد المندوه، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.

٩- الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة أبو عبد الله البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٣، ١٤٠٩هـ.

١٠- الأذكار النووية (حلية الأبرار وشعار الأخيار في تلخيص الدعوات والأذكار المستحبة في الليل والنهار)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: محيي الدين مستو، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، ط٢، ١٤١٠هـ.

١١- الأسماء والصفات، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: عبد الله بن محمد الحاشدي، مكتبة السوادي، جدَّة، ط١، ١٤١٣هـ.

١٢- الإشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، ط١، ١٤٢٥هـ.

١٣- الأشربة، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: صبحي السامرائي، عالم الكتب، ط٢، ١٤٠٥هـ.

١٤- الاعتصام، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، ط١، ١٤١٢هـ.

١٥- اعتقادات فرق المسلمين والمشركين، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن ابن الحسين التيمي الرازي، تحقيق: علي سامي النشار، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٦- إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبدالله شمس الدين محمد ابن أبي بكر ابن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، طبعة ١٩٧٣م.

١٧- الإقناع في مسائل الإجماع، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي، أبو الحسن ابن القطان، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط١، ١٤٢٤هـ.

١٨- الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ.

١٩- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل، علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٠- إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد، ابن الوزير، محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى، عز الدين اليمني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٩٨٧م.

٢١- البدء والتاريخ، المطهر بن طاهر المقدسي، مكتبة الثقافة الدينية، بور سعيد، مصر.

٢٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ.

٢٣- بدائع الفوائد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، دار الكتاب العربي - بيروت.

٢٤- البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الشافعي، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرين، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ.

٢٥- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد ابن حجر العسقلاني، تحقيق: سمير بن أمين الزهري، دار الفلق - الرياض، ط٧، ١٤٢٤هـ.

٢٦- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان، تحقيق : الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ.

٢٧- تاريخ ابن معين - رواية الدوري، أبو زكريا يحيى بن معين بن عون ابن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، ط١، ١٣٩٩هـ.

٢٨- التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: السيد هاشم الندوي، دار الفكر، بيروت.

٢٩- تاريخ دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ.

٣٠- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد ابن أحمد بن يونس الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية - القاهرة، ط١، ١٣١٣ هـ.

٣١- تحرير ألفاظ التنبيه، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٠٨هـ.

٣٢- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، عبد العظيم بن عبد القوي، أبو محمد زكي الدين المنذري، تحقيق: مصطفى محمد عمارة، مكتبة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة (تصوير: دار إحياء التراث العربي - بيروت)، ط٣، ١٣٨٨هـ.

٣٣- التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي ابن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ.

٣٤- التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.

٣٥- تغليق التعليق على صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: سعيد القزقي، المكتب الإسلامي ، بيروت - دار عمار، عمَّان - الأردن، ط١، ١٤٠٥هـ.

٣٦- تفسير ابن أبي حاتم (تفسير القرآن العظيم)، أبو محمد عبد الرحمن ابن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، ط٣، ١٤١٩هـ.

٣٧- تفسير البغوي (معالم التنزيل في تفسير القرآن)، محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، تحقيق : عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.

٣٨- تفسير الطبري (جامع البيان في تأويل القرآن)، محمد بن جرير بن يزيد ابن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ.

٣٩- تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، أبو عبد الله محمد بن أحمد ابن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ.

٤٠- تلبيس إبليس، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.

٤١- التلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ.

٤٢- تمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.

٤٣- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، شمس الدين محمد بن أحمد ابن عبد الهادي الحنبلي، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله - عبد العزيز ابن ناصر الخباني، أضواء السلف - الرياض، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٤٤- تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط١، ١٣٢٦هـ.

٤٥- توضيح الأحكام من بلوغ المرام، عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام التميمي، مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة، ط٥، ١٤٢٣هـ.

٤٦- جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد البر، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤١٤هـ.

٤٧- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي ابن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، تحقق: محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض.

٤٨- الجرح والتعديل، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن - الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٢٧١هـ.

٤٩- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (شرح مختصر المزني)، علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، تحقيق: علي محمد

معوض، عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

٥٠- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ.

٥١- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد أمين بن فضل الله ابن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي، دار صادر، بيروت.

٥٢- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

٥٣- الدعاء، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ.

٥٤- الدعوات الكبير، أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي، تحقيق: بدر ابن عبد الله البدر، غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط١، ٢٠٠٩م.

٥٥- ديوان الإمام الشافعي، اعتنى به عبدالرحمن المصطاوي، دار المعرفة، بيروت، ط٣، ١٤٢٦هـ.

٥٦- ديوان الإمام المجاهد عبد الله بن المبارك، تحقيق: مجاهد مصطفى بهجت، مجلة البيان، ١٤٣٢هـ.

٥٧- الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

٥٨- زاد المستقنع في اختصار المقنع، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجاوي، تحقيق: عبد الرحمن بن علي العسكر، دار الوطن للنشر - الرياض.

٥٩- زاد المسير في علم التفسير، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي - بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

٦٠- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط٢٧، ١٤١٥هـ.

٦١- الزهد، أبو السَّرِي هَنَّاد بن السَّرِي بن مصعب بن أبي بكر التميمي الدارمي الكوفي، تحقيق: عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت، ط١، ١٤٠٦هـ.

٦٢- السنة، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخلال، تحقيق: عطية الزهراني، دار الراية، الرياض، ط١، ١٤١٠هـ.

٦٣- السنة، عمرو بن أبي عاصم الضحاك الشيباني، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ.

٦٤- سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ.

٦٥- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت.

٦٦- سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، طبعة ١٤١٤هـ.

٦٧- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة أبو عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط٢، ١٣٩٥هـ.

٦٨- سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ.

٦٩- سنن الدارمي (مسند الدارمي)، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٢هـ.

٧٠- السنن الصغرى (المجتبى)، أحمد بن شعيب أبو عبدالرحمن النسائي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ.

٧١- السنن الكبرى، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.

٧٢- سنن الواردة في الفتن وغوائلها والساعة وأشراطها، عثمان بن سعيد ابن عثمان بن عمر أبو عمرو الداني، تحقيق: د. رضاء الله بن محمد إدريس المباركفوري، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤١٦هـ.

٧٣- سنن سعيد بن منصور، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية - الهند، ط١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٢م.

٧٤- سير أعلام النبلاء، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة التاسعة ١٤١٣هـ.

٧٥- السيرة الحلبية (إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون)، علي بن إبراهيم ابن أحمد الحلبي أبو الفرج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٧هـ.

٧٦- شبكة الدفاع عن السنة، على (الإنترنت) بتاريخ ١٨/ ٧/ ٢٠٠٩م:
https://www.dd-sunnah.net/news/view/action/view/id/1464/

٧٧- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، أبو القاسم هبة الله بن الحسن ابن منصور اللالكائي، تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، دار طيبة، السعودية، ط٨، ١٤٢٣هـ.

٧٨- شرح الطحاوية، صدر الدين محمد بن علاء الدين علي بن محمد ابن أبي العز الحنفي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عبد الله بن المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٠، ١٤١٧هـ.

٧٩- شرح النووي على صحيح مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم ابن الحجاج)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

٨٠- شرح صحيح البخارى لابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف ابن عبد الملك بن بطال، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ.

٨١- شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك ابن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٥هـ.

٨٢- شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

٨٣- الشريعة، أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّيُّ، تحقيق: عبد الله ابن عمر بن سليمان الدميجي، دار الوطن، الرياض، ط٢، ١٤٢٠هـ.

٨٤- شعب الإيمان، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٨٥- الصارم المسلول على شاتم الرسول، تقي الدين أبو العباس أحمد ابن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الحرس الوطني السعودي، المملكة العربية السعودية.

٨٦- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ.

٨٧- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ.

٨٨- صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠هـ.

٨٩- صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسننه وأيامه)، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٩٠- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت.

٩١- صفة الجنة، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق الأصبهاني، تحقيق: علي رضا عبد الله، دار المأمون للتراث، دمشق.

٩٢- الضعفاء الكبير، أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ.

٩٣- الضعفاء والمتروكون، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، ط١، ١٣٩٦هـ.

٩٤- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي، المطبعة العامرة - مكتبة المثنى، بغداد، ١٣١١هـ.

٩٥- عجائب المقدور في أخبار تيمور، أبو محمد أحمد بن محمد، المعروف بابن عربشاه، طبعة كلكتا، سنة ١٨١٧م.

٩٦- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، تحقيق: خليل هراس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.
٩٧- العلل الواردة في الأحاديث النبوية، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد ابن مهدي البغدادي الدارقطني، تحقيق: محفوظ الرحمن السلفي - محمد بن صالح الدباسي ، دار طيبة - الرياض، دار ابن الجوزي - الدمام، ط١، ١٤٠٥هـ.
٩٨- عمل اليوم والليلة، أحمد بن شعيب بن علي النسائي أبو عبد الرحمن، تحقيق: فاروق حمادة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ.
٩٩- العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
١٠٠- غريب الحديث، أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي، تحقيق: محمد عبدالمعيد خان، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٣٩٦هـ.
١٠١- فتاوى اللجنة الدائمة (المجموعة الأولى)، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبدالرزاق الدويش.
١٠٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
١٠٣- الفردوس بمأثور الخطاب، أبو شجاع شيرويه بن شهردار بن شيرويه الديلمي الهمذاني الملقب إلكيا، تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ.

١٠٤- الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي التميمي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط٢، ١٩٧٧م.

١٠٥- الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان، دمشق، ١٤٠٥هـ.

١٠٦- فضائح الباطنية، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: عبدالرحمن بدوي، مؤسسة دار الكتب الثقافية، الكويت.

١٠٧- فضائل الأوقات، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، تحقيق: عدنان عبد الرحمن مجيد القيسي، مكتبة المنارة، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٠هـ.

١٠٨- فضائل القرآن، أبو بكر جعفر بن محمد بن الحسن بن المُسْتَفَاض الفِرْيابِي، تحقيق: يوسف عثمان فضل الله جبريل، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.

١٠٩- فضائل القرآن وما أنزل من القرآن بمكة وما أنزل بالمدينة، أبو عبد الله محمد بن أيوب بن يحيى بن الضريس بن يسار الضريس، تحقيق: غزوة بدير، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٠٨هـ.

١١٠- قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة، تقي الدين أبو العباس أحمد ابن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني، تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، مكتبة الفرقان، عجمان، ط١، ١٤٢٢هـ.

١١١- الكامل في ضعفاء الرجال، عبد الله بن عدي بن عبد الله أبو أحمد الجرجاني، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٤٠٩هـ.

١١٢- كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي، تحقيق: علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.

١١٣- كشف الأستار عن زوائد البزار، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ.

١١٤- لسان العرب، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

١١٥- لمعة الاعتقاد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٢٠هـ.

١١٦- المبدع في شرح المقنع، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن محمد بن مفلح، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ.

١١٧- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، بيروت، طبعة ١٤١٤هـ.

١١٨- المجالسة وجواهر العلم، أبو بكر أحمد بن مروان بن محمد الدينوري القاضي المالكي، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ.

١١٩- المجروحون من المحدثين والضعفاء والمتروكين، محمد بن حبان ابن أحمد بن حبان أبو حاتم، الدارمي، البُستي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، ط١، ١٣٩٦هـ.

١٢٠- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الريان للتراث - دار الكتاب العربي، القاهرة - بيروت، ١٤٠٧هـ.

١٢١- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ.

١٢٢- المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.

١٢٣- مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر، أبو عبد الله محمد بن نصر ابن الحجاج المَرْوَزِي، اختصرها: أحمد بن علي المقريزي، الناشر: حديث أكادمي، فيصل أباد - باكستان، ط١، ١٤٠٨هـ.

١٢٤- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، محمد بن أبي بكر ابن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٤١٦هـ.

١٢٥- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، أبو محمد علي ابن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٢٦- مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، أبو عبد الله أحمد بن محمد ابن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠١هـ.

١٢٧- مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، أبو داود سليمان ابن الأشعث السجستاني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، مكتبة ابن تيمية، مصر، ط١، ١٤٢٠هـ.

١٢٨- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، القاضي أبو يعلى محمد ابن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بابن الفراء، تحقيق: عبد الكريم ابن محمد اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٠٥هـ.

١٢٩- مستخرج أبي عوانة (المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم)، أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني، تحقيق: عباس بن صفاخان ابن شهاب الدين، وآخرين، الجامعة الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣٥هـ.

١٣٠- مستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد ابن حمدويه، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

١٣١- مسند أبي داود الطيالسي، المؤلف: أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري، تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر، مصر، ط١، ١٤١٩هـ.

١٣٢- مسند أبي يعلى، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، تحقيق: حسين سليم أسد ، دار المأمون للتراث، دمشق، ط١، ١٤٠٤هـ.

١٣٣- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرين، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ.

١٣٤- مسند الإمام الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس ابن عثمان بن شافع، رتبه على الأبواب الفقهية: محمد عابد السندي، دار الكتب العلمية - بيروت، طبعة ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م.

١٣٥- مسند البزار (البحر الزخار)، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن ، مكتبة العلوم والحكم - بيروت ، المدينة، ط١، ١٤٠٩هـ.

١٣٦- مسند الشاميين، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

١٣٧- مسند الشهاب، أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي ابن حكمون القضاعي، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ.

١٣٨- مسند عبد بن حميد، عبد بن حميد بن نصر أبو محمد الكسي، تحقيق: صبحي البدري السامرائي ، ومحمود محمد الصعيدي، مكتبة السنة، القاهرة، ط١، ١٤٠٨هـ.

١٣٩- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، أبو الفضل عياض بن موسى ابن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، المكتبة العتيقة ودار التراث.

١٤٠- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، ، المكتبة العلمية، بيروت.

١٤١- مصنف ابن أبي شيبة (الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار)، أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.

١٤٢- المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

١٤٣- المطلع على ألفاظ المقنع، أبو عبد الله محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط - ياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي، ط١، ١٤٢٣هـ.

١٤٤- معالم السنن، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، المطبعة العلمية، حلب، الطبعة: الأولى، ١٣٥١هـ.

١٤٥- معجم ابن الأعرابي، أبو سعيد بن الأعرابي أحمد بن محمد بن زياد ابن بشر بن درهم البصري، تحقيق: عبد المحسن بن إبراهيم، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٨هـ.

١٤٦- المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق ابن عوض الله - عبد المحسن بن إبراهيم، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ.

١٤٧- المعجم الصغير (الروض الداني)، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي ، دار عمار - بيروت ، عمان، ط١، ١٤٠٥هـ.

١٤٨- المعجم الكبير، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي ابن عبدالمجيد السلفي، مكتبة الزهراء، الموصل، العراق، ط٢، ١٤٠٤هـ.

١٤٩- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٨هـ.

١٥٠- معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي - باكستان، دار قتيبة، دمشق - بيروت، دار الوعي، حلب - دمشق، دار الوفاء، المنصورة - القاهرة، ط١، ١٤١٢هـ.

١٥١- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر، بيروت، ط١ ١٤٠٥هـ.

١٥٢- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر ابن إبراهيم القرطبي، تحقيق: محيي الدين ديب ميستو وآخرين، دار ابن كثير - دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

١٥٣- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، أبو الحسن علي بن إسماعيل ابن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أبي بردة ابن أبي موسى الأشعري، عنى بتصحيحه: هلموت ريتر، دار فرانز شتايز، بمدينة فيسبادن (ألمانيا)، ط٣، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

١٥٤- الملل والنحل، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، مؤسسة الحلبي.

١٥٥- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١، ١٤٠٦هـ.

١٥٦- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد ابن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ.

١٥٧- موضح أوهام الجمع والتفريق، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد ابن مهدي الخطيب البغدادي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

١٥٨- الموطأ (رواية يحيى الليثي)، مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.

١٥٩- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد ابن عثمان بن قَايماز الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٣٨٢هـ.

١٦٠- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، المؤلف: يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (المتوفى: ٨٧٤هـ)، الناشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.

١٦١- نصب الراية لأحاديث الهداية، عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، تحقيق: محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر، ١٣٥٧هـ.

١٦٢- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك ابن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ.

١٦٣- نونية ابن القيم (الكافية الشافية)، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط٢، ١٤١٧هـ.

١٦٤- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد ابن محمد بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٠٠م.

فهرس الموضوعات

تم بحمد الله